موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

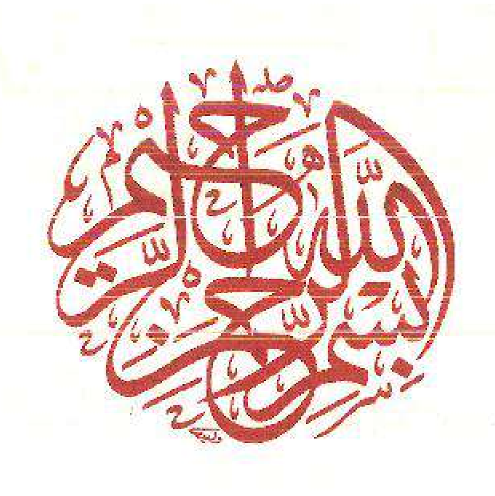
مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

تحقيق

ماهر حبوش

الجزء الثامن

مؤسسة الرسالة ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ ـ [كتابُ البِرِّ والصِّلَةِ والآدابِ]

١ ـ [بابُ بِرِ الوالدين، وأنهما أحقُّ به]

[٦٥٠٠] ١ ـ (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ. [البخاري: ٥٩٧١] [وانظر: ٦٥٠٢].

كتاب البر والصلة والآداب

باب بر الوالدين، وأنهما أحق به

قوله: (من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»...) إلى آخره.

الصحابة هنا بفتح الصاد، بمعنى الصحبة.

وفيه: الحثُّ على بِرِّ الأقارب، وأن الأم أحقُّهم بذلك، ثم بعدها الأبُ، ثم الأقربُ فالأقربُ.

قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرةُ تعبها عليه، وشفقتِها، وخدمتِها، ومعاناةِ المشاقِّ في حمله، ثم وضعِه، ثم إرضاعِه، ثم تربيته وخدمته ومعالجةِ أوساخه[١] وتمريضه، وغير ذلك.

ونقل الحارث المحاسِبيُّ إجماعَ العلماء على أن الأم تفضَّل في البرِّ على الأب.

وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برُّهما سواءً، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك[٢].

والصوابُ الأول؛ لصريح هذه الأحاديث في[٣] المعنى المذكور، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ومعالجة أوساخه» ساقط من (ص) و(هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥).

(٣) في (خ) و(ط): ثم.



[٦٥٠١] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ : «أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أُمُّكَ ، ثُمَّ أَبُوكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» . [انظر : ٦٥٠٠ و٦٥٠٢] .

[٦٥٠٢] ٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ : فَقَالَ : «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ» . [أحمد : ٩٠٨١] [وانظر : ٦٥٠٠] .

[٦٥٠٣] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) . وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ : مَنْ أَبَرُّ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ : أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ . [أحمد : ٨٣٤٤] [وانظر : ٦٥٠٠] .

قال القاضي : وأجمعوا على أن الأمَّ والأبَ آكَدُ حرمةً في البِرِّ ممن سواهما ، قال : وتردَّد بعضهم بين الأجداد والإخوة ؛ لقوله ﷺ : «ثم أدناك أدناك»[1] .

قال أصحابنا : يستحبُّ أن تُقدِّم في البرِّ الأمَّ ، ثم الأبَ ، ثم الأولادَ ، ثم الأجدادُ والجَدَّاتُ ، ثم الإخوةُ والأخوات ، ثم سائرُ المحارم من ذوي الأرحام ، كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدِّم الأقربُ فالأقرب ، ويقدِّم مَن أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ، ثم بذي الرَّحِم غيرِ المَحْرَم ، كابن العم وبنت العم[2] وأولادِ الأخوال والخالات وغيرهم ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالمولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، ويقدِّم القريبُ البعيد الدار على الجار ، وكذا لو كان القريبُ في بلد آخر قدِّم على الجار الأجنبي ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ، والله أعلم .

قوله ﷺ : «نعم وأبيك لتنبأن» .

قد سبق الجواب مرات عن مثل هذا ، وأنه لا ترادُ به حقيقةُ القسم ، بل هي كلمةٌ تجري على اللسان دعامةً للكلام ، وقيل غيرُ ذلك .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) في (ص) و(هـ) : وبنته .



[٦٥٠٤] ٥ ـ (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ـ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [أحمد: ٦٨١١، والبخاري: ٥٩٧٢].

[٦٥٠٥] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٦٧٦٥، والبخاري: ٣٠٠٤].

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو العَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ المَكِّيُّ.

[٦٥٠٦] ٦ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. (ح). وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، جَمِيعاً عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٦٥٤٤] [وانظر: ٦٥٠٤].

[٦٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ نَاعِماً مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَالجِهَادِ، أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». [أحمد: ٦٥٢٥] [وانظر: ٦٥٠٤].

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟»، قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»).

وفي رواية: (أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله تعالى، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»).

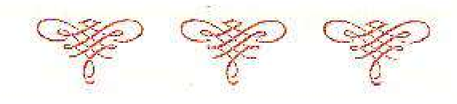
هذا كلُّه دليلٌ لعظم فضيلة برِّهما، وأنه آكدُ من الجهاد.



. . . .

وفيه حجة لما قاله العلماء: إنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يُشترط إذْنهما عند الشافعيِّ ومَن وافقه، وشَرَطَه الثوريُّ، هذا كلُّه إذا لم يحضر الصفُّ ويتعيّن القتال، وإلا فحينئذ يجوز بغير إذنٍ.

وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوقهما حرام من الكبائر، وسبق بيانه مبسوطاً في كتاب الإيمان[١].



(١) انظر شرح الحديث: ٢٥٢.

٢ - [بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا]

[٦٥٠٨] ٧ - (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ - قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ - فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي. فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ.

باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها

فيه: قصة جريج رضي الله عنه، وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه، فدعت عليه، فاستجاب الله لها.

قال العلماء: هذا دليلٌ على أنه كان الصواب في حقه إجابتَها، لأنه كان في صلاةِ نفلٍ، والاستمرارُ فيها تطوعٌ لا واجبٌ، وإجابةُ الأم وبِرُّها واجبٌ، وعقوقُها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبَها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعودِ إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتُضْعِفُ عزمه فيما نواه وعاهد عليه.

قولها: (فلا تمته حتى تريه الموسات)، هو بضمِّ الميم الأولى وكسر الثانية، أي: الزواني البغايا، المتجاهرات بذلك، والواحدة: مومسة، وتُجمع على: مياميس[1] أيضاً.

---

(١) في (ص) و(ط) و(هـ): مياميس، والمثبت من (خ)، وهو الصواب، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية»: (مومس)، أن جمع مومسة: مومسات ومیامس وموامس، قال: «وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة».

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ القَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَاباً كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ». [أحمد: ٩٦٠٢] [وانظر: ٦٥٠٩].

[٦٥٠٩] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي المَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى بنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلاً عَابِداً، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ،

قوله ﷺ: «وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره».

الدير: كنيسةٌ منقطعةٌ عن العمارة، تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبُّدهم، وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى، وهي نحوُ المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم.

قوله ﷺ: «فجاؤوا بفؤوسهم»، هو مهموزٌ ممدود، جمعُ فأس بالهمزة، وهي هذه المعروفة، كرأس ورؤوس.

والمساحي: جمع مِسْحاةٍ، وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد، ذكره الجوهري[1].

قوله ﷺ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» فذكرهم، وليس فيهم الصبيُّ الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصةِ أصحاب الأخدود، المذكورِ في آخر «صحيح مسلم»[2]؟

وجوابه: أن ذلك الصبي لم يكن في المهد، بل كان أكبر من صاحب المهد، وإن كان صغيراً.

---

(١) «الصحاح»: (سحا).
(٢) برقم: ٧٥١١.



أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ المُومِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجاً وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ. قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِياً كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ. فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ. فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ. وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا. فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ».

قوله: «بغي يتمثل بحسنها»، أي: يُضرب به المثل لانفرادها به.

قوله: «يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي». قد يقال: إن الزاني لا يلحقه الولد. وجوابه من وجهين:

أحدهما: لعله كان في شرعهم يلحقه.

والثاني: المراد: من ماء من أنت؟ وسماه أباً مجازاً.

قوله ﷺ: «مر رجل على دابة فارهة، وشارة حسنة».

(الفارهة) بالفاء: النشيطة الحادة القوية، وقد فَرُهَتْ ـ بضم الراء ـ فَراهةً وفراهيةً.

و(الشارة): الهيئة واللباس.



قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ. فَجَعَلَ يَمُصُّهَا. قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ. وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ. فَقَالَتْ: حَلْقَى، مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قوله: «فجعل يمصها»، هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحُكي ضمها.

قوله ﷺ: «فهناك تراجعا الحديث. فقالت: حلقى» معنى «تراجعا الحديث»: أقبلت على الرضيع تحدثه، وكانت أولاً لا تراه أهلاً للكلام، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهلٌ له، فسألته وراجعته.

وسبق بيان «حلقى» في كتاب الحج[١].

قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق: «اللهم اجعلني مثلها»، أي: اللهم اجعلني سالماً من المعاصي كما هي سالمة، وليس المراد: مثلَها في النسبة إلى باطل تكون منه بريئاً.

وفي حديث جريج هذا فوائدُ كثيرةٌ:

منها: عظم بر الوالدين، وتأكُّدُ حقِّ الأم، وأن دعاءها مجاب، وأنه إذا تعارضت الأمور بُدئ بأهمها، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالباً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقد يُجري عليهم الشدائدَ بعضَ الأوقات زيادةً في أحوالهم وتهذيباً لهم، فيكون لطفاً.

ومنها: استحبابُ الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات.

ومنها: أن الوضوء كان معروفاً في شرعِ مَن قبلَنا، فقد ثبت في هذا الحديث في «كتاب البخاري»: «فتوضأ وصلى»[٢]، وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة[٣].

---

(١) عند شرح الحديث: ٢٩٢٩.

(٢) «صحيح البخاري»: ٢٤٨٢.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٣).

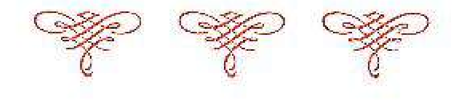


قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّاراً. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا». [أحمد: ٨٠٧١، والبخاري: ٣٤٣٦].

ومنها: إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

وفيه: أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال: لا تقع باختيارهم وطلبهم.

وفيه: أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادعى أنها تختصُّ بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكارٌ للحس، بل الصوابُ جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه.



٣ ـ [باب: رَغِمَ أنفُ من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكِبَرِ، فلم يدخُلِ الجنَّة]

[٦٥١٠] ٩ ـ (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٨٥٥٧].

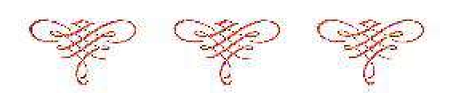
[٦٥١١] ١٠ ـ (•••) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». [انظر: ٦٥١٠].

[٦٥١٢] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثاً. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٥١٠].

قوله ﷺ: «رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما(١) فلم يدخل الجنة».

قال أهل اللغة: معناه: ذلَّ، وقيل: كُرِهَ وخَزِيَ، وهو بفتح الغين المعجمة وكسرها، وهو الرُّغْم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله: لَصِقَ أنفُه بالرَّغَام، وهو ترابٌ مختلِطٌ برملٍ، وقيل: الرغْم كلُّ ما أصاب الأنف مما يؤذيه.

وفيه: الحثُّ على بر الوالدين، وعظمُ ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غيرِ ذلك سببٌ لدخول الجنة، فمن قصَّر في ذلك فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه.



(١) في (خ) و(ط): كلاهما.



٤ ـ [بابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقاءِ الأبِ والأُمِّ، ونحوهما]

[٦٥١٣] ١١ ـ (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِاليَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وِدًّا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الوَلَدِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ». [أحمد: ٥٧٢١ مختصراً].

[٦٥١٤] ١٢ ـ (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبَرُّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وِدَّ أَبِيهِ». [أحمد: ٥٦١٢].

[٦٥١٥] ١٣ ـ (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْماً عَلَى ذَلِكَ الحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابنَ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالعِمَامَةَ،

باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

قوله: (إن أبا هذا كان ودًّا لعمر).

قال القاضي: رويناه[١] بضم الواو وكسرها[٢]، أي: صديقاً من[٣] أهل مودته، وهي محبته.

قوله ﷺ: «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه».

(١) في (خ): وردنا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٥).

(٣) في (خ) و(ط): ومن.



قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَاراً كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وِدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقاً لِعُمَرَ. [أحمد: ٥٦٥٣].

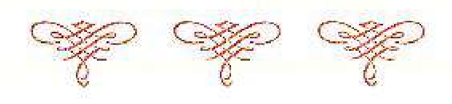
وفي رواية: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي».

(الود) هنا مضموم الواو.

وفي هذا: فضلُ صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم، وهو متضمنٌ لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجدادِ، والمشايخِ، والزوجِ والزوجةِ، وقد سبقت الأحاديثُ في إكرامه ﷺ خلائلَ خديجةَ رضي الله عنها[1].

قوله: (كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة).

معناه: كان يستصحبُ حماراً ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير، والله أعلم.



---

(١) ينظر الحديث: ٦٢٧١ وما بعده.

٥ ـ [باب تفسيرِ البرِّ والإثم]

[٦٥١٦] ١٤ ـ (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». [أحمد: ١٧٦٣١].

[٦٥١٧] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي

باب تفسير البر والإثم

قوله: (عن النواس بن سمعان الأنصاري)، هكذا وقع في نسخ «صحيح مسلم»: الأنصاري.

قال أبو علي الجياني: هذا وهم، وصوابه: (الكلابي) فإن النَّواسَ كلابيٌّ مشهور[١].

قال المازري والقاضي عياض: المشهور أنه كلابي، ولعله حليفٌ للأنصار، قالا: وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب، كذا نسبه العلائي عن يحيى بن معين[٢].

و(سمعان) بفتح السين وكسرها.

قوله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

قال العلماء: البِرُّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدق[٣]، وبمعنى اللطف والمبرة وحسنِ الصحبة والعِشْرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمورُ هي مجامع حُسْنِ الخلق.

ومعنى «حاك في صدرك»، أي: تحرَّك فيه وتردَّد، ولم ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً.

---

(١) «تقييد المهمل»: (٣/ ٩٢٠).

(٢) «المعلم»: (٣/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ١٧)، وهذا من تتمة كلام الجياني، وجاء في المصادر الثلاثة: «قريط» بدل: «قرط»، وهو الصواب. انظر: «الإكمال» (٧/ ٨٧).

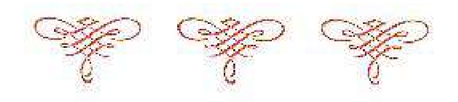
(٣) قوله: «وبمعنى الصدق» ليس في (ص) و(هـ).



مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الهِجْرَةِ إِلَّا المَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَل رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**». [انظر: ٦٥١٦].

قوله: (ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء).

قال القاضي وغيره: معناه: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها، وما منعه من الهجرة - وهي الانتقال من الوطن واستيطانُ المدينة - إلا الرغبةُ في سؤال رسول الله ﷺ عن أمور الدين، فإنه كان سمح بذلك للطارئين دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطارئين من الأعراب وغيرهم، لأنهم يُحتمَلون في السؤال ويُعذَرون، ويستفيد المهاجرون الجواب[1]، كما قال أنس في الحديث[2] الذي ذكره مسلم في كتاب الإيمان: وكان يُعجِبُنا أن يَجيءَ الرجلُ العاقلُ من أهل البادية فيسأله[3]، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/١٨). ووقع في (ط): السؤال، بدل: الجواب.

(٢) في (خ) و(ط): حديث.

(٣) «صحيح مسلم»: ١٠٢.



٦ - [باب صِلَةِ الرَّحِمِ، وتحريمِ قَطِيعَتِها]

[٦٥١٨] ١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَاكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد ٢٢ - ٢٤]». [أحمد: ٨٣٦٧، والبخاري: ٤٨٣٠].

[٦٥١٩] ١٧ - (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». [أحمد: ٢٤٣٣٦، والبخاري: ٥٩٨٩].

باب صلة[1] الرحم، وتحريم قطيعتها

قوله ﷺ: «قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ[2] من القطيعة. قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك».

وفي الرواية الأخرى: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله».

قال القاضي عياض: الرحِمُ التي توصل وتقطع وتبرُّ إنما هي معنًى من المعاني، ليست بجسمٍ، وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً، والمعاني

---

(١) في (خ) و(ط): فضل صلة...

(٢) في (خ): العائذ بك، وهي رواية البخاري: ٤٨٣٠ و٥٩٨٧، و٧٥٠٢.



[٦٥٢٠] ١٨ ـ (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

لا يتأتى منها القيام[1] ولا الكلام، فيكون ذكرُ قيامها هنا وتعلُّقِها ضربَ مَثَلٍ وحُسْنَ استعارة، على عادة العرب في استعمال ذلك، والمراد تعظيمُ شأنها وفضيلةُ واصليها وعظيمُ إثم قاطعيها بعقوقهم، لهذا سمِّي العقوق قطعاً، والعَقُّ: الشَّقُّ، كأنه قَطَعَ ذلك السببَ المتصل.

قال: ويجوز أن يكون المراد: قام ملك من الملائكة، وتعلَّق بالعرش، وتكلَّم على لسانها بهذا، بأمر الله تعالى[2]، هذا كلام القاضي.

و«العائذ»: المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء، الملتجئ إليه، المستجيرُ به.

قال العلماء: وحقيقة الصلة: العطفُ والرحمة، فصِلةُ الله سبحانه وتعالى عبارةٌ عن لطفه بهم، ورحمتِه إياهم، وعطفِهِ بإحسانه ونعمه، أو صِلَتُهم بأهل ملكوته الأعلى، وشَرْحُ صدورهم لمعرفته وطاعته.

قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة.

قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجاتٌ بعضُها أرفعُ من بعض، وأدناها تركُ المهاجرة وصلتُها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحبٌّ، ولو وصل بعضَ الصلة ولم يَصِلْ غايتَها لا يسمَّى قاطعاً، ولو قصَّر عمَّا يقدر عليه وينبغي له لا يسمَّى واصلاً.

قال: واختلفوا في حد الرحم التي تجب صلتها.

فقيل: هو كلُّ رحمٍ مَحْرَمٍ بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حَرُمت مناكحتُهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام، ولا أولادُ الأخوال، واحتجَّ هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوِه، وجوازِ ذلك في بنات الأعمام والأخوال.

وقيل: هو عامٌّ في كلِّ رَحِمٍ من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيرُه، ويدل عليه قوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك»[3]، هذا كلام القاضي.

---

(١) في (ص) و(هـ): «والمعنى لا يتأتى منه القيام...»، والمثبت موافق لما في المصدر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٩ ـ ٢٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٠ ـ ٢١)، والحديث تقدم برقم: ٦٥٠١.



الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [أحمد: ١٦٧٣٢، والبخاري: ٥٩٨٤].

[٦٥٢١] ١٩ ـ (•••) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ». [انظر: ٦٥٢٠].

[٦٥٢٢] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٦٧٧٢] [وانظر: ٦٥٢٠].

[٦٥٢٣] ٢٠ ـ (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [أحمد: ١٣٥٨٥، والبخاري: ٢٠٦٧].

[٦٥٢٤] ٢١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

وهذا القول الثاني هو الصواب، ومما يدلُّ عليه الحديثُ السابق في أهل مصر: «فإن لهم ذمةً ورحماً»[١]، وحديث: «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»[٢]، مع أنه لا مَحْرَمية، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع».

هذا الحديث يتأول تأويلين، سبقا في نظائره في كتاب الإيمان:

أحدهما: حملُه على من يستحلُّ القطيعة بلا سببٍ ولا شبهةٍ مع علمه بتحريمها، فهذا كافرٌ يخلد في النار، ولا يدخل الجنة أبداً.

والثاني: معناه: ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقَبُ بتأخُّره[٣] القَدْرَ الذي يريده الله تعالى.

---

(١) تقدم برقم: ٦٤٩٣.

(٢) تقدم برقم: ٦٥١٥. وسقط قوله: الرجل، من (ص) و(ط) و(هـ).

(٣) في (ط): بل يتأخر.



«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [البخاري: ٥٩٨٦] [وانظر: ٦٥٢٣].

[٦٥٢٥] ٢٢ ـ (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ

قوله ﷺ: «مَن أحبَّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره، فليصل رحمه».

«ينسأ» مهموز، أي: يؤخَّر.

والأثر: الأجل؛ لأنه تابعٌ للحياة في أثرها.

وبسطُ الرزق: توسيعُه وكثرته، وقيل: البركةُ فيه.

وأما التأخير في الأجل ففيه سؤالٌ مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدَّرة لا تزيد ولا تنقص: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وأجاب العلماء بأجوبة:

الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره، والتوفيق للطاعات، وعِمارةِ أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتِها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ، ونحو ذلك، فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة، إلا أن يصل رحمه، فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، فبالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدرُه لا زيادة، بل هي مستحيلةٌ، وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصوَّر[(١)] الزيادة، وهو مراد الحديث.

والثالث: أن المراد بقاءُ ذكره الجميلِ بعده، فكأنه لم يمت، حكاه القاضي[(٢)]، وهو ضعيفٌ أو باطل، والله أعلم.

---

(١) في (ج): قد تتصور.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢١).



إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». [أحمد: ٧٩٩٢].

قوله ﷺ للذي يصل قرابته ويقطعونه: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك».

«المل» بفتح الميم، وهو[1] الرماد الحار.

و«تسفهم» بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء.

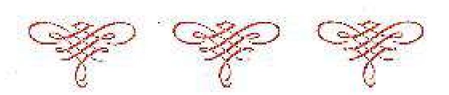
والظهير: المعين والدافع لأذاهم.

وقوله: «أحلم عنهم» بضم اللام، و«يجهلون»، أي: يسيئون، والجهل هنا: القبيح من القول.

ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحارَّ، وهو تشبيهٌ لِمَا يلحقهم من الإثم[2] بما يلحق آكل الرماد الحارّ من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

وقيل: معناه: إنك بالإحسان إليهم تُخزيهم وتُحقِّرهم في أنفسهم؛ لكثرة إحسانك، وقبيحِ فعلهم، فهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسفُّ الملَّ.

وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملِّ وتحرق[3] أحشاءهم، والله أعلم.



---

(١) قوله: وهو، ليس في (ص) و(هـ).

(٢) في (ص) و(هـ): الألم.

(٣) في (خ) و(ط): ويحرق.



٧ - [باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر]

[٦٥٢٦] ٢٣ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً. وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». [البخاري: ٦٠٧٦]

[انظر: ٦٥٢٨].

[٦٥٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (ح). وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. [انظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٢٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ: «وَلَا تَقَاطَعُوا». [أحمد: ١٢٠٧٣]

[وانظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر

قوله ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

التدابر: المعاداة، وقيل: المقاطعة؛ لأن كل واحد يولي صاحبه دبره.

والحسد: تمني زوال النعمة، وهو حرام.

ومعنى «كونوا عباد الله إخواناً»، أي: تعاملوا وتعاشروا معاملةَ الإخوة ومعاشرتَهم في المودة والرفقِ والشفقةِ والملاطفةِ والتعاونِ في الخير، ونحوِ ذلك، مع صفاء القلوب، والنصيحة بكلِّ حال.

قال بعض العلماء: وفي النهي عن التباغض إشارة إلى النهي عن الأهواء المُضلَّة الموجبة للتباغض.

الإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الخِصَالَ الأَرْبَعَةَ جَمِيعاً. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا». [أحمد: ١٢٦٩١] [وانظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٣٠] ٢٤ - (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً**». [أحمد: ١٣١٧٩] [وانظر: ٦٥٢٦].

[٦٥٣١] (•••) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ**». [انظر: ٦٥٣٠].

قوله: (حدثنيه علي بن نصر الجهضمي: حدثنا وهب بن جرير: حدثنا شعبة)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (علي بن نصر)، وكذا نقله الجياني والقاضي عياض وغيرهما عن[1] الحفاظ[2]، وعن عامة النسخ، وفي بعضها: (نصر بن علي) بالعكس، قالوا: وهو[3] غلط، قالوا: والصواب: (علي بن نصر) وهو أبو الحسن علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، توفي بالبصرة هو وأبوه نصر بن علي سنة خمسين ومئتين، مات الأب في شهر ربيع الآخر، ومات الابن في شعبان تلك السنة.

قال القاضي: قد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه، وأن الصواب: (علي بن نصر) دون عكسه، مع أن مسلماً روى عنهما، إلا أن لا يكون لنصر بن علي سماعٌ من وهب بن جرير، وليس هذا مذهبَ مسلم، فإنه يكتفي بالمعاصرة وإمكانِ اللقاء، قال: ففي نفيهم لرواية النسخ التي فيها (نصر بن علي) نظر، هذا كلام القاضي[4].

والذي قاله الحفَّاظُ هو الصواب، وهم أعرفُ بما انتقدوه، ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماعُ الأب منه، ولا يقال: يمكن الجمع، فكتاب مسلم وقع على وجه واحد، فالذي نقله الأكثرون هو المعتمد، لا سيما وقد صوَّبه الحفاظ.

---

(١) في (ط): من.

(٢) «تقييد المهمل»: (٣/ ٩٢١)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٢٩).

(٣) في (خ): وهذا.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٩ - ٣٠).



٨ - [بابُ تَحْرِيمِ الهَجْرِ فوقَ ثلاثٍ بلا عُذْرٍ شَرْعي]

[٦٥٣٢] ٢٥ - (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [أحمد: ٢٣٥٨٤، والبخاري: ٦٠٧٧].

باب تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيام بلا عذر شرعي

قوله ﷺ: «لا يَحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال».

قال العلماء: في هذا الحديث: تحريم الهجر[(١)] بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وإباحتُها في الثلاث، الأوّلُ بنصِّ الحديث، والثاني بمفهومه، قالوا: وإنما عُفي عنها في الثلاث لأن الآدمي مجبول على[(٢)] الغضب وسوء الخلق ونحوِ ذلك، فعُفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض.

وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهبِ مَن يقول: لا يُحتجُّ بالمفهوم ودليلِ الخطاب.

قوله ﷺ: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا».

وفي رواية: «فيصد هذا ويصد هذا»، هو بضم الصاد.

ومعنى «يصد»: يُعرِضُ، أي: يُوَلِّيه عُرْضَه، بضم العين، وهو جانبُه، والصُّد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية.

قوله ﷺ: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[(٣)]، أي: هو أفضلُهما.

وفيه دليلٌ لمذهب الشافعي ومالكٍ رحمهما الله ومَن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها ويزيله.

---

(١) في (خ) و(ط): الهجرة.
(٢) في (خ) و(ط): من.
(٣) في (خ): في السلام.



[٦٥٣٣] (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا». [أحمد: ٢٣٥٢٨ و٢٣٥٧٦، والبخاري: ٦٢٣٧].

[٦٥٣٤] ٢٦ - (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

[٦٥٣٥] ٢٧ - (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ». [أحمد: ٨٨١٩].

وقال أحمد وابنُ القاسم المالكيّ: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام[1] هجرته.

قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة؟

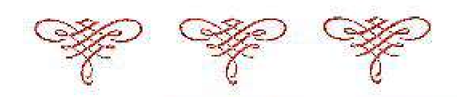
فيه وجهان:

أحدهما: لا يزول، لأنه لم يكلِّمه.

وأصحهما: يزول؛ لزوال الوحشة، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم»، قد يَحتجُّ به مَن يقول: الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشرع.

والأصحُّ أنهم مخاطبون بها، وإنما قيِّد بالمسلم لأنه الذي يَقبل خطاب الشرع، وينتفع به. والله أعلم.



(١) في (خ): بالسلام.



٩ ـ [باب تحريمِ الظَّنِّ والتَّجسُّسِ والتنافُسِ والتناجُشِ ونحوها]

[٦٥٣٦] ٢٨ ـ (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، ....

باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها

قوله ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث».

المراد: النهي عن ظن السوء، قال الخطابي: هو تحقيقُ الظنِّ وتصديقُه، دون ما يهجِسُ في النفس، فإن ذلك لا يُملَك[1].

ومراد الخطابي أن المحرَّم من الظنِّ ما يستمر صاحبُه عليه، ويستقر في قلبه[2]، دون ما يَعْرِضُ في القلب ولا يستقر، فإن هذا لا يكلَّف به، كما سبق في حديثِ تجاوُزِ الله تعالى عمّا تحدثَتْ به الأمةُ ما لم تتكلَّم أو تعمل[3]، وسبق تأويله على الخواطر التي لا تستقر.

ونقل القاضي عن سفيان أنه قال: الظنُّ الذي يأثم به هو ما ظنَّه وتكلَّم به، فإن لم يتكلم لم يأثم.

قال: وقال بعضهم: يحتمل أن المراد: الحكمُ في الشرع بِظنٍّ مجردٍ من غيرِ بناءٍ على أصلٍ، ولا [تحقيق] نظر واستدلال[4]. وهذا ضعيفٌ أو باطل، والصوابُ الأول.

قوله ﷺ: «ولا تحسسوا، ولا تجسسوا»، الأول بالحاء، والثاني بالجيم.

قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات.

وقيل: بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر.

(١) «أعلام الحديث»: (٣/ ١١٥٠).
(٢) في (خ) و(ط): ما يصر صاحبه عليه ويستمر في قلبه.
(٣) تقدم برقم: ٣٣١.
(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٨)، وما بين معكوفتين منه.



وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً».

[أحمد: ١٠٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦].

[٦٥٣٧] ٢٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [انظر: ٦٥٣٦].

[٦٥٣٨] ٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [انظر: ٦٥٣٩].

[٦٥٣٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ». [أحمد: ١٠٢١٩] [وانظر: ٦٥٣٦].

والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير.

وقيل: بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب.

وقيل: هما بمعنًى، وهو طلبُ معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

قوله ﷺ: «ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا».

قد قدمنا أن الحسد تمني زوال النعمة.

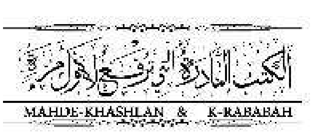
وأما المنافسة والتنافس، فمعناهما: الرغبة في الشيء، وفي الانفراد به، ونافسْتُه منافسةً ونفاساً[1]: إذا رغبت فيما رغب فيه.

وقيل: معنى الحديث: التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

قوله ﷺ: «لا تهجروا»، كذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: «تَهاجَروا»، وهما بمعنًى، والمراد: النهي عن الهجرة ومقاطعةِ الكلام.

---

(١) قوله: ونفاساً، ساقط من (ص) و(هـ).



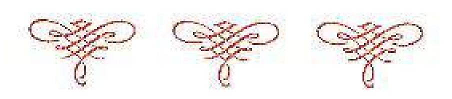
[٦٥٤٠] ٣١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً». [أحمد: ٩٠٥١] [وانظر: ٦٥٣٦].

وقيل: يجوز أن يكون: لا تَهْجُروا، أي: لا تتكلَّموا بالهُجْرِ بضم الهاء، وهو الكلام القبيح.

وأما النهي عن البيع على بيع أخيه، والنجش، فسبق بيانهما في كتاب البيوع.

وقال القاضي: يحتمل أن المراد بالتناجش هنا: ذمُّ بعضهم بعضاً[1].

والصحيح أنه التناجش المذكور في البيع، وهو أن يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها، بل ليَغرَّ غيره في شرائها.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٤).

١٠ - [باب تحريمِ ظُلْمِ المسلم وخَذْلِهِ واحْتِقاره، ودمِهِ وعِرْضِهِ ومالِهِ]

[٦٥٤١] ٣٢ - (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابنَ قَيْسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، ....

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

قوله: (عامر بن كريز) بضم الكاف.

قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره».

أما كون المسلم أخا المسلم فسبق شرحه قريباً.

وأما «لا يخذله»، فقال العلماء: الخذل: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفعِ ظالمٍ ونحوِه، لزمه إعانتُه إذا أمْكنه ولم يكن له عذرٌ شرعي.

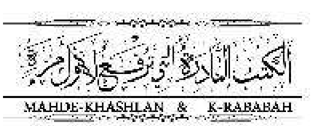
«ولا يحقره» هو بالقاف والحاء المهملة، أي: لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقلُّه.

قال القاضي: ورواه بعضهم: «لا يُخْفِره» بضم الياء، وبالخاء المعجمة والفاء، أي: لا يغدر بعهده ولا ينقض أمانه.

قال: والصواب المعروف هو الأول، وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف[1].

وروي: «لا يحتقره»، وهذا يردُّ الرواية الثانية.

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣١).



التَّقْوَى هَاهُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». [أحمد: ٧٧٢٧].

[٦٥٤٢] ٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ وَنَقَصَ. وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ. [انظر: ٦٥٤١].

[٦٥٤٣] ٣٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ». [أحمد: ١٠٩٦٠].

قوله ﷺ: («التقوى هاهنا»، ويشير إلى صدره ثلاث مرار).

وفي رواية: «إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم».

معنى الرواية الأولى: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته.

ومعنى نظرِ الله هنا: مجازاتُه ومحاسبتُه، أي: إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة، ونظرُ الله ورؤيتُه محيطة[1] بكلِّ شيء.

ومقصود الحديث: أن الاعتبار في هذا كلّه بالقلب، وهو من نحوِ قوله ﷺ: «ألا إن في الجسد مضغةً..» الحديث[2].

قال المازري: واحتجَّ بعض الناس بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس[3].

وقد سبقت المسألةُ مبسوطةً في حديث: «ألا إن في الجسد مضغة».

قوله: (جعفر بن برقان) هو بضم الموحدة وإسكان الراء.

---

(١) في (ص) و(هـ): محيط.

(٢) تقدم برقم: ٤٠٩٤.

(٣) «المعلم»: (٣/ ٢٨٨).



١١ - [بابُ النهيِ عن الشَّحْناءِ والتَّهاجُرِ]

[٦٥٤٤] ٣٥ - (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

[أحمد: ٩١٩٩].

[٦٥٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عَبْدَةَ، وقَالَ قُتَيْبَةُ: «إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ». [انظر: ٦٥٤٤].

[٦٥٤٦] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ

باب النهي عن الشحناء

قوله ﷺ: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس..» الحديث.

قال القاضي: قال الباجي: معنى فتحها: كثرةُ الصفح والغفران، ورفعُ المنازل، وإعطاءُ الثواب الجزيل[1].

قال القاضي: ويحتملُ أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامةٌ لذلك[2].

(١) «المنتقى» للباجي: (٩/ ٢٩٨).
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣).



شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». [انظر: ٦٥٤٤].

[٦٥٤٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْداً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا - أَوْ: أُرْكُوا - هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا».

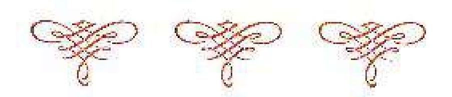
[انظر: ٦٥٤٤].

قوله ﷺ: «اركوا هذين حتى يصطلحا»، هو بالراء الساكنة وضمِّ الكاف، والهمزةُ في أوله همزةُ وصل، أي: أخّروا، يقال: ركاه يَرْكُوه رَكْواً: إذا أخَّره.

قال صاحب «التحرير»: ويجوز أن يُرْوى بقطع الهمزة المفتوحة، من قولهم: أركيتُ الأمرَ: إذا أخَّرته، وذكر غيره أنه روي بقطعها ووصلها.

والشحناء: العداوة، كأنه شَحَنَ قلبَه بغضاً له، أي: مَلأه(1).

و«أنظروا هذين» بقطع الهمزة: أخِّروهما «حتى يفيئا»، أي: يَرْجِعا إلى الصلح والمودة.



---

(١) في (هـ): كأنه شحن بغضاً له لملأته، وكذا في (ص) لكن فيها: «لملائه»، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٤)، لكن تحرف في مطبوعه «ملأه» إلى «ولاه».

١٢ - [بـابٌ فِي فَضْلِ الحُبِّ فِي اللهِ]

[٦٥٤٨] ٣٧ - (٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ المُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، اليَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». [أحمد: ٧٢٣١].

باب فضل الحب في الله تعالى

قوله ﷺ: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي، اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي».

فيه: دليل لجواز[(١)] قول الإنسان: (الله يقول)، وهو الصوابُ الذي عليه العلماء كافةً، إلا ما قدَّمناه في كتابِ الإيمان عن بعض السلف من كراهة ذلك، وأنه لا يقال: (يقول الله) بل يقال: (قال الله)، وقد قدمنا أنه جاء بجوازه القرآنُ في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وأحاديثُ صحيحةٌ كثيرة.

قوله تعالى: «المتحابون بجلالي»، أي: بعظمتي وطاعتي، لا للدنيا[(٢)].

وقوله تعالى: «يوم لا ظل إلا ظلي»، أي: أنه لا يكون مَن له ظلٌّ مجازاً كما في الدنيا، وجاء في غير مسلم: «ظل عرشي»[(٣)].

قال القاضي: ظاهره أنه في ظلِّه من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق، قال: وهذا قول الأكثرين، وقال عيسى بن دينار: معناه: كنه[(٤)] من المكاره، وإكرامُه، وجَعْلُه في كَنَفه وستره، ومنه قولهم: السلطان ظلُّ الله في الأرض، وقيل: يحتمل أن الظل هنا عبارة عن الراحة والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل، أي: طيب[(٥)].

---

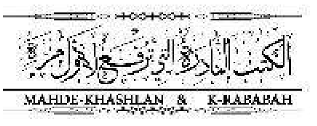
(١) في (خ): فيه جواز.

(٢) في (خ) و(ط): لدنيا.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧١٥٨ من حديث العرباض بن سارية ﷺ بلفظ: «المتحابون بجلالي في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي».

(٤) في (ص) و(هـ): كفه.

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥).



[٦٥٤٩] ٣٨ ـ (٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». [أحمد: ٧٩١٩].

[٦٥٥٠] (٠٠٠) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ زَنْجُويَه الْقُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٥٤٩].

قوله ﷺ: «فأرصد الله على مدرجته ملكاً»، معنى أرصده: أقعده يرقبه.

و(المدرجة) بفتح الميم والراء هي الطريق، سميت بذلك لأن الناس يَدْرُجون عليها، أي: يمضون ويمشون.

قوله: «لك عليه من نعمة تربها؟»، أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسبب ذلك.

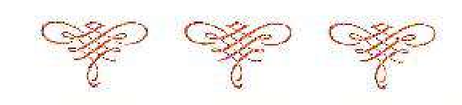
قوله: «بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه».

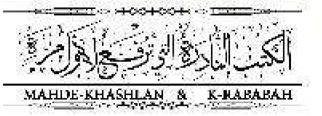
قال العلماء: محبة الله تعالى عبدَه هي رحمته له، ورضاه عنه، وإرادتُه له الخيرَ، وأن يفعل به فِعْلَ المحبِّ من الخير، وأصل المحبة في حق العباد: ميلُ القلب، والله تعالى منزَّه عن ذلك.

وفي هذا الحديث: فضلُ المحبة في الله تعالى، وأنها سببٌ لحبِّ الله تعالى العبدَ.

وفيه: فضيلةُ زيارة الصالحين والأصحاب.

وفيه: أن الآدميين قد يرون الملائكة.





١٣ ـ [باب فَضْلِ عِيَادَةِ المريضِ]

[٦٥٥١] ٣٩ ـ (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِيَانِ ابنَ زَيْدٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِدُ المَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد: ٢٢٤٠٤].

[٦٥٥٢] ٤٠ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد: ٢٢٣٧٥].

[٦٥٥٣] ٤١ ـ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». [أحمد: ٢٢٤٤٤].

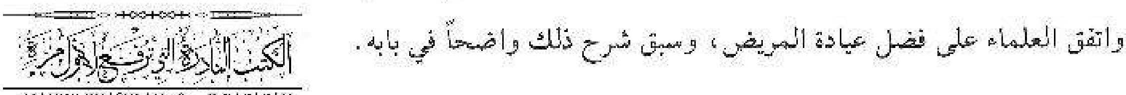
[٦٥٥٤] ٤٢ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ـ وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ ـ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». [أحمد: ٢٢٣٨٩].

باب فضل عيادة المريض

قوله ﷺ: «عائد المريض في مخرفة الجنة» هي بفتح الميم والراء.

وفي الرواية الثانية: («خرفة الجنة») ـ بضم الخاء ـ (قيل: يا رسول الله، ما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»)، أي: يؤول به ذلك إلى الجنة، واجتناء ثمارها.

واتفق العلماء على فضل عيادة المريض، وسبق شرح ذلك واضحاً في بابه.





[٦٥٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٥٥٤].

[٦٥٥٦] ٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَٰلِكَ عِنْدِي».

قوله في أسانيد هذا الحديث: (عن أبي قلابة، عن أبي أسماء) وفي الرواية الأخيرة[1]: (عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء).

قال الترمذي: سألتُ البخاري عن إسناد هذا الحديث، فقال: أحاديثُ أبي قلابة كلُّها عن أبي أسماء، ليس بينهما أبو الأشعث إلا هذا الحديث[2].

قوله عز وجل: «مرضت فلم تعدني. قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟».

قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد؛ تشريفاً للعبد وتقريباً له.

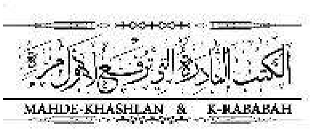
قالوا: ومعنى «وجدتني عنده»، أي: وجدت ثوابي وكرامتي، ويدل عليه قوله تعالى في تمام الحديث: «لو أطعمته لوجدت ذلك عندي»، «لو سقيته[3] لوجدت ذلك عندي»، أي: ثوابه، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): الأخرى.

(٢) «سنن الترمذي» إثر الحديث: ٩٨٨.

(٣) في (ص) و(هـ): أسقيته.



١٤ - [باب ثَوَابِ المُؤْمِنِ فيما يُصِيبُهُ مِن مَرَضٍ أَوْ حَزَنٍ أَوْ نحو ذلك، حتى الشوكةِ يُشاكها]

[٦٥٥٧] ٤٤ - (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ مَكَانَ الوَجَعِ: وَجَعاً.

[٦٥٥٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢٥٣٩٨ و٢٥٤٨١، والبخاري: ٥٦٤٦].

[٦٥٥٩] ٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي

باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكها

قولها: (ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ).

قال العلماء: الوجع هنا المرض، والعرب تسمي كلَّ مرض وجعاً.

قوله: (إنك لتوعك وعكاً شديداً).

(الوَعْك) بإسكان العين، قيل: هو الحمى، وقيل: ألمها ومَغْثُها، وقد وُعِكَ الرجلُ يُوْعَكُ فهو موعوك.

أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [البخاري: ٥٦٦٠] [وانظر: ٦٥٦١].

[٦٥٦٠] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ». [أحمد: ٣٦١٨، والبخاري: ٥٦٤٧].

[٦٥٦١] ٤٦ - (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ - أَوْ: عَيْنُهُ - أَنْ تَذْهَبَ. فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ

قوله: (يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية) هو بالغين المعجمة والنون.

قوله أن عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطُنب فسطاط: (لا تضحكوا).

فيه: النهي عن الضحك من مثل هذا، إلا أن يحصل غلبةٌ لا يمكن دفعه، وأما تعمُّده فمذمومٌ؛ لأن فيه إشماتاً بالمسلم، وكسراً لقلبه.

و(الطُّنب) بضم النون وإسكانها، هو الحبل الذي يشدُّ به الفُسطاط، وهو الخباء ونحوه.

ويقال: فُسْتاط بالتاء بدل الطاء، وفُسّاط بحذفهما[1] مع تشديد السين، والفاء مضمومةٌ ومكسورةٌ فيهن، فصارت ستّ لغات.

---

(١) في (ص) و(هـ): بحذفها.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [أحمد: ٢٤١٥٧].

[٦٥٦٢] ٤٧ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [أحمد: ٢٤١٥٦].

[٦٥٦٣] ٤٨ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ». [أحمد: ٢٦٣٨٥].

[٦٥٦٤] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٦٥٦٥] ٤٩ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا المُسْلِمُ إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [أحمد: ٢٤٨٨٤، والبخاري: ٥٦٤٠].

[٦٥٦٦] ٥٠ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ. [انظر: ٦٥٦٥].

[٦٥٦٧] ٥١ - (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ:

قوله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة[1]، ومحيت عنه بها خطيئة».

وفي رواية: «إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة»، وفي بعض النسخ: «وحطَّ عنه بها خطيئة».

(١) في (خ): إلا كتب الله له درجة.



حَدَّثَنَا ابنُ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [انظر: ٦٥٦٥].

[٦٥٦٨] ٥٢ ـ (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

وفي رواية: «إلا كتب الله له بها حسنةً، أو حطت عنه بها خطيئة».

في هذه الأحاديث بشارةٌ عظيمة للمسلمين، فإنه قلما[1] ينفكُّ الواحدُ منهم ساعةً من شيء من هذه الأمور.

وفيه: تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها، وإنْ قلَّت مشقَّتُها.

وفيه: رفع الدرجات بهذه الأمور، وزيادةُ الحسنات، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء، وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفِّر الخطايا فقط، ولا تُرفع درجةٌ ولا تكتب حسنةٌ.

قال: وروي نحوُه عن ابن مسعود، قال: الوجعُ لا يُكتَبُ به أجرٌ، لكن تُكفَّر به الخطايا[2]. واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفيرُ الخطايا فقط، ولم تبلغه هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصرِّحةُ برفع الدرجات وكَتْبِ الحسنات[3].

قال العلماء: والحكمةُ في كون الأنبياء أشدَّ بلاءً، ثم الأمثلِ فالأمثلِ، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفةِ أن ذلك نعمةٌ من الله تعالى؛ ليَتِمَّ لهم الخير، ويتضاعفَ[4] لهم الأجرُ، ويَظهرَ صبرهم ورضاهم.

قوله ﷺ: «لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا قص الله بها من خطيئته» هكذا هو في معظم النسخ: «قص»، وفي بعضها: «نقص»، وكلاهما صحيحٌ متقارِبُ المعنى.

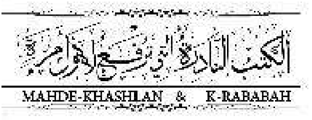
---

(١) في (خ) و(ط): قل أن.

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ١٠٩٢٦. ووقع بعدها في (ص) و(هـ) كلمة: «فقط»، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «المصنف» و«إكمال المعلم».

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٢).

(٤) في (ص) و(هـ): ويضاعف.



وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». [أحمد: ٨٠٢٧، والبخاري: ٥٦٤١_٥٦٤٢].

[٦٥٦٩] (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ـ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا». [أحمد: ٧٣٨٦].

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

قوله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا سقم، ولا حزن، حتى الهم يهمه إلا كفر الله به من سيئاته».

الوصب: الوجع اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصافات: ٩]، أي: لازم ثابت.

والنصب: التعب، وقد نَصِبَ يَنْصَبُ نَصَباً، كفرح يفرح فرحاً، ونَصَبَه[١] غيرُه وأنصبه لغتان.

و(السقم) بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان، وكذلك الحُزْن والحَزَن فيه اللغتان.

و«يهمه» قال القاضي: هو بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسمّ فاعلُه[٢].

وضبطه غيره: «يَهُمُّه» بفتح الياء وضم الهاء، أي: يَغُمُّه، وكلاهما صحيح.

قوله: (عن ابن محيصن شيخ من قريش .. قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن)، هكذا هو في معظم[٣] نسخ بلادنا أن مسلماً قال: (هو عمر بن عبد الرحمن)، وفي بعضها: (هو عبد الرحمن)، وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة[٤]، وهو غلط، والصواب الأول.

---

(١) في (ط): ونصب.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٣).

(٣) في (خ): في جميع، والصواب المثبت لما سيأتي من استثناء البعض.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٣).

[٦٥٧٠] ٥٣ ـ (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ـ أَوْ: أُمِّ المُسَيَّبِ ـ فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ ـ أَوْ: يَا أُمَّ المُسَيَّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا. فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

[٦٥٧١] ٥٤ ـ (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [أحمد: ٣٢٤٠، والبخاري: ٥٦٥٢].

و(محيصن) بالنون في آخره، ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها، وهو تصحيف.

قوله ﷺ: «قاربوا»، أي: اقتصدوا فلا تَغْلُوا ولا تقصِّروا، بل توسَّطوا.

«وسددوا»، أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.

قوله ﷺ: «حتى النكبة ينكبها»، هي مثلُ العثرة يَعْثُرها برجله، وربما جرحت أصبعَه، وأصل النكب: القلبُ والكبُّ.

قوله ﷺ: «ما لك يا أم السائب تزفزفين؟»، هو بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة.

قال القاضي: تضم وتفتح، هذا هو الصحيحُ المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادَّعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم[1]، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، ومعناه: تتحركين حركة شديدة، أي: تُرْعَدين.

وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليلٌ على أن الصرع يثابُ عليه أكملَ ثوابٍ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤).

١٥ - [بابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ]

[٦٥٧٢] ٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ - : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : «يَا عِبَادِي ، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً ، فَلَا تَظَالَمُوا . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ . يَا عِبَادِي ، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي

باب تحريم الظلم

قوله تعالى : «إني حرمت الظلم على نفسي» .

قال العلماء : معناه : تقدَّسْتُ عنه وتعاليتُ ، والظلمُ مستحيلٌ منه[١] سبحانه وتعالى ، لأنه التصرُّف في غير مِلك أو مجاوزةٌ ، وكلاهما مستحيلٌ في حقِّ الله سبحانه وتعالى ، وكيف يجاوز سبحانه حدًّا وليس فوقه مَن يطيعه؟ وكيف يتصرف في غير مِلْكٍ والعالَمُ كلُّه مِلْكه وسلطانه؟

وأصل التحريم في اللغة : المنع ، فسمَّى تقدُّسه عن الظلم تحريماً ، لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء .

قوله تعالى : «وجعلته بينكم محرماً ، فلا تظالموا» ، هو بفتح التاء ، أي : لا تتظالموا ، والمراد : لا يَظْلِمْ بعضُكم بعضاً ، وهذا توكيدٌ لقوله : «وجعلته[٢] بينكم محرماً» وزيادةٌ في تغليظ تحريمه .

قوله تعالى : «يا عبادي ، كلكم ضال إلا من هديته» .

قال المازري : ظاهر هذا أنهم خُلقوا على الضلال إلا مَن هداه الله تعالى ، وفي الحديث المشهور : «كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة»[٣] ، قال : فقد يكون المرادُ بالأول وصفَهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي ﷺ إليهم ، أو أنهم[٤] لو تُركوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمالِ النظر لضلوا[٥] .

وهذا الثاني أظهر .

(١) في (ص) و(هـ) : مستحيل في حق الله .

(٢) في (ص) و(هـ) : وهذا توكيد لقوله تعالى : يا عبادي وجعلته .

(٣) سيأتي برقم : ٦٧٥٥ .

(٤) في (خ) و(ص) و(هـ) : «وأنهم» بدل : «أو أنهم» ، والمثبت من (ط) والمصدر ، وكذا من «إكمال المعلم» : (٨/٤٦) .

(٥) «المعلم» : (٣/٢٩١) .



أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [انظر: ٦٥٧٥].

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وفي هذا دليلٌ لمذهب أصحابنا وسائرِ أهل السنة: أن المهتديَ هو مَن هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده، وهم المهتدون، ولم يُرِدْ هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا، خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع، جلَّ الله أن يريدَ ما لا يقع، أو يقعَ ما لا يريد.

قوله تعالى: «ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر».

«المخيط» بكسر الميم وفتح الياء، هو الإبرة.

قال العلماء: هذا تقريبٌ إلى الأفهام، ومعناه: لا ينقص شيئاً أصلاً، كما قال في الحديث الآخر: «لا يَغيضُها نفقةٌ»(١)، أي: لا ينقصها نفقةٌ، لأن ما عند الله تعالى لا يدخلُه نقص، وإنما يدخل النقصُ المحدودَ الفانيَ، وعطاءُ الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص، فضُرِبَ المثل بالمِخْيَط في البحر لأنه غايةُ ما يُضرب به المثل في القلة، والمقصودُ التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عِياناً وأكبرِها، والإبرةُ من أصغر الموجودات، مع أنها صقيلةٌ لا يتعلق بها ماء، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري: ٧٤١١، ومسلم: ٢٣٠٨، ولفظ مسلم: «لا يغيضها شيء».

[٦٥٧٣] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثاً. [انظر: ٦٥٧٥].

* [٦٥٧٤] (٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ(*): حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. [انظر: ٦٥٧٥].

[٦٥٧٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا. [أحمد: ٢١٤٢٠].

[٦٥٧٦] ٥٦ ـ (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. ....

قوله تعالى: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار»، الرواية المشهورة: «تخطئون» بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء، يقال: خَطِئَ يَخْطأُ: إذا فعل ما يأثم به، فهو خاطئ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويقال في الإثم أيضاً: أخطأ، فهما صحيحان.

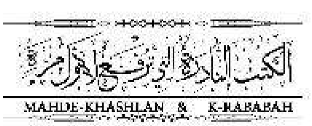
قوله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة».

قال القاضي: قيل: هو على ظاهره، فيكون ظلماتٍ على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً، حيث(١) يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]، أي: شدائدهما، ويحتمل أنها عبارةٌ عن الأنكال والعقوبات(٢).

(*) أبو إسحاق هو إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم صحيحه، معناه أنه ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن طبقة واحدة عن أبي مسهر.

(١) قوله: «حيث» تحرف في (ص) و(هـ) إلى: «حتى».

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨).



وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». [أحمد: ١٤٤٦١].

[٦٥٧٧] ٥٧ ـ (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٦٢١٠، والبخاري: ٢٤٤٧].

[٦٥٧٨] ٥٨ ـ (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٥٦٤٦، والبخاري: ٢٤٤٢].

قوله ﷺ: «واتقوا الشحَّ، فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم».

قال القاضي: يحتمل أن هذا الهلاكَ هو الهلاكُ الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم، ويحتمل أنه هلاك الآخرة[1]. وهذا الثاني أظهر.

ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة؛ قال جماعة: الشح أشدُّ البخل، وأبلغ في المنع من البخل.

وقيل: هو البخلُ مع الحرص.

وقيل: البخلُ في أفراد الأمور، والشحُّ عامٌّ.

وقيل: البخلُ بالمال خاصَّة[2]، والشحُّ بالمال والمعروف.

وقيل: الشحُّ الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده.

قوله ﷺ: «من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»، أي: أعانه عليها ولَطَفَ به فيها.

قوله ﷺ: «ومن فرّج عن مسلم كربةً فرّج الله عنه بها[3] كربةً من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

---

(١) المصدر السابق: (٤٩/٨).

(٢) في (ص) و(هـ): البخل في أفراد الأمور. ووقع سقط في (خ) في هذا الموضع.

(٣) في (خ): «بها عنه».



[٦٥٧٩] ٥٩ ـ (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». [أحمد: ٨٨٤٢].

في هذا: فضلُ إعانة المسلم، وتفريجِ الكرب عنه، وسترِ زلاته، ويدخلُ في كشف الكربة وتفريجِها مَن أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.

وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم، ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد.

فأما المعروف بذلك، فيستحب ألا يُستر عليه، بل تُرفعُ قضيته[1] إلى ولي الأمر إن لم يُخفْ من ذلك مفسدةٌ؛ لأن الستر على هذا يُطمِعُه في الإيذاء والفساد وانتهاكِ الحرمات، وجسارةِ غيره على مثل فعله.

هذا كلُّه في ستر معصية وقعت وانقضت.

أما معصيةٌ رآه عليها وهو بعدُ متلبس[2] بها، فتجب المبادرةُ بإنكارها عليه ومنعِه منها على مَن قدر على ذلك، ولا يَحِلُّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعُها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدةٌ.

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه.

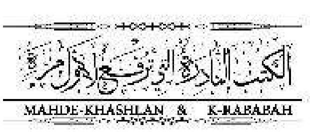
قال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه: هذا الستر مندوبٌ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوِه لم يأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا...» إلى آخره.

---

(١) في (خ) و(ط): قصته.

(٢) في (خ): «ملتبس».



[٦٥٨٠] ٦٠ ـ (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». [أحمد: ٨٨٤٧].

معناه: أن هذا حقيقة المفلس، وأما مَن ليس له مال، ومَن قلَّ ماله، فالناس يسمونه مفلساً وليس هو حقيقةَ المفلس؛ لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته، وإنما حقيقة المفلس: هذا المذكور في الحديث، فهو الهالك الهلاكَ التامَّ، والمعدومُ الإعدامَ المُقْطِع(١)، فتؤخَذُ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أُخذ من سيئاتهم فوضع عليه، ثم ألقي في النار، فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.

قال المازري: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارِضٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وهذا الاعتراض غلطٌ منه وجهالةٌ بيِّنة، لأنه إنما عُوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجَّهت عليه حقوقٌ لغرمائه، فدُفعت إليهم من حسناته، فلما فرغت وبقيت بقيةٌ، قوبلت على حسب ما اقتضته حكمةُ الله تعالى في خلقه وعدلُه في عباده، فأُخذ قَدْرُها من سيئات خصومه فوضع عليه، فعوقب به في النار، فحقيقةُ العقوبة إنما هي بسبب ظلمه وتعدِّيه(٢)، ولم يعاقَبْ بغير جنايةٍ وظلم منه، وهذا كلُّه مذهب أهل السنة(٣)، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

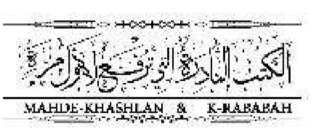
هذا تصريحٌ بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها في القيامة، كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومَن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا ورد لفظُ الشرع ولم يَمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ ولا شرعٌ وَجَبَ حملُه على ظاهره.

---

(١) في (خ): المقصع. وفي (ط): المفضع. وفي (ص) و(هـ): المقطع. وفي «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠): والعدم المتصل المهلك.

(٢) قوله: «وتعديه» ليس في (ص) و(هـ).

(٣) لم نقف عليه في «المعلم»، وذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠ ـ ٥١).



[٦٥٨١] ٦١ ـ (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]. [البخاري: ٤٦٨٦].

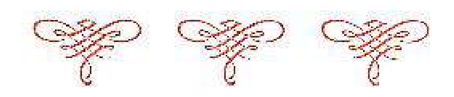
قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاةُ والعقابُ والثوابُ، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاصُ مقابلةٍ.

و«الجلحاء» بالمد: هي الجمَّاء التي لا قرن لها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «إن الله عز وجل يملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته».

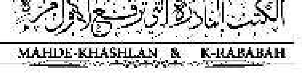
معنى «يملي»: يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة، وهو مشتقٌّ من المَلْوَة ـ وهي المدةُ والزمان ـ بضم الميم وكسرها وفتحها.

ومعنى «لم يفلته»: لم يطلقه، ولم ينفلت منه، قال أهل اللغة: يقال: أفلته: أطلقه، وانفلت[1]: تخلَّص منه، والله أعلم.



---

(١) في (خ) و(ط): «وأفلته» بدل: «وانفلت»، وكلاهما صواب، قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٢): «يقال: انفلَتَ الرجلُ من الآخر وأفلتَ، وأفلتُّه أنا».



١٦ ـ [باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً]

[٦٥٨٢] ٦٢ ـ (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : اقْتَتَلَ غُلَامَانِ : غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ ـ أَوِ : الْمُهَاجِرُونَ ـ : يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الأَنْصَارِيُّ : يَا لَلأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ!» قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ

باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

قوله : (اقتتل غلامان)، أي : تضاربا.

قوله : (فنادى المهاجر : يال المهاجرين، ونادى الأنصاري : يال الأنصار)، هكذا هو في معظم النسخ : (يال) بلامٍ مفصولةٍ في الموضعين، وفي بعضها : (يا للمهاجرين، ويا للأنصار) بوصلها، وفي بعضها : (يا آل المهاجرين) بهمزةٍ ثم لامٍ مفصولةٍ، واللامُ مفتوحةٌ في الجميع، وهي لام الاستغاثة، والصحيح بلام موصولة.

ومعناه : أدعو المهاجرين، وأستغيث بهم.

وأما تسميته ﷺ ذلك «دعوى الجاهلية»، فهو كراهةٌ منه لذلك، فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها، وكانت الجاهلية تأخذُ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، فإذا اعتدى[1] إنسان على آخر حَكَم القاضي بينهما، وألزمه مقتضى عدوانه، كما تقرَّر من قواعد الإسلام.

وأما قوله ﷺ في آخر هذه القصة : «لا بأس»، فمعناه : أنه[2] لم يحصل في هذه القضية[3] بأسٌ مما كنتُ خِفتُه، فإنه كان خاف أن يكون حدث أمر عظيمٌ يوجب فتنةً وفساداً، وليس هو عائداً إلى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية.

---

(١) في (خ) و(ط) : تعدى.

(٢) كلمة «أنه» ليست في (ص) و(هـ).

(٣) في (ص) و(هـ) : القصة.



غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً، إِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ». [أحمد: ١٤٤٦٧].

[٦٥٨٣] ٦٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟! وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

[أحمد: ١٥٢٢٣، والبخاري: ٤٩٠٥].

قوله: (فكسع أحدهما الآخر)، هو بسين مهملة مخففة، أي: ضرب دبره وعَجيزته بيدٍ أو رجلٍ أو سيفٍ وغيره.

قوله ﷺ: «دعوها، فإنها منتنة»، أي: قبيحةٌ كريهةٌ مؤذيةٌ.

قوله ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

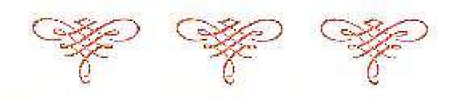
فيه: ما كان عليه ﷺ من الحِلْم.

وفيه: ترك بعض الأمور المختارة، والصبرُ على بعض المفاسد؛ خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدةٌ أعظمُ منه.

وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقْوى شوكة المسلمين، وتتمّ دعوة الإسلام، ويتمكّن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغبَ غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى، ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ ويجاهدون معه: إما حميةً، وإما لطلبِ دنيا، أو عصبيةً لمن معه من عشائرهم.

[٦٥٨٤] ٦٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ القَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**». قَالَ ابنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً. [انظر: ٦٥٨٣].

قال القاضي: واختلف العلماء: هل بقي حكمُ الإغضاء عنهم، وتركِ قتالهم، أم[1] نُسِخَ ذلك عند ظهور الإسلام، ونزولِ قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وأنها ناسخةٌ لِمَا قبلها؟ وقيل قول ثالث: أنه إنما كان العفوُ عنهم ما لم يُظهِروا نفاقهم، فإذا أظهروه قتلوا[2].



---

(١) في (ص) و(هـ): أو.
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٥).



١٧ - [بابُ تَراحُمِ المُؤْمِنِينَ وتعاطُفِهِم وتعاضُدِهِم]

[٦٥٨٥] ٦٥ - (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ وَابنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». [أحمد: ١٩٦٢٥، والبخاري: ٢٤٤٦].

[٦٥٨٦] ٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى». [أحمد: ١٨٣٧٣، والبخاري: ٦٠١١].

[٦٥٨٧] (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [انظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٨] ٦٧ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه[1] بعضاً».

وفي الحديث الثاني[2]: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...» إلى آخره.

هذه الأحاديث صريحةٌ في تعظيم حقوق المسلمين بعضِهم على بعضٍ، وحثُّهم على التراحُم والملاطفة والتعاضُد في غيرِ إثمٍ ولا مكروهٍ.

وفيه: جواز التشبيه وضربِ الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

قوله ﷺ: «تداعى له سائر الجسد»، أي: دعا بعضُه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، ومنه قولهم: تداعت الحيطان، أي: تساقطت، أو قَرُبَتْ من التساقط.

---

(١) في (خ): بعضهم.

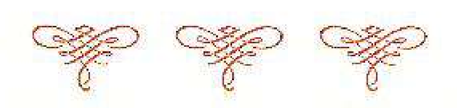
(٢) في (ص) و(هـ): الآخر.



عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ». [أحمد: ١٨٤٣٣] [وانظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». [أحمد: ١٨٣٩٣] [وانظر: ٦٥٨٦].

[٦٥٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ. [انظر: ٦٥٨٦].





١٨ - [باب النهي عن السباب]

[٦٥٩١] ٦٨ - (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**». [أحمد: ٧٢٠٥].

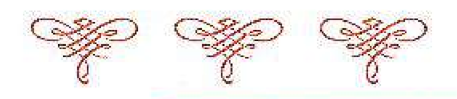
باب النهي عن السباب

قوله ﷺ: «**المستبان[1] ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم**».

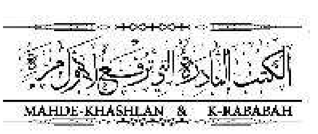
معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختصٌّ بالبادئ منهما كلُّه، إلا أن يتجاوز الثاني قدْرَ الانتصار، فيقولَ للبادئ أكثر مما قال له.

وفي هذا جوازُ الانتصار، ولا خلاف في جوازه، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، ومع هذا فالصبر والعفوُ أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وللحديث المذكور بعد هذا: «**ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا**».

واعلم: أن سِباب المسلم بغير حقٍّ حرامٌ، كما قال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»[2]، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر[3] إلا بمثل ما سبَّه، ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سبًّا لأسلافه، فمِن صور المباح أن ينتصر بـ: يا ظالم، يا أحمق، أو جافي، أو نحو ذلك؛ لأنه لا يكاد أحد ينفكُّ من هذه الأوصاف، قالوا: وإذا انتصر المسبوب استوفى ظُلامته وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، أو الإثم المستحَقُّ لله تعالى، وقيل: يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى «على البادئ»، أي: عليه اللوم والذمُّ، لا الإثم.



(١) في (خ): المتسابان.
(٢) تقدم برقم: ٢٢١.
(٣) في (خ): ينتهر.



١٩ ـ [بابُ استحْبابِ العفْوِ والتَّواضُعِ]

[٦٥٩٢] ٦٩ ـ (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

[أحمد: ٧٢٠٦].

باب استحباب العفو والتواضع

قوله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال».

ذكروا فيه وجهين:

أحدهما: معناه: أنه يبارك فيه، ويدفع عنه المُضِرات[1]، فينجبر نقصُ الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرَكٌ بالحسِّ والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورتُه، كان في الثواب المرتَّب عليه جبرٌ لنقصه، وزيادةٌ إلى أضعافٍ كثيرة.

قوله ﷺ: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزًّا».

فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: أنه على ظاهره، وأن مَن عُرِفَ بالعفو والصفح ساد، وعَظُمَ في القلوب، وزاد عزُّه وإكرامه.

والثاني: أن المراد: أجره في الآخرة، وعزُّه هناك.

قوله ﷺ: «وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

فيه أيضاً وجهان:

أحدهما: يرفعه الله في الدنيا، ويُثبتُ له بتواضعه في القلوب منزلةً، ويرفعُه الله عند الناس، ويُجِلُّ مكانه.

والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة، ورفعُه فيها بتواضعه في الدنيا.

قال العلماء: وهذه الأوجُهُ في الألفاظ الثلاثة موجودةٌ في العادة معروفةٌ، وقد يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

(١) في (خ) و(ط): المفسدات.



٢٠ - [باب تحريم الغيبةِ]

[٦٥٩٣] ٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». [أحمد: ٧١٤٦].

باب تحريم الغيبة

قوله ﷺ: («الغيبة... ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»).

يقال: (بهته) بفتح الهاء مخففة: قلت فيه البهتانَ، وهو الباطل.

و(الغيبة): ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.

وأصل البهت: أن يقال له الباطلُ في وجهه.

وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرضٍ شرعي، وذلك لستة أسباب:

أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلى السلطان[١] والقاضي وغيرِهما ممن له ولايةٌ أو قدرةٌ على إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان، أو: فعل بي كذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردِّ العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجُرْه عنه، ونحو ذلك.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، ودفعِ ظلمه عني؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، والأحوط[٢] أن يقول: في رجل أو زوج أو والد أو ولد كان من أمره كذا، ومع ذلك فالتعيينُ جائزٌ لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح[٣].

(١) في (خ) و(ط): للسلطان.

(٢) في (ص) و(هـ): والأجود.

(٣) تقدم برقم: ٤٤٧٧.



....

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه:

منها: جرحُ المجروحين من الرواة والشهود والمصنِّفين، وذلك جائز بالإجماع، بل واجبٌ صوناً للشريعة.

ومنها: الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

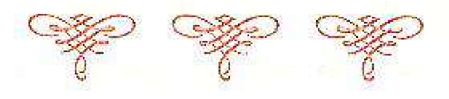
ومنها: إذا رأيتَ مَن يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو شارباً أو زانياً، ونحوَ ذلك، تَذْكُرُه للمشتري إذا لم يعلمه؛ نصيحةً، لا بقصد الإيذاء والإفساد.

ومنها: إذا رأيتَ متفقِّهاً يتردد إلى فاسقٍ أو مبتدعٍ يأخذ عنه علماً، وخِفْتَ عليه ضرره، فعليك نصيحته ببيان حاله قاصداً النصيحة.

ومنها: أن يكون له ولايةٌ لا يقوم بها على وجهها؛ لعدم أهليته أو لفسقه، فتذكره لمن له عليه ولايةٌ ليستدلَّ به على حاله[1] فلا يغترَّ به، أو يُلْزِمُه الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالخمر، ومصادرة[2] الناس، وجباية المُكُوس، وتولي[3] الأمور الباطلة، فيجوز ذكرُه بما يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بلقبٍ ـ كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها ـ جاز تعريفه به، ويَحْرمُ ذكرُه به تنقُّصاً، ولو أمْكَنَ التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم.

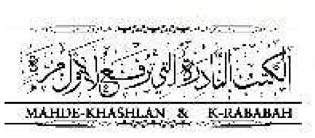


---

(١) في (خ) و(ط): «أو يعرف حاله» بدل: «على حاله».

(٢) في (ط): ومضارة.

(٣) في (خ): وتولية.



٢١ - [بابُ بِشارةِ من سَتَرَ اللهُ عَيْبَهُ فِي الدُّنيا، بأن يَسْتُرَ عليه فِي الآخرة]

[٦٥٩٤] ٧١ - (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامِ العَيْشِيُّ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٦٥٩٥].

[٦٥٩٥] ٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْداً فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٩٠٤٥].

باب بشارة من ستر الله تعالى عليه في الدنيا[1]، بأن يستر عليه في الآخرة

قوله ﷺ: «لا يستر الله على عبد في الدنيا، إلا ستره الله يوم القيامة».

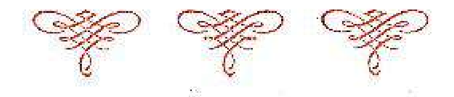
قال القاضي: يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف.

والثاني: تركُ محاسبته عليها، وتركُ ذكرها.

قال: والأول أظهر؛ لِمَا جاء في الحديث الآخر: «يقرِّره بذنوبه، يقول: سترتُها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[2].

وأما الحديث المذكور بعده: «لا يستر عبدٌ عبداً، إلا ستره الله يوم القيامة»، فسبق شرحُه قريباً، والله أعلم بالصواب.



(١) في (خ): من ستره الله في الدنيا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦١)، والحديث سيأتي برقم: ٧٠١٥.



٢٢ - [بابُ مُداراةِ مَنْ يُتَّقى فُحْشُه]

[٦٥٩٦] ٧٣ - (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ، أَوْ: بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ القَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ - أَوْ: تَرَكَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». [أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦١٣١].

[٦٥٩٧] (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا

باب مداراة من يتقى فحشه

قوله: (أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فقال: «ائذنوا له، فلبئس ابن العشيرة»، أو: «بئس رجل العشيرة» فلما دخل ألان له القول، فقلت: يا رسول الله، قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول؟ قال: «يا عائشة، إن شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة، من ودعه - أو: تركه - الناس اتقاء فحشه»).

قال القاضي: هذا الرجل هو عُيينةُ بن حصنٍ، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيُّ ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغترَّ به من لم يَعْرِف حالَه.

قال: وكان منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دلَّ على ضعف إيمانه، وارتدَّ مع المرتدين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصفُ النبيِّ ﷺ له بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة، لأنه ظهر كما وصف، وإنما ألَانَ له القولَ تألُّفاً له ولأمثاله على الإسلام[1].

وفي هذا الحديث: مداراةُ مَن يُتَّقى فحشُه، وجوازُ غيبة الفاسق المعلِن بفسقه، ومَن يَحتاج الناس

---

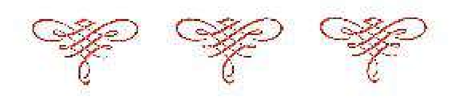
(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٢).



مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ المُنْكَدِرِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو القَوْمِ وَابنُ العَشِيرَةِ». [انظر: ٦٥٩٦].

إلى التحذير منه، وقد أوضحناه قريباً في باب الغيبة، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذُكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألَّفه بشيءٍ من الدنيا مع لين في الكلام له.

وأما «بئس ابن العشيرة» أو «رجل العشيرة»، فالمراد بالعشيرة قبيلتُه، أي: بئس هذا الرجل منها.



٢٣ - [باب فضل الرِّفْقِ]

[٦٥٩٨] ٧٤ - (٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [انظر: ٦٥٩٩].

[٦٥٩٩] ٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ -، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [أحمد: ١٩٢٥٢].

[٦٦٠٠] ٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». [أحمد: ١٩٢٠٨].

[٦٦٠١] ٧٧ - (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي ابنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ - يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». [أحمد: ٢٤٠٩٠، والبخاري: ٦٠٣٠ كلاهما بنحوه].

باب فضل الرفق

قوله ﷺ: «من يحرم الرفق، يحرم الخير».

وفي رواية: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه».

[٦٦٠٢] ٧٨ ـ (٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المِقْدَامِ ـ وَهُوَ ابنُ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ». [أحمد: ٢٤٩٣٨].

[٦٦٠٣] ٧٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ بنَ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيراً، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٥٣٨٦].

وفي رواية: «لا يكون الرفق في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي رواية: «عليك بالرفق».

أما «العنف» فبضم العين وفتحها وكسرها، حكاهنَّ القاضي[(١)]، وغيره، الضم أفصحُ وأشهر، وهو ضدُّ الرفق.

وفي هذه الأحاديث: فضلُ الرفق، والحثُّ على التخلُّق به، وذمُّ العنف، والرفقُ سببُ كلِّ خير.

ومعنى «يعطي على الرفق»، أي: يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

وقال القاضي: معناه: يتأتى به من الأغراض، ويَسْهلُ من المطالب، ما لا يتأتَّى بغيره[(٢)].

وأما قوله ﷺ: «إن الله رفيق» ففيه تصريحٌ بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه بـ(رفيق).

قال المازري: لا يوصَفُ الله سبحانه وتعالى إلا بما سمَّى به نفسَه، أو سمَّاه به رسولُه ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وأما ما لم يَرِدْ إذنٌ في إطلاقه، ولا ورد منعٌ منه، ولم يَستحِلْ وصفُ[(٣)] الله سبحانه وتعالى به، ففيه خلاف، منهم من قال: يبقى على ما كان قبل ورود الشرع، فلا يوصف بحِلٍّ ولا حرمة، ومنهم من منعه.

قال: وللأصوليين المتأخرين خلافٌ في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي ﷺ بخبر الآحاد، فقال

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (خ): «ولم يستعمل وصف...»، والمثبت من (ط) و(هـ)، وهو الموافق لما في المصدر، ولما في «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٥)، والعبارة في (ص): «ولا ورد منعٌ في وصف...».

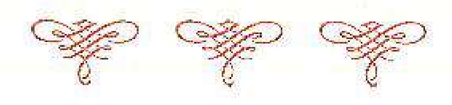
بعض حذّاق الأشعرية: يجوز؛ لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل، وهذا عنده من باب العمليات، لكنه يمنع إثبات أسمائه تعالى بالأقيسة الشرعية، وإن كانت يُعمل بها في المسائل الفقهية.

وقال بعض متأخريهم: يمنع ذلك.

فمن أجاز ذلك[١] فَهِم من مسالك الصحابة قبولَهم ذلك في مثل هذا، ومن منع لم يسلِّم ذلك، ولم يَثْبُتْ عنده إجماعٌ فيه، فبقي على المنع.

قال المازري: فإطلاق (رفيق) إن لم يثبت بغير هذا الحديث الآحاد، جرى في جواز استعماله الخلافُ الذي ذكرنا، قال: ويحتمل أن يكون (رفيق) صفةَ فعلٍ[٢]، وهي ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده، هذا آخر كلام المازري[٣].

والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيرَه مما ثبت بخبر الواحد، وقد قدَّمنا هذا واضحاً في كتاب الإيمان في حديث: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[٤]، في باب تحريم الكِبْر، وذكرنا أنه اختيار إمام الحرمين.



(١) أي: أجاز قبول خبر الواحد في تسمية الله سبحانه.

(٢) في (غ): يفيد صفة فعل.

(٣) «المعلم»: (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٤) تقدم برقم: ٢٦٥.



٢٤ - [باب النَّهْيِ عن لَعْنِ الدَّوابِّ وغيرِها]

[٦٦٠٤] ٨٠ - (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ» قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ. [أحمد: ١٩٨٧٠].

[٦٦٠٥] ٨١ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ. وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». [أحمد: ١٩٨٥٩ بنحوه].

[٦٦٠٦] ٨٢ - (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ». [أحمد: ١٩٧٦٦].

باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة: «خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة».

وفي رواية: «لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة».

إنما قال هذا زجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيُها ونهيُ غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة.

والمراد: النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعُها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ، وغيرُ ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا، فهي باقيةٌ على الجواز؛ لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة[1]، فبقي الباقي كما كان.

---

(١) في (خ): إنما ورد على المصاحبة.



[٦٦٠٧] ٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى : حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ -، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ المُعْتَمِرِ: «لَا ايْمُ اللهِ، لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ»، أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ١٩٧٨٩].

[٦٦٠٨] ٨٤ - (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ بِلَالٍ - عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّاناً». [أحمد: ٨٤٤٧].

[٦٦٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٦٠٨].

[٦٦١٠] ٨٥ - (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ المَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٦٦١١].

قوله: (ناقةٌ ورقاء) بالمد، أي: يخالط بياضها سوادٌ، والذَّكَرُ أَوْرَقُ، وقيل: هي السوداء[١]، وقيل: هي التي لونها كلون الرماد.

قوله: (فقالت: حل)، هي كلمةُ زجرٍ للإبل واستحثاثٍ، يقال: حَلْ حَلْ، بإسكان اللام فيهما.

قال القاضي: ويقال أيضاً: حَلٍ حَلٍ، بكسر اللام فيهما، بالتنوين وبغير تنوين[٢].

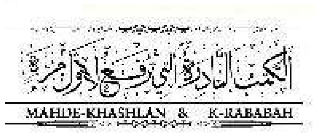
قوله ﷺ: «خذوا ما عليها وأعروها»، هو بهمزةِ قطعٍ وبضمِّ الراء، يقال: أَعْرَيْتُه وعَرَّيْتُه إعراءً وتعريةً فتعرَّى، والمراد هنا: خذوا ما عليها من المتاع، ورَحْلَها وآلتها.

قوله ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»، و: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة».

---

(١) قوله: «وقيل هي السوداء» ساقط من (ص) و(هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٦٧).



[٦٦١١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ. [أحمد: ٢٧٥٢٩].

فيه: الزجر عن اللعن، وأنَّ مَن تخلَّقَ به لا يكون فيه هذه الصفاتُ الجميلة؛ لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعادُ من رحمة الله تعالى، وليس الدعاءُ بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم، والتعاونِ على البر والتقوى، وجَعَلَهم كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، فمَن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غايةُ ما يَوَدُّه المسلمُ للكافر، ويدعو عليه، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لَعْنُ المؤمنِ كقتله»[1]؛ لأن القاتل يقطعُه عن منافع الدنيا، وهذا يقطعُه عن نعيم الآخرة ورحمةِ الله تعالى.

وقيل: معنى «لعن المؤمن كقتله» في الإثم، وهذا هو الأظهر[2].

وأما قوله ﷺ: «لا يكونون شفعاء ولا شهداء».

فمعناه: لا يشفَّعون يوم القيامة حين يشفَّع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.

و«لا شهداء» فيه ثلاثة أقوال:

أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.

والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم.

والثالث: لا يرزقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله تعالى.

وإنما قال ﷺ: «لا ينبغي لصِدِّيقٍ أن يكون لعاناً» و: «لا يكون اللعانون شفعاء»، بصيغة التكثير، ولم يقل: لاعناً، و: اللاعنون، لأن هذا الذمَّ في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعنُ، لا لمرةٍ ونحوها، ولأنه يخرج منه أيضاً اللعن المباح، وهو الذي ورد الشرع به، وهو: ﴿لَّعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]،

(١) تقدم برقم: ٣٠٣.
(٢) في (ص) و(هـ): «وهذا أظهر».



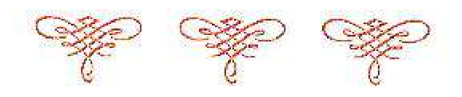
[٦٦١٢] ٨٦ - (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٦٦١١].

[٦٦١٣] ٨٧ - (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِيَانِ الفَزَارِيَّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى المُشْرِكِينَ. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّاناً، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً».

«لعن الله اليهود والنصارى»[1]، «لعن الله الواصلة والواشمة»[2]، وشاربَ الخمر، وآكِلَ الربا ومُوْكِلَه، وكاتبَه وشاهديه، والمصوِّرين، ومَن انتمى إلى غير أبيه، أو تولَّى غيرَ مواليه، أو غيَّر منارَ الأرض، وغيرَهم ممن هو مشهورٌ في الأحاديث الصحيحة.

قوله: (بعث إلى أم الدرداء بأنجاد من عنده) هو بفتح الهمزة وبعدها نونٌ ثم جيمٌ، وهو جمع نَجَدٍ بفتح النون والجيم، وهو متاعُ البيت الذي يزيَّن به[3] من فُرشٍ ونَمارِقَ وستورٍ، وقاله الجوهري بإسكان الجيم، قال: وجمعُه: نجود، حكاه عن أبي عبيد[4]، فهما لغتان.

ووقع في رواية ابن ماهان: (بخادم) بالخاء المعجمة، والمشهور الأول.



(١) تقدم برقم: ١١٨٤.
(٢) تقدم برقم: ٥٥٧١.
(٣) في (ص) و(هـ): يزينه.
(٤) «الصحاح»: (نجد).



٢٥ ـ [باب: مَنْ لَعَنَهُ النبيُّ ﷺ، أَوْ سبَّه، أَوْ دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاةً وأجراً ورحمةً]

[٦٦١٤] ٨٨ ـ (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الخَيْرِ شيئاً مَا أَصَابَهُ هَذَانِ. قال: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا. قَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ المُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً». [انظر: ٦٦١٥].

[٦٦١٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا. [أحمد: ٢٤١٧٩].

[٦٦١٦] ٨٩ ـ (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً». [مكرر: ٦٦١٩] [أحمد: ١٠٤٣٥].

[٦٦١٧] (٢٦٠٢) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ «زَكَاةً وَأَجْراً». [مكرر: ٦٦٢٥] [أحمد: ١٥١٩٩].

باب من لعنه النبي ﷺ أو سبَّه أو دعا عليه ـ وليس هو أهلاً لذلك ـ كان له زكاةً وأجراً ورحمةً

قوله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاةً وأجراً».

وفي رواية: «أو جلدته فاجعلها له زكاةً ورحمةً».



[٦٦١٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ «وَأَجْراً» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ. [أحمد: ١٥٢٩٤ و١٥٢٩٥].

[٦٦١٩] ٩٠ - (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [مكرر: ٦٦١٦] [انظر: ٦٦٢٠].

[٦٦٢٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ جَلَدُّهُ». قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدْتُهُ».

[أحمد: ٧٣١١] [وانظر: ٦٦٢٣].

[٦٦٢١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[انظر: ٦٦٢٠].

[٦٦٢٢] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ، يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[أحمد: ١٠٤٠٣].

[٦٦٢٣] ٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

وفي رواية: «فأي المؤمنين آذيته، شتمته، لعنته، جلدته، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تقربه بها إليك يوم القيامة».

وفي رواية: «إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيته، أو سببته، أو جلدته، فاجعلها له كفارةً وقربةً».

ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ». [البخاري: ٦٣٦١] [وانظر: ٦٦٢٠].

[٦٦٢٤] ٩٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [انظر: ٦٦٢٣].

[٦٦٢٥] ٩٤ ـ (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْراً». [مكرر: ٦٦١٧] [أحمد: ١٥١٢٦].

[٦٦٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح). وحَدَّثَنَاه عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٥٧٠].

[٦٦٢٧] ٩٥ ـ (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ ـ وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ ـ فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَتِيمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ» فَرَجَعَتِ اليَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَلَّا يَكْبَرَ سِنِّي. فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَداً ـ أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي ـ فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟» قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَلَّا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى البَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ

وفي رواية: «أني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب

الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ. بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

[٦٦٢٨] ٩٦ - (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ»، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ

«البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس[1] لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاةً وقربةً».

هذه الأحاديثُ مبيِّنةٌ ما كان عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته، والاعتناءِ بمصالحهم، والاحتياطِ لهم، والرغبةِ في كلِّ ما ينفعهم.

وهذه الرواية المذكورة آخِراً تبيِّن المراد بباقي الروايات المطلقة، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمةً وكفارةً وزكاةً ونحوَ ذلك إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه والسبِّ واللعنِ ونحوِه، وكان مسلماً، وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين، ولم يكن ذلك لهم رحمة.

فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهلٍ للدعاء عليه، أو يسبُّه، أو يلعنُه، ونحو ذلك؟

فالجواب: ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد: ليس بأهلٍ لذلك عند الله تعالى، وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجبٌ له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبِّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود[2]، بل هو مما جرت به عادةُ العرب في وصل كلامها بلا نيةٍ، كقوله: «تَرِبَتْ يمينُكِ»، و«عَقْرَى حَلْقَى»[3]، وفي هذا الحديث: «لا كبر[4]

---

(١) في (خ): وليس.

(٢) في (خ): ليس هو المقصود.

(٣) انظر «صحيح البخاري»، باب قول النبي ﷺ «تربت يمينك» و«عقرى حلقى»، الحديث: ٦١٥٦ و٦١٥٧.



(٤) في (خ): كبرت.



قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ».

[أحمد: ٢١٥٠].

سنك». وفي حديث معاوية بعده: «لا أشبع الله بطنه» ونحو ذلك، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيءٌ من ذلك إجابةً؛ فسأل ربَّه سبحانه وتعالى ورَغِبَ إليه في أن يجعل ذلك رحمةً وكفارةً وقُربةً وطَهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه في النادر الشاذِّ[1] من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ولا لعَّاناً، ولا منتقماً لنفسه، وقد سبق في الحديث أنهم قالوا: ادعُ على دوس، فقال: «اللهمَّ اهْدِ دَوْساً»[2]، وقال: «اللهمَّ اغْفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»[3]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «أغضب كما يغضب البشر»، فقد يقال: ظاهرُه أن السبَّ ونحوَه كان بسبب الغضب.

وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله قال: يحتمل أنه ﷺ أراد أنَّ دعاءَه وسبَّه وجَلْدَه كان مما خيِّر[4] فيه بين أمرين:

أحدهما: هذا الذي فَعَلَه.

والثاني: زجره بأمر آخر.

فحمله الغضبُ لله تعالى على أحد الأمرين المخيَّر[5] فيهما، وهو سبُّه أو لعنُه أو جلده[6]، ونحوُ ذلك، وليس ذلك خارجاً عن حكم الشرع، والله أعلم.

ومعنى «اجعلها له صلاةً»، أي: رحمة، كما في الرواية الأخرى، والصلاة من الله تعالى: الرحمة.

قوله: («جلدُّه، قال: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي «جلدته»)، معناه: أن لغة النبيِّ ﷺ وهي المشهورةُ لعامة العرب: «جلدته» بالتاء، ولغة أبي هريرة: «جلدُّه» بتشديد الدال على إدغام المثلَيْنِ، وهو جائز.

قوله: (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد المهملة، سبق بيانه مرات.

---

(١) في (ص) و(هـ): والشاذ.

(٢) تقدم برقم: ٦٤٥٠.

(٣) تقدم برقم: ٤٦٤٦.

(٤) في (خ) و(ص): يخير. والمثبت موافق لما في «المعلم»: (٣/ ٢٩٧).

(٥) في (ص) و(هـ): المتخير.

(٦) في (خ) و(ص) و(ط): وجلده. والمثبت من (هـ) وهو الموافق للمصدر.

قَالَ ابنُ المُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

قوله: (حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا إسحاق بن أبي طلحة)، هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، نسبه إلى جدِّه.

قوله: (كانت عند أم سليم يتيمة، وهي أم أنس)، فقوله: (وهي أم أنس) يعني: أمُّ سليم هي أمُّ أنس.

قوله: (فقال لليتيمة: «آنت هيه؟») هو بفتح الياء وإسكان الهاء، وهي هاءُ السَّكْت.

قولها: (لا يكبر سني، أو قالت: قرني) هو بفتح القاف، وهو نظيرُها في العمر.

قال القاضي: معناه: لا يَطُولُ عمرُها؛ لأنه إذا طال عمرُه طال عمرُ قرنه[1].

وهذا الذي قاله فيه نظرٌ، لأنه لا يَلزمُ من طول عمر أحد القرنين طولُ عمر الآخر، فقد يكون سنُّهما واحداً ويموتُ أحدُهما قبل الآخر.

وأما قوله ﷺ لها: «لا كبر سنُّك»، فلم يُرِدْ به حقيقةَ الدعاء، بل هو جارٍ على ما قدَّمناه في ألفاظ هذا الباب.

قوله: (تلوث خمارها) هو بالمثلثة في آخره، أي: تُدِيرُه على رأسها.

قوله: (عن أبي حمزة القصاب، عن ابن عباس).

(أبو حمزة) هذا بالحاء والزاي، اسمه: عِمرانُ بنُ أبي عطاءٍ الأسديُّ الواسطيُّ، (القصَّاب): بياع القصب، قالوا: وليس له عن ابن عباس عن النبي ﷺ غيرُ هذا الحديث، وله عن ابن عباس من قوله: أنه يكره مشاركة المسلم اليهودي[2]، وكل ما في الصحيحين: (أبو جمرة، عن ابن عباس)، فهو بالجيم والراء، وهو نصر بن عِمْرانَ الضُّبَعي، إلا هذا القصاب، فله في «مسلم» هذا الحديثُ وحده، ولا ذكر له في «البخاري».

قوله: (عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف باب، فجاء فحطأني حطأةً، وقال: «اذهب ادع لي معاوية»)، وفسر الراوي (حطأني)، أي: (قفدني).

أما (حطأني) فبحاءٍ ثم طاءٍ مهملتين وبعدهما همزةٌ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٠٣٤٧.

[٦٦٢٩] ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنْتُ أَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . [انظر : ٦٦٢٨].

و(قفدني) بقافٍ ثم فاءٍ ثم دالٍ مهملة .

وقوله : (حطأة) بفتح الحاء وإسكان الطاء بعدها همزةٌ ، وهو الضربُ باليد مبسوطةً بين الكتفين ، وإنما فَعَلَ هذا بابن عباس ملاطفةً وتأنيساً .

وأما دعاؤه على معاوية ألا يشبع حين تأخَّر ، ففيه الجوابان السابقان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصدٍ .

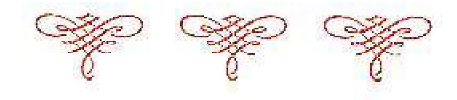
والثاني : أنه عقوبةٌ له لتأخُّره .

وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحِقًّا للدعاء عليه ، فلهذا أدخله في هذا الباب ، وجعله غيرُه من مناقب معاوية ، لأنه في الحقيقة يصير دعاءً له .

وفي هذا الحديث : جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام .

وفيه : اعتماد الصبي فيما يرسَلُ فيه من دعاءِ إنسانٍ ، ونحوِه : من حملِ هديةٍ ، وطلبِ حاجةٍ ، وأشباهه .

وفيه : جواز إرسالِ صبيٍّ غيرِه ممن يُدِلُّ عليه[1] في مثل هذا ، ولا يقال : هذا تصرُّفٌ في منفعة الصبي ؛ لأن هذا قَدْرٌ يسير ورد الشرعُ بالمسامحة به للحاجة ، واطَّرد به العرفُ ، وعَمَلُ المسلمين ، والله أعلم .



---

(١) أي : يثق به . «مختار الصحاح» : (دلل) .



٢٦ - [باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله]

[٦٦٣٠] ٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [أحمد: ٩٩٩٧] [وانظر: ٦٦٣١].

[٦٦٣١] ٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

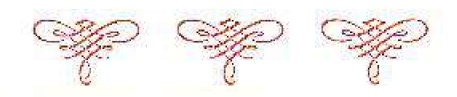
[أحمد: ٨٠٦٩، والبخاري: ٧١٧٩].

[٦٦٣٢] ١٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [أحمد: ١٠٧٩١، والبخاري: ٣٤٩٤].

باب ذم ذي الوجهين، وتحريم فعله

قوله ﷺ: «إن من شر الناس ذا الوجهين: الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه».

هذا الحديث سبق شرحه، والمراد: مَن يأتي كلَّ طائفة ويُظْهِرُ أنه منهم، ومخالفٌ للآخرين مبغضٌ، فإن أتى كلَّ طائفة بالإصلاح ونحوِه فمحمودٌ.



٢٧ - [بابُ تحريمِ الكذِبِ، وبيانِ المُباحِ منهُ]

[٦٦٣٣] ١٠١ - (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بنِ أَبِي مُعَيْطٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْراً، وَيَنْمِي خَيْراً».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. [انظر: ٦٦٣٤].

باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه

قوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً».

هذا الحديث مبيِّنٌ لما ذكرناه في الباب قبله، ومعناه: ليس الكذابُ المذمومُ الذي يصلح بين الناس، بل هذا محسنٌ.

قوله: (قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها).

قال القاضي: لا خلافَ في جواز الكذب في هذه الصور.

واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟

فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قولَ ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا: الكذبُ المذمومُ ما فيه مَضَرَّةٌ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: «إنها أختي»[1]، وقول منادي يوسف ﷺ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالمٌ قتلَ رجلٍ هو عنده مختفٍ، وجب عليه الكذبُ في أنه لا يعلم أين هو.

---

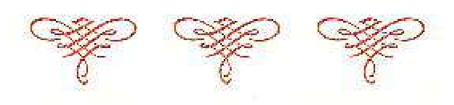
(١) تقدم برقم: ٦١٤٥.

[٦٦٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابنِ شِهَابٍ. [أحمد: ٢٧٢٧٢، والبخاري: ٢٦٩٢].

[٦٦٣٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَنَمَى خَيْراً» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٧٢٧٣] [وانظر: ٦٦٣٤].

وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا؛ المراد به التوريةُ واستعمالُ المَعاريض، لا صريحُ الكذب، مِثْلَ أن يَعِدَ زوجته أن يُحْسِنَ إليها ويكسوَها كذا، وينوي: إنْ قدَّر الله ذلك، وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملةٍ يفهم المخاطب منها ما يُطَيِّبُ قلبَه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورَّى، وكذا في الحرب، بأن يقول لعدوه: مات إمامُكم الأعظم، وينوي إمامَهم في الأزمان الماضية، أو: غداً يأتينا مدد، أي: طعام، ونحو هذا من المعاريض المباحة، فكلُّ هذا جائز، وتأوّلوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعاريض، والله أعلم.

وأما كذبُه لزوجته، وكذبُها له، فالمراد به في إظهار التودُّد[1]، والوعدِ بما لا يلزم، ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه[2] أو عليها، أو أخذِ ما ليس له أو لها، فهو حرامٌ بإجماع المسلمين[3]، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): الود.

(٢) في (خ) و(ط): في منع حق عليه.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٧٨). وانظر: «تهذيب الآثار» للطبري: (٣/ ١٤٨) (مسند علي ﷺ).

٢٨ - [باب تحريمِ النَّميمَةِ]

[٦٦٣٦] ١٠٢ - (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً».

[أحمد: ٤١٦٠ مطولاً].

باب تحريم النميمة

وهي نقلُ كلام الناس بعضِهم إلى بعضٍ على جهة الإفساد.

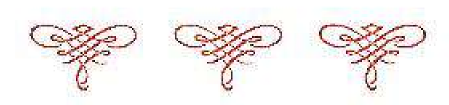
قوله ﷺ: «ألا أنبئكم ما العَضْهُ؟ هي النميمة القالّة بين الناس».

هذه اللفظة رووها على وجهين:

أحدهما: «العِضَة» بكسر العين وفتح الضاد المعجمة، على وزن العِدَة والزِّنة.

والثاني: «العَضْه» بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوَجْه. وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا، والأشهرُ في كتب الحديث وكتب العربية[1]، والأول أشهر في كتب اللغة، ونقل القاضي أنه روايةُ أكثر شيوخهم[2].

وتقدير الحديث والله أعلم: ألا أنبئكم ما العَضْهُ الفاحِشُ الغليظُ التحريم.



(١) في (ص) و(هـ): وكتب غريبه.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٨٠).



٢٩ - [باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله]

[٦٦٣٧] ١٠٣ - (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً». [أحمد: ٣٧٢٧، والبخاري: ٦٠٩٤].

[٦٦٣٨] ١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّاباً». قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٦٣٧].

[٦٦٣٩] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

قوله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة . . . وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار».

قال العلماء: معناه: أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كلِّ مذموم.

و«البر» اسمٌ جامع للخير كلِّه، وقيل: البِرُّ الجنة، ويجوز أن يتناول العملَ الصالح والجنةَ، وأما الكذب فيوصِلُ إلى الفجور، وهو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاثُ في المعاصي.

قوله ﷺ: «وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، . . . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

وفي رواية: «ليتحرى الصدق، وليتحرى الكذب».



شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». [أحمد: ٣٦٣٨، و٤١٠٨] [وانظر: ٦٦٣٧].

وفي رواية: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر . . . وإياكم والكذب».

قال العلماء: هذا فيه حثٌّ على تحرِّي الصدق، وهو قصدُه والاعتناءُ به، وعلى التحذير من الكذب والتساهُل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كَثُر منه، فعُرِف به، وكُتب عند الله[1] لمبالغته صدِّيقاً إن اعتاده، أو كذَّاباً إن اعتاده.

ومعنى «يكتب» هنا: يُحكم له بذلك، ويستحقُّ الوصفَ بمنزلة الصِّدِّيقين وثوابِهم، أو صفةِ الكذابين وعقابِهم، والمراد: إظهارُ ذلك للمخلوقين، إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهِرَ بحظِّه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، كما يوضع له القبولُ والبغضاء، وإلا فقَدَره سبحانه وتعالى وكتابه السابق قد سبق بكلِّ ذلك، والله أعلم.

واعلم أن الموجود في جميع نسخ «البخاري» و«مسلم» ببلادنا وغيرها، أنه ليس في متن الحديث إلا ما ذكرناه، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ[2]، وكذا نقله الحميدي[3].

ونقل أبو مسعود الدمشقيُّ عن كتاب مسلم في حديثِ ابن مثنَّى وابن بشارٍ زيادة: «وإنَّ شرَّ الروايا روايا الكذب، وإنَّ الكذب لا يَصْلُحُ منه جِدٌّ ولا هَزْلٌ، ولا يَعِدِ الرجلُ صبيَّه ثم يُخلِفُه»[4] وذكر أبو مسعود أن مسلماً روى هذه الزيادة في كتابه، وذكرها أيضاً أبو بكر البَرْقاني في هذا الحديث، قال الحميدي: وليست عندنا في كتاب مسلم[5].

---

(١) في (ص) و(هـ): وكتبه الله.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٨١).

(٣) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٣٩.

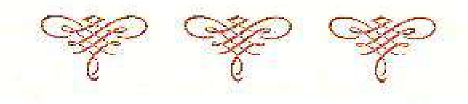
(٤) وروى هذه الزيادة الدارمي: ٢٧٥٧ عن ابن مسعود ﷺ يرفعه إلى النبي ﷺ، ورواها عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٠٠٧٦ موقوفة على ابن مسعود ﷺ.

(٥) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٣٩.



[٦٦٤٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى : «وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» «وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : «حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ». [انظر: ٦٦٣٩].

قال القاضي : «الروايا» هنا [قيل]: جمع رَوِيَّة، وهي ما يتروَّى فيه الإنسان، ويستعدُّ به أمام عمله أو قوله، قال: وقيل: جمع راوية، أي: حامل وناقل له[1]، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٣/ ٨١ ـ ٨٢)، وما بين معكوفتين منه.

٣٠ ـ [بابُ فَضْلِ مَنْ يملك نَفْسهُ عند الغَضَبِ، وبأيِّ شيء يَذْهَبُ الغَضَبُ]

[٦٦٤١] ١٠٦ ـ (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ. قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». [انظر: ٦٦٤٢].

باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

قوله ﷺ: («ما تعدون الرقوب فيكم؟» قال: قلنا: الذي لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» قال: «فما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا يصرعه الرجال. قال: «ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب»).

أما «الرقوب» فبفتح الراء وتخفيف القاف.

و«الصرعة» بضم الصاد وفتح الراء، وأصله في كلام العرب: الذي يَصْرَعُ الناسَ كثيراً.

وأصل «الرقوب» في كلام العرب: الذي لا يعيش له ولدٌ.

ومعنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرقوبَ المحزونَ هو المصابُ بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو مَن لم يمت أحدٌ من أولاده في حياته فيحتسِبَه ويُكتب له ثوابُ مصيبته به وثوابُ صبره عليه، ويكون له فَرَطاً وسَلَفاً.

وكذلك تعتقدون أن الصُّرعةَ الممدوحَ القويَّ الفاضلَ هو الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعاً، بل هو من يملك نفسَه عند الغضب، فهذا هو الفاضلُ الممدوح الذي قلَّ مَن يقدر على التخلُّق بخُلُقه ومشاركتِه في فضيلته، بخلاف الأول.

[٦٦٤٢] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ٣٦٢٦].

[٦٦٤٣] ١٠٧ ـ (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ، قَالَا كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». [أحمد: ٧٢١٩، والبخاري: ٦١١٤].

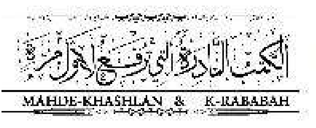
[٦٦٤٤] ١٠٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». [انظر: ٦٦٤٣].

[٦٦٤٥] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَامَ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٦٤٠] [وانظر: ٦٦٤٣].

[٦٦٤٦] ١٠٩ ـ (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ

وفي الحديث: فضلُ موت الأولاد والصبرِ عليهم، ويتضمنُ الدلالة لمذهب مَن يقول بتفضيل التزوُّج، وهو مذهبُ أبي حنيفة وبعضِ أصحابنا، وسبقت المسألة في النكاح.

وفيه: فضيلة كظم الغيظ، وإمساكِ النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟. قَالَ ابنُ العَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ. [انظر: ٦٦٤٨].

[٦٦٤٧] ١١٠ ـ (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفاً؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُوناً تَرَانِي؟. [انظر: ٦٦٤٨].

[٦٦٤٨] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٧٢٠٥، والبخاري: ٦٠٤٨].

قوله ﷺ في الذي اشتد غضبه: «**إني لأعرف كلمةً لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**».

فيه: أن الغضب في غير الله تعالى من نزغ الشيطان، وأنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنه سببٌ لزوال الغضب.

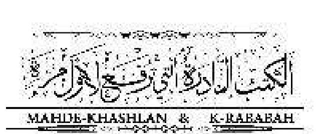
وأما قول هذا الرجل الذي اشتد غضبه: (هل ترى بي من جنون؟)، فهو كلامُ مَن لم يَفْقَهْ في دين الله تعالى، ولم يتهذب بأنوار الشريعة المكرَّمة، وتوهَّم أن الاستعاذة مختصةٌ بالمجنون[1]، ولم يعلم أن الغضب من نَزَغات الشيطان، ولهذا يَخرج به الإنسانُ عن اعتدالِ حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتِّبةِ على الغضب، ولهذا قال النبي ﷺ للَّذي قال له: أوصني: «**لا تغضب**»، فردد مراراً، قال: «**لا تغضب**»[2]، فلم يَزِدْه في الوصية على «**لا تغضب**»، مع تكراره الطلبَ، وهذا دليلٌ ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه.

ويحتمل أن هذا القائل: (هل ترى بي من جنون؟)، كان من المنافقين، أو من جفاة الأعراب، والله

---

(١) في (خ): بالجنون.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١١٦، من حديث أبي هريرة ﷺ.



٣١ ـ [باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك]

[٦٦٤٩] ١١١ ـ (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقاً لَا يَتَمَالَكُ». [أحمد: ١٣٣٩١].

[٦٦٥٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٦٤٩].

أعلم.

باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

قوله ﷺ: «يطيف به».

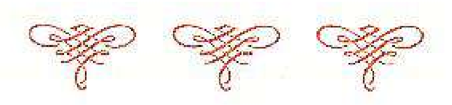
قال أهل اللغة: طاف بالشيء يطوفُ طَوْفاً وطَوافاً، وأطاف يُطِيفُ: إذا استدار حوله[١].

قوله ﷺ: «فلمَّا رآه أجوف علم أنه خُلق خلقاً لا يتمالك».

الأجوف: صاحب الجوف، وقيل: هو الذي داخِلُه خالٍ.

ومعنى «لا يتمالك»: لا يملك نفسه ويحبِسُها عن الشهوات، وقيل: لا يملك دفع الوسواس عنه، وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب.

والمراد جنس بني آدم.



(١) في (ص) و(هـ): حواليه.

٣٢ ـ [باب النهي عن ضرب الوجه]

[٦٦٥١] ١١٢ ـ (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». [أحمد: ٩٧٩٩، والبخاري: ٢٥٥٩بنحوه].

[٦٦٥٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ». [أحمد: ٧٣٢٣] [وانظر: ٦٦٥١].

[٦٦٥٣] ١١٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ». [أحمد: ٨٣٣٩] [وانظر: ٦٦٥١].

[٦٦٥٤] ١١٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاه فَلَا يَلْطِمَنَّ الوَجْهَ». [انظر: ٦٦٥٥].

[٦٦٥٥] ١١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنِ المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». [أحمد: ٩٩٦٢] [وانظر: ٦٦٥١].

باب النهي عن ضرب الوجه

قوله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه».

وفي رواية: «إذا ضرب أحدكم».

وفي رواية: «فلا يلطمن الوجه».

وفي رواية: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صو

[٦٦٥٦] ١١٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:

قال العلماء: هذا تصريحٌ بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيفٌ يجمع المحاسنَ، وأعضاؤه نفيسةٌ لطيفةٌ، وأكثر الإدراك بها، فقد يُبطلها ضربُ الوجه، وقد يَنْقُصُها، وقد يشوّه الوجه، والشَّيْنُ فيه فاحشٌ، لأنه بارزٌ ظاهرٌ لا يمكن سترُه، ومتى ضربه لا يَسْلَمُ من شينٍ غالباً، ويدخل في النهي ما[1] إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضربَ تأديبٍ فليجتنبِ الوجه.

وأما قوله ﷺ: «فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»، فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في كتاب الإيمان بيانُ حكمها واضحاً مبسوطاً[2]، وأن من العلماء مَن يمسك عن تأويلها ويقول: نؤمن بأنها حقٌّ، وأن ظاهرها غيرُ مرادٍ، ولها معنًى يليق بها، وهذا مذهبُ جمهور السلف، وهو أحوط وأسلم.

والثاني: أنها تُتأول على حسب ما يليق بتنزيه الله تعالى، وأنه ليس كمثله شيء.

قال المازري: هذا الحديثُ بهذا اللفظ ثابتٌ، ورواه بعضهم: «إن الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن»[3]، وهذا ليس[4] بثابتٍ عند أهل الحديث، وكأن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له، وغَلِطَ في ذلك.

قال المازري: وقد غَلِطَ ابن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره، وقال: لله تعالى صورةٌ لا كالصور[5]، وهذا الذي قاله ظاهر الفساد، لأن الصورة تفيد التركيب، وكلُّ مركَّبٍ مُحدَثٌ، والله تعالى ليس بمحدَثٍ، فليس هو مركَّباً، فليس مصوَّراً.

قال: وهذا كقولِ المجسِّمة: جسمٌ لا كالأجسام، لمّا رأوا أهلَ السنة يقولون: الباري سبحانه وتعالى شيءٌ لا كالأشياء، طردوا الاستعمال فقالوا: جسم لا كالأجسام، والفرق أن لفظ (شيء) لا يفيد الحدوث ولا يتضمن ما يقتضيه، وأما (جسم) و(صورة) فيتضمنان التأليف والتركيب، وذلك دليل الحدوث.

---

(١) كلمة «ما» ليست في (ص) و(هـ).

(٢) في (ص) و(هـ): ومبسوطاً.

(٣) أخرجه الحارث «بغية الباحث»: ٨٧٢، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٥١٧، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ٣١٣، وابن خزيمة في «التوحيد»: (١/ ٨٥) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وقد أعله ابن خزيمة بأن الثوري خالف الأعمش في إسناده، فأرسله ولم يقل: عن ابن عمر، وأعله أيضاً بتدليس الأعمش وقد عنعن، وكذلك حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن، لكن نقل الذهبي في «الميزان»: (٢/ ٣٧٨) عن إسحاق بن راهويه وأحمد تصحيحهما لهذا الحديث، وانظر: «فتح الباري»: (٥/ ١٨٣).

(٤) في (ص) و(هـ): وليس، بإسقاط كلمة: هذا.

(٥) انظر: «مختلف الحديث» لابن قتيبة ص٣١٧ ـ ٣٢٢.



حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَالِكٍ المَرَاغِيِّ - وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ». [أحمد: ٨٥٧٣] [وانظر: ٦٦٥١].

قال: والعجب من ابن قتيبة في قوله: صورة لا كالصور، مع أن ظاهر هذا الحديث على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته، فالصورتان على رأيه سواءٌ، فإذا قال: لا كالصور، تناقَضَ قوله.

ويقال له أيضاً: إن أردتَ بقولك: صورة لا كالصور، أنه ليس بمؤلَّفٍ ولا مركَّبٍ، فليس بصورةٍ حقيقةً، وليست اللفظة على ظاهرها، وحينئذ يكون موافقاً على افتقاره إلى التأويل.

واختلف العلماء في تأويله:

فقالت طائفة: الضمير في «صورته» عائدٌ على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم.

وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعفٌ.

وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافةَ تشريفٍ واختصاصٍ، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٧٣]، وكما يقال في الكعبة: بيت الله، ونظائره[(١)]، والله أعلم.

قوله: (حدثنا قتادة، عن يحيى بن مالك المراغي، عن أبي هريرة).

(المراغي) بفتح الميم وبالغين المعجمة، منسوبٌ إلى المراغة بطنٍ من الأزْد، لا إلى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم.

وهذا الذي ذكرناه من ضبطه، وأنه منسوبٌ[(٢)] إلى بطن من الأزد، هو الصحيح المشهور، ولم يذكر الجمهور غيره.

وذكر ابن جرير الطبريُّ أنه منسوبٌ إلى موضع بناحية عُمان.

وذكر الحافظ عبد الغني المقدسيُّ رحمه الله أنه (المُراغي) بضم الميم، ولعله تصحيفٌ من الناسخ، والمشهورُ الفتح، وهو الذي صرَّح به أبو عليٍّ الغَسَّاني الجَيَّاني، والقاضي في «المشارق»، والسمعاني في «الأنساب»[(٣)] وخلائقُ، وهو المعروف في الرواية وكتب الحديث، قال السمعاني: وقيل: إنه بكسر الميم، قال: والمشهور الفتح[(٤)]، والله أعلم.

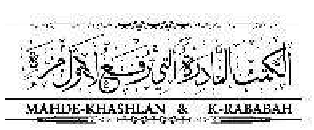
---

(١) «المعلم»: (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٣).

(٢) في (ص) و(هـ): منتسب.

(٣) «تقييد المهمل»: (٢/ ٤٦١)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٦٩)، و«الأنساب»: (٥/ ٣٤٥).

(٤) «الأنساب»: (٥/ ٣٤٥).



٣٣ - [باب الوعيد الشديد لمن عذَّب الناس بغير حقٍّ]

[٦٦٥٧] ١١٧ - (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

[انظر: ٦٦٥٩].

[٦٦٥٨] ١١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [انظر: ٦٦٥٩].

[٦٦٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ ....

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله ﷺ: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس».

هذا محمول على التعذيب بغير حقٍّ، فلا يدخل فيه التعذيب بحقٍّ، كالقصاص والحدود والتعزير ونحوِ ذلك.

قوله: (أناس من الأنباط) هم فلاحو العجم.

قوله: (وأميرهم يومئذ عمير بن سعد)، هكذا هو في معظم النسخ: (عمير) بالتصغير، (ابن سعد) بإسكان العين من غير ياء، وفي بعضها: (عمر[1] بن سعيد) بكسر العين وزيادة ياء.

قال القاضي: الأول هو الموجود لأكثر شيوخنا وفي أكثرِ النسخ وأكثرِ الروايات، وهو الصواب،

(١) في (ص) و(ط) و(هـ): «عمير»، والمثبت من (خ)؛ وهو الموافق لما في مطبوع «إكمال المعلم

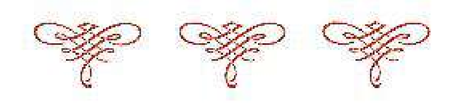
عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا. [أحمد: ١٥٣٣٠ و١٥٨٤٦].

[٦٦٩٠] ١١٩ ـ (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». [أحمد: ١٥٣٣٤].

وهو عمير بن سعد بن عبيد[1] الأنصاريُّ الأوسيُّ، من بني عمرو بن عوف، ولَّاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص، وكان يقال له: نسيج وحده، [أبوه] أبو زيد الأنصاري، أحد الذين جمعوا القرآن[2]، والله أعلم.

قوله: (أميرهم على فلسطين)، هي بكسر الفاء وفتح اللام، وهي بلاد بيت المقدس وما حولها.

قوله: (فأمر بهم فخلوا)[3]، ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة، والمعجمةُ أشهر وأحسن.



---

(١) في النسخ: «عمير» بدل: «عبيد»، والمثبت من «إكمال المعلم»، وهو الصواب، وانظر التعليق الذي بعده.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٩٢)، وما بين معكوفتين منه. وهذا الذي ذُكر عنه وعن أبيه هو قول ابن سعد، وقال ابن القداح: هو عمير بن سعد بن شهيد، له صحبة، وهو الذي رفع إلى النبي كلام الجُلاس.
وفرَّق بينهما غير واحد، كما تعقب ابن الأثير قول ابن سعد ـ بأنه ابن أبي زيد القاري ـ بأن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يقول في أبي زيد: هو أحد عمومتي، وأنس من الخزرج، وعمير بن سعد هذا أوسي، فكيف يكون ابنه؟ قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٢٦) ـ والكلام السابق منقول منه ـ: «وهو تعقب جيد».

(٣) في (خ): فحلوا.



٣٤ ـ [بابُ أمرِ مَنْ مرَّ بسلاحٍ في مسجدٍ أوْ سوقٍ أوْ غيرِها من المواضعِ الجامعةِ للنَّاسِ أن يُمسِكَ بنِصالِها]

[٦٦٦١] ١٢٠ ـ (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخبَرَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا». [أحمد: ١٤٣١٠، والبخاري: ٤٥١].

[٦٦٦٢] ١٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي المَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِماً. [البخاري: ٧٠٧٤] [وانظر: ٦٦٦١].

[٦٦٦٣] ١٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ، أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. وقَالَ ابنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ. [أحمد: ١٤٧٨١] [وانظر: ٦٦٦١].

[٦٦٦٤] ١٢٣ ـ (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

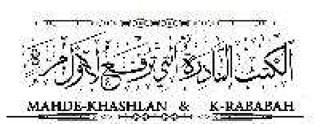
باب أمرِ مَن مرَّ بسلاح في مسجدٍ أو سوقٍ أو غيرِهما من المواضع الجامعة للناس، أن يمسك بنصالها

قوله ﷺ في الذي يمر بالنبل في المسجد أو السوق: «فليمسك على نصالها لئلا يصيب بها أحداً من المسلمين».

فيه: هذا الأدب، وهو الإمساكُ بنصالها عند إرادةِ المرور بين الناس في مسجدٍ أو سوقٍ أو غيرِهما.

والنصول والنصال: جمع نصل، وهو حديدةُ السهم.

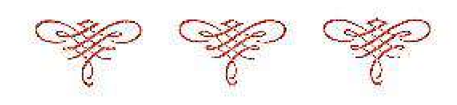
وفيه: اجتناب كلِّ ما يخاف منه ضرر.



أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ. [أحمد: ١٩٥٧٧] [وانظر: ٦٦٦٥].

[٦٦٦٥] ١٢٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ». أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا». [أحمد: ١٩٥٤٥، والبخاري: ٧٠٧٥].

وأما قول أبي موسى: (سددناها، بعضنا في وجوه بعض)، أي: قوَّمناها إلى وجوههم، وهو بالسين المهملة، من السداد، وهو القَصْدُ والاستقامة[1].



(١) ومراد أبي موسى رضي الله عنه التأسف على ما جرى من الفتن بعد النبي ﷺ، وذلك عن طريق المقارنة بين حالين وبيان ما بينهما من بون: الحالة الأولى: خوف النبي ﷺ وشفقته على الصحابة من أن يصاب أحد منهم بخدش وشبهه من غير قصد عند مرور أخيه حاملاً نبله، والحالة الثانية: رمي بعضهم بعضاً بالسهام، وقتال بعضهم بعضاً. انظر: «إكمال المعلم»: (٨/ ٩٥)، و«المفهم»: (٦/ ٦١٢).

٣٥ - [بابُ النهيِ عن الإشارةِ بالسّلاحِ إلى مسلمٍ]

[٦٦٦٦] ١٢٥ - (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ». [انظر: ٦٦٦٧].

[٦٦٦٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٤٧٦].

[٦٦٦٨] ١٢٦ - (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٨٢١٢، والبخاري: ٧٠٧٢].

باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

قوله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

فيه: تأكيد حُرمة المسلم، والنهيُ الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرضِ له بما قد يؤذيه.

وقوله ﷺ: «وإن كان أخاه لأبيه وأمه»، مبالغةٌ في إيضاح عموم النهي في كلِّ أحد، سواءٌ مَن يُتَّهم فيه، ومَن لا يتَّهم، وسواءٌ كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرامٌ بكلِّ حالٍ، ولأنه قد يسبقُه السلاح، كما صرح به في الرواية الأخرى، ولَعْنُ الملائكة له يدلُّ على أنه حرام.

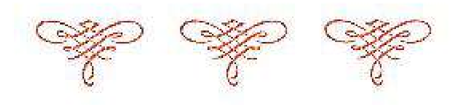
وقوله ﷺ: «فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان» هكذا هو في عامة النسخ، وفيه محذوفٌ، وتقديره: حتى يدعَه، وكذا وقع في بعض النسخ.

قوله ﷺ: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده»، هكذا هو في جميع النسخ: «لا يشير» بالياء بعد الشين، وهو صحيح،

. . . .

كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ﴾ (١) [البقرة: ٢٣٣]، وقد قدَّمنا مراتٍ أن هذا أبلغ من لفظ النهي.

و«لعل الشيطان ينزع»، ضبطناه بالعين المهملة، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات مسلم (٢)، وكذا هو في نسخ بلادنا، ومعناه: يرمي في يده، ويحقِّق ضربته ورميته، وروي في غير «مسلم» بالغين المعجمة، وهو بمعنى الإغراء، أي: يحمِلُ على تحقيق الضرب به، ويزيِّن ذلك.



(١) على قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون بالنصب. «التيسير» ص٨١، و«النشر»: (٢/ ٢٢٧).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٩٦)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٩ ـ ١٠).



٣٦ ـ [بابُ فَضْلِ إزالةِ الأذى عن الطَّريقِ]

[٦٦٦٩] ١٢٧ ـ (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». [مكرر: ٤٩٤٠] [أحمد: ١٠٨٩١، والبخاري: ٦٥٢].

[٦٦٧٠] ١٢٨ ـ (•••) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ. فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٨٤٩٨] [وانظر: ٦٦٦٩].

[٦٦٧١] ١٢٩ ـ (•••) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». [أحمد: ١٠٤٣٢] [وانظر: ٦٦٦٩].

[٦٦٧٢] ١٣٠ ـ (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». [أحمد: ٨٠٣٩].

باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

هذه الأحاديثُ المذكورةُ في الباب ظاهرةٌ في فضل إزالة الأذى عن الطريق، سواءٌ كان الأذى شجرةً تؤذي، أو غصنَ شوكٍ، أو حجراً يُعثَر به، أو قذراً، أو جيفةً، أو غيرَ ذلك.

وإماطةُ الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح.

وفيه: التنبيهُ على فضيلة كلِّ ما نفع المسلمين، أو أزال عنهم ضرراً.

قوله ﷺ: «رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق»، أي: يتنعم في الجنة بملاذِّها، بسبب قطعه الشجرة.

[٦٦٧٣] ١٣١ ـ (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَمْعَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَازِعِ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ». [أحمد: ١٩٧٦٨].

[٦٦٧٤] ١٣٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا ـ أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ ـ وَأَمِرَّ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

[أحمد: ١٩٧٨٥].

قوله: (عن أبان بن صمعة قال: حدثني أبو الوازع).

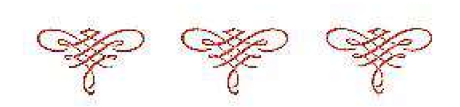
أما (أبان) فقد سبق في مقدمة الكتاب أنه يجوز صرفُه وتركُه، والصرفُ أجود، وهو قول الأكثرين.

و(صمعة) بصادٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثم ميمٍ ساكنةٍ ثم عينٍ مهملةٍ.

قيل: إن أباناً هذا هو والد عتبة الغلامِ الزاهدِ المشهور.

و(أبو الوازع) بالعين المهملة، اسمه: جابر بن عمرو الراسِبِيُّ، بكسر السين المهملة وبعدها باءٌ موحدةٌ، وهي نسبة إلى بني راسبٍ، قبيلة معروفة نزلت البصرة.

قوله ﷺ: «وأمر الأذى عن الطريق»، هكذا هو في معظم النسخ، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء[1]، ومعناه: أزِلْه، وفي بعضها: «وأمِز» بزايٍ مخففةٍ، وهو بمعنى الأول.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٩٨)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٣٧٧).

٣٧ - [بابُ تحريمِ تَعذيبِ الهِرّةِ ونحوِها من الحَيوانِ الّذي لايؤذي]

[٦٦٧٥] ١٣٣ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن أَسْمَاءَ بن عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ - يَعْنِي ابنَ أَسْمَاءَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [مكرر: ٥٨٥٢] [البخاري: ٣٤٨٢].

[٦٦٧٦] (•••) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ. [البخاري: ٢٣٦٥].

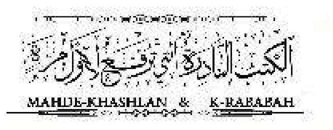
[٦٦٧٧] ١٣٤ - (•••) وحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [البخاري: ٣٣١٨].

[٦٦٧٨] (•••) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٦٧٧].

باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي

فيه: حديث المرأة، وقد سبق شرحُه في كتاب قتل الحيات، وسبق هناك أن «خشاش الأرض» بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، أي: هوامها وحشراتها، وروي على غير هذا مما ذكرناه هناك.

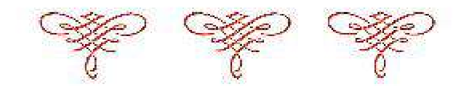
ومعنى «عذبت في هرة»، أي: بسببها.



[٦٦٧٩] ١٣٥ - (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ هِرٍّ رَبَطَتْهَا - فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ(*) مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً». [مكرر: ٦٩٨٢] [أحمد: ٨٢٠١].

قوله ﷺ: «من جراء هرة»، أي: من أجلها، يُمدُّ ويُقْصَرُ، يقال: من جَرَّائك، ومن جَرَّاكَ، وجَرِيرِكَ(١) وأَجْلِكَ وإِجْلِك بمعنًى.

قوله ﷺ: «ترمرم من خشاش الأرض»، هكذا هو في أكثر النسخ: «ترمرم» بضم التاء وكسر الراء الثانية، وفي بعضها: «تُرمِّم» بضم التاء وكسر الميم الأولى وراءٍ واحدة، وفي بعضها: «تَرَمَّم» بفتح التاء والميم، أي: تتناول ذلك بشفتيها.



(*) في (نسخة): تُرَمْرِم.

(١) في (هـ): وجريرتك. وكلاهما صواب.



٣٨ - [باب تحريم الكبر]

[٦٦٨٠] ١٣٦ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الأَغَرِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِزُّ إِزَارُهُ، وَالكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ». [أحمد: ٧٣٨٢ بنحوه].

باب تحريم الكبر

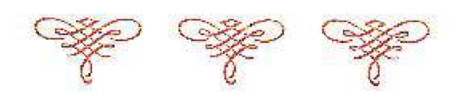
قوله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته»، هكذا هو في جميع النسخ، فالضمير في «إزاره» و«رداؤه» يعود إلى الله تعالى؛ للعلم به، وفيه محذوفٌ، تقديره: قال الله تعالى: ومن ينازعني ذلك أعذبه.

ومعنى «ينازعني» يتخلَّق بذلك، فيصير في معنى المشارك.

وهذا وعيدٌ شديد في الكبر مصرِّحٌ بتحريمه.

وأما تسميته إزاراً ورداء فمجازٌ واستعارةٌ حسنةٌ، كما تقول العرب: فلانٌ شعارُه الزهدُ ودثارُه التقوى، لا يريدون الثوبَ الذي هو شعارٌ أو دثار، بل معناه: صفتُه كذا.

قال المازري: ومعنى الاستعارة هنا: أن الإزار والرداء يَلْصقان بالإنسان ويَلْزمانِهِ، وهما جمالٌ له، قال: فضرب ذلك مثلاً لكون العزِّ والكبرياء بالله تعالى أحقَّ، وله أَلْزَمَ، واقتضاهما جلالُه، ومن مشهور كلام العرب: فلانٌ واسعُ الرداء، وغَمْرُ الرداء، أي: واسعُ العطية[1].



(١) «المعلم»: (٣/ ٣٠٤).

٣٩ ـ [بابُ النهي عن تَقْنيطِ الإنسان مِن رحمةِ الله تعالى]

[٦٦٨١] ١٣٧ ـ (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

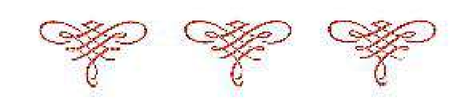
باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى

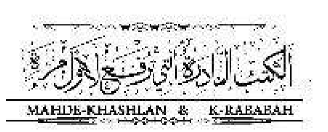
قوله ﷺ: «أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي ألا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك».

معنى «يتألى» يحلف، والألية اليمين.

وفيه: دلالةٌ لمذهب أهل السنة في غفران الذنوب بلا توبةٍ إذا شاء الله غفرانها.

واحتجَّت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر، ومذهبُ أهل السنة أنها لا تَحْبَطُ إلا بالكفر، ويُتأولُ حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلةِ سيئاته، فسمِّي إحباطاً مجازاً، ويحتمل أنه جرى منه أمرٌ آخر أوجبَ الكفر، ويحتمِلُ أن هذا كان في شرعِ مَن قبلَنا وكان هذا حكمَهم.





٤٠ ـ [بَابُ فَضْلِ الضُّعفاءِ والخاملين]

[٦٦٨٢] ١٣٨ ـ (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

باب فضل الضعفاء والخاملين

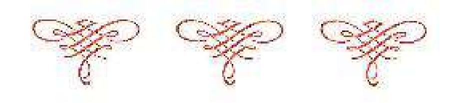
قوله ﷺ: «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

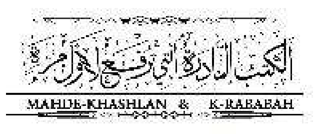
الأشعث: الملبَّدُ الشعر المغبرّ غير مدهونٍ ولا مرجّلٍ.

و«مدفوع بالأبواب»، أي: لا قَدْرَ له عند الناس، فهم يدفعونه عن أبوابهم ويطردونه عنهم احتقاراً له.

«لو أقسم على الله لأبره»، أي: لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له، بإجابة سؤاله، وصيانته من الحِنْثِ في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيراً عند الناس.

وقيل: معنى القسم هنا: الدعاءُ، وإبرارُه: إجابتُه، والله أعلم.





٤١ ـ [باب النهي من قول: هلك الناس]

[٦٦٨٣] ١٣٩ ـ (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». [أحمد: ٨٥١٤ و١٠٠٠٥].

باب النهي من قول: هلك الناس

قوله ﷺ: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أهلكهم».

روي «أهلكهم»، على وجهين مشهورين: رفعِ الكاف وفتحِها، والرفعُ أشهر، ويؤيِّده أنه جاء في رواية رويناها في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: «فهو مِن أهلكِهم»[(١)].

قال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: الرفع أشهر، ومعناه: أشدُّهم هلاكاً[(٢)].

وأما روايةُ الفتح فمعناها: هو جعَلَهم هالكين، لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

واتفق العلماء على أنَّ هذا الذمَّ إنما هو فيمَن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارِهم، وتفضيلِ نفسِه عليهم، وتقبيحِ أحوالهم؛ لأنه لا يعلمُ سرَّ الله تعالى في خَلْقه.

قالوا: فأما من قال ذلك تحزُّناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين، فلا بأس عليه، كما قال[(٣)]: لا أعرف من أمة[(٤)] النبي ﷺ إلا أنهم يصلُّون جميعاً[(٥)]، هكذا فسره الإمام مالك[(٦)]، وتابعه الناس عليه[(٧)].

---

(١) «حلية الأولياء»: (٧/ ١٤١).

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٢٦٥٢.

(٣) في (هـ): لو قال.

(٤) في (خ) و(ط): من أمر.

(٥) أخرجه البخاري: ٦٥٠ عن أم الدرداء قالت: دخل عليَّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً. ومعناه: لا أعرف من أمة محمد شيئاً لم يتغير عما كان عليه إلا الصلاة في جماعة، قال ذلك بعد أن رأى ما لم يكن يألف من تغيُّر الناس، وقد توفي ﷺ سنة (٣٢هـ)، وذلك قبل استشهاد عثمان ﷺ بثلاث سنوات. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: (٢/ ٢٧٩)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي: (٢/ ١٦٢).

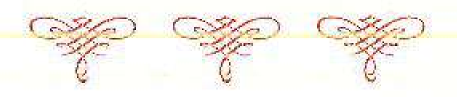
(٦) ذكره عنه أبو داود إثر الحديث: ٤٩٨٣، والباجي في «المنتقى»: (٩/ ٤٨١)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٤٤).

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر: (٢١/ ٢٤٢)، و«القبس» لابن العربي: (٣/ ١١٦٤)، و«المعلم»:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

[٦٦٨٤] (•••) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح). وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعاً عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٦٦٨٣].

وقال الخطابي: معناه: لا يزال الرجل يَعيبُ الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس وهلكوا، ونحوَ ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكُهم، أي: أسوأُ حالاً منهم بما يلحقُه من الإثم في عيبهم والوقيعةِ فيهم، وربما أداه ذلك إلى العُجب بنفسه ورؤيتِهِ أنه خيرٌ منهم[1]، والله أعلم.



(١) «معالم السنن»: (٣/ ٣١٢).

٤٢ ـ [بابُ الوصيَّةِ بالجارِ، والإحسانِ إليهِ]

[٦٦٨٥] ١٤٠ ـ (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَهُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ـ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْه أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ». [أحمد: ٢٤٢٦٠ و٢٦٠١٣، والبخاري: ٦٠١٤].

[٦٦٨٦] (•••) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٦٨٥].

[٦٦٨٧] ١٤١ ـ (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [أحمد: ٥٥٧٧ بنحوه، والبخاري: ٦٠١٥].

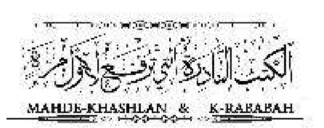
[٦٦٨٨] ١٤٢ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». [أحمد: ٢١٣٢٦].

[٦٦٨٩] ١٤٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقاً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». [أحمد: ٢١٤٢٨].

باب الوصية بالجار والإحسان إليه

في هذه الأحاديث الوصيةُ بالجار وبيانُ عظم حقِّه وفضيلةِ الإحسان إليه.

وفي الحديث: «فأصبهم منه بمعروف»، أي: أعطهم منه شيئاً.



٤٣ - [بابُ استحبابِ طَلَاقَةِ الوجْهِ عندَ اللِّقاءِ]

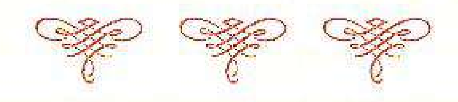
[٦٦٩٠] ١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْخَزَّازَ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ».

[أحمد: ٢١٥١٩].

باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

قوله ﷺ: «ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»، رُوي «طلق» على ثلاثة أوجه: إسكانِ اللام، وكسرِها، و«طليق» بزيادة ياء، ومعناه: سهلٌ منبسط.

فيه: الحثُّ على فعل[1] المعروف وما تيسَّر منه وإن قلَّ، حتى طلاقةُ الوجه عند اللقاء.



(١) في (ص): فضل.

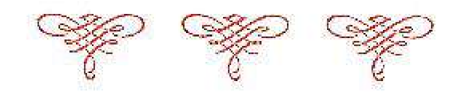
٤٤ - [باب استحبابِ الشفاعةِ فيما ليس بحرامٍ]

[٦٦٩١] ١٤٥ - (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ». [أحمد: ١٩٥٨٤، والبخاري: ١٤٣٢].

باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام

فيه: استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواءٌ كانت الشفاعةُ إلى سلطانٍ ووالٍ[١] ونحوهِما، أم إلى واحدٍ من الناس، وسواءٌ كانت الشفاعةُ إلى سلطانٍ في كفِّ ظلمٍ، أو في إسقاطِ تعزيرٍ، أو في تخليص عطاءٍ لمحتاجٍ[٢]، أو نحو ذلك.

وأما الشفاعةُ في الحدود فحرامٌ، وكذا الشفاعةُ في تتميم باطلٍ، أو إبطالِ حقٍّ، ونحوِ ذلك[٣]، فهي حرام.



(١) في (خ): ووليٍ.
(٢) في (خ) و(هـ): المحتاج.
(٣) في (خ): ونحوه، وجاء بعدها فيها كلمة لم تجود.



٤٥ ـ [بابُ استحبابِ مجالسةِ الصالحين، ومجانبةِ قُرناء السُّوءِ]

[٦٦٩٢] ١٤٦ ـ (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً». [أحمد: ١٩١٢٤، والبخاري: ٥٥٣٤].

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

فيه: تمثيله ﷺ الجليس الصالح بحامل المسك، وجليس السوء بنافخ الكير.

وفيه: فضيلةُ مجالسة الصالحين، وأهلِ الخير والمروءة، ومكارمِ الأخلاق، والورعِ والعلم والأدب، والنهيُ عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومَن يغتاب الناس، أو يَكْثُر[1] مجونُه[2] وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.

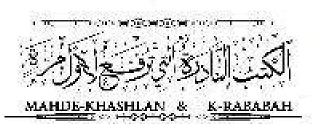
ومعنى «يحذيك»: يعطيك، وهو بالحاء المهملة والذال.

وفيه: طهارة المسك، واستحبابُه، وجوازُ بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع هذا، ولم يخالف فيه مَن يعتدُّ به، ونُقل عن الشيعة نجاستُه، والشيعةُ لا يعتدُّ بهم في الإجماع.

ومن الدلائل على طهارته: الإجماعُ، وهذا الحديثُ، وهو قوله ﷺ: «وإما أن تبتاع منه»، والنَّجسُ لا يصحُّ بيعه، ولأنه ﷺ كان يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلِّي به، ويُخبِرُ أنه أطيبُ الطِّيب، ولم يَزَلِ المسلمون على استعماله وجواز بيعه.

قال القاضي: وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نصٌّ منهما على نجاسته، ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمةُ عمر بن الخطاب المسكَ على نساء المسلمين، والمعروفُ عن ابن عمر استعماله[3]، والله أعلم.

(١) في (ح): ويكثر.
(٢) في (ص) و(هـ): فجره.
(٣) «إكمال المعلم»: (٨/١٠٨ ـ ١٠٩).



٤٦ ـ [باب فَضْلِ الإحسانِ إلى البناتِ]

[٦٦٩٣] ١٤٧ ـ (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَام وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاق ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ البَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢٤٥٧٢ و٢٥٣٣٢، والبخاري: ١٤١٨ و٥٩٩٥].

[٦٦٩٤] ١٤٨ ـ (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابنِ الهَادِ أَنَّ زِيَادَ بنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ

باب فضل الإحسان إلى البنات

في هذه الأحاديث: فضلُ الإحسان إلى البنات، والنفقةِ عليهن، والصبرِ عليهنَّ، وعلى مُؤَنهن وسائر أمورهن.

قوله: (ابن بهرام) هو بفتح الباء وكسرها.

قوله ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء»، إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهونهنَّ في العادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

قوله: (أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش حدثه عن عراك)، هو (عياش) بالمثناة والشين المعجمة، وهو زياد بن أبي زياد ـ واسم أبي زياد: ميسرةُ ـ المدني المخزومي، مولى عبد الله بن عياش ـ بالمعجمة ـ ابن أبي ربيعة بن المغيرة.



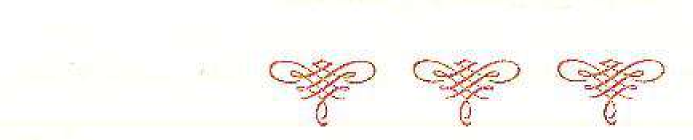
عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

[أحمد: ٢٤٦١١].

[٦٦٩٥] ١٤٩ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

قوله ﷺ: (**«من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه**).

معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العَوْل، وهو القُرْبُ، ومنه: «ابدأ بمن تَعُولُ»[1]، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.



---

(١) تقدم برقم: ٢٣٨٦.

٤٧ ـ [بابُ فَضلِ مَنْ يموتُ له ولدٌ فيحْتَسِبُهُ]

[٦٦٩٦] ١٥٠ ـ (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [أحمد: ١٠١٢٠، والبخاري: ٦٦٥٦].

[٦٦٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَابنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ «فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [أحمد: ٧٢٦٥ و٧٧٢١، والبخاري: ١٢٥١].

باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

قوله ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار، إلا تحلة القسم».

قال العلماء: تَحِلَّةُ القسم: ما ينحلُّ به القسم، وهو اليمين.

وجاء مفسَّراً في الحديث أن المراد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١][1]، وبهذا قال أبو عبيدٍ[2] وجمهورُ العلماء، والقَسَمُ مقدَّرٌ، أي: والله إن منكم إلا واردها.

وقيل: المراد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨].

وقال ابن قتيبة: معناه: تقليل مدة ورودها، قال: وتحلةُ القسم تستعمل في هذا في كلام العرب.

وقيل: تقديره: ولا تحلةَ القسم، أي: لا تمسُّه أصلاً ولا قَدْراً يسيراً، كتحلَّة القسم.

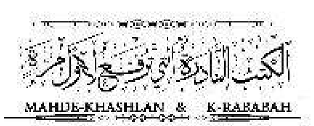
والمراد بقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾: المرور على الصراط، وهو جسر ممدود[3] منصوب عليها، وقيل: الوقوف عندها.

---

(١) لعله يشير إلى ما جاء في بعض روايات الحديث، حيث جاء إثره: «قال الزهري: كأنه يريد هذه الآية: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾» أخرجه الطيالسي: ٢٤٢٣.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ١٧).

(٣) قوله: ممدود، ليس في (ص) و(هـ).



[٦٦٩٨] ١٥١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ». [أحمد: ٨٩١٦] [وانظر: ٦٦٩٦].

[٦٦٩٩] ١٥٢ ـ (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْماً نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. قَالَ: «اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ». [البخاري: ٧٣١٠].

[٦٧٠٠] ١٥٣ ـ (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. وَزَادَا جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَصْبَهَانِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

[أحمد: ١١٢٩٦، والبخاري: ١٠٢].

[٦٧٠١] ١٥٤ ـ (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى ـ وَتَقَارَبَا فِي

قوله ﷺ: «ثلاثة من الولد»، ثم سئل عن الاثنين، فقال: «واثنين»، محمولٌ على أنه أوحي به إليه ﷺ عند سؤالها، أو قبله، وقد جاء في غير «مسلم»: «وواحداً»(١).

قوله: «لم يبلغوا الحنث»، أي: لم يبلغوا سنَّ التكليف الذي يُكتب فيه الحنثُ، وهو الإثم.

---

(١) وردت فيه أحاديث، منها ما أخرجه أحمد: ٣٥٥٤ من حديث ابن مسعود ﷺ وإسناده ضعيف، وقد أورد الحافظ في «فتح الباري»: (٣/ ١١٩) ما ورد من أحاديث في الولد الواحد، ومنها حديث ابن مسعود، ثم قال: «وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج».

اللَّفْظِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ «**صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ** ـ أَوْ قَالَ: **أَبَوَيْهِ** ـ **فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ** ـ أَوْ قَالَ: **بِيَدِهِ** ـ **كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى** ـ أَوْ قَالَ: **فَلَا يَنْتَهِي** ـ **حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ**». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ. [أحمد: ١٠٣٣١].

[٦٧٠٢] وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ ـ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٦٧٠١].

[٦٧٠٣] ١٥٥ ـ (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنُونَ ابنَ غِيَاثٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «**دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ٩٤٣٧].

قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

قوله: «صغارهم دعاميص الجنة»، هو بالدال والعين والصاد المهملات، واحدهم: دعموص بضم الدال، أي: صغار أهلها.

وأصل الدعموص: دُوَيبَّة تكون في الماء لا تفارقه، أي: إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

قوله: «بصنفة ثوبك»، هو بفتح الصاد وكسر النون، وهو طرفه، ويقال لها أيضاً: صنيفة.

قوله: «فلا يتناهى ـ أو قال: ينتهي ـ حتى يدخله الله وأباه الجنة».

«يتناهى» و«ينتهي» بمعنًى، أي: لا يتركه.

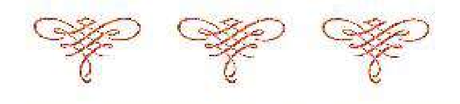
قوله ﷺ: «لقد احتظرت بحظار شديد من النار»، أي: امتنعتِ بمانعٍ وثيقٍ، وأصل الحظر: المنع، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها: ما يُجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها

[٦٧٠٤] ١٥٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنه يَشْتَكِي وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٦٧٠٣].

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

وفي هذه الأحاديث دليلٌ على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعةٌ فيه[1] إجماع المسلمين.

وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم فالإجماعُ متحقِّقٌ على أنهم في الجنة، وأما أطفالُ مَن سواهم من المؤمنين فجماهيرُ العلماء على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعةٌ الإجماعَ في كونهم من أهل الجنة قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وتوقَّف بعضُ المتكلِّمين فيها، وأشار إلى أنه لا يُقطع لهم كالمكلَّفين[2]، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): فيهم.

(٢) «المعلم»: (٣/ ٣٠٧).



٤٨ ـ [باب: إذا أحبَّ اللهُ عبداً، حبَّبَه إلى عبادِهِ]

[٦٧٠٥] ١٥٧ ـ (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ. قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ». [أحمد: ٧٦٢٥، والبخاري: ٧٤٨٥بنحوه].

باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده

قوله ﷺ: «إذا أحب الله عبداً أمر جبريل فأحبه، وأحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[1].

وذكر في البغض نحوه.

قال العلماء: محبةُ الله تعالى لعبده: هي إرادتُه الخيرَ له وهدايتُه، وإنعامُه عليه، ورحمتُه وبغضه: إرادةُ عقابه أو شقاوتِهِ، ونحوه.

وحبُّ جبريل والملائكةِ يحتمِلُ وجهين:

أحدهما: استغفارُهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم.

والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروفِ من المخلوقين، وهو ميلُ القلب إليه، واشتياقُه إلى لقائه، وسببُ حبهم إياه كونُه مطيعاً لله تعالى محبوباً له.

ومعنى «يوضع له القبول في الأرض»، أي: الحبُّ في قلوب الناس، ورضاهم عنه، فتميل إليه القلوب وترضى عنه، وقد جاء في رواية: «فتوضع له المحبة».

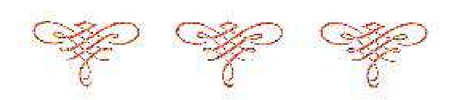
(١) هذا السياق المذكور هو معنى الحديث، ولم نقف عليه بهذا اللفظ مسنداً.



[٦٧٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح). وحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ -، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ. [انظر: ٦٧٠٥].

[٦٧٠٧] ١٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَرَى اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ. [أحمد: ١٠٦٦٥].

قوله: (وهو على الموسم)، أي: أمير الحجيج.





٤٩ ـ [باب: الأرواح جنودٌ مجنَّدةٌ]

[٦٧٠٨] ١٥٩ ـ (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [أحمد: ٧٩٥٣].

[٦٧٠٩] ١٦٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا. وَالأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [أحمد: ١٠٩٥٦].

باب: الأرواح جنود مجندة

قوله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

قال العلماء: معناه: جموعٌ مجتمعةٌ، أو أنواعٌ مختلفةٌ.

وأما تعارُفُها فهو لأمرٍ جعلها الله عليه، وقيل: إنه[1] موافقةُ صفاتها التي خلقها[2] الله عليها، وتناسُبُها في شيمها، وقيل: لأنها خُلقت مجتمعةً، ثم فرِّقت في أجسادها [كل قسم في جسدين]، فمَن وافق قِسْمَه[3] أَلِفَه، ومَن باعَدَه نافَره وخالَفَه.

وقال الخطَّابي وغيره: تَآلُفُها هو ما خَلَقها الله عليه من السعادة أو الشقاوة في المبدأ[4]، وكانت الأرواحُ قسمين متقابِلَيْنِ، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خُلقت عليه، فيميل الأخيارُ إلى الأخيار، والأشرارُ إلى الأشرار[5]، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): إنها.

(٢) في (ص) و(هـ): جعلها.

(٣) في (ص) و(هـ): «بشيمه» وفي (ط): «قسيمه»، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٨/ ١١٨) وما بين معكوفتين منه.

(٤) في (ص) و(هـ): المبتدأ.

(٥) «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).



٥٠ - [باب: المرء مع من أحبَّ]

[٦٧١٠] ١٦١ - (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [أحمد: ١٢٠١٣] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١١] ١٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيراً. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [أحمد: ١٢٠٧٥] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي. [أحمد: ١٢٦٩٢] [وانظر: ٦٧١٣].

باب: المرء مع من أحب

قوله ﷺ للَّذي سأله عن الساعة: («ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله. قال: «أنت مع من أحببت»).

وفي روايات: «المرء مع من أحب».

فيه: فضيلةُ[1] حبِّ الله ورسولِهِ ﷺ، والصالحين وأهلِ الخير، الأحياءِ والأمواتِ، ومن أفضل[2]

(١) في (ص) و(هـ): فضل.

(٢) في (ص) و(هـ): فضل.



[٦٧١٣] ١٦٣ - (•••) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟»، قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا - بَعْدَ الْإِسْلَامِ - فَرَحاً أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [أحمد: ١٣٣٧١، والبخاري: ٣٦٨٨].

[٦٧١٤] (•••) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ. وَمَا بَعْدَهُ.

[أحمد: ١٢٧١٥] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٥] ١٦٤ - (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلاً عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ

محبة الله ورسوله امتثالُ أمرهما، واجتنابُ نهيهما، والتأدُّبُ بالآداب الشرعية، ولا يُشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملَهم، إذ لو عَمِلَه لكان منهم ومثلَهم، وقد صرَّح في الحديث الذي بعد هذا بذلك، فقال رجل: «أحب قوماً ولما يلحق بهم»، قال أهل العربية: «لمَّا» تنفي الماضيَ المستمر، فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال، بخلافِ (لم) فإنها تدلُّ على الماضي فقط.

ثم إنه لا يلزمُ من كونه معهم أن تكون منزلتُه وجزاؤه مثلَهم من كلِّ وجهٍ.



اسْتَكَانَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [البخاري: ٧١٥٣] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [البخاري: ٦١٧١] [وانظر: ٦٧١٣].

[٦٧١٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَساً (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أحمد: ١٢٧٦٩، والبخاري: ٦١٦٧].

[٦٧١٨] ١٦٥ ـ (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [البخاري: ٦١٦٩] [وانظر: ٦٧١٩].

[٦٧١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٣٧١٨، والبخاري: ٦١٦٨].

قوله: (ما أعددت لها كثير)، ضبطوه في المواضع كلِّها من هذه الأحاديث بالثاء المثلثة، وبالباء الموحدة، وهما صحيحان.

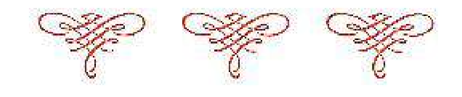
وقوله: (ما أعددت لها كثير صلاة ولا صيام ولا صدقة)، أي: غير الفرائض، معناه: ما أعددتُ لها كثير نافلةٍ من صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صدقة.

قوله: (عند سدة المسجد)، هي الظلالُ المسقَّفة عند باب المسجد.

قوله: (حدثنا سليمان بن قرم)، هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو

[٦٧٢٠] (٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ. [أحمد: ١٩٤٩٦ و١٩٦٢٨، والبخاري: ٦١٧٠ بنحوه].

يَحتجَّ به مسلم، بل ذكره متابعةً، وقد سبق أنه يَذْكُر في المتابعة بعضَ الضعفاء، والله أعلم.



٥١ ـ [بَابٌ: إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ]

[٦٧٢١] ١٦٦ ـ (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

[أحمد: ٢١٣٨٠].

[٦٧٢٢] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. [أحمد: ٢١٤٠٠].

باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره

قوله: (أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير، ويحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن»).

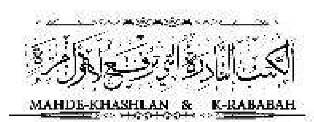
وفي رواية: (ويحبه الناس عليه).

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجَّلةُ له بالخير، وهي دليل للبشرى المؤخَّرة إلى الآخرة بقوله تعالى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾ الآية [الحديد: ١٢]، وهذه البشرى المعجَّلةُ دليلٌ[1] على رضا الله تعالى عنه، ومحبته له، فيحبِّبه[2] إلى الخلق كما سبق في الحديث، ثم يوضَعُ له القبولُ في الأرض، هذا كلُّه إذا حمده الناس من غير تعرضٍ منه لحمدهم، وإلا فالتعرضُ مذموم.

---

(١) من قوله: «للبشرى المؤخرة» إلى هنا ساقط من (ص).

(٢) في (ح) و(ط): فحببه.



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - [كتاب القدر]

١ - [باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته]

[٦٧٢٣] ١ - (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ

كتاب القدر

باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...»).

أما قوله: (الصادق المصدوق)، فمعناه: الصادقُ في قوله، المصدوقُ فيما يأتيه من الوحي الكريم.

أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». [أحمد: ٣٦٢٤ و٤٠٩١]

[وانظر: ٦٧٢٤].

[٦٧٢٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَرْبَعِينَ يَوْماً». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْماً».

[البخاري: ٦٥٩٤] [وانظر: ٦٧٢٣].

[٦٧٢٥] ٢ - (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ. وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ». [أحمد: ١٦١٤٢].

وأما قوله: «إن أحدكم» فبكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ.

وقوله: «بكتب رزقه» هو بالباء الموحدة في أوله، على البدل من «أربع».

وقوله: «شقي أو سعيد»، مرفوعٌ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، أي: وهو شقيٌّ أو سعيد.

قوله ﷺ في هذا الحديث: «ثم يرسل الملك»، ظاهره أن إرساله يكون بعد مئة وعشرين يوماً.

وفي الرواية التي بعد هذه: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلةً، فيقول: يا رب، أشقي أم سعيد؟».

[٦٧٢٦] ٣ ـ (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: **حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ**، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكاً، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ**». [انظر: ٦٧٢٥].

[٦٧٢٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. [انظر: ٦٧٢٥].

[٦٧٢٨] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ **حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ**، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ**». قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «**فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيداً**». [انظر: ٦٧٢٥].

وفي الرواية الثالثة: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلةً، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها**».

وفي رواية حذيفة بن أسيد: «**إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، ثم يتصور عليه**

[٦٧٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ كُلْثُومٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكاً مُوَكَّلاً بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٦٧٢٥].

[٦٧٣٠] ٥ ـ (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ـ وَرَفَعَ الحَدِيثَ ـ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ: قَالَ المَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [أحمد: ١٢١٥٧، والبخاري: ٣١٨].

وفي رواية: «أن ملكاً موكلاً بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله، لبضع وأربعين ليلة..»، وذكر الحديث.

وفي رواية أنس: «إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً، فيقول: أي رب، نطفة، أي رب، علقة، أي رب، مضغة».

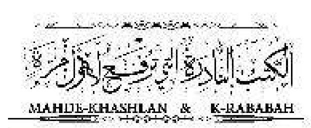
قال العلماء: طريق الجمع بين هذه الروايات: أن للملك ملازمةً ومراعاةً لحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفة[1]، هذه علقة، هذه مضغة، في أوقاتها، فكلُّ وقتٍ يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى، وهو أعلم سبحانه.

ولكلام الملك وتَصرُّفِهِ أوقات:

أحدها: حين يخلقها الله تعالى نطفةً، ثم ينقلُها علقةً، وهو أولُ علم الملك بأنه ولدٌ، لأنه ليس كلُّ نطفةٍ تصير ولداً، وذلك عَقِبَ الأربعين الأولى، وحينئذٍ يَكتبُ رزقَه وأجلَه وعملَه وشقاوتَه أو سعادته[2].

ثم للملَكِ فيه تَصَرُّفٌ آخَرُ في وقتٍ آخَرَ، وهو تصويرُه وخلقُ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه

(١) قوله: هذه نطفة، ليس في (ص).
(٢) في (خ): وسعادته.



[٦٧٣١] ٦ ـ (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**». فَقَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**». ثُمَّ

وكونِهِ ذكراً أو أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدةُ المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته.

وأما قوله في إحدى الروايات: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلةً، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال: يا رب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك...**» وذكر رزقه.

فقال القاضي وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصحُّ حملُه على ظاهره، بل المرادُ بتصويرها وخلق سمعها... إلى آخره: أنه يكتب ذلك ثم يفعلُه في وقتٍ آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غيرُ موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤].

ثم يكون للملك فيه تصرُّفٌ[1] آخرُ، وهو وقتَ نفخ الروح[2]، عقب الأربعين الثالثة، حين يكْمُلُ له أربعةُ أشهر.

---

(١) في (ص) و(هـ): تصوير، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨).



قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]. [أحمد: ١٠٦٧، والبخاري: ١٣٦٢].

[٦٧٣٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوداً. وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، ووقع في رواية للبخاري: «إنَّ خَلْقَ أحدِكم يُجمع في بطن أمّه أربعين [يوماً أو أربعين ليلة]، ثم يكون علقةً مِثْلَه، ثم يكونُ مضغةً مِثْلَه، ثم يُبعث إليه المَلَكُ فيُؤذَنُ بأربعِ كلماتٍ، فيكتب رزقَه، وأجلَه، وعملَه، وشقيٌّ أو سعيد، ثم يَنفخ فيه [الروح][(١)]»، فقوله: «ثم يبعث» بحرف «ثم» يقتضي تأخير كَتْبِ الملكِ هذه الأمورَ إلى ما بعد الأربعين الثالثة، والأحاديثُ الباقية تقتضي الكَتْبَ عقب الأربعين الأولى.

وجوابه: أن قوله: «ثم يُبعث إليه الملك فيؤذَنُ... فيَكْتُب»، معطوفٌ على قوله: «يجمع في بطن أمه»، ومتعلِّق به، لا بما قبله، وهو قوله: «ثم يكونُ مضغةً مِثْلَه»، ويكون قوله: «ثم يكون علقةً مثلَه، ثم يكون مضغةً مثلَه»، معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائزٌ موجودٌ في القرآن، والحديثِ الصحيح، وغيرِه من كلام العرب.

قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء: أمره بها، وبالتصرُّف فيها بهذه الأفعال[(٢)]، وإلا فقد صرَّح في الحديث بأنه موكَّل بالرَّحِم، وأنه يقول: «يا ربِّ نطفة، يا رب علقة».

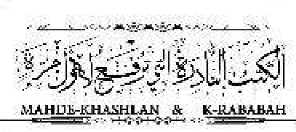
قال القاضي: وقوله في حديث أنس: «وإذا أراد الله أن يقضي خلْقاً قال [الملك][(٣)]: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ أشقيٌّ أم سعيد؟» لا يخالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة، بل هو ابتداءُ كلامٍ، وإخبارٌ عن حالةٍ أخرى، فأخبر أولاً بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقةً كان كذا وكذا، ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة

---

(١) صحيح البخاري: ٧٤٥٤، وما بين معكوفتين منه.

(٢) عبارة القاضي في «إكمال المعلم»: «وما ذكره في الحديث من إرسال الملك له فمراده ـ والله أعلم بمراده ـ توجيهه للتصرف في هذه الأحوال وامتثال هذه الأفعال».

(٣) ما بين معكوفين من «صحيح مسلم» الحديث: ٦٧٣٠.



[٦٧٣٣] ٧ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]. [أحمد: ٦٢١ و١١١٠، والبخاري: ٤٩٤٧].

والعمل والذكورة والأنوثة، أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل[1]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار...» إلخ.

المراد بالذراع: التمثيلُ للقرب من موته، ودخولِهِ عَقِبَه إلى تلك الدار، أي: ما بقي[2] بينه وبين أن يصلها إلا كمَن بقي بينه وبين موضعٍ من الأرض ذراع.

والمراد بهذا الحديث: أن هذا قد يقع في نادرٍ من الناس، لا أنه غالبٌ فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعةِ رحمته انقلابُ الناس من الشرِّ إلى الخير في كثرةٍ، وأما انقلابُهم من الخير إلى الشرِّ ففي غاية النُّدور، ونهايةِ القِلَّة، وهو نحوُ قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي»[3] و: «غلبت غضبي»[4]، ويدخل في هذا مَن انقلب إلى عمل النارِ بكفرٍ أو معصيةٍ، لكنْ يختلفان في التخليد وعدَمِه، فالكافرُ يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحِّداً لا يخلد فيها، كما سبق تقريره.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٢٨).

(٢) في (ص) و(هـ): ودخوله عقبه وأن تلك الدار ما بقي....

(٣) أخرجه البخاري: ٧٤٢٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٣١٩٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

[٦٧٣٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ. [أحمد: ١١٨١، والبخاري: ٧٥٥٢].

وفي هذا الحديث: تصريحٌ بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حُكم له به من خيرٍ أو شرٍّ، إلا أن أصحاب المعاصي - غيرَ الكفر - في المشيئة، والله أعلم.

قوله: (عن حذيفة بن أسيد) هو بفتح الهمزة.

قوله ﷺ: «فيقول: يا رب، أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب، أذكر أو أنثى؟ فيكتبان».

«يكتبان» في الموضعين بضم أوله، ومعناه: يُكتب أحدُهما.

قوله: (دخلت على أبي سريحة) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء، وبالحاء المهملة.

قوله ﷺ: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلةً، ثم يتصور عليها الملك»، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «يتصور» بالصاد، وذكره القاضي: «يتسوَّر» بالسين، قال: والمراد بـ«يتسوَّر»: ينزل، وهو استعارةٌ من تسوَّرْتُ الدار: إذا نزلتَ فيها من أعلاها، ولا يكون التسوُّر إلا من فوق[1]، فيحتمل أن تكون الصادُ الواقعةُ في نسخ بلادنا مُبْدلةً من السين، والله أعلم.

قوله: (فنكس فجعل ينكت بمخصرته).

أما (نكس) فبتخفيف الكاف وتشديدها، لغتان فصيحتان، يقال: نَكَسَه يَنْكُسُه فهو ناكسٌ، كـ: قتله يقتله فهو قاتلٌ، ونكَّسَه ينكِّسُه تنكيساً فهو منكِّس، أي: خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم.

وقوله: (ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخرُه تاءٌ مثناةٌ فوقُ، أي: يخطُّ بها خطًّا يسيراً مرةً بعد مرةٍ، وهذا فعلُ المهموم المفكِّر.

و(المخصرة) بكسر الميم: ما أخذه الإنسان بيده واختصَره من عصاً لطيفةٍ وعكازةٍ لطيفةٍ وغيرِهما.

وفي هذه الأحاديث كلِّها دلالاتٌ ظاهراتٌ لمذهب أهل السنَّة في إثبات القدر، وأنَّ جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره، خيرِها وشرِّها، نفعِها وضرِّها، وقد سبق في أول كتاب الإيمان

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٢٥).



[٦٧٣٥] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الأَقْلَامُ، وَجَرَتْ

قطعةٌ صالحةٌ من هذا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فهو ملكٌ لله تعالى، يفعل فيه[1] ما يشاء، ولا اعتراضَ على المالك في مِلْكه، ولأن الله تعالى لا علة لأفعاله.

قال الإمام أبو المظفَّر السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيفُ من الكتاب والسنَّة دون مَحْضِ القياسِ ومجردِ المعقول[2]، فمَن عَدَلَ عن التوقيف فيه ضلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يَصِلُ إلى ما يطمئنُّ به القلب؛ لأنَّ القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ضُربت دونه الأستار[3]، اختصَّ الله تعالى به، وحَجَبه عن عقول الخلق ومعارِفهم لمَا عَلِمَه من الحكمة، وواجبُنا[4] أن نقف حيث حُدَّ لنا[5]، ولا نتجاوزَه، وقد طوى الله تعالى علمَ القدر عن العالَم، فلم يَعْلَمْه نبيٌّ مرسلٌ ولا ملكٌ مقرَّب[6].

وقيل: إن سرَّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث: النهيُ عن ترك العمل والاتِّكالِ على ما سبق به القدرُ، بل تجب الأعمال والتكاليفُ التي ورد الشرع بها، وكلٌّ ميسَّرٌ لِمَا خُلق له لا يقدر على غيره، ومَن كان من أهل السعادة يسَّره الله تعالى لعملِ السعادة، ومَن كان من أهلِ الشقاوة يسَّره الله لعملهم، كما قال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧] و﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، وكما صرَّحت به هذه الأحاديث.

قوله: «جفت به الأقلام»، أي: مضت به المقادير، وسبق علم الله تعالى به، وتمت كتابته في اللوح المحفوظ، وجفَّ القلمُ الذي كتب به، وامتنعت فيه الزيادةُ والنقصان.

---

(١) قوله: فيه، ليس في (ص) و(ط) و(هـ).
(٢) في (ص) و(هـ): العقول.
(٣) في (ص) و(هـ): سر من أسرار الله تعالى التي ضربت من دونها الأستار.
(٤) في (خ) و(ط): وأوجبنا.
(٥) في (خ): أن نقف دون ما حده لنا.
(٦) انظر: «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني تلميذ أبي المظفر السمعاني: (٢/ ٣٠).

بِهِ المَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». [أحمد: ١٤١١٦].

[٦٧٣٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا المَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ». [أحمد: ١٤٦٠٠].

[٦٧٣٧] ٩ ـ (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

[انظر: ٦٧٣٨].

[٦٧٣٨] (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. [أحمد: ١٩٨٣٤، ١٩٨٦٩، والبخاري: ٦٥٩٦].

[٦٧٣٩] ١٠ ـ (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ اليَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ

قال العلماء: وكتابُ الله تعالى ولوحُه وقلمُه والصحفُ المذكورةُ في الأحاديث، كلُّ ذلك مما يجب الإيمان به، وأما كيفيةُ ذلك وصفتُه فعلمُها إلى الله تعالى، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة:]، والله أعلم.

قوله: (ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه)، أي: يسعَوْن، والكدحُ هو السعيُ في العمل، سواءٌ كان لآخرة أم لدنيا.

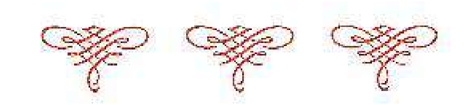


عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعاً شَدِيداً، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزِرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «**لَا؛ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ** ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]». [أحمد: ١٩٩٣٦].

[٦٧٤٠] ١١ ـ (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

[٦٧٤١] ١٢ ـ (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**». [مكرر: ٣٠٦] [أحمد: ٢٢٨١٣، والبخاري: ٢٨٩٨].

قوله: (**لأحزر عقلك**)، أي: لأمتحن عقلك وفهمك ومعرفتك، والله أعلم.





٢ - [بابُ حِجاجِ آدمَ وموسى ﷺ]

[٦٧٤٢] ١٣ - (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابنِ حَاتِمٍ وَابنِ دِينَارٍ - قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [أحمد: ٧٣٨٧، والبخاري: ٦٦١٤].

وَفِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي عُمَرَ وَابنِ عَبْدَةَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ. وَقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

[٦٧٤٣] ١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ

باب حجاج آدم وموسى ﷺ[1]

قوله ﷺ: «احتج آدم وموسى».

قال أبو الحسن القابسي: معناه: التقت أرواحهما في السماء، فوقع الحِجاجُ بينهما.

قال القاضي عياض: ويحتمل أنه على ظاهره، وأنهما اجتمعا بأشخاصهما، وقد ثبت في حديث الإسراء أن النبيّ ﷺ اجتمع بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في السماوات، وفي بيت المقدس، وصلّى بهم، قال: فلا يَبْعُدُ أنّ الله تعالى أحياهم، كما جاء في الشهداء، قال: ويحتمل أن ذلك جرى في حياة موسى، سأل الله تعالى أن يُرِيَه آدم فحاجه[2].

قوله ﷺ: «فقال موسى: يا آدم أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة».

(١) في (خ): صلى الله عليهما.
(٢) «إكمال المعلم»: (١٣٨/٨).



آدمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟». [انظر: ٦٧٤٢].

[٦٧٤٤] ١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ هُرْمُزَ ـ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ قَالا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى. قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ

وفي رواية: «أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟».

وفي رواية: «أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟».

معنى «خيبتنا»: أوقعتنا في الخيبة، وهي الحرمان والخسران، وقد خاب يَخِيبُ ويَخُوبُ، ومعناه: كنتَ سببَ خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة التي ترتَّب عليها إخراجُك من الجنة، ثم تعرَّضْنا نحن لإغواء الشياطين.

والغيُّ: الانهماك في الشر.

وفيه: جواز إطلاق الشيء على سببه[1].

والمراد بالجنة التي أُخرج منها آدم: جنةُ الخلد وجنةُ الفردوس، التي هي دار الجزاء في الآخرة[2]، وفيه: ذكر الجنة، وهي موجودةٌ من قبل آدم، هذا مذهبُ أهل الحق.

قوله: «اصطفاك الله بكلامه، وخط لك بيده».

في اليد هنا المذهبان السابقان في كتاب الإيمان، ومواضعَ في أحاديث الصفات:

---

(١) في (خ) و(ط): جواز إطلاق نسبة الشيء على من له سبب فيه.

(٢) من قوله: والمراد بالجنة. إلى هنا ساقط من (ص).



فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [انظر: ٦٧٤٢].

[٦٧٤٥] (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [أحمد: ٧٥٨٨، والبخاري: ٣٤٠٩].

أحدهما: الإيمان بها، ولا يُتعرَّض لتأويلها، مع أن ظاهرها غير مراد.

والثاني: تأويلها على القدرة.

ومعنى «اصطفاك»، أي: اختصَّك وآثرك بذلك.

قوله: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنةً؟».

المراد بالتقدير هنا: الكتابةُ في اللوح المحفوظ، أو في صحف التوراة وألواحها، أي: كتبه عليَّ قبل خَلْقي بأربعين سنة، وقد صرَّح بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال: («بكم وجدت الله تعالى كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين سنة، قال: أتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟»)، فهذه الروايةُ مصرِّحةٌ ببيانِ المراد بالتقدير، ولا يجوز أن يراد به حقيقةُ القَدَر، فإنَّ علم الله تعالى وما قدَّره على عباده وأراده من خلقه أزليٌّ لا أوَّل له، ولم يزل سبحانه مُريداً لِمَا أراده من خلقه، من طاعةٍ ومعصيةٍ، وخيرٍ وشر.

قوله ﷺ: «فحج آدم موسى»، هكذا الرواية في جميع كتب الحديث باتفاق الناقلين والرواة والشُّرَّاح وأهل الغريب: «فحج آدم موسى» برفع «آدم»، وهو فاعلٌ، أي: غَلَبه بالحجة وظهر عليه بها.

ومعنى كلام آدم: إنك يا موسى تعلم أن هذا كُتب عليَّ قبل أن أُخْلَقَ وقدِّر

[٦٧٤٦] (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ النَّجَّارِ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ. [أحمد: ٧٨٥٦ و٨١٥٨، والبخاري: ٤٨٣٨].

[٦٧٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[أحمد: ٧٦٣٦، والبخاري: ٤٧٣٦].

[٦٧٤٨] ١٦ ـ (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بن عمرو بنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ»**.

ولو حرصْتُ أنا والخلائقُ أجمعون على رد مثقالِ ذرةٍ منه لم نقدر، فلِمَ تلومني على ذلك؟ ولأنَّ اللوم على الذنب شرعيٌّ لا عقليٌّ، وإذ تاب الله تعالى على آدم وغفر له زال عنه اللوم، فمَن لامه كان محجوجاً بالشرع.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصيةُ قدَّرها الله عليَّ، لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك، وإن كان صادقاً فيما قاله.

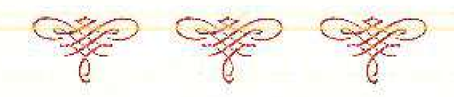
فالجواب: أن هذا العاصيَ باقٍ في دار التكليف، جارٍ عليه أحكامُ المكلَّفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وهو محتاجٌ إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميتٌ خارجٌ عن دار التكليف، وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يكن في القول المذكور له فائدةٌ، بل فيه إيذاءٌ وتخجيل، والله أعلم.

قوله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. وعرشه على الماء».

[٦٧٤٩] (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ـ يَعْنِي ابنَ يَزِيدَ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ».

قال العلماء: المراد تحديدُ وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره، لا أصلُ التقدير، فإن ذلك أزليٌّ لا أوَّلَ له.

وقوله: «وعرشه على الماء»، أي: قبل خلق السماوات والأرض، والله أعلم.





٣ - [باب تَصْرِيفِ اللهِ تعالى القلوبَ كيفَ شاءَ]

[٦٧٥٠] ١٧ - (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ المُقْرِئِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». [أحمد: ٦٥٦٩].

باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

قوله ﷺ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء».

هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السابقان قريباً:

أحدهما: الإيمان بها من غير تعرُّضٍ لتأويلٍ ولا لمعرفةِ المعنى، بل يؤمَنُ بأنها حقٌّ، وأن ظاهرها غيرُ مراد، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والثاني: تُتأوَّلُ بحسَبِ ما يليق بها، فعلى هذا المرادُ المجاز، كما يقال: فلانٌ في قبضتي، وفي كفي، لا يراد به أنه حالٌّ في كفِّه، بل المراد: تحت قدرتي، ويقال: فلان بين أصبعيَّ أقلِّبُه كيفما شئت، أي: أنه هيِّن عليَّ[1] قهره والتصرُّفِ فيه كيف شئتُ.

فمعنى الحديث: أنه سبحانه وتعالى متصرِّفٌ في قلوب عباده وغيرها كيف شاء، لا يمتنعُ عليه منها شيءٌ، ولا يفُوته ما أراده، كما لا يمتنع على الإنسان ما كان بين أصبعيه، فخاطب العربَ بما يفهمونه ومثَّله بالمعاني الحسِّية تأكيداً له في نفوسهم.

فإن قيل: فقدرة الله تعالى واحدةٌ، والإصبعان للتثنية.

فالجواب: أنه قد سبق أن هذا مجازٌ واستعارةٌ، فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غيرَ مقصودٍ به التثنيةُ والجمع، والله أعلم.

(١) في (ص) و(هـ): مني.



٤ ـ [باب: كلُّ شيءٍ بِقدَرٍ]

[٦٧٥١] ١٨ ـ (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى العَجْزِ وَالكَيْسِ، أَوِ الكَيْسِ وَالعَجْزِ». [أحمد: ٥٨٩٣].

[٦٧٥٢] ١٩ ـ (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي القَدَرِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]. [أحمد: ٩٧٣٦].

باب: كل شيء بقدر

قوله ﷺ: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو قال: الكيس والعجز».

قال القاضي: رويناه برفع «العجز» و«الكيس» عطفاً على «كلُّ»، وبجرِّهما عطفاً على «شيء»، قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره، وهو عدمُ القدرة، وقيل: هو تركُ ما يجب فعلُه، والتسويفُ به وتأخيرُه عن وقته، قال: ويحتمِلُ العجزَ عن الطاعات، ويحتمِلُ العمومَ في أمور الدنيا والآخرة.

والكيس ضد العجز، وهو النشاط والحِذْقُ بالأمور، ومعناه: أنَّ العاجز قد قُدِّر عَجْزُه، والكَيْسَ قد قُدِّر كَيْسُه[1].

قوله: (جاء مشركو قريش يخاصمون في القدر، فنزلت: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٨ ـ ٤٩]).

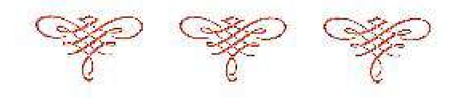
---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٤٣).



. . . .

المراد بالقدر هنا: القَدَرُ المعروف، وهو ما قدَّره الله وقضاه، وسبق به علمُه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلافِ هذا[1]، وليس كما قال، وفي هذه الآية الكريمة والحديثِ تصريحٌ بإثبات القدر، وأنه عامٌّ في كلِّ شيء، فكلُّ ذلك مقدَّر في الأزل، معلومٌ لله تعالى مرادٌ له.



(١) «المنتقى»: (٩/ ٢٧١).

٥ - [باب: قُدِّر على ابن آدم حظُّه من الزنى وغيره]

[٦٧٥٣] ٢٠ - (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٧٧١٩، والبخاري: ٦٦١٢].

[٦٧٥٤] ٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». [أحمد: ٨٥٢٦] [وانظر: ٦٧٥٣].

باب: قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

قوله: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه»).

وفي الرواية الثانية: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدّق ذلك الفرج ويكذبه».

معنى الحديث: أن ابن آدم قدّر عليه نصيبٌ من الزنى، فمنهم مَن يكون زناه حقيقيًا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم مَن يكون زناه مَجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع

بتحصيله، أو بالمسِّ باليد، بأن يمسَّ أجنبيةً بيده، أو يقبِّلها، أو بالمشي بالرِّجل إلى الزنى، أو النظر، أو اللمس، أو الحديثِ الحرامِ مع أجنبيةٍ، ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكلٌّ هذه أنواعٌ من الزنى المَجازيِّ.

«والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه»، معناه: أنه قد يحقِّقُ الزنى بالفرج، وقد لا يحقِّقه بألا يولِج الفرجُ في الفرج، وإنْ قارَبَ ذلك، والله أعلم.

وأما قول ابن عباس: (ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة)، فمعناه: تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [الشورى: ٣٧]، ومعنى الآية ـ والله أعلم ـ: الذين يجتنبون المعاصيَ غيرَ اللمم يُغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١]، فمعنى الآيتين: أن اجتناب الكبائر يُسْقِط الصغائرَ، وهي اللممُ.

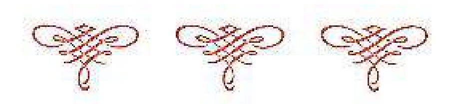
وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوِهما، وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم.

وقيل: أن يُلِمَّ بالشيء ولا يفعله.

وقيل: الميلُ إلى الذنب ولا يُصِرُّ عليه.

وقيل غيرُ ذلك مما ليس بظاهرٍ.

وأصل اللمم والإلمام: الميل إلى الشيء وطَلَبُه بغيرِ مداوَمةٍ، والله أعلم.



٦ ـ [بابُ: معنى: كلُّ مولودٍ يُولد على الفِطْرة، وحُكْمِ مَوْتِ أطفالِ الكفَّار وأطفالِ المسلمين]

[٦٧٥٥] ٢٢ ـ (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠]. [انظر: ٦٧٥٦].

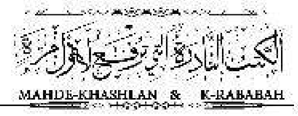
[٦٧٥٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: **«كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»**. وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ. [أحمد: ٧١٨١ و٧٧١٢] [وانظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٥٧] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»**. ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]. [أحمد: ٩١٠٢، والبخاري: ١٣٥٩].

[٦٧٥٨] ٢٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موتى أطفال الكفار وأطفال المسلمين

قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الروم: ٣٠]».



أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٥٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى المِلَّةِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ». [أحمد: ٧٤٤٣] [وانظر: ٦٧٥٧].

[٦٧٦٠] ٢٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيراً؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [أحمد: ٨١٧٩، والبخاري: ٦٥٩٩].

[٦٧٦١] ٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». [انظر: ٦٧٥٧].

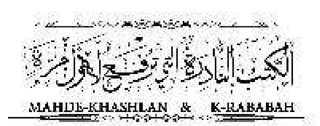
وفي رواية: «ما من مولود يولد إلا وهو على الملة».

وفي رواية: («ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة، حتى يعبر عنه لسانه»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»).

وفي رواية: (سئل عن أولاد المشركين من يموت منهم صغيراً، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين[1]»).

---

(١) من قوله: وفي رواية سئل، إلى هنا ساقط من (ص) و(هـ).



[٦٧٦٢] ٢٦ ـ (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُوالطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُس، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [أحمد: ٧٥٢٠، والبخاري: ٦٥٩٨].

[٦٧٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَامَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح). وحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ. [أحمد: ٧٦٣٧، والبخاري: ١٣٨٤].

[٦٧٦٤] ٢٧ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيراً. فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [أحمد: ٧٣٢٥].

[٦٧٦٥] ٢٨ ـ (٢٦٦٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ». [أحمد: ٣٠٣٤، والبخاري: ١٣٨٣].

[٦٧٦٦] ٢٩ ـ (٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً». [أحمد: ٢١١٢١].

[٦٧٦٧] ٣٠ ـ (٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ،

وفي رواية: «إنَّ الغلام الذي قتله الخضر طُبع كافراً، ولو عاش لأرهق أبويه طغياناً وكفراً[1]».

---

(١) من قوله: وفي رواية إن الغلام، إلى هنا ساقط من (ص).

فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلاً، وَلِهَذِهِ أَهْلاً؟». [انظر: ٦٧٦٨].

[٦٧٦٨] ٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلاً، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [أحمد: ٢٥٧٤٢].

وفي حديث عائشة: (توفي صبي من الأنصار فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»).

الشرح:

أجمع مَن يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة، لأنه ليس مكلَّفاً.

وتوقف فيهم بعض مَن لا يعتدُّ به لحديثِ عائشة هذا.

وأجاب العلماء عنه[١]: بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليلٌ قاطع، كما أنكر على سعد بن أبي وقاص في قوله: أعطه إني لأراه مؤمناً، قال: «أَوْ مسلماً؟»[٢] الحديث.

ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، فلمَّا علم قال ذلك، كما في قوله ﷺ: «ما من مسلم يموتُ له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»[٣]، وغيرِ ذلك من الأحاديث، والله أعلم.

---

(١) كلمة عنه، ليست في (ص) و(هـ).

(٢) تقدم برقم: ٣٧٨.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٤٨.



[٦٧٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ

وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثةُ مذاهب:

قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم.

وتوقفت طائفة فيهم.

والثالث ـ وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ـ: أنهم من أهل الجنة، ويستدلُّ له بأشياء:

منها: حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه»[(١)].

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يتوجَّهُ على المولود التكليف ويلزمُه قولُ الرسول حتى يبلغ، وهذا متفقٌ عليه، والله أعلم.

وأما الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث:

فقال المازري: قيل: هي ما أُخذ عليهم وهم[(٢)] في أصلاب آبائهم، وأنَّ الولادة تقع عليها حتى يحصل التغيير بالأبوين، وقيل: هي ما قُضي عليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ يصير إليها، وقيل: هي ما هُيِّئ له، هذا كلام المازري[(٣)].

وقال أبو عُبيد: سألتُ محمد بنَ الحسن عن هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمرِ بالجهاد.

وقال أبو عُبيدٍ: كأنه يعني: أنه لو كان يولدُ على الفطرة ثم مات قبل أن يهوِّدَه أبواه أو ينصِّراه[(٤)] لم يَرِثْهما ولم يرثاه، لأنه مسلمٌ وهما كافران، ولَمَا جاز أن يُسْبَى، فلمَّا فُرِضت الفرائضُ وتقرَّرت السنن على خلافِ ذلك عُلم أنه يولَدُ على دِينهما.

وقال ابن المبارك: يولد على ما يصير إليه من سعادةٍ أو شقاوةٍ، فمَن عَلِمَ الله تعالى أنه يصير مسلماً وُلد على فطرة الإسلام، ومَن علم أنه يصير كافراً وُلد على الكفر[(٥)].

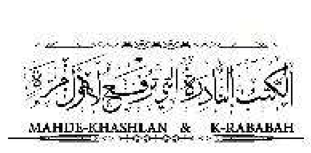
(١) برقم: ٧٠٤٧.

(٢) قوله: وهم. ليس في (ص) و(هـ).

(٣) «المعلم»: (٣/ ٣١٨).

(٤) في النسخ: ينصرانه، والمثبت من المصدر.

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٢١ ـ ٢٢).



يَحْيَى (ح). وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ (ح). وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ

وقيل: معناه: كلُّ مولودٍ يولدُ على معرفة الله تعالى والإقرارِ به، فليس أحدٌ يولدُ إلا وهو يُقِرُّ بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه، أو عبَدَ معه غيرَه.

والأصح أن معناه: أنَّ كلَّ مولود يولد متهيِّئاً للإسلام، فمَن كان أبواه أو أحدُهما مسلماً استمر على الإسلام في أحكام الآخرة والدنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما، فتبعهما[1] في أحكام الدنيا، وهذا معنى «يهوِّدانه»، و«ينصِّرانه»، و«يمجِّسانه»، أي: يُحكم له بحُكْمِهما في الدنيا، فإن بلغ استمرَّ عليه حكمُ الكفر ودِينُهما، فإن كانت سبقتْ له سعادةٌ أسلم، وإلا مات على كفره، وإن مات قبل بلوغه: فهل هو من أهل الجنة، أم النار، أم يُتوقَّف فيه؟ ففيه المذاهبُ الثلاثة السابقة قريباً، الأصحُّ أنه من أهل الجنة.

والجواب عن حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين»: أنه ليس فيه تصريحٌ بأنهم في النار، وحقيقةُ لفظه: الله أعلمُ بما كانوا يعملون لو بلغوا، ولم يبلغوا، إذ التكليفُ لا يكون إلا بالبلوغ.

وأما غلام الخضر فيجبُ تأويله قطعاً؛ لأن أبويه كانا مؤمنين فيكونُ هو مسلماً، فيُتأول على أن معناه: أن الله أَعْلَمَ[2] أنه لو بلغ لكان كافراً، لا أنه كافرٌ في الحال، ولا يجري عليه في الحال أحكام الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «كما تُنتج البهيمة بهيمةً»، فهو بضم التاء الأولى وفتح الثانية، ورفع «البهيمة»، ونصب «بهيمة»، ومعناه: كما تلدُ البهيمة بهيمةً «جمعاء» بالمد، أي: مجتمعةَ الأعضاء، سليمةً من النقص، لا توجدُ[3] فيها «جدعاء» بالمد، وهي مقطوعةُ الأذن أو غيرِها من الأعضاء.

ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمةَ كاملةَ الأعضاء لا نقصَ فيها، وإنما يحدُثُ فيها النقصُ والجَدْعُ بعد ولادتها.

قوله ﷺ في حديث زهير بن حرب: «ما من مولود إلا يُلِدَ على الفطرة»، هكذا هو في جميع النسخ: «يُلِدَ» بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام، على وزن ضُرِبَ، وكذا[4] حكاه القاضي عن رواية

---

(١) قوله: فتبعهما. ليس في (ص) و(هـ).

(٢) في (خ): علم.

(٣) في (خ): لا يولد.

(٤) قوله: وكذا. ليس في (ص) و(ط) و(هـ).



مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. [أحمد: ٢٤١٣٢].

السمرقندي، قال: وهو صحيحٌ على إبدال الواو ياءً لانضمامها، قال: وقد ذكر الهجريُّ في «نوادره»: يقال: وُلِدَ ويُلِدَ بمعنًى، قال القاضي: ورواه غير السمرقندي: «يُوْلَدُ»[(١)]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه، إلا مريم وابنها»، هكذا هو في جميع النسخ: «في حضنيه» بحاءٍ مهملةٍ مكسورةٍ ثم ضادٍ معجمةٍ ثم نونٍ ثم ياءٍ، تثنيةُ حضنٍ، وهو الجنب، وقيل: الخاصرة.

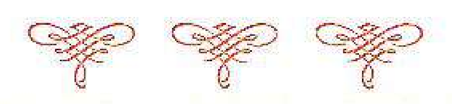
قال القاضي: ورواه ابن ماهان: «خصيبه» بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الأنثيان، قال القاضي: وأظنُّ هذا وهماً، بدليل قوله: «إلا مريم وابنها»[(٢)].

وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضائل.

وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر في فضائل الخضر.

قوله: (عن رقبةَ بنِ مَسْقلةَ) هكذا هو في جميع النسخ: (مسقلة) بالسين، وهو صحيحٌ، يقال بالسين والصاد.

وفي قوله ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»؛ بيانٌ لمذهب أهل الحق أن الله عَلِمَ ما كان، وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، وقد سبق بيانُ نظائره من القرآن والحديث.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٥١).

(٢) المصدر السابق.



٧ - [باب بيانِ أنَّ الآجالَ والأرزاقَ وغيرَها، لا تزيدُ ولا تنقصُ عمَّا سبق به القدرِ]

[٦٧٧٠] ٣٢ - (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ. وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً وَأَفْضَلَ». قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ. قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلَا عَقِباً، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». [أحمد: ٣٧٠٠].

باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر

قوله: (قالت أم حبيبة: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي[١] أبي سفيان، وبأخي معاوية. فقال النبي ﷺ: «قد سألت الله تعالى لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيذك من عذاب في النار، أو عذاب في القبر[٢]، كان خيراً وأفضل»).

أما «حِلّه» فضبطناه بوجهين - فتح الحاءِ وكسرها - في المواضع الخمسة من هذه الروايات، وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح[٣]، ومراده رواة بلادهم، وإلا فالأشهرُ عند رواة بلادنا الكسرُ، وهما لغتان، ومعناه: وجوبُه وحينُه، يقال: حَلَّ الأجل يَحِلُّ حِلًّا وحَلًّا.

---

(١) في (خ): وأبي.

(٢) في (خ): من عذاب النار أو عذاب القبر.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٥٣).



[٦٧٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابنِ بِشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعاً: «مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ». [انظر: ٦٧٧٠].

وهذا الحديث صريحٌ في أن الآجال والأرزاق مقدّرةٌ، ولا تتغيّر عما قدّره الله تعالى وعَلِمَه في الأزل، فيستحيلُ زيادتُها ونقصُها حقيقةً عن ذلك.

وأما ما ورد في حديث: «صلة الرحم تزيد في العمر»[١]، ونظائرِه، فقد سبق تأويلُه في باب صلة الأرحام واضحاً.

قال المازري هنا: قد تقرّر بالدلائل القطعية أنَّ الله تعالى عالمٌ بالآجال[٢] والأرزاق وغيرِها، وحقيقةُ العلم معرفةُ المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيداً يموت سنة خمس مئة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلمُ جهلاً، فاستحال أن الآجال التي عَلِمَها الله تعالى تَزِيدُ أو تَنْقُصُ، فيتعيّن تأويلُ الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيرِه ممن وكّله الله تعالى بقبضِ الأرواح، وأمَرَه فيها بآجالٍ محدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يُثْبِتَه في اللوح المحفوظ [للملك الموت]، ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمُه في الأزل[٣]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وعلى ما ذكرناه يُحمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله، وقالت المعتزلة: قُطِعَ أجلُه[٤]، والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمةُ في نهيها عن الدعاء بالزيادة في الأجل لأنه مفروغٌ منه، وندبِها إلى الدعاء بالاستعاذة من العذاب، مع أنه مفروغٌ منه أيضاً كالأجل؟

فالجواب: أن الجميع مفروغٌ منه، لكنَّ الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوهما

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الشهاب في «مسنده»: ١٠٠ من حديث ابن مسعود ﷺ، وفي إسناده من لا يعرف كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١١٥)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٩٤٣، والشهاب في «مسنده»: ١٠٢ من طريق الأصبغ بن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده (وجده معاوية بن حيدة ﷺ) عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٨/ ١٩٤): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الأصبغ غير معروف، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف».
قلنا: ومعناه في الصحيحين، وقد تقدم برقم: ٦٥٢٣.

(٢) في (ص) و(هـ): أعلم بالآجال.

(٣) في (خ): علمه في كل شيء.

(٤) «المعلم»: (٣/ ٣٢٥ _ ٣٢٧)، وما بين معكوفتين منه.

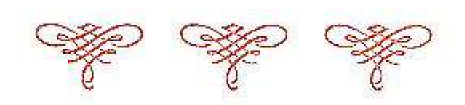


[٦٧٧٢] ٣٣ ـ (•••) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ ـ وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ. لَا يُعَجِّلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئاً بَعْدَ حِلِّهِ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ، لَكَانَ خَيْراً لَكِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْماً، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً. وَإِنَّ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ». [أحمد: ٣٩٢٥].

[٦٧٧٣] (•••) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ». قَالَ ابنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «قَبْلَ حِلِّهِ» أَيْ نُزُولِهِ. [انظر: ٦٧٧٢].

عبادةٌ، وقد أمَر الشرعُ بالعبادات، فقيل: أفلا نتَّكِلُ على كتابنا وما سبق لنا من القدر؟ فقال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له»[1]، وأما الدعاء بطول الأجل فليس عبادةً، وكما لا يَحْسُنُ تركُ الصلاة والصومِ والذِّكرِ اتِّكالاً على القدر، فكذا الدعاءُ بالنجاة من النار ونحوه، والله أعلم.

قوله ﷺ: «وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»، أي: قبل مسخ بني إسرائيل؛ فدلَّ على أنها ليست من المسخ، وجاء «كانوا» بضمير العقلاء مجازاً، لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتَها للعقلاء، كما في قوله تعالى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، و﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣].



---

(١) تقدم برقم: ٦٧٣١.

٨ ـ [بابٌ في الأمرِ بالقوةِ وتَرْكِ العَجْزِ، والاستعانةِ باللهِ، وتفويضِ المَقاديرِ لله]

[٦٧٧٤] ٣٤ ـ (٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلَا تَعْجَزْ، ....

باب الإيمان بالقدر[1] والإذعان له

قوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»، المراد بالقوة هنا: عزيمةُ النفس، والقريحةُ في أمور الآخرة، فيكونُ صاحب هذا الوصف أكثرَ إقداماً على العدوِّ في الجهاد، وأسرعَ خروجاً إليه، وذهاباً في طلبه، وأشدَّ عزيمةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبرِ على الأذى في كلِّ ذلك، واحتمالِ المشاقِّ في ذات الله تعالى، وأرغبَ في الصلاة والصوم والأذكارِ وسائرِ العبادات، وأنشطَ طلباً لها ومحافظةً عليها، ونحوَ ذلك.

وأما قوله ﷺ: «وفي كل خير»، فمعناه: في كلٍّ من القويِّ والضعيف خيرٌ؛ لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات.

قوله ﷺ: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز».

أما «احرص» فبكسر الراء، و«تعجز» بكسر الجيم، وحُكي فتحهما جميعاً.

ومعناه: احرص على طاعة الله تعالى، والرغبةِ فيما عنده، واطلبِ الإعانةَ من الله تعالى على ذلك، ولا تعجِزْ ولا تكسَلْ عن الطاعة[2]، ولا عن طلبِ الإعانة.

---

(١) في (خ) و(ص) و(ط): للقدر.

(٢) في (ص) و(هـ): عن طلب الطاعة.



وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٧٩١ بنحوه].

قوله ﷺ: «وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».

قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهيُ إنما هو لمن قاله معتقداً ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تُصِبهُ قطعاً، فأمّا من ردَّ ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله، فليس من هذا، واستَدَلَّ[1] بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار: لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا[2].

قال القاضي: وهذا لا حجة فيه، لأنه إنما أخبر عن مستقبلٍ، وليس فيه دعوى لردِّ قدرٍ بعد وقوعه، قال: وكذا جميعُ ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو، كحديث: «لولا حِدْثانُ عهدِ قومِكِ بالكفر لأتممتُ البيتَ على قواعد إبراهيم»[3]، و: «لو كنتُ راجماً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه»[4]، و«لولا أن أشُقَّ على أمّتي لأمرتُهم بالسواك»[5]، وشبهِ ذلك؛ فكلُّه مستقبَلٌ لا اعتراضَ فيه على قدرٍ، فلا كراهةَ فيه؛ لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانعُ، وعما هو في قدرته، فأمّا ما ذهب فليس في قدرته.

قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: أنَّ النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهيُ تنزيهٍ، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «فإن لو تفتح عملَ الشيطان»، أي: يُلْقَى في القلب معارضةُ القدر، ويوسوسُ به الشيطان، هذا كلام القاضي[6].

---

(١) في (خ): واستدلوا.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٦٦٣ بلفظ: «لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا»، وتقدم برقم: ٢٣٨١ بلفظ: «لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا تحت قدميه».

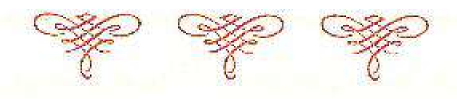
(٣) أخرجه بنحوه البخاري: ٧٢٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها، وتقدم برقم: ٣٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٢٣٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتقدم برقم: ٣٧٥٨، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٢٤٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم برقم: ٥٨٩.

(٦) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٥٨)، والعبارة الأخيرة في مطبوعه بلفظ: «أي: تلقي في القلب معارضة القدر، وتشوش به تشويش الشيطان».

قلتُ: وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله ﷺ: «لو استَقْبَلْتُ من أمري ما استَدْبَرْتُ ما سُقْتُ الهَدْيَ»[1]، وغيرُ ذلك، فالظاهرُ أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدةَ فيه، فيكون نهيَ تنزيهٍ لا تحريمٍ، فأمَّا مَن قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى، أو ما هو متعذِّرٌ عليه من ذلك، ونحو هذا، فلا بأس به، وعليه يُحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم.



(١) تقدم برقم: ٢٩٣١.

٤٧ - [كِتَابُ العِلْمِ]

١ - [بابُ النهيِ عن اتباعِ مُتشابِهِ القرآن، والتحذيرِ من مُتَّبِعيهِ، والنهيِ عن الاختلافِ في القرآن]

[٦٧٧٥] ١ - (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ....

كتاب العلم

باب النهي عن اتِّباع متشابه القرآن، والتحذيرِ من متَّبعيه، والنهيِ عن الاختلاف في القرآن

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري)، هو بضم التاء الأولى، وأما التاءُ الثانيةُ فالصحيحُ المشهورُ فتحُها، ولم يذكر السمعاني في كتابه «الأنساب»(١) والحازميُّ في «المؤتلف» وغيرُهما من المحققين والأكثرون غيرَه، وذكر القاضي في «المشارق» أنها مضمومةٌ كالأولى، قال: وضبطها الباجي بالفتح(٢).

قال السمعاني: هي بلدةٌ من كور الأهواز من بلاد خوزستان، يقول لها الناس: ششتر(٣)، وبها قبرُ البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابيِّ، أخي أنس(٤).

---

(١) (١/ ٤٦٥).

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٢٧)، ولفظه: «بضم التاء الأولى وفتح الثانية، وكذا قيده القاضي الباجي، وبعضهم ضمهما معاً».

(٣) في (خ): تشتر، وفي (ص) و(هـ): «شتر» والمثبت من (ط) وهو الموافق لما في «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢١٦): «ششتر»، وكذا جاءت في كثير من المصادر. انظر: «وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٣٠)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢/ ٧١)، و«تاريخ ابن الوردي»: (٢/ ٢١١)، وغيرها. ووقع في «الأنساب»: «شوشتر» وفي بعض نسخه: «تشتر» كما قال المحقق.

(٤) «الأنساب» للسمعاني: (١/ ٤٦٥).



تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

[أحمد: ٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧].

قولها: (تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧] إلى آخر الآية. قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»).

قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً:

قال الغزالي في «المستصفى»: إذا لم يَرِدْ توقيفٌ في تفسيره فينبغي أن يفسَّر بما يعرفه أهلُ اللغة، ويناسبُ اللفظَ من حيث الوضعُ، ولا يناسبُه قولُ مَن قال: المتشابه: الحروفُ المقطَّعة في أوائل السور، والمحكَمُ ما سواه، ولا قولهم: المحكمُ ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابهُ ما انفرد الله تعالى بعلمه، ولا قولهم: المحكمُ الوعدُ والوعيد والحلالُ والحرام، والمتشابهُ القصص والأمثال، فهذا أبعدُ الأقوال، قال: بل الصحيح: أن المحكم يرجع إلى معنيين:

أحدهما: المكشوفُ المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكالٌ واحتمال، والمتشابِهُ ما يتعارض فيه الاحتمال.

والثاني: أن المحكم ما انتظَمَ ترتيبُه مفيداً: إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابهُ فالأسماء المشتركة، كالقرء، وكالذي بيده عقدة النكاح، وكاللمس، فالأول متردِّد بين الحيض والطهر، والثاني بين الوليِّ والزوج، والثالث بين الوطء والمسِّ باليد ونحوها.

قال: وقد يطلق[1] على ما ورد في صفات الله تعالى مما يُوْهِمُ ظاهرُه الجهةَ والتشبيهَ، ويحتاجُ إلى تأويل[2].

---

(١) في (ص) و(هـ): ويطلق، بدل: وقد يطلق.

(٢) «المستصفى»: (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).



[٦٧٧٦] ٢ - (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً. قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». [أحمد: ٦٨٠١].

[٦٧٧٧] ٣ - (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا». [أحمد: ١٨٨١٦] [وانظر: ٦٧٧٨].

واختلف العلماء في الراسخين في العلم: هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو في ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ عاطفةً، أم لا، ويكون الوقف على ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ثم يبتدئ قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾؟ وكل واحد من القولين محتمل، واختاره طوائفُ، والأصحُ الأول، وأن الراسخين يعلمونه؛ لأنه يَبْعدُ أن يخاطب الله تعالى عبادَه بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: التحذيرُ من مخالطة[1] أهل الزيغ وأهل البدع، ومَن يتّبع المشكلات للفتنة، فأما مَن سأل عما أشْكلَ عليه منها للاسترشاد وتلطّف في ذلك، فلا بأس عليه، وجوابه واجبٌ، وأما الأول فلا يجاب، بل يُزْجرُ ويعزّر، كما عزّر عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه صَبِيْغَ بن عِسْلٍ حين كان يتّبع المتشابه[2]، والله أعلم.

قوله: (هجرت يوماً)، أي: بكّرتُ.

قوله ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

وفي رواية: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»[3].

---

(١) في (ط): مخاطبة.

(٢) أخرجه الدارمي: ١٤٦.

(٣) في (خ): فإذا اختلفتم فتفرقوا.



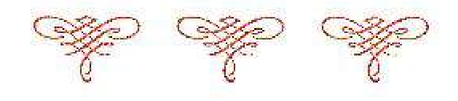
[٦٧٧٨] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ ، عَنْ جُنْدُبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا» . [البخاري: ٧٣٦٥] [وانظر: ٦٧٧٧] .

[٦٧٧٩] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ : حَدَّثَنَا أَبَانُ : حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : قَالَ لَنَا جُنْدُبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالكُوفَةِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اقْرَؤُوا القُرْآنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . [انظر: ٦٧٧٧] .

المراد بهلاك من قبلنا هنا : هلاكهم في الدِّين بكُفْرِهم وابتداعهم ، فحذَّر رسول الله ﷺ من مِثْلِ فِعْلِهم .

والأمرُ بالقيام عند الاختلافِ في القرآن محمولٌ عند العلماء على اختلافٍ لا يجوز ، أو اختلافٍ يوقِعُ فيما لا يجوز ، كالاختلاف في نفس القرآن ، أو في معنًى منه لا يَسُوغُ فيه الاجتهادُ ، أو اختلافٍ يوقِعُ في شكٍّ ، أو شبهةٍ ، أو فتنةٍ وخصومة ، أو شحناء[1] ، ونحوِ ذلك .

وأما الاختلافُ في استنباط فروع الدِّين منه ، ومناظرةُ أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهارِ الحق ، واختلافُهم في ذلك ، فليس منهيًّا عنه ، بل هو مأمورٌ به ، وفضيلةٌ ظاهرةٌ ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن ، والله أعلم .



---

(١) في (ص) و(هـ) : شجار .



٢ ـ [بابٌ فِي الأَلَدِّ الخَصِمِ]

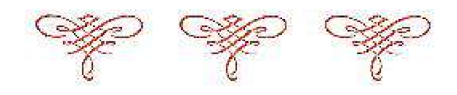
[٦٧٨٠] ٥ ـ (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»**. [أحمد: ٢٤٢٧٧، والبخاري: ٢٤٥٧].

[باب في الألد الخصم]

قوله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»، هو بفتح الخاء وكسر الصاد.

و«الألد»: شديد الخصومة، مأخوذٌ من لَدِيدَي الوادي، وهما جانباه؛ لأنه كلما احتُجَّ عليه بحجةٍ أخذ في جانبٍ آخر.

وأما «الخصِم»، فهو الحاذقُ بالخصومة، والمذمومُ هو الخصومةُ بالباطل في(١) رفعِ(٢) حقٍّ أو إثباتِ باطلٍ، والله أعلم.



---

(١) في (ط): أو في.

(٢) في (خ) و(ط): دفع.



٣ ـ [باب اتِّباعِ سَنَنِ اليهودِ والنَّصارى]

[٦٧٨١] ٦ ـ (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْراً بِشِبْرٍ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟». [أحمد: ١١٨٠٠، والبخاري: ٧٣٢٠].

[٦٧٨٢] (٠٠٠) ■ وحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٣٤٥٦] [وانظر: ٦٧٨١].

[باب اتباع سنن اليهود والنصارى]

قوله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع...» إلخ.

(السنن) بفتح السين والنون، وهو الطريق.

والمراد بـ(الشبر، والذراع، وجحر الضب): التمثيلُ بشدة الموافقة لهم، والمراد: الموافقةُ في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر.

وفي هذا معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

قوله: (حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم).

قال المازري: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وهي أربعة عشر هذا آخرُها[١].

قال القاضي: قلَّد المازري أبا عليٍّ الغسانيَّ الجيَّانيَّ في تسميته هذا مقطوعاً، وهي تسميةٌ باطلةٌ، وإنما هذا عند أهل الصنعة من بابِ رواية المجهول، وإنما المقطوعُ ما حُذف منه راوٍ[٢].

قلت: وتسمية هذا الثاني أيضاً مقطوعاً مجازٌ، وإنما هو منقطعٌ ومرسلٌ عند الأصوليين والفقهاء، وإنما حقيقةُ المقطوع عندهم الموقوفُ على التابعيِّ فمَن بعدَه، قولاً له أو فعلاً أو نحوَه، وكيف كان

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣١٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٦٣).

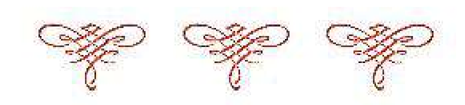


* [٦٧٨٣] (•••) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَهُ.

[انظر: ٦٧٨١].

فمتنُ الحديثِ المذكورِ صحيحٌ متصلٌ بالطريق الأول، وإنما ذكر الثاني متابعةً، وقد سبق أن المتابعة يُحتمَلُ فيها ما لا يحتمل في الأصول.

وقد وقع في كثيرٍ من النسخ هنا اتصالُ هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وهو من زياداته وعالي إسناده: (قال أبو إسحاق: حدثني محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم..) فذكره بإسناده إلى آخره، فاتصلت الرواية، والله أعلم.

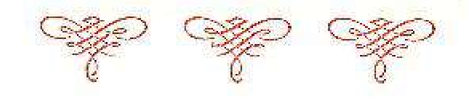


٤ ـ [بَابُ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ]

[٦٧٨٤] ٧ ـ (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثاً. [أحمد: ٣٦٥٥].

[باب: هلك المتنطعون]

قوله ﷺ: «هلك المتنطعون»، أي: المتعمِّقون، الغالُون، المجاوِزون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم.





٥ - [بابُ رَفْعِ العِلْمِ وَقَبْضِهِ، وظهورِ الجَهْلِ والفِتَنِ، في آخرِ الزَّمانِ]

[٦٧٨٥] ٨ - (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى». [أحمد: ١٢٥٢٧، والبخاري: ٨٠].

[٦٧٨٦] ٩ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَى، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ». [أحمد: ١٢٨٠٦، والبخاري: ٨١].

[٦٧٨٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ..) إلخ، هذا الإسناد والذي بعده كلُّهم بصْريون.

قوله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى»، هكذا هو في كثير من النسخ: «يثبت الجهل» من الثبوت، وفي بعضها: «يُبثَّ» بضم الياء وبعدها موحدةٌ مفتوحة ثم مثلثةٌ مشدَّدة، أي: يُنشرَ ويَشِيعَ.

ومعنى «يشرب الخمر»: شرباً فاشياً.

«ويظهر الزنى»، أي: يفشو وينتشر، كما صرَّح به في الرواية الثانية.

و«أشراط الساعة»: علاماتُها، واحدها: شَرَطٌ بفتح الشين والراء.



مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابنِ بِشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٧٨٥].

[٦٧٨٨] ١٠ - (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّاماً، يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ. وَالهَرْجُ القَتْلُ». [أحمد: ٣٦٩٥، والبخاري: ٧٠٦٢ - ٧٠٦٣].

[٦٧٨٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابنِ نُمَيْرٍ. [أحمد: ٣٨١٧ و٤٣٠٦] [وانظر: ٦٧٨٨].

[٦٧٩٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الحَنْظَلِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٩٦٣٠] [وانظر: ٦٧٩١].

[٦٧٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٩٤٩٧، والبخاري: ٧٠٦٥].

[٦٧٩٢] ١١ - (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

ويَقِلُّ الرجال بسبب القتل، وتَكْثُر النساء، فلهذا يَكْثُر الجهل والفساد، ويظهر الزنى والخمرُ.



«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ؟ قَالَ: «القَتْلُ». [مكرر: ٣٩٦] [أحمد: ١٠٧٩٢] [وانظر: ٦٧٩٤].

[٦٧٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُقْبَضُ العِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. [البخاري: ٦٠٣٧] [وانظر: ٦٧٩٤].

[٦٧٩٤] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ العِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ٧١٨٦، والبخاري: ٧٠٦١].

[٦٧٩٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا «وَيُلْقَى الشُّحُّ». [أحمد: ٧٨٧٢ و٨١٣٥] [وانظر: ٦٧٩٤].

و«يتقاربُ الزمان»، أي: يقرب من القيامة.

«ويلقى الشح» هو بإسكان اللام وتخفيف القاف، أي: يوضَعُ في القلوب، ورواه بعضهم: «يُلَقَّى» بفتح اللام وتشديد القاف، أي: يُعْطَى.

و«الشح» هو البخل بأداء الحقوق، والحرصُ على ما ليس له، وقد سبق الخلافُ فيه مبسوطاً في باب تحريم الظلم.

وفي رواية: «وينقص العلم»، هذا يكون قبل قبضه.



[٦٧٩٦] ١٣ - (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

[أحمد: ٦٥١١، والبخاري: ١٠٠].

[٦٧٩٧] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [أحمد: ٦٧٨٧] [وانظر: ٦٧٩٦].

[٦٧٩٨] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ

قوله ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغيرعلم، فضلوا وأضلوا».

هذا الحديثُ يبيِّن أن المراد بِقَبْضِ العلم في الأحاديث السابقة المطلَقةِ ليس هو محوَه من صدور حفَّاظه، ولكن معناه: أنه يموت حَمَلته، ويتخذ الناس[1] جهَّالاً يحكمون بجهالاتهم؛ فيَضِلُّون ويُضِلُّون.

---

(١) بعدها في (خ) كلمة لم تجود.



جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ. [انظر: ٦٧٩٦].

[٦٧٩٩] ١٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الحَجِّ، فَالقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً كَثِيراً. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ العِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ العِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوساً جُهَّالاً، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ**».

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ. قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي العِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ. فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الأُولَى. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً»، ضبطناه في «البخاري»: «رؤوساً» بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في «مسلم» هنا بوجهين:

أحدهما: هذا.

والثاني: «رؤساء» بالمد، جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر.

وفيه: التحذير من اتِّخاذ الجهَّال رؤساء.

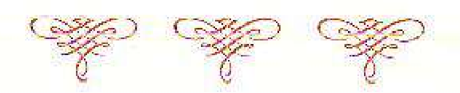
قوله أن عائشة قالت في عبد الله بن عمرو: (**ما أحسبه إلا قد صدق، أراه لم يزد فيه شيئاً، ولم ينقص**)، ليس معناه أنها اتَّهمته، لكنها خافت أن يكون اشتبه عليه، أو قرأه من كتب الحكمة فتوهَّمه عن النبي ﷺ، فلمَّا كرَّره مرةً أخرى وثَبَتَ عليه، غلب على ظنِّها أنه سمعه من النبي ﷺ.

وقولها: (أراه) هو بفتح الهمزة.



قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئاً، وَلَمْ يَنْقُصْ. [البخاري: ٧٣٠٧ بنحوه] [وانظر: ٦٧٩٦].

وفي هذا الحديث: الحثُّ على حفظِ العلم وأخذِهِ عن أهله، واعترافِ العالِمِ للعالِمِ بالفضيلة.



٦ - [بابٌ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيئةً، وَمَنْ دعا إلى هدى أَوْ ضَلالة]

[٦٨٠٠] ١٥ - (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَه، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [مكرر: ٢٣٥١] [انظر: ٦٨٠١].

[٦٨٠١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ. [أحمد: ١٩٢٠٢].

[٦٨٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هِلَالٍ العَبْسِيُّ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

[أحمد: ١٩٢٠٦].

باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة

قوله ﷺ: «من سن سنةً حسنةً، . . . ومن سن سنةً سيئةً. . . » الحديث.



[٦٨٠٣] (•••) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٩١٧٤].

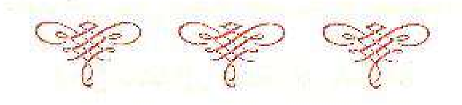
[٦٨٠٤] ١٦ ـ (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

[أحمد: ٩١٦٠].

وفي الحديث الآخر: «من دعا إلى هدًى. . .، ومن دعا إلى ضلالة».

هذان الحديثان صريحان في الحثِّ على استحبابِ سَنِّ الأمور الحسنة، وتحريم سَنِّ الأمور السيئة، وأن مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً كان له مِثْلُ أجرِ كلِّ مَن يَعمل بها إلى يوم القيامة، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه مِثْلُ وِزْرِ كلِّ مَن يَعمل بها إلى يوم القيامة، وأنَّ مَن دعا إلى هدًى كان له مِثْلُ أجور تابِعيه[1]، أو إلى ضلالةٍ كان عليه مِثْلُ آثامِ تابعيه، سواءٌ كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه، وسواءٌ كان ذلك تعليمَ علمٍ أو عبادةٍ أو أدبٍ أو غيرِ ذلك.

قوله ﷺ: «فعمل بها بعده»، معناه: بعد أن سَنَّها، سواءٌ كان العملُ في حياته، أو بعد موته، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): متابعيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٨ ـ [كتابُ الذِّكْرِ والدُّعاءِ والتوبةِ والاستغفارِ]

١ ـ [بابُ الحثِّ على ذِكْرِ اللهِ تعالى]

[٦٨٠٥] ٢ ـ (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي.**

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

باب الحث على ذكر الله تعالى

قوله عز وجل: «أنا عند ظن عبدي بي».

قال القاضي: قيل: معناه: بالغفران له إذا اسْتَغْفَر، والقبولِ إذا تاب، والإجابةِ إذا دعا، والكفايةِ إذا طَلَبَ الكفايةَ.

وقيل: المراد به الرجاءُ وتأميلُ العفو[١]، وهذا أصحُّ.

قوله تعالى: «وأنا معه حين يذكرني»، أي: معه بالرحمة والتوفيقِ والهدايةِ والرعاية والإعانة، وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، فمعناه: بالعلم والإحاطة.

قوله تعالى: «إن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي».

قال المازري: النفس تُطْلَقُ في اللغة على معانٍ:

منها: الدَّمُ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٢).

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [مكرر: ٦٨٢٩، ٦٩٥٢]

[البخاري: ٧٤٠٥] [وانظر: ٦٨٠٦].

ومنها: نفسُ الحيوان.

وهما مستحيلان في حق الله تعالى.

ومنها: الذات، والله تعالى له ذاتٌ حقيقةً، وهو المرادُ بقوله تعالى: «في نفسي».

ومنها: الغيب، وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، أي: ما في غيبي، فيجوزُ أن يكون أيضاً مرادَ الحديث، أي: إذا ذكرني خالياً أثابه الله تعالى وجازاه عمَّا عمل[١] بما لا يَطَّلعُ عليه أحدٌ[٢].

قوله تعالى: «وإن ذكرني في ملأ، ذكرتُه في ملأ هم خير منهم».

هذا مما استدلَّتْ به المعتزلةُ ومَن وافقهم على تفضيل الملائكةِ على الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين، واحتجُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالتقييدُ بالكثير احترازٌ من الملائكة.

ومذهبُ أصحابنا وغيرِهم أن الأنبياء أفضلُ من الملائكة؛ لقوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: ١٦]، والملائكةُ من العالَمين، ويُتأوَّلُ هذا الحديثُ على أن الذاكرين غالباً يكونون طائفةً لا نبيَّ فيهم، فإذا ذكره الله تعالى في خلائق من الملائكة كانوا خيراً من تلك الطائفة.

قوله تعالى: «وإن تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باعاً، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً».

هذا الحديثُ من أحاديث الصفات، ويستحيلُ إرادةُ ظاهره، وقد سبق الكلامُ في أحاديث الصفات مراتٍ، ومعناه: مَن تقرَّبَ إليَّ بطاعتي تقرَّبْتُ إليه برحمتي والتوفيقِ والإعانة، وإن زاد زِدْتُ، فإن أتاني يمشي وأسرعَ في طاعتي «أتيتُه هرولةً» أي: صببتُ عليه الرحمةَ وسبقْتُه بها، ولم أُحْوِجْه إلى المشي الكثيرِ في الوصول إلى المقصود، والمرادُ: أن جزاءه يكون تضعيفُه على حَسَب تقرُّبه.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٢٣).

(٢) في (خ) و(ط): بما سبق.



[٦٨٠٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً». [أحمد: ٧٤٢٢] [وانظر: ٦٨٠٥].

[٦٨٠٧] ٣ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ». [أحمد: ٨١٩٣] [وانظر: ٦٨٠٥].

[٦٨٠٨] ٤ـ (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ» قَالُوا: وَمَا المُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ». [أحمد: ٩٣٣٢].

قوله تعالى في رواية محمد بن جعفر[1]: «وإذا تلقاني بباعٍ، جئته أتيته بأسرع»، هكذا هو في أكثر النسخ: «جئته أتيته»، وفي بعضها: «جئته بأسرع» فقط، وفي بعضها: «أتيته»، وهاتان ظاهرتان، والأول صحيحٌ أيضاً، والجمع بينهما للتوكيد، وهو حسنٌ، لا سيما عند اختلاف اللفظ[2]، والله أعلم.

قوله: (جبلٍ يقال له: جمدان)، هو بضم الجيم وإسكان الميم.

قوله ﷺ: («سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»)، هكذا الرواية فيه: «المفرِّدون» بفتح الفاء وكسر الراء المشددة[3]، وهكذا نقله القاضي

---

(١) وعزاها القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٤)، و«المشارق»: (١/ ١٦٨) لرواية العذري، ولم نقف عليها من رواية محمد بن جعفر.

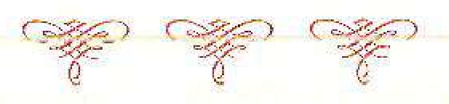
(٢) وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ١٦٨): «والظاهر أنها لفظة بدل من الأخرى جمعهما الخط غلطاً». وقد جاء في «صحيفة همام بن منبه» ـ وهو الذي جاءت الرواية المذكورة عند مسلم من طريقه ـ: الحديث رقم (٨١): «جئته ـ أو قال: أتيته ـ بأسرع».

(٣) قوله: المشددة، ليس في (خ) و(ط).

عن متقني شيوخهم[١]، وذكر غيره أنه رُوي بتخفيفها وإسكانِ الفاء، يقال: فَرَدَ الرجل وفرَّد، بالتخفيف والتشديد، وأفْرَدَ، وقد فسَّرهم[٢] رسول الله ﷺ بالذاكرين الله كثيراً والذاكرات، تقديره: والذاكراته، فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرآن، لمناسبة رؤوس الآي، ولأنه مفعولٌ يجوز حذفه، وهذا التفسير هو مرادُ الحديث.

قال ابن قتيبة وغيره: وأصل المفردين[٣]: الذين هلك أقرانُهم وانفردوا عنهم، فبقُوا يذكرون الله تعالى[٤]، وجاء في رواية: «هم الذين أهتروا[٥] في ذكر الله»، أي: لَهِجُوا به.

وقال ابن الأعرابي: يقال: فرَّد الرجل: إذا تفقَّه واعتزل وخلا بمراعاة الأمر والنهي.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٤).

(٢) في (ط): فسره.

(٣) في (خ) و(ط): المفردون.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة: (١/ ٣٢٢).

(٥) في (ص) و(هـ): «اهتزوا»، والمثبت من (خ) و(ط) وهو الصواب، وهذه الرواية أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» إثر الحديث: ٥٠٤، وأخرجه الترمذي: ٣٥٩٦ بلفظ: «المستهترون في ذكر الله»، وقال: «حديث حسن غريب». وفسر القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٤): «أهتروا» بـ: أولعوا.

٢ ـ [بابٌ في أسماءِ اللهِ تعالى، وفضْلِ مَنْ أحْصاها]

[٦٨٠٩] ٥ ـ (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْماً، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي عُمَرَ: «مَنْ أَحْصَاهَا». [أحمد: ٧٥٠٢، والبخاري: ٦٤١٠].

[٦٨١٠] ٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها[1]

قوله ﷺ: «إن لله تعالى تسعةً وتسعين اسماً، مئةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتر، يحب الوتر».

وفي رواية: «من حفظها دخل الجنة».

قال الإمام أبو القاسم القشيري: فيه دليلٌ على أن الاسم هو المسمَّى، إذ لو كان غيرَه لكانت الأسماءُ لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال الخطابي وغيره: وفيه دليلٌ على أن أشهر أسماءِ الله سبحانه وتعالى: (الله) لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أن الله هو اسمُه الأعظم[2].

قال أبو القاسم الطبري[3]: وإليه ينسب كل اسم له، فيقال: الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى، ولا يقال: من أسماء الرؤوف أو الكريم: الله[4].

---

(١) في (خ): وفضل إحصائها.

(٢) «شأن الدعاء» للخطابي: ص٢٥.

(٣) هو الحافظ هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي المعروف باللالكائي، نزيل بغداد، تفقه على الشيخ أبي حامد وغيره، وسمع منه جمع منهم الخطيب، وقال عنه: كان يفهم ويحفظ، وصنف كتاباً في السنة، وكتاب رجال الصحيحين، وكتاباً في السنن، وعاجلته المنية وخرج إلى الدينور فأدركه أجله بها في رمضان سنة ٤١٨. «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٤١٩). ونقل المصنف كلامه بواسطة القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ١٧٥).

(٤) وقع من هنا سقط في (خ) بمقدار لوحة تقريباً، وسننبه على نهايته في مكانه.

واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصرٌ لأسماء الله سبحانه وتعالى، فليس معناه أنه ليس له أسماءٌ غير هذه التسعة والتسعين، وإنما مقصودُ الحديث أن هذه التسعة والتسعين مَن أحصاها دخل الجنة.

فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبارُ بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: «أسألك بكلِّ اسمٍ سمَّيتَ به نفسَك، أو استأثَرْتَ به في علم الغيبِ عندك»[١].

وقد ذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم أنه قال: لله تعالى ألف اسم، قال ابن العربي: وهذا قليل فيها[٢]، والله أعلم.

وأما تعيينُ هذه الأسماء فقد جاء في كتاب «الترمذي» وغيرِه في بعض أسمائه خلافٌ[٣].

وقيل: إنها مخفيةُ التعيين، كالاسم الأعظم، وليلة القدر، ونظائرها.

وأما قوله ﷺ: «من أحصاها دخل الجنة».

فاختلفوا في المراد بإحصائها:

فقال البخاري وغيره من المحققين: معناه: حفظها[٤]، وهذا هو الأظهر، لأنه جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى: «من حَفِظَها».

وقيل: «أحصاها»: عدَّها في الدعاء بها.

وقيل: أطاقها، أي: أَحْسَنَ المراعاةَ لها، والمحافظةَ على ما تقتضيه، وصدَّق بمعانيها.

وقيل: معناه: العملُ بها، والطاعةُ بمعنى كلِّ اسم منها، والإيمانُ بما[٥] لا يقتضي عملاً.

وقال بعضهم: المراد حفظُ القرآن وتلاوتُه كلِّه، لأنه مستوفٍ لها. وهذا ضعيفٌ، والصحيح الأول.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أحمد: ٣٧١٢ من حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: «... أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو علمته أحداً من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك...»، وإسناده ضعيف كما قال محققو المسند، وانظر باقي الكلام عليه ثمة.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي: (٣/ ٥٨٠).

(٣) انظر حديث أبي هريرة عند الترمذي: ٣٥٠٧، وابن ماجه: ٣٨٦١، وابن حبان: ٨٠٨. وذكر الأسماء في هذا الحديث مدرج من بعض الرواة كما قرره العلماء. انظر التعليق على الحديث في «صحيح ابن حبان».

(٤) قاله البخاري إثر الحديث: ٧٣٩٢.

(٥) في (ص) و(هـ): بها.



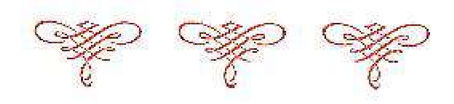
وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وِتْرٌ، يُحِبُّ الوِتْرَ». [أحمد: ٧٦٢٣].

قوله ﷺ: «إن الله وتر، يحب الوتر».

«الوتر»: الفرد، ومعناه في حق الله تعالى: الواحدُ الذي لا شريكَ له ولا نظير.

ومعنى «يحب الوتر»: تفضيلُ الوتر في الأعمال وكثيرٍ من الطاعات، فجعل الصلاة خمساً، والطهارةَ ثلاثاً، والطوافَ سبعاً، والسعيَ سبعاً، ورميَ الجِمَار سبعاً، وأيامَ التشريق ثلاثاً، والاستنجاءَ ثلاثاً، وكذا الأكفانُ، وفي الزكاة خمسةَ أوسقٍ، وخمسَ أواقٍ من الوَرِق، ونصاب الإبل، وغير ذلك، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً، منها السماواتُ، والأرضون، والبحار، وأيامُ الأسبوع، وغير ذلك.

وقيل: إنَّ معناه منصرِفٌ إلى صفةِ مَن يَعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرُّد مخلصاً له، والله أعلم.





٣ - [باب العزم بالدُّعاءِ، وَلا يَقُلْ: إن شِئْتَ]

[٦٨١١] ٧ - (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [أحمد: ١١٩٨١، والبخاري: ٦٣٣٨].

[٦٨١٢] ٨ - (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». [انظر: ٦٨١٣].

باب العزم في الدعاء، ولا يقل: إن شئت

قوله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني؛ فإن الله لا مستكره له».

وفي رواية: «فإن الله صانع ما شاء، لا مكره له».

وفي رواية: «وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

قال العلماء: عزمُ المسألة: الشدةُ في طلبها، والجزمُ به من غير ضعفٍ في الطلب، ولا تعليقٍ على مشيئةٍ ونحوها.

وقيل: هو حسنُ الظنِّ بالله تعالى في الإجابة.

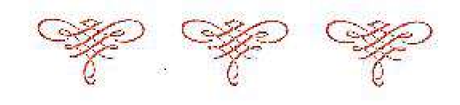
ومعنى الحديث: استحبابُ الجزم في الطلب، وكراهةُ التعليق على المشيئة.

قال العلماء: سببُ كراهته: أنه لا يتحقَّق استعمال المشيئة إلا في حقِّ مَن يتوجَّه عليه الإكراهُ، والله تعالى منزَّهٌ عن ذلك، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث: «فإنه لا مستكرِه له».

وقيل: سبب الكراهة: أن في هذا اللفظ صورةَ الاستغناء عن المطلوب، والمط

[٦٨١٣] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ». [أحمد: ٧٣١٤، والبخاري: ٦٣٣٩ كلاهما بنحوه].

قوله: (عن عطاء بن ميناء)، هو بالمد والقصر، والله أعلم.



٤ - [باب كراهة تمني الموت لضرٍّ نزل به]

[٦٨١٤] ١٠ - (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي». [أحمد: ١١٩٧٩، والبخاري: ٦٣٥١].

[٦٨١٥] ١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ». [أحمد: ١٣١٦٥ و١٣٥٧٩، والبخاري: ٥٦٧١].

[٦٨١٦] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَامِدُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ - وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ - قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ. [أحمد: ١٣٧٠٨، والبخاري: ٧٢٣٣].

باب كراهة تمني الموت لضر نزل به

قوله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

فيه: التصريحُ بكراهةِ تمنّي الموتِ لضرٍّ نزل به، من مرضٍ، أو فاقةٍ، أو محنةٍ من عدوٍّ أو نحوِ ذلك من مشاقِّ الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، أو فتنةً فيه، فلا كراهةَ فيه؛ لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلائقُ من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم.

وفيه: أنه إن خالف ولم يَصبِرْ على حاله في بلواه بالمرض ونحوه، فليقل: «اللهمَّ أحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي...» إلخ، والأفضلُ الصبرُ والسكونُ للقضاء.

قوله: (حدثنا عاصم، عن النضر بن أنسٍ وأنسٌ يومئذٍ حي).

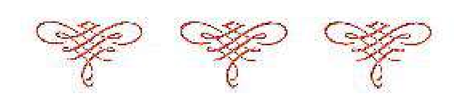
معناه: أن النضر حدَّث به في حياة أبيه.

[٦٨١٧] ١٢ ـ (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ. فَقَالَ: لَوْمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر: ٦٨١٨].

[٦٨١٨] ١٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢١٠٥٩، والبخاري: ٦٤٣٠].

[٦٨١٩] ١٣ ـ (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ المُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْراً**». [أحمد: ٨١٨٩].

قوله ﷺ: «إذا مات أحدكم انقطع عمله»، هكذا هو في بعض[(١)] النسخ: «عمله»، وفي كثير منها: «أمله»، وكلاهما صحيحٌ، لكن الأول أجودُ، وهو المتكرِّر في الأحاديث، والله أعلم.



(١) في (ط): معظم.

٥ ـ [باب: مَنْ أحبَّ لقاءَ اللهِ أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومَنْ كرِهَ لقاءَ اللهِ كرِهَ اللهُ لقاءَهُ]

[٦٨٢٠] ١٤ ـ (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [أحمد: ٢٢٧٤٤، والبخاري: ٦٥٠٧].

[٦٨٢١] ١٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَهُ. [أحمد: ٢٢٦٩٦] [وانظر: ٦٨٢٠].

[٦٨٢٢] ١٥ ـ (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٦٥٠٧] [وانظر: ٦٨٢٤].

باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

قوله: (حدثنا هداب...)، هذا الإسنادُ والذي بعده كلُّهم بصريون، إلا عُبادة بنَ الصامت فشامي.

قوله ﷺ: («من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه» قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا نبي الله، أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت. قال: «ليس كذلك، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله، فأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله، وكره الله لقاءه»).

هذا الحديثُ يفسِّر آخِرُه أولَه، ويبيِّن المرادَ بباقي الأحاديث المطلقة: «مَن أحبَّ لقاء الله» و«مَن كرِه لقاءَ الله».

[٦٨٢٣] (•••) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٨٢٢].

[٦٨٢٤] ١٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ**». [أحمد: ٢٤١٧٢] [وانظر: ٦٨٢٢].

[٦٨٢٥] (•••) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بنُ هَانِئٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٨٢٤].

[٦٨٢٦] ١٧ ـ (٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا. فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ**» وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، . . . .

ومعنى الحديث: أن الكراهة المعتبرةَ هي التي تكون عند النَّزْعِ، في حالةٍ لا تُقبلُ توبةٌ ولا غيرُها، فحينئذٍ يبشَّر كلُّ إنسانٍ بما هو صائرٌ إليه، وما أُعِدَّ له، ويُكْشَفُ له عن ذلك، فأهلُ السعادة يحبون الموتَ ولقاءَ الله لينتقلوا إلى ما أعدَّ لهم، ويحبُّ الله لقاءهم، أي: فيُجْزِلُ لهم العطاء والكرامة، وأهلُ الشقاوة يكرهون لقاءه؛ لِمَا علموا من سوء ما ينتقلون إليه، ويَكْرَه الله لقاءهم، أي: يُبْعِدهم عن رحمته وكرامته، ولا يريدُ ذلك بهم، وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم، وليس معنى الحديث أنَّ سببَ كراهةِ الله تعالى لقاءَهم كراهتُهم ذلك، ولا أنَّ [سببَ][1] حبِّه لقاءَ الآخرين حبُّهم ذلك، بل هو صفةٌ لهم.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.



وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. [أحمد: ٨٥٥٦].

[٦٨٢٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ. [انظر: ٦٨٢٦].

[٦٨٢٨] ١٨ ـ (٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». [البخاري: ٦٥٠٨].

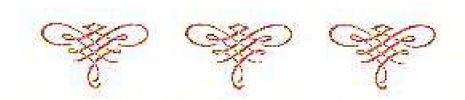
قولها: (إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، وتشنجت الأصابع).

أما (شَخَصَ) فبفتح الشين والخاء، ومعناه: ارتفاعُ الأجفان إلى فوق، وتحديدُ النظر.

وأما الحشرجة: فهي تردُّدُ النَّفس في الصدور.

وأما اقشعرار الجلد: فهو قيامُ شعره.

وتشنج الأصابع: تقبُّضُها، والله أعلم.



٦ - [باب فضل الذِّكْرِ والدُّعاءِ، والتقربِ إلى الله تعالى]

[٦٨٢٩] ١٩ - (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي». [مكرر: ٦٨٠٥].

[٦٨٣٠] ٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثْمَانَ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ - وَابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً - أَوْ: بُوعاً - وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [أحمد: ٩٦١٧ و١٠٦١٩، والبخاري: ٧٥٣٧].

[٦٨٣١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً». [البخاري تعليقاً بإثر الحديث: ٧٥٣٧] [وانظر: ٦٨٣٠].

[٦٨٣٢] ٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً. وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

[أحمد: ٧٤٢٢] [وانظر: ٦٨٣٠].

باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى وحسن الظن به

قوله تعالى: «وإذا تقرب مني ذراعاً، تقربت منه باعاً، أو: بوعاً».

البَاعُ والبُوْعُ بضم الباء، والبَوْع بفتحها، كلُّه بمعنًى، وهو طولُ ذراعي الإنسا



[٦٨٣٣] ٢٢ ـ (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً، لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». [انظر: ٦٨٣٤].

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

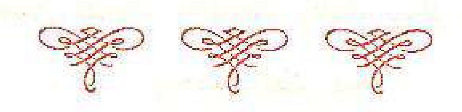
[٦٨٣٤] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ». [أحمد: ٢١٣٦٠].

صدره، قال الباجي: وهو قَدْرُ أربعِ أذرعٍ، وهذا حقيقةُ اللفظ، والمراد بها في هذا الحديث المَجازُ، كما سبق في أول كتاب الذكر، في شرح هذا الحديث مع الحديثين بعده.

قوله تعالى: «فله عشر أمثالها أو أزيد».

معناه: أن التضعيف بعشرة أمثالها لا بدَّ منه بفضل الله ورحمته ووعدِهِ الذي لا يُخلَفُ، والزيادةُ بعدُ بكثرة التضعيف إلى سبع مئة ضعفٍ، وإلى أضعافٍ كثيرة، يحصل لبعض الناس دون بعضٍ، على حَسَب مشيئته سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: «ومن لقيني بقراب الأرض خطيئةً»، هو بضم القاف على المشهور، وهو ما يقاربُ ملأها، وحُكي كسرُ القاف، نقله القاضي[1] وغيره، والله أعلم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٨٥).

٧ - [بابُ كراهةِ الدُّعاءِ بتعجيلِ العقوبةِ في الدُّنيا]

[٦٨٣٥] ٢٣ - (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ: لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ. [أحمد: ١٢٠٤٩].

[٦٨٣٦] (•••) حَدَّثَنَاه عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ. [انظر: ٦٨٣٥].

[٦٨٣٧] (٢٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ. [أحمد: ١٤٠٦٧].

[٦٨٣٨] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ العَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [انظر: ٦٨٣٥].

باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا

قوله: (عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ)، أي: ضعف.

وفي هذا الحديث: النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة.

وفيه: فضل الدعاء بـ«اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

وفيه: جواز التعجب بقول: (سبحان الله)، وقد سبقت نظائره.

وفيه: استحبابُ عيادة المريض والدعاء له.

وفيه: كراهةُ تمنِّي البلاءِ لئلا يَتضجَّرَ منه ويَسْخَطه، وربما شكا.

وأظهرُ الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا: أنها العبادةُ والعافيةُ، وفي الآخرة: الجنة والمغفرة.

وقيل: الحسنة تعمُّ الدنيا والآخرة[1]، والله أعلم.

(١) في (ط): ونعيم الآخرة.



٨ - [بابُ فَضْلِ مَجالِسِ الذِّكْرِ]

[٦٨٣٩] ٢٥ - (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلاً، يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا

باب فضل مجالس الذكر

قوله ﷺ: «إن لله تبارك وتعالى ملائكةً سيارةً فضلاً، يتبعون مجالس الذكر».

أما السيارة، فمعناه: سيّاحون في الأرض.

وأما «فضلاً»، فضبطوه على أوجه:

أحدها - وهو أرجحُها وأشهرها في بلادنا -: «فُضُلاً» بضم الفاء والضاد.

والثانية: بضمِّ الفاء وإسكان الضاد، ورجَّحها بعضهم، وادَّعى أنها أكثرُ وأصوبُ.

والثالثة: بفتح الفاء وإسكان الضاد، قال القاضي: هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في «البخاري» و«مسلم»(١).

والرابعة: «فُضُلٌ» بضم الفاء والضاد ورفع اللام، على أنه خبر مبتدأ محذوف.

والخامسة: «فُضلاء» بالمد، جمع فاضل.

قال العلماء: معناه على جميع الروايات: أنهم ملائكةٌ زائدون على الحفظة وغيرِهم من المرتَّبين مع الخلائق، فهؤلاء السيارةُ لا وظيفةَ لهم، وإنما مقصودُهم حِلَقُ الذِّكْر.

وأما قوله ﷺ: «يتبعون»(٢)، فضبطوه على وجهين:

أحدهما: بالعين المهملة، من التتبُّع، وهو البحثُ عن الشيء والتفتيشُ.

والثاني: «يبتغون» بالغين المعجمة، من الابتغاء، وهو الطلبُ، وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: «فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحف بعضهم بعضاً»، هكذا هو في كثير من

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ١٨٨).

(٢) في (هـ): «يبتغون»، وهذا الموضع ساقط من (خ).



وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ

نسخ بلادنا: «حفَّ» بالفاء، وفي بعضها: «حضَّ» بالضاد المعجمة، أي: حثَّ على الحضور والاستماع، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: «وحطَّ» بالطاء المهملة، واختاره القاضي، قال: ومعناه: أشار بعضُهم إلى بعضٍ بالنزول، ويؤيد هذه الروايةَ قولُه بعده في «البخاري»: «هَلُمُّوا إلى حاجتكم»[1]، ويؤيِّد الروايةَ الأولى ـ وهي «حفَّ» ـ قولُه في «البخاري»: «يحفُّونهم بأجنحتهم»[2]، أي: يُحْدِقون[3] بهم ويستديرون حولهم، ويَحوفُ بعضُهم بعضاً[4].

قوله: «ويستجيرونك. . . من نارك»، أي: يطلبون الأمان منها.

قوله: «عبد خطاء»، أي: كثير الخطايا.

في هذا الحديث: فضيلةُ الذكر، وفضيلةُ مَجالسه والجلوسِ مع أهله وإن لم يشاركهم، وفضلُ مجالسة الصالحين وبركتهم، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٤٠٨.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) في (ص) و(هـ): «ويحدقون»، بدل: «أي يحدقون»، وسقط هذا الموضع من (خ)، والمثبت من (ط) وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، وجاءت العبارة الأخيرة فيه بلفظ: «أي: يُحدقون بهم ويطوفون حولهم، ويجتمعون في جميع جوانبهم، ويحدق بعضهم بعضاً، وحفافا الشيء جانباه». وقال في «المشارق» (١/ ١٩٣): «أي: يحدقون بهم ويجتمعون حولهم، ويحيطون بهم من جوانبهم، وحفافا الشيء جانباه». وفي «المطالع»: (٢/ ٣٣٦): «أي: أحدقوا بهم وصاروا أحفَّتهم، أي: جوانبهم». وكل ما ذكر هو من باب (حفف)، وأما قول المصنف: «ويحوف» فهو من باب (حوف)، لكن لعل المعنى واحد، فإن حافتا الوادي (وهو من باب حوف): جانباه، كحفافيه المذكور في كلام القاضي الذي هو من باب (حف). وعند قوله: «بعضاً» ينتهي السقط في (خ).

غَفَرْتُ، هُمُ القَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». [أحمد: ٧٤٢٦، والبخاري تعليقاً بعد الحديث: ٦٤٠٨].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وذِكْرُ الله تعالى ضَرْبان: ذِكْرٌ بالقلب، وذكرٌ باللسان.

وذكرُ القلب نوعان:

أحدهما ـ وهو أرفع الأذكار وأجلُّها ـ: الفكرُ في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: «خيرُ الذِّكر الخفيُّ»(١)، والمراد به هذا.

والثاني: ذكرُه بالقلب عند الأمر والنهي، فيمتثلُ ما أُمِرَ به، ويترك ما نُهِيَ عنه، ويقف عما أَشْكَلَ عليه.

وأما ذكرُ اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكنْ فيه فضلٌ عظيمٌ كما جاءت به الأحاديث.

قال: وذكر ابن جريرٍ الطبريُّ وغيرُه اختلافَ السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل؟

قال القاضي: والخلافُ عندي إنما يُتصوَّر في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشِبْهِهما، وعليه يدلُّ كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفيِّ الذي ذكرناه أوّلاً(٢)، فذلك لا يقاربُه ذكرُ اللسان، فكيف يفاضِلُه؟ وإنما الخلافُ في ذكر القلب بالتسبيح المجرَّد ونحوِه، والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا.

واحتجَّ من رجَّح ذِكْرَ القلب بأنَّ عَمَلَ السرِّ أفضلُ، ومَن رجَّح ذكر اللسان قال: لأنَّ العمل فيه أكثر، فإنه زاد باستعمال اللسان، فاقتضى زيادةَ أجرٍ.

قال القاضي: واختلفوا: هل تكتب الملائكة ذكرَ القلب؟

فقيل: تكتبه، ويَجعل الله تعالى لهم علامةً يعرفونه بها.

وقيل: لا يكتبونه، لأنه لا يَطَّلعُ عليه غيرُ الله تعالى(٣).

قلت: الصحيحُ أنهم يكتبونه، وأنَّ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضلُ من القلب وحده، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد: ١٤٧٧ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفي إسناده ضعف وانقطاع، وانظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٢) في (ص) و(هـ): وإلا. والمثبت موافق للمصدر.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٨٩).



٩ - [بابُ فَضْلِ الدُّعاءِ بـ: اللهمَّ آتنا في الدُّنيا حسنَةً، وفي الآخرةِ حسنَةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ]

[٦٨٤٠] ٢٦ - (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ - وَهُوَ ابنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَساً: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

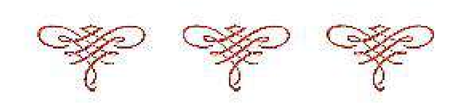
قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ.

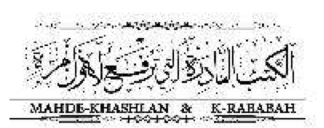
[أحمد: ١١٩٨١، والبخاري: ٤٥٢٢بنحوه].

[٦٨٤١] ٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [أحمد: ١٣١٦٣] [وانظر: ٦٨٤٠].

باب فضل الدعاء بـ«اللهم آتنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»

ذكر في الحديث أنها كانت أكثرَ دعاء النبي ﷺ؛ لِمَا جمعته من خيرات الآخرة والدنيا، وقد سبق شرحه قريباً، والله أعلم.





١٠ - [باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ والتَّسْبِيحِ والدُّعاءِ]

[٦٨٤٢] ٢٨ - (٢٦٩١) حدَّثَنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، ....

باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

قوله ﷺ فيمن قال في يوم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، مئة مرة»: «لم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك».

هذا فيه دليلٌ على أنه لو قال هذا التهليلَ أكثر من مئة مرةٍ في اليوم، كان له هذا الأجرُ المذكورُ في الحديث على المئة، ويكونُ له ثوابٌ آخرُ على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نُهي عن اعتدائها ومجاوزةِ أعدادِها، وأنَّ زيادتها لا فضلَ فيها، أو تُبْطِلُها، كالزيادة في عدد الطهارة، وعددِ ركعات الصلاة.

ويحتمِلُ أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير، لا من نفس التهليل.

ويحتمِلُ أن يكون المراد مطلقَ الزيادة، سواءٌ كانت من التهليل، أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمالُ أظهر، والله أعلم.

وظاهر إطلاق الحديث: أنه يَحْصلُ[1] هذا الأجرُ المذكورُ في هذا الحديث لمَن قال هذا التهليلَ مئة مرةٍ في يومه، سواءٌ قالها[2] متواليةً، أو متفرقةً في مجالس، أو بعضها أولَ النهار، وبعضها آخِرَه، لكن الأفضل أن يأتي بها متواليةً في أول النهار لتكون حِرْزاً له في جميع نهاره.

قوله ﷺ في حديث التهليل: «ومحيت عنه مئة سيئة»، وفي حديث التسبيح: «حُطَّت خطاياه،

(١) في (خ): يجعل.

(٢) في (خ) و(ص) و(ط): قاله.



وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣].

[٦٨٤٣] ٢٩ ـ (٢٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٨٨٣٥] [وانظر: ٦٨٤٢].

[٦٨٤٤] ٣٠ ـ (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي العَقَدِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ وَهُوَ ابنُ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». [أحمد: ٢٣٥٨٣، والبخاري: ٦٤٠٤].

ولو[1] كانت مثلَ زَبَد البحر»، ظاهرُه أن التسبيح أفضل، وقد قال في حديث التهليل: «ولم يأت أحدٌ أفضل مما جاء به».

قال القاضي في الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل، ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحوِ السيئات، وما فيه من فضل عتق الرقاب، وكونِهِ حرزاً من الشيطان، زائداً على فضل التسبيح وتكفيرِه الخطايا؛ لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبةً أعتق الله بكلِّ عضوٍ منها عضواً منه من النار[2]، فقد حصل بعتقِ رقبةٍ واحدةٍ تكفيرُ جميع الخطايا، مع ما يبقى له من زيادةِ عتقِ الرقاب الزائدةِ على الواحدة، ومع ما فيه من زيادةِ مئة درجةٍ، وكونِهِ حرزاً من الشيطان، ويؤيِّده ما جاء في الحديث بعد هذا: أن أفضلَ الذكر التهليلُ، مع الحديث الآخر: «أفضلُ ما قلتُه أنا والنبيون قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث[3]، وقيل: إنه اسم الله الأعظم، وهي كلمة الإخلاص، والله أعلم.

وقد سبق أن معنى التسبيح: التنزيه عمّا لا يليق به سبحانه وتعالى، من الشريك، والولد، والصاحبة، والنقائص مطلقاً[4]، وسماتِ الحَدَث[5] مطلقاً.

---

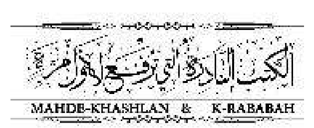
(١) في (خ) و(ط): وإن.

(٢) تقدم برقم: ٣٧٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي: ٣٠٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وهو حديث حسن بشواهده، وانظر التعليق على الحديث: ٦٩٦١ في مسند أحمد.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٥) في (ص) و(هـ): الحدوث.



[٦٨٤٥] وقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بنِ خُثَيْمٍ. بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٥٨٣، والبخاري: ٦٤٠٤].

[٦٨٤٦] ٣١ - (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ**». [أحمد: ٧١٦٧، والبخاري: ٦٤٠٦].

[٦٨٤٧] ٣٢ - (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**».

[٦٨٤٨] ٣٣ - (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ، قَالَ: «**قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ**» قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي**».

قوله في حديث التهليل عشر مرات: (حدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه)، هذا الحديث فيه أربعةُ تابعيون يروي بعضُهم عن بعضٍ، وهم: الشعبيُّ، وربيع، وعمرو، وابن أبي ليلى، واسم (ابن أبي ليلى) هذا: عبد الرحمن، وأما (ابنُ أبي السَّفَر) فبفتح الفاء، وسكَّنها بعض المغاربة، والصوابُ الفتح.

قوله: «الله أكبر كبيراً»، منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ، أي: كبَّرتُ كبيراً، أو: ذ

قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى. [أحمد: ١٦١١].

[٦٨٤٩] ٣٤ - (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». [أحمد: ١٥٨٨١].

[٦٨٥٠] ٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». [انظر: ٦٨٥١].

[٦٨٥١] ٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ». [أحمد: ١٥٨٧٧].

[٦٨٥٢] ٣٧ - (٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». [أحمد: ١٦١٢].

قوله ﷺ: «يسبح مئة تسبيحة، فيكتب له ألف حسنة، أو يحط عنه ألف خطيئة»، هكذا هو في عامة نسخ «صحيح مسلم»: «أو يحط»، بـ«أو»، وفي بعضها: «ويُحطُّ» بالواو، وقال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم: «أو يحطُّ» بـ«أو»، وقال البَرْقاني: ورواه شعبةُ وأبو عوانة ويحيى القطَّانُ عن يحيى - الذي رواه مسلمٌ من جهته - فقالوا: «ويُحط» بالواو [1]، والله أعلم.

(١) «الجمع بين الصحيحين»: ٢١٥.



١١ - [باب فَضلِ الاجتماعِ علَى تلاوةِ القرآن وعلى الذِّكر]

[٦٨٥٣] ٣٨ - (٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. . . . .

باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

فيه حديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمنٍ كربةً . . .» إلى آخره.

وهو حديثٌ عظيمٌ جامعٌ لأنواعٍ من العلوم والقواعد والآداب، وسبق شرحُ أفراد فصوله.

ومعنى نفَّس الكربة: أزالها.

وفيه: فضلُ قضاء حوائج المسلمين، ونَفْعِهم بما تيسَّر من علمٍ، أو مالٍ، أو معاونةٍ، أو إشارةٍ بمصلحةٍ، أو نصيحةٍ، وغيرِ ذلك، وفضلُ الستر على المسلمين، وقد سبق تفصيلُه، وفضلُ إنظار المُعْسِر، وفضلُ المشي في طلب العلم، ويلزمُ من ذلك فضلُ الاشتغالِ بالعلم، والمرادُ العلمُ الشرعيُّ بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطاً[1] في كلِّ عبادة، لكن عادة العلماء يقيِّدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويَغْفُلُ عنه بعضُ المبتدئين ونحوهم.

قوله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة».

---

(١) في (ح): شرطه.



وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [أحمد: ٧٤٢٧].

[٦٨٥٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى المُعْسِرِ. [انظر: ٦٨٥٣].

[٦٨٥٥] ٣٩ ـ (٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». [أحمد: ١١٨٧٥].

قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمةُ. وهو الذي اختاره القاضي عياض[1]، وهو ضعيفٌ؛ لعطف الرحمة عليه.

وقيل: الطمأنيةُ والوقار. وهذا أحسن.

وفي هذا: دليلٌ لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبُنا ومذهبُ الجمهور، وقال مالك: يكره، وتأوّله بعضُ أصحابه.

ويَلْتَحِقُ[2] بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماعُ في مدرسةٍ ورباطٍ[3] ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدلُّ عليه الحديث الذي بعده، فإنه مطلقٌ يتناول جميعَ المواضع، ويكون التقييدُ في الحديث الأول خرج على الغالب، لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهومٌ يُعمل به.

قوله ﷺ: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه».

معناه: مَن كان عملُه ناقصاً لم يُلْحِقْه نَسَبُه بمرتبةِ أصحاب الأعمال، فينبغي ألا يتَّكِلَ على شرف النسب وفضيلةِ الآباء، ويقصِّرَ في العمل.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٩٥).

(٢) في (ص) و(هـ): ويلحق.

(٣) في (خ): أو رباط.



[٦٨٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٨٥٥].

[٦٨٥٧] ٤٠ ـ (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «**مَا أَجْلَسَكُمْ؟**» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «**آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟**» قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «**أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ**».

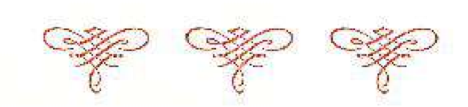
[أحمد: ١٦٨٣٥].

قوله: (لم أستحلفكم تهمةً لكم)، هي بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلَةٌ وفُعَلَة من الوهم، والتاءُ بدلٌ من الواو، واتَّهمتُه به: إذا ظننتُ به ذلك.

قوله ﷺ: «أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة».

معناه: يُظهر فضلَكم لهم، ويُريهم حُسْنَ عملكم، ويُثني عليكم عندهم.

وأصل البهاء: الحُسْنُ والجمال، وفلانٌ يباهي بماله وأهله، أي: يفْخَر، ويتجمّل بهم على غيرهم، ويُظْهِرُ حسنهم.





١٢ ـ [بابُ استحبابِ الاستغفارِ والاستِكْثارِ منهُ]

[٦٨٥٨] ٤١ ـ (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ». [أحمد: ١٧٨٤٨].

باب استحباب الاستغفار والاستكثار[1] منه

قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة».

قال أهل اللغة: الغَيْنُ ـ بالغين المعجمة ـ والغيمُ بمعنًى، والمراد به[2] هنا: ما يَتغشَّى القلبَ.

قال القاضي: قيل: المراد: الفتراتُ والغفلاتُ عن الذِّكر الذي كان شأنُه الدوامَ عليه، فإذا فَتَرَ عنه أو غَفَلَ عَدَّ ذلك ذنباً واستغْفَرَ منه.

قال: وقيل: هو همُّه بسبب أمته، وما اطَّلع عليه من أحوالها بعدَه، فيستغفرُ لهم.

وقيل: سَبَبُه اشتغالُه بالنظر في مصالح أمته وأمورِهم، ومُحاربة العدوِّ ومداراتِه، وتأليفِ المؤلَّفةِ، ونحوِ ذلك؛ فيشتغلُ بذلك عن عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته، وإن كانت هذه الأمورُ من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهي نزولٌ عن عالي درجته ورفيعِ مقامه، من حضورِه مع الله تعالى ومشاهدتِه ومراقبته، وفراغِهِ مما سواه، فيستغفر لذلك.

وقيل: يحتمل أن هذا الغينَ هو السكينةُ التي تَغْشَى قلبَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾[3] [التوبة: ٤٠]، ويكونُ استغفارُه إظهاراً للعبودية والافتقار وملازَمةِ الخضوع[4]، وشكراً لِمَا أَوْلاه.

وقد قال المحاسبي: خوفُ الأنبياء والملائكة خوفُ إعظامٍ، وإن كانوا آمنين عذابَ الله تعالى[5].

وقيل: يحتمل أن هذا الغينَ حالُ خشيةٍ وإعظامٍ يَغْشَى القلبَ، ويكونُ استغفاره شكراً كما سبق.

وقيل: هو شيءٌ يعتري القلوبَ الصافيةَ، مما تتحدَّث به النفس، فيُهَوِّشُها[6]، والله أعلم.

---

(١) في (خ) و(ط): والإكثار.

(٢) قوله: به، ليس في (ص) و(هـ).

(٣) في (ص) و(هـ): ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ﴾، وفي (خ) و(ط): فأنزل السكينة عليه، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٤) في (ص) و(هـ): الخشوع، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

(٥) «رسالة المسترشدين»: ص١٧٧.

(٦) «إكمال المعلم»: (٨/ ١٩٨) وجاءت الكلمة الأخيرة فيه بلفظ: «فيشوشها».



[٦٨٥٩] ٤٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِئَةَ مَرَّةٍ».

[أحمد: ١٧٨٥٠].

[٦٨٦٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. [انظر: ٦٨٥٩].

[٦٨٦١] ٤٣ ـ (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب التوبة(١)

قوله ﷺ: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم مئة مرة»، هذا الأمرُ بالتوبة موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨].

وقد سبق في الباب قبله بيانُ سبب استغفاره وتوبته ﷺ، ونحن إلى الاستغفار والتوبة أحوج.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتوبة ثلاثة شروط: أن يُقلع عن المعصية، وأن يندم على فِعْلِها، وأن يَعْزِمَ عزماً جازماً ألا يعود إلى مثلها أبداً.

فإن كانت المعصية تتعلّق بآدمي فلها شرطٌ رابع وهو: ردُّ الظُّلامة إلى صاحبها، أو تحصيلُ البراءة منه.

والتوبة أهمُّ قواعد الإسلام، وهي أولُ مقامات سالكي طريق الآخرة.

(١) هذا العنوان غير موجود في المتن.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ».

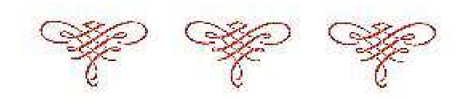
[أحمد: ٩٥٠٩].

قوله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها، تاب الله عليه».

قال العلماء: هذا حدٌّ لقبول التوبة، وقد جاء في الحديث الصحيح: «إنَّ للتوبة باباً مفتوحاً، فلا تزالُ مقبولةً حتى يُغلق، فإذا طلعت الشمس من مغربها أُغلق، وامتنعت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك، وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[١].

ومعنى «تاب الله عليه»: قَبِلَ توبتَه ورضيها.

وللتوبة شرطٌ آخرُ وهو: أن يتوب قبل الغرغرة، كما جاء في الحديث الصحيح[٢]، وأما في حالة الغرغرة ـ وهي حالةُ النزع ـ فلا تُقبل توبةٌ ولا غيرُها، ولا تنفذ وصيةٌ ولا غيرُها.



---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي: ٣٥٣٦، وابن ماجه: ٤٠٧٠، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه أحمد: ٦١٦٠، والترمذي: ٣٨٤٧ من حديث ابن عمر ﷺ. قال الترمذي: «حديث حسن [illegible]

١٣ - [بابُ استحبابِ خَفْضِ الصَّوتِ بالذِّكْرِ]

[٦٨٦٢] ٤٤ - (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [أحمد: ١٩٧٤٥] [وانظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٤] ٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ

باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواضع التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها، واستحباب الإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله ﷺ للناس حين جهروا بالتكبير: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم».

«اربعوا»، بهمزةِ وصلٍ وبفتحِ الباء الموحدة، معناه: ارْفُقوا بأنفسكم واخفِضوا أصواتكم، فإنَّ رفع الصوت إنما يفعلُه الإنسان لبُعْدِ مَن يخاطبُه ليُسمِعَه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصمَّ ولا غائبٍ، بل هو سميعٌ قريبٌ، وهو معكم بالعلم والإحاطة.

ففيه: الندبُ إلى خفض الصوت بالذكر إذا لم تَدْعُ حاجةٌ إلى رفعه، فإنه إذا خفَضَه كان أبلغَ في توقيره وتعظيمه، فإنْ دعت حاجةٌ إلى الرفع رَفَعَ، كما جاءت به أحاديث.

نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً» قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الجَنَّةِ»؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [أحمد: ١٩٦٤٨، والبخاري: ٦٤٠٩].

[٦٨٦٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [انظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ. [البخاري: ٦٣٨٤] [وانظر: ٦٨٦٤].

[٦٨٦٧] ٤٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [أحمد: ١٩٥٩٩، والبخاري: ٦٦١٠].

[٦٨٦٨] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَهُوَ ابنُ غِيَاثٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» أَوْ قَالَ: «عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [أحمد: ١٩٥٧٩] [وانظر: ٦٨٦٤].

وقوله ﷺ في الرواية الأخرى: «والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»، هو بمعنى ما سبق، وحاصلُه أنه مجاز، كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، والمراد تحقيق سماع الدعاء.

قوله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله، كنز من كنوز الجنة».

قال العلماء: سببُ ذلك أنها كلمة استسلامٍ وتفويضٍ إلى الله تعالى، واعترافٍ بالإذعان له، وأنه لا صانعَ غيره، ولا رادَّ لأمره، وأنَّ العبد لا يملك شيئاً من الأمر.

ومعنى الكنز هنا: أنه ثوابٌ مدَّخرٌ في الجنة، وهو ثوابٌ نفيسٌ، كما أن الكنز أنفس

[٦٨٦٩] ٤٨ ـ (٢٧٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَبِيراً - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيراً - وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ». [أحمد: ٨، والبخاري: ٨٣٤].

[٦٨٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ظُلْماً كَثِيراً». [البخاري: ٧٣٨٧] [وانظر: ٦٨٦٩].

قال أهل اللغة: الحول: الحركة والحيلة، أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ ولا حيلةَ إلا بمشيئة الله تعالى.

وقيل: معناه: لا حول في دفعِ شرٍّ، ولا قوةَ في تحصيلِ خيرٍ، إلا بالله.

وقيل: لا حولَ عن معصيةِ الله تعالى إلا بعصمته، ولا قوةَ على طاعته إلا بمعونته، وحُكي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه[1]، وكلُّه متقاربٌ.

قال أهل اللغة: ويعبَّر عن هذه الكلمة بـ: الحوقلة، والحولقة، وبالأول جزم الأزهري والجمهور[2]، وبالثاني جزم الجوهري[3].

ويقال أيضاً: لا حَيْلَ ولا قوةَ، في لغةٍ غريبةٍ حكاها الجوهري[4] وغيرُه.

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً البزار: ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية»: (١٤/ ١٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ٦٥٥ و٦٥٦ و٦٥٧، وأشار إلى ضعفه.

(٢) لم نقف له على جزم بالحوقلة، لكنه نقل في «تهذيب اللغة»: (٣/ ٢٤٠) الحولقة عن الفراء، و(٤/ ٤١) الحولقة أيضاً عن ابن السكيت، و(٥/ ٢٤٢) الاثنتين عن ابن الأنباري.

(٣) «الصحاح»: (حلق).

(٤) «الصحاح»: (حيل).



١٤ - [باب التَّعوُّذِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ، وغيرِها]

[٦٨٧١] ٤٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». [مكرر: ١٣٢٥] [أحمد: ٢٤٣٠٢، والبخاري: ٦٣٦٨].

باب الدعوات والتعوذ

قد سبق في كتاب الصلاة وغيره بيان تعوُّذه ﷺ من فتنة القبر وعذابِ القبر، وفتنة المسيح الدجال، وغسلِ الخطايا بالماء والثلج.

وأما استعاذتُه ﷺ من «فتنة الغِنَى» و«فتنة الفقر»، فلأنهما حالتان تُخشى الفتنةُ فيهما، بالتسخُّط وقلةِ الصبر، والوقوعِ في حرامٍ أو شبهةٍ للحاجة، ويُخاف في الغنى من الأَشَر والبَطَر والبخلِ بحقوق المال، أو إنفاقِهِ في إسرافٍ، أو في باطلٍ، أو في مفاخَرَة[(١)].

وأما «الكسل»: فهو عدمُ انبعاث النفس للخير، وقلّةُ الرغبة فيه[(٢)] مع إمكانه، وأما «العجز»: فعدمُ القدرة عليه، وقيل: هو تركُ ما يجب فعلُه والتسويفُ به، وكلاهما تستحبُّ الإستعاذة[(٣)] منه.

قال الخطابي: إنما استعاذ ﷺ من الفقر الذي هو فقرُ النفس، لا قلةُ المال[(٤)].

قال القاضي: وقد تكونُ استعاذتُه من فقرِ المال، والمرادُ: الفتنةُ في [عدم] احتماله، وقلةِ الرضا

(١) في (ص) و(هـ): مفاخر.

(٢) قوله: فيه، ساقط من (ص) و(هـ).

(٣) في (ص) و(هـ): الإعاذة.

(٤) «شأن الدعاء» للخطابي: ص١٧٤.

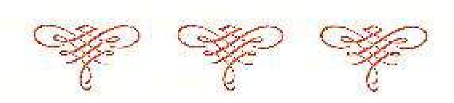


[٦٨٧٢] (•••) وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٢٥٧٢٧، والبخاري: ٦٣٧٥ و٦٣٧٧].

به، ولهذا قال: «فتنة الفقر»، ولم يقل: الفقر، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح بفضل الفقر [وأُخَرُ بذمِّه](١).

وأما استعاذته ﷺ من «الهرم»، فالمرادُ به: الاستعاذةُ من الردِّ إلى أرذل العمر، كما جاء في الرواية التي بعدها، وسببُ ذلك: ما فيه من الخرف، واختلالِ العقل والحواسِّ والضبطِ والفهم، وتشويهِ بعض المنظرِ، والعجزِ عن كثيرٍ من الطاعات، والتساهلِ في بعضها.

وأما استعاذتُه ﷺ من «المغرم»(٢) وهو الدَّينُ، فقد فسَّره ﷺ في الأحاديث السابقة في كتاب الصلاة: «إنَّ الرجل إذا غَرِمَ، حدَّثَ فكَذَبَ، ووَعَدَ فأَخْلَفَ»(٣)، ولأنه قد يَمْطُلُ المَدِينُ صاحبَ الدين، ولأنه قد يشتغِلُ به قلبُه، وربما مات قبل وفائه، فبقيت ذمتُه مرتهَنةً به.

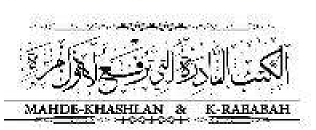


---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٠٢)، وما بين معكوفتين منه، وقد حمل القاضي ما جاء في الأحاديث من ذم الفقر على ما حمل عليه ما جاء فيها من الاستعاذة منه، وهو ما يخشى من فتنته.

(٢) في (خ) و(ط): الغرم.

(٣) تقدم برقم: ١٣٢٥.



١٥ - [بابُ التَّعوُّذِ من العَجزِ والكَسلِ وغيرِه]

[٦٨٧٣] ٥٠ - (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبنِ وَالهَرَمِ، وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [أحمد: ١٢١١٣] [وانظر: ٦٨٧٤].

[٦٨٧٤] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ

[باب التعوذ من العجز والكسل وغيره]

وأما استعاذته ﷺ من «الجبن والبخل» فلِمَا فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيامِ بحقوق الله تعالى، وإزالةِ المنكر، والإغلاظِ على العُصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوَّتها المعتدلةِ تَتِمُّ العبادات، ويقومُ بنصر المظلوم والجهاد، وبالسلامة من البخل يقومُ بحقوق المال؛ وينبعثُ للإنفاق والجود، ولمكارمِ الأخلاق، ويمتنعُ من الطمع فيما ليس له.

قال العلماء: واستعاذتُه ﷺ من هذه الأشياء؛ لتَكْمُلَ صفاتُه في كلِّ أحواله، وشَرَعَه أيضاً تعليماً لأمته.

وفي هذه الأحاديث: دليلٌ لاستحباب الدعاء والاستعاذةِ من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها، وهذا هو الصحيحُ الذي أجمع عليه العلماء وأهلُ الفتاوى في الأمصار في كلِّ الأعصار[1].

وذهبت طائفةٌ من الزهَّاد وأهلِ المعارف إلى أن ترك الدعاء أفضلُ، استسلاماً للقضاء.

وقال آخرون منهم: إنْ دعا للمسلمين فحسنٌ، وإن دعا لنفسه فالأَوْلَى تركُه.

وقال آخرون منهم: إن وَجَدَ في نفسه باعثاً للدعاء استُحِبَّ، وإلا فلا.

ودليلُ الفقهاء: ظواهرُ القرآن والسنةِ في الأمر بالدعاء وفِعْلِه، والإخبارِ عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله.

---

(١) قوله: في كل الأعصار، ليس في (ص) و(هـ).



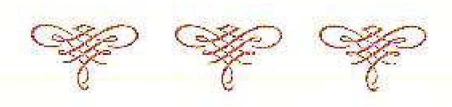
عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [البخاري: ٢٨٢٣] [وانظر: ٦٨٧٣].

[٦٨٧٥] ٥١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالبُخْلِ. [انظر: ٦٨٧٣].

[٦٨٧٦] ٥٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ العَمِّيُّ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ وَالكَسَلِ وَأَرْذَلِ العُمُرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ». [البخاري: ٤٧٠٧] [وانظر: ٦٨٧٣].

وفي هذه الأحاديث ذِكْرُ «المأثم» وهو الإثم.

وفيها «فتنة المحيا والممات»، أي: فتنة الحياة والموت.





١٦ - [بابٌ فِي التعوُّذِ مِن سوءِ القَضاءِ، ودَرْكِ الشَّقاءِ، وغيرِه]

[٦٨٧٧] ٥٣ - (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ القَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ جُهْدِ البَلَاءِ.

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا. [أحمد: ٧٣٥٥، والبخاري: ٦٣٤٧].

[باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره]

قوله: (أن النبي ﷺ كان يتعوذ من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، ومن جهد البلاء).

أما «درك الشقاء»، فالمشهورُ فيه فتحُ الراء، وحكى القاضي وغيرُه أن بعض رواة «مسلم» رواه بإسكانها[1]، وهي لغة.

و«جهد البلاء» بفتح الجيم وضمِّها، الفتحُ أشهرُ وأفصح.

فأما الاستعاذةُ من «سوء القضاء» فيدخلُ فيها سوءُ القضاء في الدِّين، والدنيا، والبدن، والمال، والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة.

وأما «درك الشقاء» فيكون أيضاً في أمور الآخرة والدنيا، ومعناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

و«شماتة الأعداء»: هي فرحُ العدوِّ ببليةٍ تنزل بعدوِّه، يقال منه: شَمِتَ بكسر الميم، يَشْمَتُ بفتحها، فهو شامتٌ، وأشمته غيرُه.

وأما «جهد البلاء»، فروي عن ابن عمر أنه فسَّره بقلة المال، وكثرة العيال[2]، وقال غيره: هي الحالةُ الشاقةُ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٠٥).

(٢) أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص١٤٠.



[٦٨٧٨] ٥٤ ـ (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَعْقُوبَ أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

[أحمد: ٢٧١٢٢].

[٦٨٧٩] ٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ وَهْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ وَهُوَ ابنُ الحَارِثِ ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالحَارِثَ بنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ». [انظر: ٦٨٧٨].

[٦٨٨٠] (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ: عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ». [أحمد: ٧٨٩٨ بنحوه].

[٦٨٨١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ وَهْبٍ. [انظر: ٦٨٨٠].

قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامات»، قيل: معناه: الكاملات التي لا يدخلها[1] نقصٌ ولا عيبٌ.

وقيل: النافعةُ الشافيةُ.

وقيل: المرادُ بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): لا يدخل فيها.



١٧ ـ [باب: ما يقولُ عندَ النومِ وأخذِ المَضْجَعِ]

[٦٨٨٢] ٥٦ ـ (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، ....

باب الدعاء عند النوم

قوله ﷺ في حديث البراء: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك...» إلى آخره.

فقوله ﷺ: «إذا أخذت مضجعك»، معناه: إذا أردتَ النوم في مضجعك فتوضأْ، والمضجعُ بفتح الميم.

وفي هذا الحديث ثلاثُ سننٍ مهمة مستحَبَّة، ليست بواجبة:

إحداها: الوضوء عند إرادة النوم، فإن كان متوضِّئاً كفاه ذلك الوضوء، لأن المقصود النومُ على طهارةٍ مخافةَ أن يموت في ليلته، وليكونَ أصدق لرؤياه، وأبعدَ من تلعُّب الشيطان به في منامه، وترويعه إياه.

الثانية: النوم على الشقِّ الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحبُّ التيامُنَ، ولأنه أسرعُ إلى الانتباه[1].

الثالثة: ذكر الله تعالى، ليكون خاتمةَ عمله.

قوله ﷺ: «اللهم إني أسلمت وجهي إليك»، وفي الرواية الأخرى: «أسلمت نفسي إليك»، أي: استسلمتُ، وجعلتُ نفسي منقادةً لك، طائعةً لحكمك.

قال العلماء: الوجهُ والنفسُ هنا بمعنى الذات كلِّها، يقال: سلَّم وأسْلَمَ واسْتَسْلَمَ بمعنًى.

ومعنى «ألجأت ظهري إليك»، أي: توكَّلْتُ عليك، واعتمدتُك في أمري كلِّه، كما يَعْتَمِدُ الإنسان بظهره إلى ما يسندُه.

---

(١) في (خ): في الانتباه.



رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [أحمد: ١٨٥٨٧] [وانظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْناً، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ مَنْصُوراً أَتَمُّ حَدِيثاً. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْراً».

[أحمد: ١٨٦١٧] [وانظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٤] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ. [أحمد: ١٨٦٥٥] [وانظر: ٦٨٨٦].

[٦٨٨٥] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً». [البخاري: ٧٤٨٨] [وانظر: ٦٨٨٦].

وقوله: «رغبة ورهبة»، أي: طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عذابك.

قوله ﷺ: «متَّ على الفطرة»، أي: الإسلام.

«وإن أصبحت أصبتَ خيراً»، أي: حصل لك ثوابُ هذه السنن، واهتمامُك بالخير، ومتابعتُك أمرَ الله تعالى ورسوله ﷺ.

[٦٨٨٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً». [أحمد: ١٨٥١٥، والبخاري: ٦٣١٣].

قوله: (فرددتهن لأستذكرهن، فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت»).

اختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ عليه وردِّه اللفظَ:

فقيل: إنما ردَّه لأن قوله: «آمنت برسولك» يحتمِلُ غيرَ النبيِّ ﷺ من حيث اللفظ.

واختار المازري وغيره أن سبب الإنكار أن هذا ذكرٌ ودعاءٌ، فينبغي فيه الاقتصارُ على اللفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلَّق الجزاءُ بتلك الحروف، ولعله أُوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات، فيتعيَّن أداؤها بحروفها[1]، وهذا القولُ حسن.

وقيل: لأن قوله: «ونبيك الذي أرسلت»، فيه جزالةٌ من حيث صنعةُ الكلام، وفيه جمعُ النبوة والرسالة، فإذا قال: «رسولك الذي أرسلت»، فات[2] هذان الأمران، مع ما فيه من تكرير لفظ (رسول)، و(أرسلت)، وأهلُ البلاغة يَعِيبونه، وقد قدَّمنا في أول شرح خطبة هذا الكتاب أنه لا يلزم من الرسالة النبوةُ ولا عكسه.

واحتج بعض العلماء بهذا الحديث لمنع الرواية بالمعنى، وجمهورُهم على جوازها من العارف، ويجيبون عن هذا الحديث بأن المعنى هنا مختلِفٌ، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى.

قوله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك»، أي: انضمَمْتَ إليه ودخلْتَ فيه، كما قال في الرواية الأخرى بعد: (إذا أخذ مضجعه)، وقال في الحديث الآخر بعد هذا: (كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا»).

فأما (أويتَ ـ وأوى ـ إلى فراشك)[3] فمقصور.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٣٠).

(٢) قوله: «فات» تحرف في (ص) و(هـ) إلى: «فإن».

(٣) في (خ): فأما أويت إلى فراشي.



[٦٨٨٧] ٥٩ ـ (٢٧١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [أحمد: ١٨٦٠٣].

[٦٨٨٨] ٦٠ ـ (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ

وأما قوله: «وآوانا»، فممدودٌ، وهذا هو الصحيحُ الفصيحُ المشهور، وحُكي القَصْرُ فيهما، وحُكي المدُّ فيهما، وسبق بيانُه مراتٍ، وقيل: معنى «آوانا» هنا: رَحِمَنا.

قوله: «فكم ممن لا مؤوي له»، أي: لا راحمَ ولا عاطفَ عليه، وقيل: معناه: لا وطنَ له، ولا سكنَ يأوي إليه.

قوله ﷺ: «اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت»، قيل: معناه: بذِكْرِ اسمك أحيا ما حَيِيْتُ، وعليه أموتُ.

وقيل: معناه: بك أحيا، أي: أنت تُحييني، وأنت تميتني، والاسمُ هنا هو المسمى.

قوله ﷺ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور».

المراد بـ«أماتنا»: النوم.

وأما «النشور» فهو الإحياءُ للبعث يومَ القيامة، فنبَّه ﷺ بإعادةِ اليقظة بعد النوم ـ الذي هو كالموت(١) ـ على إثبات البعث بعد الموت.

قال العلماء: وحكمةُ الدعاء عند إرادة النوم: أن تكون خاتمةُ أعماله كما سبق، وحكمتُه إذا أصبح: أن يكون أولُ عمله بذكر التوحيد والكَلِمِ الطَّيِّب.

قوله ﷺ: «اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها»، أي: حياتُها وموتُها وجميعُ أمورها لك، وبقدرتك، وفي سلطانك.

---

(١) في (خ) وط): موت.

رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٥٥٠٢].

قَالَ ابنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٦٨٨٩] ٦١ - (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الفَقْرِ». وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٨٩٦٠].

[٦٨٩٠] ٦٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ؛ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا».

[انظر: ٦٨٨٩].

قوله: «أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته»، أي: من شرِّ كلِّ شيءٍ من المخلوقات؛ لأنها كلَّها في سلطانه، وهو آخِذٌ بنواصيها.

قوله ﷺ: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين».

يحتمل أن المراد بـ«الدين» هنا: حقوقُ الله تعالى وحقوقُ العباد كلُّها من جميع الأنواع.

وأما معنى «الظاهر» من أسماء الله تعالى، فقيل: هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمالِ القدرة، ومنه: ظهر فلانٌ على فلانٍ.

وقيل: الظاهر بالدلائل القطعية.

و«الباطن»: المحتجبُ عن خلقه، وقيل: العالِمُ بالخفيَّات.

وأما تسميتُه سبحانه وتعالى بـ«الآخر»، فقال الإمام أبو بكر بن الباقلاني: معناه

[٦٨٩١] ٦٣ - (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).
وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ٦٨٨٩].

[٦٨٩٢] ٦٤ - (٢٧١٤) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». [أحمد: ٩٤٦٩، والبخاري: ٦٣٢٠].

[٦٨٩٣] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا». [انظر: ٦٨٩٢].

[٦٨٩٤] ٦٤ - (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ

العلم والقدرة وغيرهما، التي كان عليها في الأزل، ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهابِ علومهم وقُدَرِهم وحواسِّهم وتفرُّق أجسامهم.

قال: وتعلَّقتِ المعتزلةُ بهذا الاسم، فاحتجُّوا به لمذهبهم في فناء الأجسام، وذهابِها بالكلِّية، قالوا: ومعناه: الباقي بعد فناء خَلْقِهِ.

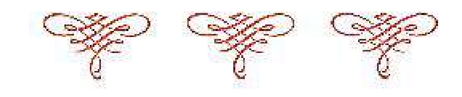
ومذهبُ أهل الحقِّ خلافُ ذلك، وأن المراد: الآخِرُ بصفاته بعد ذهاب صفاتهم، ولهذا يقال: آخِرُ مَن بقي من بني فلانٍ فلانٌ، يرادُ حياتُه، ولا يرادُ فناءُ أجسام موتاهم وعدَمُها، هذا كلام ابن الباقلاني.

قوله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ داخلة إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله تعالى، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه».



سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». [أحمد: ١٢٥٥٢].

داخلة الإزار: طَرَفُه، ومعناه: أنه يستحبُ أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه، لئلا يكون قد دخل فيه حيةٌ أو عقربٌ أو غيرهما من المؤذيات، ولْيَنْفُضْ ويدُه مستورةٌ بطرف إزاره، لئلا يحصل في يده مكروهٌ إن كان هناك.



١٨ ـ [بابُ التعوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عمِلَ، ومن شرِّ ما لَمْ يَعْمَلْ]

[٦٨٩٥] ٦٥ ـ (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أحمد: ٢٦٣٦٨].

[٦٨٩٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [انظر: ٦٨٩٥].

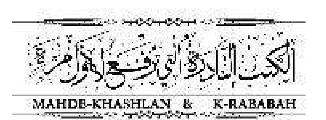
[٦٨٩٧] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ: «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أحمد: ٢٤٦٨٤].

[٦٨٩٨] ٦٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

بابٌ في الأدعية

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»، قالوا: معناه: من شرِّ ما اكتسبتُه مما قد يقتضي عقوبةً في الدنيا، أو نقصاً[1] في الآخرة، وإن لم أكن قصدتُه، ويحتمل أن المراد تعليمُ الأمة الدعاء.

(١) في (خ): ونقصاً. وفي (ص) و(هـ): أو يقتضي.



يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أحمد: ٢٥٧٨٤].

[٦٨٩٩] ٦٧ - (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي ابنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ». [أحمد: ٢٧٤٨، والبخاري: ٧٣٨٣].

[٦٩٠٠] ٦٨ - (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

قوله ﷺ: «اللهم لك أسلمت وبك آمنت»، معناه: لكَ انقَدْتُ، وبكَ صدَّقْتُ.

وفيه: إشارة إلى الفرق بين الإيمان والإسلام، وقد سبق إيضاحُه في أول كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: «وعليك توكلت»، أي: فوَّضْتُ أمري إليك.

«وإليك أنبت»، أي: أقبلْتُ بهمَّتي وطاعتي، وأعرضْتُ عمَّا سواك.

«وبك خاصمت»، أي: بك أحتجُّ وأُدافع وأقاتل.

قوله: (أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفرٍ وأسحر، يقول: «سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا. ربنا صاحبنا وأفضل علينا، عائذاً بالله من النار»).

أما «أَسْحَرَ»، فمعناه: قام في السَّحَر وركب فيه[1]، أو انتهى في سيره إلى السَّحَر، وهو آخرُ الليل.

وأما «سمع سامع»، فروي بوجهين:

أحدهما: فتحُ الميم من «سمع» وتشديدُها.

والثاني: كسرُها مع تخفيفِها.

---

(١) في (خ): وركب في السحر.



[٦٩٠١] ٧٠ ـ (٢٧١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ

واختار القاضي هنا، وفي «المشارق» وصاحبُ «المطالع» التشديدَ[١]، وأشار إلى أنه رواية أكثرِ رواةِ مسلمٍ[٢].

قالا: ومعناه: بلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيرِه، وقال مِثْلَه؛ تنبيهاً على الذِّكر في السحر والدعاء في ذلك الوقت[٣].

وضبَطه الخطابيُّ وآخرون بالكسر والتخفيف، قال الخطابي: معناه: شَهِدَ شاهدٌ، قال: وهو أمرٌ بلفظ الخبر، وحقيقتُه: لِيَسْمعِ السامعُ ولْيَشْهدِ الشاهدُ على حَمْدِنا لله تعالى على نعمهِ وحُسْنِ بلائه[٤].

وقوله: «ربنا صاحبنا وأفضل علينا»، أي: احْفَظْنا، وحُطْنا[٥]، واكْلأْنا، وأَفْضِلْ علينا بجزيل نِعَمِك، واصْرِفْ عنا كلَّ مكروه.

وقوله: «عائذاً بالله من النار»، منصوبٌ على الحال، أي: أقولُ هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

قوله ﷺ: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي...» إلى قوله: «وكل ذلك عندي»، أي: أنا متَّصِفٌ بهذه الأشياءِ فاغْفِرْها لي.

قيل: قاله تواضعاً، وعدَّ على نَفْسِه فواتَ الكمالِ ذُنوباً.

وقيل: أراد ما كان عن سهوٍ.

وقيل: ما كان قبل النبوة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢١٤)، و«مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٢١)، و«مطالع الأنوار»: (٥/ ٥٠٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢١٤).

(٣) كلمة «الوقت» ساقطة من (ص) و(ط) و(هـ)، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المصادر السابقة.

(٤) «معالم السنن»: (٣/ ٣٢٩).

(٥) حاطه: حفظه وصانه وتعهده. «القاموس»: (حوط).



وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أحمد: ١٩٧٣٨، والبخاري تعليقاً بإثر: ٦٣٩٨].

[٦٩٠٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الصَّبَّاحِ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٦٣٩٨] [وانظر: ٦٩٠١].

[٦٩٠٣] ٧١ ـ (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بنُ الهَيْثَمِ القُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِيَ الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

[٦٩٠٤] ٧٢ ـ (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالعَفَافَ وَالغِنَى». [أحمد: ٤١٦٢].

[٦٩٠٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ ابنَ المُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالعِفَّةَ». [انظر: ٦٩٠٤].

وعلى كلِّ حالٍ فهو ﷺ مغفورٌ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، فدعا بهذا وغيره تواضعاً؛ ولأن[1] الدعاء عبادةٌ.

قال أهل اللغة: الإسرافُ: مجاوزةُ الحد.

قوله ﷺ: «أنت المقدم وأنت الموخر»، يقدِّم مَن يشاء من خَلْقه إلى رحمته بتوفيقه، ويؤخِّر مَن يشاء عن ذلك بخِذْلانه[2].

قوله ﷺ: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».

أما «العفاف» و«العفةُ»: فهو التنزُّهُ عما لا يُباح، والكفُّ عنه.

(١) في (ص) و(هـ): لأن.

(٢) في (ص) و(هـ): لخذلانه.



[٦٩٠٦] ٧٣ - (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ نُمَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ؛ وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَعَذَابِ القَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [أحمد: ١٩٣٠٨].

[٦٩٠٧] ٧٤ - (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ».

و«الغنى» هنا: غِنَى النفسِ، والاستغناءُ عن الناس، وعمَّا في أيديهم.

قوله ﷺ: «اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع».

هذا الحديث وغيرُه من الأدعية المسجوعة دليلٌ لِمَا قاله العلماء أنَّ السجعَ المذمومَ في الدعاء هو المتكلَّفُ، فإنه يُذْهِبُ الخشوعَ والخضوعَ والإخلاص، ويُلْهي عن الضَّراعة والافتقارِ وفراغِ القلب، فأمَّا ما حصل بلا تكلُّفٍ، ولا إعمالِ فكرٍ؛ لكمالِ الفصاحة ونحوِ ذلك، أو كان محفوظاً، فلا بأس به، بل هو حَسَنٌ.

ومعنى «نفس لا تشبع» استعاذةٌ من الحرص والطمع والشَّرَه وتعلُّقِ النفس بالآمال البعيدة.

ومعنى «زكِّها»: طهِّرها.

ولفظةُ «خير»، ليست للتفضيل، بل معناه: لا مزكِّي لها إلا أنت، كما قال:



[٦٩٠٨] ٧٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَسُوءِ الكِبَرِ. رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ».

[٦٩٠٩] ٧٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَسُوءِ الكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ».

قَالَ الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل وسوء الكبر».

قال القاضي: رويناه: «الكِبْر» بإسكان الباء وفتحها، فالإسكانُ بمعنى التعاظُمِ على الناس، والفتحُ بمعنى الهرمِ والخرفِ والردِّ إلى أرذل العمر، كما في الحديث الآخر.

قال القاضي: وهذا أظهرُ وأشبهُ بما قبله، قال: وبالفتح ذكره الهرويُّ[1]، وبالوجهين ذكره الخطَّابي، وصوَّب الفتحَ[2]، وتعضده روايةُ النسائي: «وسوء العمر»[3].

---

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «الغريبين».

(٢) انظر: «شأن الدعاء» للخطابي ص١٢٠، ولم يذكر فيه سوى الفتح.

(٣) «سنن النسائي»: ٥٤٤٦. وكلام القاضي في «إكمال المعلم»: (٨/ ٢١٧).



[٦٩١٠] ٧٧ ـ (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ». [أحمد: ٨٠٦٧، والبخاري: ٤١١٤].

[٦٩١١] ٧٨ ـ (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ». [أحمد: ١٣٢١ مطولاً].

[٦٩١٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ إِدْرِيسَ ـ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١١٦٨].

قوله ﷺ: «وغلب الأحزاب وحده»، أي: قبائلَ الكفار المتحزِّبين عليهم «وحده»، أي: من غير قتال الآدميين، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها.

قوله ﷺ: «فلا شيء بعده»، أي: سواه.

قوله ﷺ: «قل: اللهم اهدني وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

أما «السداد» هنا فبفتح السين.

و«سداد السهم»: تقويمُه.

ومعنى «سدِّدني»: وفِّقني، واجعلني مصيباً[1] في جميع أموري، مستقيماً، وأصلُ السداد: الاستقامةُ والقصدُ في الأمور.

وأما «الهدى» هنا فهو الرشاد، ويذكَّر ويؤنَّث.

ومعنى «اذكر بالهدى هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم»، أي: تذكَّر ذلك في حال دعائك بهذين اللفظين، لأن هادي الطريق لا يَزيغُ عنه، ومسدِّدَ السهم يحرص على تقويمه، ولا يستقيم رميُه حتى يقوِّمه، وكذا الدَّاعي ينبغي أن يحرص على تسديد عمله[2] وتقويمه، ولزومه[3] السنة.

وقيل: ليتذكَّر بهذا لفظَ السدادِ والهدى، لئلا ينساه.

---

(١) في (ص): متنصباً.

(٢) في (ص): علمه.

(٣) في (خ): ولزوم.



١٩ - [بابُ التَّسبيحِ أولَ النهارِ وعندَ النومِ]

[٦٩١٣] ٧٩ - (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [انظر: ٦٩١٤].

[٦٩١٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ

باب التسبيح أول النهار وعند النوم

قوله: (وهي في مسجدها)، أي: موضع صلاتها.

قوله: «سبحان الله وبحمده مداد كلماته»، هو بكسر الميم، قيل: معناه: مِثْلُها في العدد، وقيل: مِثْلُها في أنها لا تَنفَدُ، وقيل: في الثواب[1].

والمداد هنا مصدر بمعنى المدد، وهو ما كثُرتَ به الشيء.

قال العلماء: واستعماله هنا مجازٌ، لأن كلمات الله تعالى لا تُحصر بعدٍّ ولا غيرِه، والمرادُ المبالغةُ في الكثرة؛ لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدُّ[2] الكثير من عدد الخلق، ثم زِنَةَ العرش، ثم ارتقى إلى ما هو أعظمُ من ذلك، وعبَّر عنه بهذا، أي: وما لا يحصيه عدٌّ كما لا تُحصَى كلماتُ الله تعالى.

قوله: (عن أبي رشدين)، هو بكسر الراء، وهو كريب المذكور في الرواية الأولى.

قوله في حديث عليٍّ وفاطمةَ ﵄: (حتى وجدت برد قدمه على صدري)، هكذا هو في نسخ

(١) في (خ) و(ط): في الكثرة.

(٢) في (خ): العدد.



قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ**». [أحمد: ٢٦٧٥٨].

[٦٩١٥] ٨٠ - (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا. وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [أحمد: ١١٤١، والبخاري: ٣٧٠٥].

[٦٩١٦] (•••) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «**أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ**». [أحمد: ٧٤٠] [وانظر: ٦٩١٥].

[٦٩١٧] (•••) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ

«مسلم»: «قدمه» مفردةً، وفي «البخاري»: «قدميه» بالتثنية[1]، وهي زيادةُ ثقةٍ لا تخالفُ الأولى.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣١١٣ و٣٧٠٥ و٥٣٦١ و٦٣١٨.



الحَكَمِ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى. وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ. [أحمد: ٦٠٤، والبخاري: ٥٣٦٢].

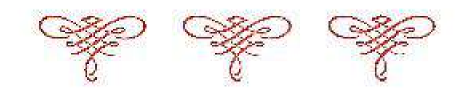
وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟

[٦٩١٨] ٨١ ـ (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابنُ القَاسِمِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، وَشَكَتِ العَمَلَ. فَقَالَ: «مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ».

[٦٩١٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قوله: (قيل لعلي ﷺ: ما تركتهن ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين)، يعني: لم يمنعْني منهنَّ عِظَمُ ذلك الأمرِ والشغلُ الذي كنتُ فيه.

وليلةُ صِفِّين هي ليلةُ الحرب المعروفة بـ«صِفِّين»[1]، وهي موضعٌ بقرب الفرات كانت فيه حربٌ عظيمة بينه وبين أهل الشام.



(١) قوله: بصفين، ليس في (خ).

٢٠ ـ [باب استحبابِ الدُّعاءِ عند صِياحِ الدِّيكِ]

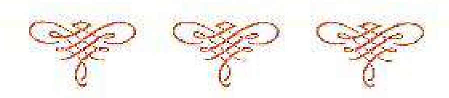
[٦٩٢٠] ٨٢ ـ (٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً». [أحمد: ٨٠٦٤، والبخاري: ٣٣٠٣].

باب استحباب الدعاء عند صياح الديك

قوله ﷺ: «إذا سمعتم صياح الديكة، فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً».

قال القاضي: سَبَبُه رجاءُ تأمين الملائكة على الدعاء، واستغفارُهم، وشهادتُهم له بالتضرُّع والإخلاص(١).

وفيه: استحبابُ الدعاء عند حضور الصالحين، والتبرُّكِ بهم.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٢٤).

٢١ ـ [باب دعاءِ الكرْبِ]

[٦٩٢١] ٨٣ ـ (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ سَعِيدٍ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الأَرْضِ، وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ».

[أحمد: ٢٠١٢، والبخاري: ٦٣٤٥].

[٦٩٢٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ أَتَمُّ. [أحمد: ٢٣٥٤] [وانظر: ٦٩٢١].

باب دعاء الكرب

فيه: حديث ابن عباس، وهو حديث جليل ينبغي الاعتناءُ به، والإكثارُ منه عند الكرب والأمور العظيمة.

قال الطبري: كان السلفُ يَدْعون به ويسمُّونه دعاء الكرب.

فإن قيل: هذا ذِكْرٌ، وليس فيه دعاءٌ.

فجوابه من وجهين مشهورين:

أحدهما: أن هذا الذكرَ يُستفتح به الدعاءُ، ثم يدعو بما شاء.

والثاني: جواب سفيان بن عيينة، فقال: أما علمتَ قوله تعالى: «**من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين؟**»[١]، وقال الشاعر:

إذا أثنى عليك المرءُ يوماً ... كفاه مِن تعرُّضه الثناء[٢]

---

(١) أخرجه عن سفيان ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٤٤). والمرفوع أخرجه الترمذي: ٢٩٢٦ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «من شغله القرآن وذكري...» وقال: «حسن غريب». وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٨٨) ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني (وهو أحد رجال الإسناد عند الترمذي): «حسَّنه الترمذي فلم يُحْسِنْ». وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٣٧٦) من حديث عمر ﷺ، وقال: «هذا موضوع».

(٢) البيت لأمية بن أبي الصلت كما في «الأغاني»: (٨/ ٣٤١).

[٦٩٢٣] (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا العَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ». [أحمد: ٢٣٤٥، والبخاري: ٧٤٢٦].

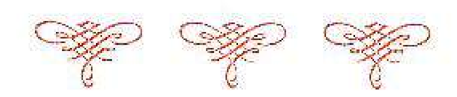
[٦٩٢٤] (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ مَعَهُنَّ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ». [أحمد: ٢٥٣١] [وانظر: ٦٩٢١].

قوله: (كان إذا حزبه أمر)، هو بحاءٍ مهملةٍ ثم زايٍ مفتوحتين، ثم موحَّدةٍ، أي: نابه وألمَّ به أمرٌ شديد.

قال القاضي: قال بعضُ العلماء: وهذه الفضائلُ المذكورةُ في هذه الأذكار إنما هي لأهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر، دون المصرِّين وغيرِهم.

قال القاضي: وهذا فيه نظر، والأحاديثُ عامة(١).

قلت: الصحيح أنها لا تختصُّ. والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٢٦).

٢٢ ـ [باب فضل: سبحان الله وبحمده]

[٦٩٢٥] ٨٤ ـ (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». [أحمد: ٢١٣٢٠].

[٦٩٢٦] ٨٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ ـ مِنْ عَنَزَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ». [أحمد: ٢١٤٢٩].

باب فضل: سبحان الله وبحمده

قوله: (عن أبي عبد الله الجسري) بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة، اسمه: حِمْيَرِيُّ[(١)] بكسر الحاء وبالراء، هذا هو الأصح الأشهر، وقيل: حميد بن بشير، يقال: العَنَزي الجَسْري، منسوب إلى بني جسر، وهم بطنٌ من بني عَنَزة، وهو جسرُ بن تيم بن يقدم[(٢)] بن عنزة بن أسد بن ربيعة بن نزار[(٣)] بن مَعَدّ بن عدنان، كذا ذكره السمعاني[(٤)] وآخرون.

قوله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده»، وفي رواية: «أفضل»، هذا محمولٌ على كلام الآدمي، وإلا فالقرآنُ أفضلُ، وكذا قراءةُ القرآن أفضلُ من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثورُ في وقتٍ أو حالٍ ونحوِ ذلك؛ فالاشتغالُ به أفضل، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): حميري. وهو خطأ.
(٢) تحرفت في (ص) و(هـ) إلى: القدم.
(٣) تحرفت في (ص) و(هـ) إلى: ضرار.
(٤) «الأنساب»: (٢/ ٥٩).



٢٣ - [باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب]

[٦٩٢٧] ٨٦ - (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ». [أحمد: ٢٧٥٥٨].

[٦٩٢٨] ٨٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». [انظر: ٦٩٢٧].

[٦٩٢٩] ٨٨ - (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ - قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». [أحمد: ٢١٧٠٧].

باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

قوله: (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) هو بفتح الكاف.

قوله ﷺ: «ما من عبدٍ مسلمٍ يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال الملك: ولك بمثلٍ».

وفي رواية: «قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثلٍ».

وفي رواية: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثلٍ».

أما قوله ﷺ: «بظهر الغيب»، فمعناه: في غيبة المدعوِّ له وفي سرِّه؛ لأنه أبلغ

[٦٩٣٠] (٢٧٣٢) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ. يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢١٧٠٧].

[٦٩٣١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ. [أحمد: ٢١٧٠٨].

قوله: «بمثلٍ» هو بكسر الميم وإسكان الثاء، هذه الرواية المشهورة، قال القاضي: ورويناه بفتحهما أيضاً[١]، يقال: هو مِثْلُه ومَثَلُه[٢] ومَثِيلُه، بزيادة الياء، أي: عَدِيلُه سواء.

وفي هذا: فضلُ الدعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب، ولو دعا لجماعةٍ من المسلمين حصلت هذه الفضيلةُ، ولو دعا لجماعة[٣] المسلمين فالظاهرُ حصولُها أيضاً.

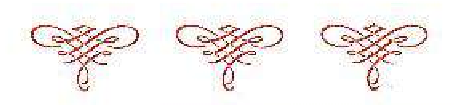
وكان بعضُ السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة، لأنها تستجابُ ويحصل له مثلُها.

قوله: (حدثنا موسى بن سروان المعلم)، هكذا رواه عامةُ الرواة وجميعُ نسخ بلادنا: (سروان) بسين مهملة مفتوحة، وكذا نقله القاضي عن عامة شيوخهم، وقال: وعن ابن ماهان أنه ثَرْوانُ بالثاء المثلثة، قال البخاري والحاكم: يقالان جميعاً فيه[٤]، وهما صحيحان، وقال بعضهم: (فَرْوان) بالفاء، وهو أنصاريٌّ عِجْلي[٥].

قوله: (حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي)، تعني زوجَها أبا الدرداء.

ففيه: جوازُ تسمية المرأة زوجَها سيدَها وتوقيره.

وأم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية، واسمها: هُجَيمة، وقيل: جُهَيْمة.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٢٩).

(٢) قوله: ومَثَله، ساقط من (ص) و(هـ). وقال في «القاموس»: (مثل): «المثل بالكسر والتحريك وكأمير: الشِّبْه».

(٣) في (ص): لجملة.

(٤) «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٨١).

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٢٨).



٢٤ ـ [بابُ اسْتِحْبابِ حَمْدِ اللهِ تعالى بَعْدَ الأكلِ والشُّربِ]

[٦٩٣٢] ٨٩ ـ (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ ـ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». [أحمد: ١٢١٦٨].

[٦٩٣٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أحمد: ١١٩٧٣].

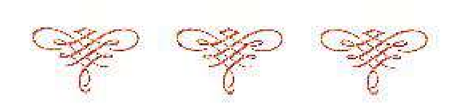
باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

قوله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

«الأكلة» هنا بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، كالغداء والعشاء.

وفيه: استحبابُ حمد الله تعالى عَقِيبَ الأكل والشرب، وقد جاء في «البخاري» صفةُ التحميد: «الحمدُ لله حمداً كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه ربَّنا»(١)، وجاء غيرُ ذلك.

ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصلُ السنة.



---

(١) «صحيح البخاري»: ٥٤٥٨.

٢٥ ـ [باب بيانِ أنه يُستجابُ للدَّاعي ما لَمْ يَعجَلْ فيقول: دعوتُ، فلم يُستجبْ لي]

[٦٩٣٤] ٩٠ ـ (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ: فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠].

[٦٩٣٥] ٩١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ لَيْثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مِنَ القُرَّاءِ وَأَهْلِ الفِقْهِ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي، فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي». [أحمد: ٩١٤٧] [وانظر: ٦٩٣٤].

[٦٩٣٦] ٩٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ـ وَهُوَ ابنُ صَالِحٍ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الِاسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي. فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ». [انظر: ٦٩٣٤].

باب بيان أنه يستجاب[1] للداعي ما لم يعجل، فيقول: دعوت فلم يستجب لي

قوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلا ـ أو فلم ـ يستجب لي».

وفي رواية: («لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي. فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء»).

---

(١) في (خ): باب أن الله يستجيب.



قال أهل اللغة: يقال: حَسَر واستحسر: إذا أعيا وانقطع عن الشيء، والمراد هنا: أنه ينقطع عن الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، أي: لا ينقطعون عنها.

ففيه: أنه ينبغي إدامةُ الدعاء، ولا يستبطئ الإجابة.



[كتابُ الرِّقاق]

٢٦ ـ [بابٌ: أكثرُ أهلِ الجنةِ الفُقراءُ، وأكثرُ أهلِ النارِ النِّساءُ، وبيانُ الفتنةِ بالنساءِ]

[٦٩٣٧] ٩٣ ـ (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاق بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [أحمد: ٢١٧٨٢، والبخاري: ٥١٩٦].

كتاب الرقاق[1]

باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء

قوله ﷺ: «وإذا أصحاب الجد محبوسون»، هو بفتح الجيم.

قيل: المراد به أصحابُ البَخْت والحظِّ في الدنيا، والغِنَى والوَجاهة بها.

وقيل: المراد أصحابُ الولايات.

ومعناه: محبوسون للحساب، ويسبقُهم[2] الفقراءُ بخمس مئة عامٍ، كما جاء في الحديث[3].

قوله ﷺ: «إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار».

---

(١) قوله: كتاب الرقاق، ليس في (خ) و(ط) و(هـ).

(٢) في (خ): «أو ليسبقهم»، وفي (ط): «أو يسبقهم».

(٣) أخرجه الترمذي: ٢٥١٠، وابن ماجه: ٤١٢٢، وأحمد: ٧٩٤٦.



[٦٩٣٨] ٩٤ ـ (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ. وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». [أحمد: ٣٣٨٦].

[٦٩٣٩] (•••) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤٠] (•••) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤١] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [انظر: ٦٩٣٨].

[٦٩٤٢] ٩٥ ـ (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ**». [انظر: ٦٩٤٣].

[٦٩٤٤] ٩٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ. [أحمد: ١٩٨٣٧].

[٦٩٤٣] ٩٦ ـ (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**».

معناه: مَن استحقَّ من أهل الغِنَى النارَ بكفره أو معاصيه.

وفي هذا الحديث: تفضيلُ الفقرِ على الغنى.

وفيه: فضيلةُ الفقراء والضعفاء.

قوله ﷺ: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقم**

[٦٩٤٥] ٩٧ - (٢٧٤٠) حدّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٦٩٤٧].

[٦٩٤٦] ٩٨ - (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ وَسُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، جَمِيعاً عَنِ المُعْتَمِرِ - قَالَ ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ - قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». [انظر: ٦٩٤٧].

[٦٩٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٢١٧٤٦، والبخاري: ٥٠٩٦].

[٦٩٤٨] ٩٩ - (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

(الفجأة) بفتح الفاء وإسكان الجيم مقصورة، على وزن ضربة، و(الفجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم والمد، لغتان، وهي البغتة.

وهذا الحديث أدخله مسلم بين أحاديث النساء، وكان ينبغي أن يقدِّمه عليها كلِّها.

وهذا الحديثُ رواه مسلم عن أبي زُرعة الرازيِّ، أحدِ حفَّاظِ الإسلام، وأكثرِهم حفظاً، ولم يَرْوِ مسلم في «صحيحه» عنه غيرَ هذا الحديث، وهو من أقران مسلم، تُوفِّي بعد مسلم بثلاث سنين، سنة أربع وستين ومئتين.

قوله ﷺ: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء»، هكذا هو في جميع النسخ: «فاتقوا الدنيا»، ومعناه: تجنبوا الا

وَفِي حَدِيثِ ابنِ بَشَّارٍ: «لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ». [أحمد: ١١١٦٩].

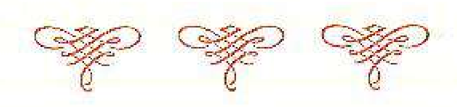
وتدخل في النساء: الزوجاتُ وغيرُهن، وأكثرُهن فتنةً الزوجات؛ لدوام فتنتهنَّ وابتلاءِ أكثرِ الناس بهن.

ومعنى «الدنيا خضرة حلوة»، يَحتمِلُ أن المراد به شيئان:

أحدهما: حسنُها للنفوس ونضارتُها ولذتُها، كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

والثاني: سرعة فنائها، كالفاكهة الخَضراء فإنها سريعةُ الذهاب، فشبَّه الدنيا بالشيء[1] الأخضر في هذين الوصفين.

ومعنى «مستخلفكم فيها»: جاعلُكم خلفاءَ من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته، أم بمعصيته وشهواتكم؟ والله أعلم.



(١) من قوله: كالفاكهة، إلى هنا وقع بدلاً منه في (ص) و(هـ): كالشيء.

٢٧ - [بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الغَارِ الثَّلاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ]

[٦٩٤٩] ١٠٠ - (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي

باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال

قوله ﷺ: «فأووا إلى غار في جبل».

الغار: النقب في الجبل.

و«أووا» بقصر الهمزة، ويجوز مدُّها في لغةٍ قليلة، سبق بيانُها قريباً[١].

قوله: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً، فادعوا الله تعالى بها، لعله يفرجها».

استدلَّ أصحابنا بهذا على أنه يستحبُّ للإنسان أن يدعوَ في حال كربه وفي دعاءِ الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسَّلَ إلى الله تعالى به، لأن هؤلاء فعلوه فاستُجيبَ لهم، وذَكَره النبيُّ ﷺ في مَعْرِضِ الثناءِ عليهم، وجميلِ فضائلهم.

وفي هذا الحديث: فضلُ برِّ الوالدين، وفضلُ خدمتهما وإيثارِهما عمَّن سواهما من الأولادِ والزوجةِ وغيرهم.

---

(١) عند شرح الحديث: ٦٨٨٥.



وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ - فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وفيه: فضلُ العفافِ، والانكفافِ عن المحرَّمات، لا سيما بعد القدرة عليها، والهمِّ بفعلها، ويتركُ لله تعالى خالصاً.

وفيه: جوازُ الإجارة، وفضلُ حُسْنِ العهد، وأداءِ الأمانة، والسماحةِ في المعاملة.

وفيه: إثباتُ كرامات الأولياء، وهو مذهبُ أهل الحق.

قوله: «فإذا أرحت عليهم حلبت»، معناه: إذا رَدَدْتُ الماشية من المرعَى إليهم وإلى موضع مَبِيتها، وهو مُراحُها بضم الميم، يقال: أَرَحْتُ الماشية ورُحْتُها[1] وروَّحْتُها بمعنًى.

قوله: «نأى بي ذات يوم الشجر»، وفي بعض النسخ: (ناء بي)، فالأولُ بجَعْلِ الهمزة قبل الألف، وبه قرأ أكثر القراء السبعة، والثاني عكسُه[2]، وهما لغتان وقراءتان، ومعناه: بَعُدَ، والنأي[3]: البعد.

قوله: «فجئت بالحلاب» هو بكسر الحاء، وهو الإناء الذي يُحلَبُ فيه يَسَعُ حلبةَ ناقةٍ، ويقال له: المِحْلَب بكسر الميم.

قال القاضي: وقد يريد بالحِلاب هنا اللبنَ المحلوب[4].

قوله: «والصبية يتضاغون»، أي: يصيحون ويستغيثون من الجوع.

قوله: «فلم يزل ذلك دأبي»، أي: حاليَ اللازمةَ.

---

(١) قوله: ورحتها، ساقط من (ص) و(هـ).

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣]، فقد قرأ ابن عامر وحده: «وناءَ» والباقون: ﴿وَنَـَٔا﴾. «السبعة في القراءات» لابن مجاهد ص٣٨٤.

(٣) قوله: والنأي، تحرف في (ص) و(ط) إلى: والثاني.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٣٦).



وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِئَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً. فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ. فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي. قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وَرِعَاءَهَا. فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ». [البخاري: ٢٣٣٣] [وانظر: ٦٩٥٠].

[٦٩٥٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ،

و(الفرجة) بضم الفاء وفتحها، ويقال لها أيضاً: فَرْجٌ، سبق بيانُها مرات.

قوله: «وقعت بين رجليها»، أي: جلستُ مجلس الرجل للوِقاع.

قولها: «لا تفتح الخاتم إلا بحقه».

«الخاتم» كنايةٌ عن بكارتها.

وقولُها: «بحقه»، أي: بنكاحٍ لا بزنى.

قوله: «بفرق أرز»، الفرق بفتح الراء وإسكانها، لغتان، الفتحُ أجودُ وأشهر، وهو إناءٌ يسعُ ثلاثةَ آصُعٍ، وسبق شرحُه في كتاب الطهارة[1].

قوله: «فرغب عنه»، أي: كَرِهه وسَخِطه وتركه.

---

(١) عند شرح الحديث: ٧٢٦.



عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ومُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي و رَقَبَةُ بنُ مَسْقَلَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وحَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ. وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: «وَخَرَجُوا يَمْشُونَ». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «يَتَمَاشَوْنَ»، إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: «وَخَرَجُوا»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئاً. [أحمد: ٥٩٧٤، والبخاري: ٢٢١٥ و٣٤٦٥].

[٦٩٥١] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إِلَى غَارٍ**» وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلَا مَالاً**». وَقَالَ: «**فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى**

قوله: «لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً»، فقوله: «أغبق» بفتح الهمزة وضمِّ الباء، أي: ما كنتُ أقدِّم عليهما أحداً في شربِ نصيبهما عِشاءً من اللبن.

والغَبُوق: شربُ العِشاء، والصَّبوح: شربٌ[1] أولِ النهار، يقال منه: غَبَقْتُ الرجلَ ـ بفتح الباء ـ أغبُقه بضمها مع فتح الهمزة غَبْقاً فاغْتَبَقَ، أي: سقيتُه عِشاءً فشرب، وهذا الذي ذكرتُه من ضبطه متفقٌ

(١) في (خ) و(ط): شراب، في الموضعين.



أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةَ دِينَارٍ». وَقَالَ: «فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَارْتَعَجَتْ». وَقَالَ: «فَخَرَجُوا مِنَ الغَارِ يَمْشُونَ». [البخاري: ٢٢٧٢] [وانظر: ٦٩٥٠].

عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح، وقد يصحِّفه بعضُ مَن لا أنس له، فيقول: أُغْبِق بضم الهمزة وكسر الباء، وهذا غلط.

قوله: «ألمت بها سنة»، أي: وقعت في سنةِ قحطٍ.

قوله: «فثمرت أجره»، أي: نَمَّيته[1].

قوله: «حتى كَثُرت منه الأموال، فارتعجت»، هو بالعين المهملة ثم الجيم، أي: كَثُرت حتى ظهرت حركتُها واضطرابُها ومَوْجُ بعضِها في بعضٍ لكثرتها.

والارتعاج: الاضطرابُ والحركة.

واحتجَّ بهذا الحديث أصحابُ أبي حنيفة وغيرُهم ممن يُجيز بيع الإنسان مالَ غيرِه والتصرُّفَ فيه بغير إذنِ مالكه إذا أجازه المالكُ بعد ذلك، وموضعُ الدلالة قوله: «فلم أَزَلْ أزرعُه حتى جمعت منه بقراً ورعاءها»، وفي رواية البخاري: «فثمَّرْتُ أجرَه حتى كَثُرتْ منه الأموال، [فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أدِّ لي أجري] فقلت: كلُّ ما ترى من أَجْرِكَ من الإبل والبقر والغنم والرقيق»[2].

وأجاب أصحابنا وغيرُهم ممن لا يُجيز[3] التصرُّفَ المذكور: بأنَّ هذا إخبارٌ عن شرع مَن قبلَنا، وفي كونه شرعاً لنا خلافٌ مشهورٌ للأصوليين.

فإن قلنا: ليس بشرعٍ لنا فلا حجة، وإلا فهو محمولٌ على أنه استأجره بأرزٍّ في الذِّمة، ولم يسلِّمه إليه، بل عرضَه عليه فلم يقبله[4] لرداءته، فلم يتعيَّن من غيرِ قبضٍ صحيح، فبقي على مِلْكِ المستأجِرِ؛

---

(١) في (ص): ثمنه.

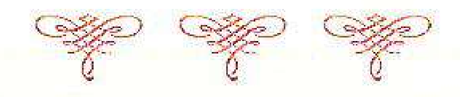
(٢) صحيح البخاري: ٢٢٧٢، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (خ) و(ط): لا يجوِّز.

(٤) في (خ): فلم يقبضه.



لأن ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبضٍ صحيحٍ، ثم إنَّ المستأجر تَصرَّفَ فيه وهو مِلْكُه، فصحَّ تصرُّفه، سواءٌ اعتقده لنفسه أم للأجير، ثم تبرَّع بما اجتمع منه من الإبل والبقر والغنم والرقيق على الأجير بتراضيهما، والله أعلم.



٤٩ ـ [كتاب التوبة]

١ ـ [بابٌ في الحَضِّ على التوبةِ والفَرَحِ بها]

[٦٩٥٢] ١ ـ (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ

كتاب التوبة

[باب في الحض على التوبة والفرح بها]

أصلُ التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وثاب ـ بالمثلثة ـ وآبَ وأناب، بمعنى: رجع.

والمراد بالتوبة هنا: الرجوعُ عن الذنب، وقد سبق في كتاب الإيمان أنَّ لها ثلاثة أركان: الإقلاعَ، والندمَ على فعل تلك المعصية، والعزمَ على ألا يعودَ إليها أبداً، فإن كانت المعصيةُ لحقِّ آدميٍّ فلها ركنٌ رابعٌ وهو التحلُّلُ من صاحب ذلك الحق(١).

وأصلُها: الندم، وهو ركنُها الأعظمُ، واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبةٌ، وأنها واجبةٌ على الفور، لا يجوزُ تأخيرها سواءٌ كانت المعصيةُ صغيرةً أو كبيرةً.

والتوبةُ من مُهِمَّات الإسلام وقواعده المتأكِّدةِ، ووجوبُها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل، ولا يجبُ على الله قبولُها إذا وُجدت بشروطها عقلاً عند أهل السنة، لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرماً منه وفضلاً، وعرفنا قبولَها بالشرع والإجماع، خلافاً لهم.

وإذا تاب من ذنبٍ ثم ذَكَره، هل يجب تجديدُ الندم؟ فيه خلافٌ لأصحابنا وغيرِهم من أهل السنة:

قال ابن الباقلاني(٢): يجبُ.

وقال إمام الحرمين: لا يجب.

---

(١) انظر شرح الحديث: ٢٠٨.

(٢) في (ص): ابن الأنباري، وهو خطأ.



أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْراً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعاً، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ». [مكرر: ٦٨٠٥] [أحمد: ١١٧٨٢، والبخاري: ٧٤٠٥].

[٦٩٥٣] ٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا». [انظر: ٦٩٥٢].

وتصحُّ التوبة من ذنبٍ[1] وإن كان مصرًّا على ذنبٍ آخر.

وإذا تاب توبةً صحيحةً بشروطها ثم عاوَدَ ذلك الذنبَ كُتب عليه ذلك الذنبُ الثاني ولم تَبطُلْ توبتُه.

هذا مذهبُ أهل السنة في المسألتين، وخالفتِ المعتزلة فيهما.

قال أصحابنا: ولو تكرَّرت التوبة ومعاودةُ الذنب صحَّتْ.

ثم توبةُ الكافر من كفره مقطوعٌ بقبولها، وما سواها من أنواع التوبة: هل قبولُها مقطوعٌ به، أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السنة، واختار إمامُ الحرمين أنه مظنونٌ، وهو الأصحُّ، والله أعلم.

قوله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، .. ومن تقرب إلي شبراً» إلخ.

هذا القَدْرُ من الحديث سبق شرحُه واضحاً في أول كتاب الذكر، ووقع في النسخ هنا: «حيث يذكرني» بالثاء المثلَّثة، ووقع في الأحاديث السابقة هناك: «حين» بالنون[2]، وكلاهما من رواية أبي هريرة، وبالنون هو المشهور، وكلاهما صحيحٌ ظاهِرُ المعنى.

قوله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة».

قال العلماء: فَرَحُ الله تعالى هو رضاه.

وقال المازري: الفرح ينقسم على وجوهٍ، منها السرورُ، والسرورُ يقارنُه الرضا بالمسرورِ به، قال:

---

(١) في (خ) و(ط): من الذنب.

(٢) تقدم برقم: ٦٨٠٥.



[٦٩٥٤] (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٨١٩٢] [وانظر: ٦٩٥٢].

[٦٩٥٥] ٣ ـ (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثاً عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ العَطَشُ. ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ العَبْدِ المُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ». [أحمد: ٣٦٢٨، والبخاري: ٦٣٠٨].

[٦٩٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بنِ

فالمرادُ هنا أنَّ الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشدَّ مما يرضى واجدُ ضالَّته بالفلاة، فعبَّر عن الرضا بالفرح؛ تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع، ومبالغةً في تقريره[(١)].

قوله ﷺ: «في أرض دوية مهلكة».

أما «دوِّيَّة» فاتفق العلماءُ على أنها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعاً، وذكر مسلمٌ في الرواية التي بعد هذه روايةَ أبي بكر بن أبي شيبة: «أرض داويَّة[(٢)]» بزيادة ألفٍ وهي بتشديد الياء أيضاً، وكلاهما صحيح.

قال أهل اللغة: «الدوِّيَّة»: الأرضُ القَفْر، والفلاةُ الخالية، قال الخليل: هي المفازة[(٣)]، قالوا: ويقال: دوِّيَّة وداويَّة، فأما الدوية فمنسوبٌ إلى الدوِّ بتشديد الواو، وهي البرِّيَّة التي لا نباتَ بها، وأما الداويَّة فهي على إبدال إحدى الواوين ألفاً، كما قيل في النسب إلى طيِّئ: طائي.

وأما المَهْلَكة فهي بفتح الميم وبفتحِ اللام وكسرِها، وهي موضعُ خوفِ الهلاك، ويقال لها: مفازة،

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٣١).

(٢) الذي في الرواية المذكورة: «بداوية من الأرض». «صحيح مسلم»: ٦٩٥٩.

(٣) «العين»: (٨/ ٩٢).

عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الأَرْضِ». [انظر: ٦٩٥٥].

[٦٩٥٧] ٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بنَ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ المُؤْمِنِ»، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٦٣٠٨] [وانظر: ٦٩٥٥].

[٦٩٥٨] ٥ - (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ القَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ

قيل: إنه من قولهم: فوَّز الرجل: إذا هلك، وقيل: هو على سبيل التفاؤل بفوزه ونجاته منها، كما يقال للَّديغ: سليم.

قوله: (دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض، فحدثنا بحديثين: حديثاً عن نفسه، وحديثاً عن رسول الله ﷺ)، ثم ذكر حديثَ رسول الله ﷺ ولم يذكر حديثَ عبد الله عن نفسه.

وقد ذكره البخاريُّ في «صحيحه» والترمذيُّ وغيرُهما، وهو قوله: (المؤمنُ يرى ذنوبَه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخافُ أن يقع عليه، والفاجرُ يرى ذنوبَه كذبابٍ مرَّ على أنفه فقال به هكذا)[1].

قوله في رواية ابن أبي شيبة: «من رجلٍ بداويَّةٍ»، هكذا هو في النسخ: «من رجل» بالنون الساكنة، وهو الصواب.

قال القاضي: ووقع في بعضها: «مرَّ رجلٌ» بالراء، وهو تصحيفٌ، لأنَّ مقصود مسلم أن يبيِّن الخلافَ في «دوِّيَّة» و«داويَّة»، وأما لفظةُ (من) فمتفقٌ عليها في الروايتين، ولا معنى للراء هنا[2].

قوله: «حمل زاده ومزاده»، هو بفتح الميم.

قال القاضي: كأنه اسمُ جنسٍ للمَزادة، وهي القِربةُ العظيمة، سمِّيت بذلك لأنه يزاد فيها من جلدٍ آخرَ[3].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٣٠٨، و«سنن الترمذي»: ٢٦٦٥، وأخرجه أحمد: ٣٦٢٧.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٤٤).

(٣) المصدر السابق.



شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَانِياً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ سَعَى شَرَفاً ثَالِثاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ. فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ العَبْدِ مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ».

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

[أحمد: ١٨٤٠٨].

[٦٩٥٩] ٦ - (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ». قُلْنَا: شَدِيداً يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ».

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ. [أحمد: ١٨٤٩٢].

قوله: «وانسل بعيره»، أي: ذهب في خُفْيةٍ.

قوله: «فسعى شرفاً فلم ير شيئاً».

قال القاضي: يحتمل أنه أراد بالشَّرَف هنا الطَّلَقَ والغَلْوة، كما في الحديث الآخر: «فاسْتَنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفين»[١]، قال: ويحتمل أن المراد هنا: الشرفُ من الأرض، لينظر منه هل يراها؟ قال: وهذا أظهر[٢].

قوله ﷺ: «مرت بجذل شجرة» هو بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة، وهو أصلُ الشجرة القائم.

قوله: (قلنا: شديداً)، أي: نراه فرحاً شديداً، أو: يَفْرحُ فرحاً شديداً.

قوله: (حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد)، هكذا صوابه: (ابن حميد)، وقد صُحِّف في بعض النسخ، قال الحفَّاظ[٣]: وليس لمسلمٍ في «صحيحه» عن جعفر هذا غيرُ هذا الحديث.

---

(١) تقدم برقم: ٢٢٩٠.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٤٥).

(٣) في (ص) و(هـ): الحافظ، وهو خطأ.



[٦٩٦٠] ٧ ـ (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ـ وَهُوَ عَمُّهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ». [انظر: ٦٩٦١].

[٦٩٦١] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلاةٍ». [أحمد: ١٣٢٢٧، والبخاري: ٦٣٠٩].

[٦٩٦٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنا حَبَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [انظر: ٦٩٦١].

قوله ﷺ في حديث أنس من رواية هدَّاب بن خالد: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم إذا استيقظ على بعيره، قد أضله بأرض فلاة»، هكذا هو في جميع النسخ: «إذا استيقظ على بعيره»، وكذا قال القاضي عياض أنه اتفقت عليه رواةُ «صحيح مسلم»، قال: قال بعضهم: وهو وهمٌ، وصوابه: «إذا سَقَطَ على بعيره»، وكذا رواه البخاري: «سقط على بعيره»[1]، أي: وَقَعَ عليه وصادَفَه من غير قصدٍ.

قال القاضي: وقد جاء في الحديث الآخر عن ابن مسعود قال: «فأَرْجِعُ إلى المكان الذي كنتُ فيه فأنامُ حتى أموتَ، فوضَعَ رأسَه على ساعده ليموت، فاستيقظ وعنده راحلتُه»[2]، وفي كتاب البخاري: «فنام نومةً، فرفع رأسَه فإذا راحلتُه عنده»، قال القاضي: وهذا يصحِّح رواية «استيقظ»، قال: ولكن وجه الكلام وسياقَه يدلُّ على «سقط»، كما رواه البخاري[3].

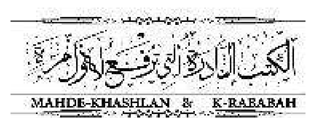
قوله: «أضله بأرض فلاة»، أي: فقده.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٣٠٩.

(٢) تقدم قريباً برقم: ٦٩٥٥.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).



٢ ـ [بابُ سقوطِ الذُّنوبِ بالاستغفارِ توبة]

[٦٩٦٣] ٩ ـ (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقاً يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ». [أحمد: ٢٣٥١٥].

[٦٩٦٤] ١٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيُّ ـ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ». [انظر: ٦٩٦٣].

[٦٩٦٥] ١١ ـ (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». [أحمد: ٨٠٨٢].

باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبةً

قوله: (عن محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (قاصٌّ) بالصاد المهملة المشدَّدة، من القَصَص.

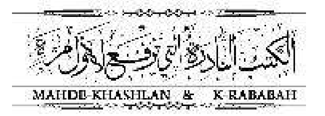
قال القاضي عياض: ورواه بعضهم: (قاضي) بالضاد المعجمة والياء، والوجهان مذكوران فيه، وممن ذكرهما البخاري في «التاريخ»، وروى عنه قال: كنتُ قاصًّا لعمر بن عبد العزيز وهو أميرٌ بالمدينة[1].

قوله: (عن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً)، إنما كتمه أولاً مخافة اتِّكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي، وإنما حدَّث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحدٌ يحفظُه غيرُه، فتعيَّن عليه أداؤه، وهو نحوُ قوله في الحديث الآخر: فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثُّماً[2]، أي: خشيةَ الإثم بكتمان العلم، وقد سبق شرحُه في كتاب الإيمان، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٢٤٧)، وفيه: «قصصتُ على عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة»، ومثله في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢١٢).

(٢) تقدم برقم: ١٤٨.



٣ ـ [بابُ فضلِ دوامِ الذِّكرِ والفِكرِ في أمورِ الآخرة، والمراقبة، وجوازِ تركِ ذلكَ في بعضِ الأوقاتِ، والاشتغالِ بالدنيا]

[٦٩٦٦] ١٢ ـ (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ وَقَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيِّدِيِّ ـ قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة، والمراقبة، وجوازِ تركِ ذلك في بعض الأوقات، والاشتغالِ بالدنيا

قوله: (قَطَنُ بنُ نُسيرٍ) بضم النون وفتح السين.

قوله: (عن حنظلة الأسيدي) ضبطوه بوجهين:

أصحُّهما وأشهرُهما: ضمُّ الهمزة وفتحُ السين وكسرُ الياء المشدَّدة.

والثاني: كذلك، إلا أنه بإسكان الياء، ولم يذكر القاضي إلا هذا الثاني[١].

وهو منسوبٌ إلى بني أُسيِّد، بطنٍ من بني تميم.

قوله: (وكان من كتّاب رسول الله ﷺ)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك، وعن أكثرهم: (وكان من أصحاب النبي ﷺ)، وكلاهما صحيح[٢]، لكن الأول أشهرُ في الرواية وأظهرُ في المعنى، وقد قال في الرواية التي بعد هذه: (عن حنظلة الكاتب).

قوله: (يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنّا رأي عين).

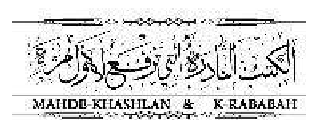
قال القاضي: ضبطناه: (رأيُ عينٍ) بالرفع، أي: كأنّا بحالِ مَن يراها بعينه، قال: ويصحُّ النصبُ على المصدر، أي: نراها رأيَ عين[٣].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٤٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.



عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيراً، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٦٩٦٨].

[٦٩٦٧] ١٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ، وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ،

قوله: (عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات)، هو بالفاء والسين المهملة، قال الهَرَوِيُّ وغيرُه: معناه: حاوَلْنا ذلك، ومارَسْناه واشتغلْنا به، أي: عالَجنا مَعايِشَنا وحظوظَنا.

و(الضيعات): جمع ضَيْعةٍ بالضاد المعجمة، وهي معاشُ الرجل من مالٍ أو حِرْفةٍ أو صناعةٍ، وروى الخطابي هذا الحرف: (عانسنا) بالنون، قال: ومعناه: لاعَبْنا، ورواه ابن قتيبة بالشين المعجمة، قال: ومعناه: عانَقْنا[1]، والأولُ هو المعروف، وهو أعمُّ.

قوله: (نافق حنظلة)، معناه: أنه خاف أنه منافقٌ، حيث كان يَحْصُلُ له الخوفُ في مجلس النبيِّ ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومَعَاشِ الدنيا.

وأصل النفاق: إظهارُ ما يَكتم خلافَه من الشرِّ، فخاف أن يكون ذلك نفاقاً، فأعلمهم النبيُّ ﷺ أنه ليس بنفاقٍ، وأنهم لا يكلَّفون الدوام على ذلك.

---

(١) ذكره عن الخطابي وابن قتيبة القاضي عياض في «المشارق»: (٢/ ٩٧)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٠). وقال في «المشارق»: «والأول أولى لذكره الضيعات».



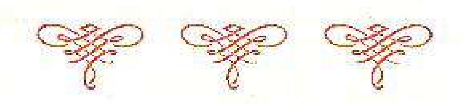
فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثْتُهُ بِالحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ المَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ». [انظر: ٦٩٦٨].

[٦٩٦٨] (•••) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الأُسَيِّدِيِّ الكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَّرَنَا الجَنَّةَ وَالنَّارَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ١٧٦٠٩].

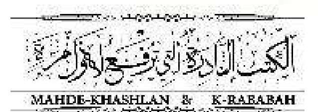
و«ساعةً وساعةً»، أي: ساعةً كذا، وساعةً كذا.

قوله: (فقلت: يا رسول الله، نافق حنظلة، فقال: «مه»).

قال القاضي: معناه: الاستفهام، أي: ما تقول؟ والهاءُ هنا هي هاءُ السَّكْت، قال: ويحتمل أنها للكفِّ والزَّجْرِ والتعظيم لذلك[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥١).



٤ - [بَابٌ فِي سَعَةِ رحمة الله تعالى، وأنَّها سبقت غَضَبَهُ]

[٦٩٦٩] ١٤ - (٢٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». [أحمد: ٧٥٠٠، والبخاري: ٣١٩٤].

[٦٩٧٠] ١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي».

[أحمد: ٧٢٩٩] [وانظر: ٦٩٦٩].

[٦٩٧١] ١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[انظر: ٦٩٦٩].

[٦٩٧٢] ١٧ - (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

باب سعة رحمة الله تعالى، وأنها تغلب غضبه

قوله تعالى: «إن رحمتي تغلب غضبي»، وفي رواية: «سبقت رحمتي غضبي».

قال العلماء: غضبُ الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة، فإرادتُه الإثابةَ للمطيع ومنفعةَ العبد تسمَّى رضاً ورحمةً، وإرادتُه عقابَ العاصي وخِذْلانَه تسمَّى غضباً، وإرادتُه سبحانه وتعالى صفةٌ له قديمةٌ يريد بها جميعَ المُرادات.

قالوا: والمراد بالسَّبْقِ والغلبةِ هنا كثرةُ الرحمة وشمولُها، كما يقال: غَلَبَ على فلانٍ الكرمُ والشجاعةُ: إذا كثُرا منه.

يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ». [البخاري: ٦٠٠٠] [وانظر: ٦٩٧٣].

[٦٩٧٣] ١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِئَةً إِلَّا وَاحِدَةً». [أحمد: ٨٤١٥ مطولاً] [وانظر: ٦٩٧٢].

[٦٩٧٤] ١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَالبَهَائِمِ وَالهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعاً وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٩٦٠٩] [وانظر: ٦٩٧٢].

قوله ﷺ: «جعل الله الرحمة مئة جزء...» إلى آخره.

هذه الأحاديثُ من أحاديث الرجاءِ والبشارةِ للمسلمين.

قال العلماء: لأنه إذا حَصَل للإنسان من رحمةٍ واحدةٍ في هذه الدار المبنية على الأكدار: الإسلامُ[1]، والقرآنُ، والصلاةُ، والرحمةُ في قلبه، وغيرُ ذلك ممَّا أنعم الله تعالى به، فكيف الظنُّ بمئةِ رحمةٍ في الدار الآخرة، وهي دار القرار ودارُ الجزاء؟ والله أعلم.

هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها[2]: «جعل الله الرحمة مئة جزء»، وذكره القاضي: «جعل الله الرُّحْم»، بحذفِ الهاء وبضمِّ الراء، قال: ورويناه بضمِّ الراء، ويجوز فتحُها، ومعناه: الرحمة[3].

---

(١) في (خ): على الإكراه للإسلام، ولعله تصحيف.

(٢) في (ص) و(هـ): جميعاً.

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٢)، وجاء في الأول: «ومعناه: العطف والرحمة»، وفي الثاني: «العطاف والرحمة».

[٦٩٧٥] ٢٠ ـ (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ القِيَامَةِ». [أحمد: ٢٣٧٢٠].

[٦٩٧٦] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٩٧٥].

[٦٩٧٧] ٢١ ـ (•••) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِئَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ». [انظر: ٦٩٧٥].

[٦٩٧٨] ٢٢ ـ (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ ـ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ المَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَاللهِ، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَلهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا». [البخاري: ٥٩٩٩].

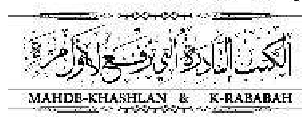
قوله: (فإذا امرأة من السبي تبتغي)، هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: (تبتغي) من الابتغاء، وهو الطلب، قال القاضي عياض: وهذا وهمٌ، والصوابُ ما في رواية البخاري: (تسعى) بالسين من السعي[1].

قلت: كلاهما صوابٌ لا وهمَ فيه، فهي ساعيةٌ وطالبةٌ مبتغيةٌ لابنها، والله أعلم.

قوله ﷺ في الرجل الذي لم يعمل حسنةً، أنه[2] أوصى بنيه أن يُحرِّقوه ويذْرُوه في البحر والبرِّ،

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٢٦)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٤). وانظر رواية البخاري في «فتح الباري»: (١٠/ ٤٣٠).

(٢) كلمة: أنه، ليست في (ص) و(هـ).



[٦٩٧٩] ٢٣ - (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». [أحمد: ٨٤١٥ مطولاً].

[٦٩٨٠] ٢٤ - (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مَرْزُوقٍ ابنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَحْرِ. فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً لَا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنَ العَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ البَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». [البخاري: ٧٥٠٦].

وقال: «فوالله، لئن قدر علي ربي ليعذبنه عذاباً ما عذبه أحداً»، ثم قال في آخره: «لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم، فغفر له».

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث:

فقالت طائفة: لا يصحُّ حملُ هذا على أنه أراد نفيَ قدرة الله تعالى، فإنَّ الشاكَّ في قدرة الله تعالى كافرٌ، وقد قال في آخرِ الحديث أنه إنما فَعَلَ هذا من خشية الله تعالى، والكافرُ لا يَخشى الله تعالى، ولا يُغفر له، قال هؤلاء: فيكون له تأويلان:

أحدهما: أن معناه: لئن قَدَّرَ عليَّ العذابَ، أي: قضاه، يقال منه: قَدَرَ بالتخفيف، وقَدَّر بالتشديد، بمعنًى واحدٍ.

والثاني: أن «قَدَر» هنا بمعنى: ضيَّق عليَّ، قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وهو أحدُ الأقوال في قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وقالت طائفةٌ: اللفظُ على ظاهره، ولكنْ قاله هذا الرجلُ وهو غيرُ ضابطٍ لكلامه، ولا قاصدٍ لحقيقةِ معناه ومعتقدٍ لها، بل قاله في حالةٍ غَلَبَ عليه فيها الدَّهَشُ والخوفُ وشدةُ الجز

[٦٩٨١] ٢٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

وتَدَبُّرُ ما يقوله، فصار في معنى الغافلِ والناسي، وهذه الحالةُ لا يؤاخَذُ فيها، وهو نحوُ قولِ القائل الآخَرِ الذي غَلَبَ عليه الفرحُ حين وَجَدَ راحلته: «أنت عبدي وأنا ربُّك»[1]، فلم يَكْفُرْ بذلك الدَّهَشِ والغَلَبةِ والسهوِ، وقد جاء في هذا الحديثِ في غير «مسلم»: «فلعلِّي أَضِلُّ اللهَ»[2]، أي: أَغيبُ عنه، وهذا يدلُّ على أن قوله: «لئن قَدَرَ اللهُ» على ظاهره.

وقالت طائفة: هذا من مَجازِ كلام العرب وبديعِ استعمالها، يسمُّونه مَزْجَ الشكِّ باليقين، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ [سبأ: ٢٤]، فصُورَتُه صورةُ شكٍّ والمرادُ به اليقين.

وقالت طائفة: هذا الرجلُ جهل صفةً من صفات الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة:

قال القاضي: وممن كفَّره بذلك: ابنُ جريرٍ الطبريُّ، وقاله أبو الحسن الأشعريُّ أولاً.

وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة، ولا يَخرج به عن اسم الإيمان، بخلافِ جَحْدِها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريُّ، وعليه استقرَّ قولُه، قال[3]: لأنه لم يَعْتقد ذلك اعتقاداً يَقْطَعُ بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنما يكفر مَن اعتقد أن مقالته حقٌّ.

قال هؤلاء: ولو سئل الناسُ عن الصفات لوُجِدَ العالِمُ بها قليلاً.

وقالت طائفةٌ: كان هذا الرجلُ في زمنِ فترةٍ حين ينفع مجرَّدُ التوحيد، ولا تكليفَ قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وقالت طائفة: يجوز أنه كان في زمنٍ شرعُهم فيه جوازُ العفو عن الكافر، بخلافِ شرعنا، وذلك من مجوَّزات العقول عند أهل السُّنة، وإنما منعناه في شرعنا بالشرع، وهو قولُه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، وغيرُ ذلك من الأدلَّة، والله أعلم.

---

(١) تقدم برقم: ٦٩٦٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٠١٢.

(٣) كلمة: قال، ساقطة من (ص) و(هـ).



النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبُنِي عَذَاباً مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَداً. قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ ـ أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ ـ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ». [أحمد: ٧٦٤٧، والبخاري: ٣٤٨١].

[٦٩٨٢] (٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً».

وقيل: إنما وصّى بذلك تحقيراً لنفسه، وعقوبةً لها لعصيانها وإسرافها؛ رجاء أنْ يرحمه الله تعالى، والله أعلم(١).

قوله ﷺ: «أسرف رجل على نفسه»، أي: بالَغ وغلا في المعاصي.

والسرف: مجاوَزةُ الحد.

قوله: إن ابن شهاب ذكر هذا الحديث، ثم ذكر حديثَ المرأة التي دخلت النار وعذِّبت فيها بسبب هرةٍ حَبَسَتْها حتى ماتت جوعاً، ثم قال ابن شهاب: (لئلا يتكل رجلٌ، ولا ييأس رجل).

معناه: أن ابن شهاب لمّا ذكَر الحديثَ الأول خاف أنَّ سامعه يتّكلُ على ما فيه من سعةِ الرحمة وعظمِ الرجاء، فضمَّ إليه حديثَ الهرة الذي فيه من التخويفِ ضدُّ ذلك، ليجتمع الخوفُ والرجاء، وهذا معنى قوله: (لئلا يتكل... ولا ييأس)، وهكذا معظمُ آيات القرآن العزيز، يَجتمعُ فيها الخوفُ والرجاء، وكذا قال العلماء: يُستحَبُّ للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء، لئلَّا يَقْنَطَ أحدٌ، ولا يَتَّكِلَ، قالوا: وليَكُنِ التخويفُ أكثرَ؛ لأن النفوسَ إليه أحوجُ، لميلها إلى الرجاءِ والراحة والاتّكال وإهمالِ بعضِ الأعمال.

وأما حديثُ الهرة فسبق شرحُه في موضعه(٢).

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٢) انظر شرح الحديث: ٢١٠٠.



قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ. [مكرر: ٦٦٧٩] [أحمد: ٧٦٤٨].

[٦٩٨٣] ٢٦ ـ (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ» بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: «فَقَالَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ».

[أحمد: ٧٦٤٧، والبخاري: ٣٤٨١].

[٦٩٨٤] ٢٧ ـ (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَاشَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ، أَوْ لَأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ. إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ـ وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي ـ وَاذْرُونِي فِي

قوله ﷺ: «أن رجلاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً وولداً»، هذه اللفظةُ رُويت بوجهين في «صحيح مسلم»:

أحدهما: «راشه» بألفٍ ساكنةٍ غيرِ مهموزةٍ، وبشينٍ معجمةٍ.

والثاني: «رَأَسَه» بهمزةٍ وسينٍ مهملةٍ.

قال القاضي: والأولُ هو الصواب، وهو روايةُ الجمهور، ومعناه: أعطاه الله مالاً وولداً، قال: ولا وجهَ للمهملة هنا[1].

وكذا قال غيرُه: ولا وجهَ له هنا.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٨)، وقوله: «رأسه»، يحتمل في توجيه هذه الرواية أن يقال: معناها: جعله رأساً، وتكون بتشديد الهمزة. انظر: «فتح الباري»: (٦/ ٥٢١). أما «رَأَسه» بتخفيف الهمزة فمعناه: ضَرَبَ رأسَه، ولا مدخل له هنا. انظر: «مطالع الأنوار»: (٣/ ١٠٤).

الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي، فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». [البخاري تعليقاً بإثر الحديث: ٦٤٨١] [وانظر: ٦٩٨٥].

قوله: «فإني لم أبتهر عند الله خيراً»، هكذا هو في بعض النسخ، ولبعض الرواة: «أَبْتَئِرْ» بهمزةٍ بعد التاء، وفي أكثرِها: «لم أَبْتَهِرْ» بالهاء، وكلاهما صحيحٌ، والهاءُ مبدلةٌ من الهمزة، ومعناهما: لم أُقدِّمْ خيراً، ولم أَدَّخِرْه، وقد فسَّرها قتادةُ في الكتاب[1].

وفي رواية: «لم يبتئر» هكذا هو في جميع النسخ، وفي رواية: «ما ابتأر» مهموز، وفي رواية: «ما امتأر» بالميم مهموز أيضاً، والميمُ مبدلةٌ من الباء الموحَّدة.

قوله: «وإن الله يقدر عليَّ أن يعذبني»، هكذا هو في معظَم النسخ ببلادنا، ونقل القاضي[2] اتفاقَ الرواة والنسخِ عليه هكذا بتكرير: «إن»، وسقطت لفظة «أن» الثانية في بعض النسخ المعتمدة، فعلى هذا تكون «إنْ» الأولى شرطية، وتقديره: إنْ قَدَرَ الله عليَّ عذَّبني، وهو موافقٌ للرواية السابقة.

وأما على رواية الجمهور ـ وهي إثبات «أن» الثانية مع الأولى ـ فاختلف في تقديره:

فقال القاضي: هذا الكلامُ فيه تلفيقٌ، قال: فإنْ أُخِذَ على ظاهره، ونُصِبَ اسمُ الله، وجُعل «يقدر» في موضع خبرِ «إنَّ»؛ استقام اللفظُ، وصحَّ المعنى، لكنه يصير مخالفاً لِمَا سَبَقَ من كلامه الذي ظاهرُه الشكُّ في القدرة.

قال: وقال بعضُهم: صوابُه حذفُ «أن» الثانية، وتخفيفُ الأولى، ورفعُ اسم الله تعالى، قال: وكذا ضبطناه عن بعضهم[3]، هذا كلام القاضي.

وقيل: هو على ظاهره، بإثبات «إن» في الموضعين، والأولى مشدَّدة، ومعناه: إنَّ الله قادر على أنْ يعذِّبَني، ويكون هذا على قولِ مَن تأوَّل الروايةَ الأولى على أنه أراد بـ«قَدَر»: ضيَّق، أو غيرَه مما ليس فيه نفيُ حقيقةِ القدرة. ويجوز أن يكون على ظاهره كما ذَكَر هذا القائل، لكن يكون قولُه هنا معناه: إنَّ الله قادرٌ على أن يعذِّبني إن دَفَنْتُموني بهيئتي، فأمَّا إن سحقتموني وذرَّيْتُموني في البرِّ والبحر فلا يقدر عليَّ، ويكون جوابُه كما سبق، وبهذا تجتمعُ الرواياتُ، والله أعلم.

---

(١) في الرواية رقم: ٦٩٨٥.

(٢) قوله: القاضي، ساقط من (ص) و(ط) و(هـ).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٨).



[٦٩٨٥] ٢٨ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَناه يَحْيى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ نَحْوَ حَدِيثِهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللهُ مَالاً وَوَلَداً». وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً» قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْراً. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْراً». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ» بِالمِيمِ. [أحمد: ١١٦٦٤ و١١٧٣٦، والبخاري: ٣٤٧٨ و٦٤٨١].

قوله ﷺ: «فأخذ منهم ميثاقاً، ففعلوا ذلك به وربي»، هكذا هو في جميع نسخ «صحيح مسلم»: «وربي» على القَسَم، ونقل القاضي عياضٌ الاتفاقَ عليه أيضاً في كتاب مسلم، قال: وهو على القَسَم من المُخْبِرِ بذلك عنهم؛ لتصحيح خبره، وفي «صحيح البخاري»: «فأخذ منهم ميثاقاً وربِّي، ففعلوا ذلك به»[(١)]، قال بعضهم: وهو الصواب.

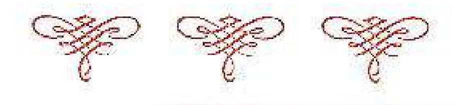
قال القاضي: بل هما متقاربان في المعنى والقسم.

قال: ووجدته في بعض نسخ «صحيح مسلم» من غير روايةٍ لأحدٍ من شيوخنا، إلا للتميمي من طريق ابن الحذَّاء: «ففعلوا ذلك، وذرْي»، قال: فإنْ صحَّتْ هذه الروايةُ فهي وجهُ الكلام؛ لأنه أمرهم أن يذروه، ولعل الذال سقطت لبعض النسَّاخ، وتابعه الباقون[(٢)]، هذا كلام القاضي.

والرواياتُ الثلاثُ المذكوراتُ صحيحاتُ المعنى، ظاهراتٌ، فلا وجهَ لتغليط شيءٍ منها، والله أعلم.

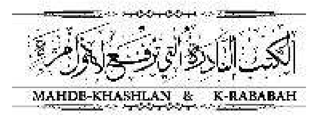
قوله: «فما تلافاه غيرها»، أي: ما تَدارَكَه، والتاءُ فيه زائدةٌ.

قوله: «أن رجلاً من الناس رغسه الله مالاً وولداً»، هو بالغَيْنِ المعجمة المخفَّفةِ والسينِ المهمَلةِ، أي: أعطاه مالاً، وبارَكَ له فيه.



---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٤٨١، ولفظه: «فأخذ مواثيقهم على ذلك وربِّي، ففعلوا».
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).



٥ - [بابُ قبولِ التوبةِ من الذُّنوبِ، وإن تكرَّرت الذنوبُ والتوبةُ]

[٦٩٨٦] ٢٩ - (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْباً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ». قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

[أحمد: ١٠٣٧٩] [وانظر: ٦٩٨٨].

[٦٩٨٧] (...) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ زَنْجُويَةَ القُرَشِيُّ القُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٦٩٨٨].

[٦٩٨٨] ٣٠ - (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكرَّرت الذنوب والتوبة

هذه المسألةُ تقدَّمت في أول كتاب التوبة، وهذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في الدلالة لها، وأنه لو تكرَّر الذنبُ مئةَ مرةٍ أو ألفَ مرةٍ أو أكثرَ، وتابَ في كلِّ مرةٍ، قُبلَت توبتُه، وسقطت ذنوبُه، ولو تاب عن الجميع توبةً واحدةً بعد جميعها صحَّت توبته.

قوله عز وجل لِلَّذي تكرَّرَ ذَنْبُه وتوبتُه: «اعمل ما شئت فقد غفرتُ لك»، معناه: ما دمتَ تُذْنِبُ ثم تتوبُ غفرتُ لك، وهذا جارٍ على القاعدة التي ذكرناها.

أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْداً أَذْنَبَ ذَنْباً» بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «أَذْنَبَ ذَنْباً». وَفِي الثَّالِثَةِ: «قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ». [أحمد: ٧٩٤٨، والبخاري: ٧٥٠٧].

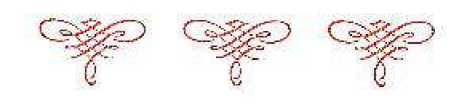
[٦٩٨٩] ٣١ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [أحمد: ١٩٥٢٩].

[٦٩٩٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٦٩٨٩].

قوله ﷺ: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»، معناه: يقبل التوبةَ من المسيئين نهاراً وليلاً حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها، ولا يختصُّ قبولُها بوقتٍ، وقد سبقت المسألة[1].

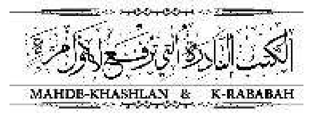
فبسطُ اليد استعارةٌ في قبول التوبة.

قال المازري: المرادُ به قبولُ التوبة، وإنما ورد لفظُ بسطِ اليد لأنَّ العرب إذا رضي أحدُهم الشيءَ بسط يده لقبوله، وإذا كرهه قبضَها عنه، فخُوطبوا بأمرٍ حِسّيٍّ يفهمونه، وهو مَجازٌ، فإن يدَ الجارحة مستحيلةٌ في حقِّ الله تعالى[2]. والله أعلم.



(١) انظر شرح الحديث: ٢٠٨، والحديث: ٦٨٦١.

(٢) «المعلم»: (٣/ ٣٣٦).



٦ - [باب غَيْرَةِ الله تعالى، وتحريم الفواحش]

[٦٩٩١] ٣٢ - (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاق: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ». [انظر: ٦٩٩٣].

[٦٩٩٢] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ».

[أحمد: ٣٦١٦ و٤٠٤٤، والبخاري: ٥٢٢٠].

[٦٩٩٣] ٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:

باب غَيْرَةِ الله تعالى، وتحريمِ[1] الفواحش

قد سبق تفسيرُ غَيرةِ الله تعالى في حديثِ سعد بن عُبادة وفي غيره[2].

وسبق بيان: «لا شيء أغير من الله»[3].

و(الغيرة) بفتح الغين، وهي في حقنا الأَنَفَةُ، وأمَّا في حقِّ الله تعالى فقد فسَّرها هنا في حديث عمرٍو الناقدِ بقوله ﷺ: «وغيرةُ الله أن يأتي المؤمنُ ما حرم عليه»، أي: غيرته منعُه وتحريمُه.

قوله ﷺ: «ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى»، حقيقةُ هذا مصلحةٌ للعباد؛ لأنهم يُثنون عليه سبحانه وتعالى، فيُثيبهم فينتفعون، وهو سبحانه غنيٌّ عن العالَمين، لا ينفعه مدحُهم، ولا يضُرُّه تركُهم ذلك.

---

(١) في (خ) و(ط): وتحريمه.

(٢) انظر شرح الحديث: ٣٧٦٤، والحديث: ٢٠٨٩.

(٣) انظر شرح الحديث: ٣٧٦٤، ولفظه: «ولا شخص أغير من الله».



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». [أحمد: ٤١٥٣، والبخاري: ٤٦٣٤].

[٦٩٩٤] ٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ». [انظر: ٦٩٩٢].

[٦٩٩٥] ٣٦ ـ (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ».

[مكرر: ٦٩٩٩] [أحمد: ٨٥١٩، والبخاري: ٥٢٢٣].

[٦٩٩٦] (٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ

وفيه تنبيهٌ على فضلِ الثناء عليه سبحانه وتعالى، وتسبيحِهِ وتهليلِهِ وتحميدِهِ وتكبيرِهِ، وسائرِ الأذكارِ.

قوله ﷺ: **«وليس أحدٌ أحبُّ إليه العذرُ من الله عز وجل، من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»**.

قال القاضي: يَحتمِلُ أنَّ المراد به الإعذارُ والحجةُ، ولهذا قال: «من أَجْلِ ذلك أَنزلَ الكتابَ وأرسلَ الرسلَ»، ويَحتملُ أن المرادَ[1] الاعتذارُ، أي: اعتذارُ العبادِ إليه من تقصيرِهم، وتوبتُهم من معاصيهم، فيغفرُ لهم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥][2].

---

(١) من قوله: الإعذار والحجة، إلى هنا ساقط من (ص) و(هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٦٤).



أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ﷻ». [مكرر: ٦٦٩٨]

[أحمد: ٢٦٩٤٣، والبخاري: ٥٢٢٢].

[٦٩٩٧] (٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ. [أحمد: ١٠٧٣٥]

[وانظر: ٦٩٩٥].

[٦٩٩٨] ٣٧ـ (٢٧٦٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ». [مكرر: ٦٦٩٦] [أحمد: ٢٦٩٤٣، والبخاري: ٥٢٢٢].

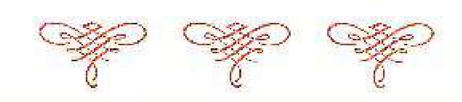
[٦٩٩٩] ٣٨ـ (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً».

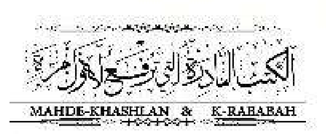
[مكرر: ٦٩٩٥] [أحمد: ٧٢١٠].

[٧٠٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ٧٩٩٤].

قوله ﷺ: «والله أشد غيراً»، هكذا هو في النسخ: «غيراً» بفتح الغين وإسكان الياء منصوبٌ بالألف، وهو الغيرةُ.

قال أهل اللغة: الغيرةُ والغَيْرُ والغارُ بمعنًى، والله أعلم.





٧ - [باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾]

[٧٠٠١] ٣٩ - (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». [أحمد: ٣٦٥٣، والبخاري: ٤٦٨٧].

باب قوله تعالى:
﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة: (فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾) إلى آخر الحديث.

هذا تصريحٌ بأنَّ الحسناتِ تكفِّرُ السيئات.

واختلفوا في المراد بالحسنات هنا:

فنقل الثعلبيُّ أن أكثر المفسرين على أنها الصلواتُ الخمسُ[1]، واختاره ابنُ جريرٍ وغيرُه من الأئمة[2].

وقال مجاهد: هي قولُ العبد: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[3].

ويَحتمِلُ أن المراد الحسناتُ مطلقاً، وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفِّر من المعاصي بالصلاة[4]، وسبق في مواضع.

---

(١) «تفسير الثعلبي»: (٥/١٩٣).

(٢) «تفسير الطبري»: (١٢/٦١٧).

(٣) أخرجه الطبري: (١٢/٦١٦).

(٤) في (غ) و(ط): بالصلوات.



[٧٠٠٢] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئاً، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

[انظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٣] ٤١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئاً دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ. [انظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٤] ٤٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [أحمد: ٤٢٥٠] [وانظر: ٧٠٠١].

قولُه تعالى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾ هي ساعاته، ويدخلُ في صلاة ﴿طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾: الصبحُ والظهرُ والعصرُ، وفي ﴿زُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ﴾: المغربُ والعشاء.

قوله: (أصاب منها دون الفاحشة)، أي: دون الزنى في الفَرْج.

قوله: (عالجت امرأةً، وإني أصبت منها ما دون أن أمسها).

معنى عالجها، أي: تناوَلَها واستمتَعَ بها، والمرادُ بالمسِّ الجماعُ، ومعناه: استمتعتُ بها بالقبلة والمعانقة وغيرِهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

قوله ﷺ: «بل للناس كافةً»، هكذا تستعمل «كافةً» حالاً، أي: كلهم، ولا يضاف فيقال: (كافة الناس)، ولا (الكافة) بالألف واللام، وهو معدودٌ في تصحيف العوامِّ ومَن أشبههم

[٧٠٠٥] ٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ عَامَّةً**». [أحمد: ٤٣٢٥] [وانظر: ٧٠٠١].

[٧٠٠٦] ٤٤ ـ (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «**هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَكَ**». [البخاري: ٦٨٢٣].

[٧٠٠٧] ٤٥ ـ (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ

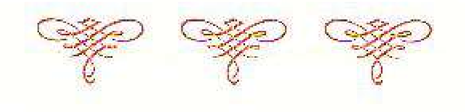
قوله: (**أصبت حدًّا فأقمه علي، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ له: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «قد غفر لك»**).

هذا الحدُّ معناه: معصيةٌ من المعاصي الموجبةِ للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفَّرتها الصلاة، ولو كانت كبيرةً موجبةً لحدٍّ أو غيرَ موجبةٍ له، لم تَسقُطْ بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أنَّ المعاصيَ الموجبةَ للحدود لا تَسقط حدودُها بالصلاة، هذا هو الصحيحُ في تفسير هذا الحديث.

وحَكَى القاضي عن بعضهم أن المراد به الحدُّ المعروفُ، قال: وإنما لم يَحُدَّه لا

أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ». [أحمد: ٢٢١٦٣].

الحدَّ، ولم يستفسِرْه النبيُّ ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استَحَبَّ تلقينَ الرجوع عن الإقرار بمُوجِب الحدِّ صريحاً[١].



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٦٧).

٨ ـ [بابُ قبولِ توبةِ القاتلِ، وإن كَثُرَ قَتْلُهُ]

[٧٠٠٨] ٤٦ ـ (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَّلَ بِهِ مِئَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟

باب قبول توبة القاتل، وإن كَثُر قتلُه

قوله ﷺ: «إن رجلاً قتل تسعةً وتسعين نفساً»، ثم قتل تمام المئة ثم أفتاه العالم بأن له توبةً.

هذا مذهبُ أهل العلم، وإجماعُهم على صحة توبة القاتل عمداً، ولم يخالف أحدٌ منهم إلا ابنَ عباس[1]، وأمّا ما نُقل عن بعض السَّلَف مِن خلافِ هذا فمرادُ قائله الزَّجرُ عن سبب التوبة، لا أنه يعتقد بطلانَ توبته.

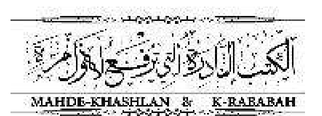
وهذا الحديثُ ظاهرٌ فيه، وهو وإن كان شرعاً لِمَن قَبْلَنا، وفي الاحتجاجِ به خلافٌ، فليس هذا موضعَ الخلاف، وإنما موضعُه إذا لم يَرِدْ شرعُنا بموافقته وتقريره، فإنْ وَرَدَ كان شرعاً لنا بلا شكٍّ، وهذا قد ورد شرعُنا به، وهو قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

وأما قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، فالصوابُ في معناها: أن جزاءه جهنم، وقد يُجازى به وقد يُجازى بغيره، وقد لا يُجازى بل يُعفَى عنه.

فإنْ قَتَلَ عَمْداً مستحِلًّا له بغيرِ حقٍّ ولا تأويلٍ، فهو كافرٌ مرتدٌّ يخلد به في جهنم بالإجماع.

وإن كان غيرَ مستحلٍّ، بل معتقِداً تحريمَه، فهو فاسقٌ عاصٍ، مرتكِبُ كبيرةٍ، جزاؤها[2] جهنمُ

(١) أخرجه البخاري: ٣٨٥٥، وأحمد: ٢١٤٢، والطبري: (٧/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).
(٢) في (ص) و(هـ): جزاؤه.



انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاساً يَعْبُدُونَ اللهَ، فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ

خالداً فيها، لكن بفضلِ الله تعالى أخبر[1] أنه لا يخلد مَن مات موحِّداً فيها، فلا يخلد هذا، ولكنْ قد يُعفى عنه فلا يدخل النارَ أصلاً، وقد لا يُعفى عنه بل يعذَّب كسائر العصاة الموحِّدين، ثم يُخْرَجُ معهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار، فهذا هو الصوابُ في معنى الآية.

ولا يلزمُ من كونه يستحقُّ أن يُجازَى بعقوبةٍ مخصوصةٍ أن يتحتَّم ذلك الجزاءُ، وليس في الآية إخبارٌ بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يَستحقُّ أن يُجازى بذلك.

وقيل: إن المراد: مَن قتل مستحِلّاً.

وقيل: وردت الآيةُ في رجلٍ بعينه.

وقيل: المرادُ بالخلود: طولُ المدة لا الدوامُ.

وقيل: معناها: هذا جزاؤه إن جازاه.

وهذه الأقوالُ كلُّها ضعيفةٌ أو فاسدةٌ[2]؛ لمخالفتها حقيقةَ لفظ الآية، وأمَّا هذا القولُ[3] فهو شائعٌ على ألسنةِ كثيرٍ من الناس، وهو فاسدٌ؛ لأنه يقتضي أنه إذا عُفِي عنه خرج عن كونها كانت جزاءً، وهي جزاءٌ له لكنْ تَرَكَ الله مجازاتَه عفواً عنه وكرماً، فالصوابُ ما قدَّمناه، والله أعلم.

قوله: «انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء».

قال العلماء: في هذا استحبابُ مفارقةِ التائبِ المواضعَ التي أصاب بها الذنوب، والأخدانَ المساعِدِينَ له على ذلك، ومقاطعتِهم ما داموا على حالهم، وأن يَستبدِلَ بهم صُحبةَ أهلِ الخير والصلاح والعلماء والمتعبِّدين الورعين، ومن يُقتدَى بهم ويُنتفَعُ بصحبتهم، وتتأكَّد بذلك توبتُه.

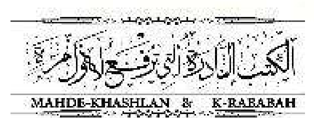
قوله: «فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت»، هو بتخفيف الصاد، أي: بَلَغَ نِصْفَها.

---

(١) في (ص): «ثم أخبر» بزيادة كلمة «ثم»، ولعل لذكرها وجهاً إذا ضبطت الثاء بالفتح. وفي (خ): «وأخبر»، ولها وجه أيضاً إذا كان ما قبلها: «تفضَّل»، أي: «لكن تفضَّل الله وأخبر...».

(٢) في (ط): وفاسدة.

(٣) أي: القول الأخير.



الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِباً مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ».

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. [أحمد: ١١١٥٤ بنحوه] [وانظر: ٧٠١٠].

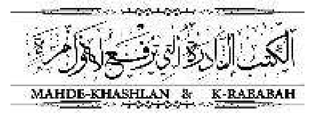
[٧٠٠٩] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا». [انظر: ٧٠١٠].

[٧٠١٠] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي». [البخاري: ٣٤٧٠] [وانظر: ٧٠٠٨].

قوله: «نأى بصدره»، أي: نهض، ويجوزُ تقديمُ الهمزة على الألف وعكسُه، وسبق في حديث أصحاب الغار.

وأما قياسُ الملائكة ما بين القريتين، وحكمُ المَلَكِ الذي جعلوه بينهم بذلك، فهذا محمولٌ على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباهِ أمرِه عليهم واختلافِهم فيه أن يحكّموا رجلاً ممّن يمرُّ بهم، فمرَّ المَلَكُ في صورة رجلٍ، فحكم بذلك[1].

(١) قوله: فمر الملك في صورة رجل. . . ، لعل الأنسب أن يقال: «فأرسلَ ملكاً في صورة رجلٍ، فمرَّ بهم، فحكّموه، فحكم بذلك».



٨ م - [باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء كل مسلم بكافر من النار]

[٧٠١١] ٤٩ - (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٩٦٧٠].

[٧٠١٢] ٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَوْناً وَسَعِيدَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ. [انظر: ٧٠١٣].

[٧٠١٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بنُ عُتْبَةَ. [أحمد: ١٩٤٨٥].

[٧٠١٤] ٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبَّادِ بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا

باب سعة[1] رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار

قوله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله تعالى إلى كل مسلم يهوديًّا أو نصرانيًّا، فيقول: هذا فكاكك من النار».

وفي رواية: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديًّا أو نصرانيًّا».

(١) في (خ) و(ط): باب في سعة.



حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**» فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. [انظر: ٧٠١٣].

وفي رواية: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثالِ الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها[1] على اليهود والنصارى».

(الفكاك) بفتح الفاء وكسرها، الفتحُ أفصحُ وأشهر، وهو الخلاصُ والفداء.

ومعنى هذا الحديثِ ما جاء في حديث أبي هريرة: «**لكلِّ أحدٍ منزلٌ في الجنة ومنزلٌ في النار**»[2]، فالمؤمنُ إذا دخل الجنة خَلَفَه الكافرُ في النار لاستحقاقه ذلك بكفره.

ومعنى «فكاكك من النار»: أنك كنتَ معرَّضاً لدخول النار، وهذا فكاكُكَ[3]؛ لأنَّ الله تعالى قدَّر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفارُ بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين.

وأما رواية: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوب»، فمعناه: أن الله تعالى يغفر تلك الذنوبَ للمسلمين ويُسْقِطُها عنهم، ويضعُ على اليهود والنصارى مثلَها، بكفرهم وذنوبهم، فيدخلُهم النارَ بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين، ولا بدَّ من هذا التأويلِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله: «ويضعها»، مجازٌ، والمراد: يضعُ عليهم مثلَها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لمَّا أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم؛ صاروا في معنًى مَن حَمَلَ إثمَ الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمُهم.

ويحتمِلُ أن يكون المراد: آثاماً كان للكفار سببٌ فيها، بأنْ سَنُّوها، فتسقط عن المسلمين بعفو الله

---

(١) في (خ): فيضعها.

(٢) أخرجه ابن ماجه: ٤٣٤١ بلفظ: «ما منكم من أحد إلا له منزلان: منزل في الجنة ومنزل في النار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾». وإسناده صحيح كما في «فتح الباري»: (١١/ ٤٥١).

(٣) في (خ): فكاكها.

[٧٠١٥] ٥٢ - (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِي كَذَبُوا عَلَى اللهِ». [أحمد: ٥٤٣٦، والبخاري: ٢٤٤١].

تعالى، ويوضَعُ على الكفار مثلُها لكونهم سنُّوها، ومَن سَنَّ سُنَّةً سيئةً كان عليه مِثْل وِزْر كلِّ مَن يَعْمَلُ بها، والله أعلم.

قوله: (فاستحلفه عمر بن عبد العزيز ... أن أباه حدثه)، إنما استحلَفه لزيادةِ الاستيثاق والطمأنينة، ولِمَا حصل له من السرور بهذه البشارةِ العظيمةِ للمسلمين أجمعين، ولأنه إنْ كان عنده فيه[1] شكٌّ وخوفُ غَلَطٍ أو نسيانٍ أو اشتباهٍ أو نحوِ ذلك، أمْسَكَ عن اليمين، فإذا حَلَفَ تحقَّق انتفاءُ هذه الأمورِ، وعُرِفَ صحةُ الحديث، وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعيِّ رحمهما الله أنهما قالا: هذا الحديثُ أرجى حديثٍ للمسلمين[2]، وهو كما قالا، لِمَا فيه من التصريح بفداءِ كلِّ مسلمٍ، وتعميمِ الفداء، ولله الحمدُ[3].

قوله ﷺ: «يدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل، حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه...» إلى آخره.

أما «كنفه» فبنونٍ مفتوحةٍ، وهو سترُه وعفوُه.

والمراد بالدنوِّ هنا: دنوُّ كرامةٍ وإحسانٍ، لا دنوُّ مسافة، والله تعالى منزَّهٌ عن المسافة وقُرْبها. والله أعلم.

---

(١) في (خ): فيها.
(٢) رواه عن الشافعيِّ أبو محمد إسماعيل الهروي في «مناقب الشافعي»، كما في «البرهان» للزركشي: (١/ ٤٤٧).
(٣) في (خ): والله أعلم، بدل: ولله الحمد.



٩ - [باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه]

[٧٠١٦] ٥٣ - (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ. قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ. وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ. وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا

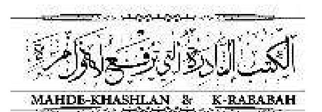
باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

قوله: (ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام)، أي: تبايَعْنا عليه وتعاهَدْنا.

و(ليلة العقبة) هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ الأنصار فيها على الإسلام، وأن يُؤوه وينصروه، وهي العقبةُ التي في طرف مِنًى، التي يضاف إليها جمرةُ العقبة.

وكانت بيعةُ العقبة مرتين في سنتين: في السنة الأولى كانوا اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلُّهم من الأنصار رضي الله عنهم.

قوله: (وإن كانت بدر أذكر)، أي: أشْهَرَ عند الناس بالفضيلة.



رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً وَمَفَازاً، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيراً، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ ـ يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ ـ قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ. وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ.

قوله: (واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً)، أي: برّيّةً طويلةً قليلةَ الماء، يُخاف فيها الهلاكُ، وسبق قريباً بيانُ الخلاف في تسميتها مفازةً ومفازاً[١].

قوله: (فجلا للمسلمين أمرهم)، هو بتخفيف اللام، أي: كَشَفَه وبيَّنه وأوضحه، وعرَّفهم ذلك على وجهه من غيرِ توريةٍ، يقال: جَلَوْتُ الشيءَ: كشفْتُه.

قوله: (ليتأهبوا أهبة غزوهم).

(الأهبة) بضم الهمزة وإسكان الهاء، أي: ليستعدُّوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك.

قوله: (فأخبرهم بوجههم)، أي: بمَقْصِدِهم.

قوله: (يريد بذلك الديوان) هو بكسر الدال على المشهور، وحُكي فتحُها، وهو فارسيٌّ معرَّب[٢]، وقيل: عربيٌّ.

قوله: (فقلَّ رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحيٌ من الله تعالى).

قال القاضي: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وصوابه: إلا يظنُّ أنَّ ذلك سَيَخْفَى له، بزيادة (إلا) وكذا رواه البخاري[٣].

قوله: (فأنا إليها أصعر)، أي: أميلُ.

قوله: (حتى استمر بالناس الجد) بكسر الجيم.

---

(١) انظر الحديث: ٦٩٥٥.

(٢) في (خ): معروف.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٨٤)، و«صحيح البخاري»: ٤٤١٨.



فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِياً وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ،

قوله: (ولم أقض من جهازي شيئاً) بفتح الجيم وكسرها، أي: أُهْبَةِ سفري.

قوله: (تفارط الغزو)، أي: تقدَّم الغزاةُ وسبقوا وفاتوا.

قوله: (رجلاً مغموصاً عليه في النفاق)، أي: متَّهماً به، وهو بالغين المعجمة وبالصاد المهملة.

قوله: (ولم يذكرني حتى بلغ تبوكاً)، هكذا هو في أكثر النسخ: (تبوكاً) بالنصب، وكذا هو في نسخ «البخاري»، وكأنه[1] صَرَفَها لإرادة الموضع دون البقعة.

قوله: (والنظر في عطفيه)، أي: جانبيه، وهو إشارةٌ إلى إعجابه بنفسه ولباسِهِ.

قوله: (فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت)، هذا دليلٌ لردِّ غِيبةِ المسلم الذي ليس بمتهتِّكٍ في الباطل، وهو من مُهِمَّات الآداب وحقوقِ الإسلام.

قوله: (رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب).

(المبيض) بكسر الياء: هو لابسُ البياض، ويقال: هم المبيِّضةُ والمسوِّدةُ، بالكسر فيهما، أي: لابِسوا البياض والسواد.

و(يزول به السراب)، أي: يتحرَّك وينهض، والسرابُ هو ما يظهر للإنسان في الهَواجِرِ في البراري كأنه ماء.

---

(١) في (خ): وكأنها.



فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ المُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَداً، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ. وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ،

قوله ﷺ: «كن أبا خيثمة»، قيل: معناه: أنت أبو خيثمة، قال ثعلبٌ: العربُ تقول: كُنْ زيداً، أي: أنت زيدٌ.

قال القاضي عياض: والأشبهُ عندي أن «كُنْ» هنا للتحقيق[1] والوجود، أي: لِتُوجَدْ يا هذا الشخصُ أبا خيثمة حقيقةً[2].

وهذا الذي قاله القاضي هو الصوابُ، وهو معنى قولِ صاحبِ «التحرير»: تقديره: اللهم اجعَلْه أبا خيثمة.

و(أبو خيثمة) هذا اسمُه: عبد الله بن خيثمةَ، وقيل: مالكُ بنُ قيسٍ، قال بعض الحفَّاظ: وليس في الصحابة مَن يُكنَى أبا خيثمةَ إلا اثنان: أحدُهما هذا، والثاني: عبدُ الرحمن بنُ أبي سَبْرةَ الجُعْفي.

قوله: (لمزه المنافقون)، أي: عابُوه واحتَقَروه.

قوله: (توجه قافلاً)، أي: راجعاً.

قوله: (حضرني بثي)، أي: أشدُّ الحزن.

قوله: (قد أظل قادماً، زاح عني الباطل).

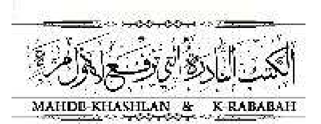
فقوله: (أظل) بالظاء المعجمة، أي: أقبل ودنا قدومُه، كأنه ألقى عليَّ ظلَّه، و(زاح)، أي: زال.

قوله: (فأجمعت صدقه)، أي: عزمتُ عليه، يقال: أَجْمَعَ أمرَه، وعلى أمره، وعزم عليه، بمعنًى.

---

(١) في (ص) و(هـ): للتحقق، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في المصدر.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٧٨).



بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ» فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَلَّا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ،

قوله: (لقد أعطيت جدلاً)، أي: فصاحةً وقوةً في الكلام وبراعةً، بحيث أخرج عن عُهدةِ ما يُنسب إليَّ إذا أردْتُ.

قوله: (تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد، أي: الغضبان.

قوله: (ليوشكن) هو بكسر الشين، أي: لَيُسْرِعَنَّ.

قوله: (تجد علي فيه) هو بكسر الجيم وتخفيف الدال، أي: تَغْضَبُ.

قوله: (إني لأرجو فيه عقبى الله)، أي: أن يُعْقِبَنِي خيراً، وأن يُثِيبَنِي عليه.

قوله: (فوالله ما زالوا يؤنبونني) هو بهمزٍ بعد الياء ثم نونٍ ثم موحَّدةٍ، أي: يَلومونني أشدَّ اللوم.

قوله في الرجلين صاحبي كعب هما: (مرارة بن ربيعة العامري)، هكذا هو في

وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

(العامري)، وأنكره العلماءُ وقالوا: هو غلطٌ، إنما صوابه: (العَمْري) بفتح العين وإسكان الميم، من بني عَمْرو بن عَوْفٍ، وكذا ذكره البخاري[(١)]، وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة[(٢)].

قال القاضي: هذا هو الصوابُ، وإن كان القابسيُّ قد قال: لا أعرفُه إلا العامري، فالذي عليه[(٣)] الجمهور أصح[(٤)].

وأما قوله: (مرارة بن ربيعة)، فكذا وقع في نسخ «مسلم»، وكذا نقله القاضي عن نسخ «مسلم»، ووقع في «البخاري»: (ابن الربيع)[(٥)]، قال ابن عبد البر: يقال بالوجهين[(٦)].

و(مُرارة) بضمِّ الميم وتخفيفِ الراء المكرَّرة.

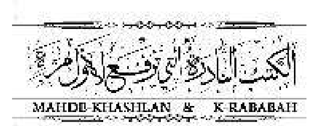
قوله: (وهلال بن أمية الواقفي) هو بقافٍ ثم فاءٍ، منسوبٌ إلى بني واقفٍ، بطنٍ من الأنصار، وهو هلالُ بنُ أميةَ بنِ عامر بنِ قيس بن عبد الأعلم[(٧)] بن عامر بن كعب بن واقف ـ واسمُ واقفٍ: مالك ـ بن امرئ القيس بنِ مالك بن الأوس الأنصاريُّ.

قوله: (ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة).

قال القاضي: هو بالرفع، وموضعُه نصبٌ على الاختصاص، قال سيبويه نقلاً عن العرب: اللهم اغفر لنا أيتُها العصابة[(٨)]، وهذا مثله[(٩)].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٤٤١٨.
(٢) «السيرة النبوية» لابن هشام: ص٧٣٣، و«الاستيعاب»: (٣/ ١٣٨٢).
(٣) في (غ) و(ص) و(هـ): غيره. والعبارة في «إكمال المعلم» بلفظ: «فالذي عرفه غيره أصح».
(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٧٧).
(٥) «صحيح البخاري»: ٤٤١٨.
(٦) «الاستيعاب»: (٣/ ١٣٨٢).
(٧) في (ص) و(هـ): عبد الأعلى، وهو خطأ.
(٨) «الكتاب»: (٢/ ٢٣٢) و(٣/ ١٧).
(٩) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٧٩).



قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ....

وفي هذا: هجرانُ أهلِ البِدَعِ والمعاصي.

قوله: (حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف).

معناه: تغيَّر عليَّ كلُّ شيء حتى الأرضُ، فإنها توحَّشَتْ عليَّ، وصارت كأنها أرضٌ لم أعرفها لتوحُّشها عليَّ.

قوله: (فأما صاحباي فاستكانا)، أي: خضعَا.

قوله: (أشب القوم وأجلدهم)، أي: أصغرَهم سنًّا وأقواهم.

قوله: (تسورت جدار حائط أبي قتادة).

معنى تسوَّرْتُه: عَلَوْتُه، وصعدتُ سُوْرَه، وهو أعلاه.

وفيه دليلٌ لجواز[1] دخول الإنسان بستانَ صديقه وقريبِهِ الذي يُدِلُّ عليه، ويَعْرِفُ أنه لا يَكْره له ذلك بغيرِ إذنه، بشرطِ أن يَعْلَم أنه ليس له هناك زوجةٌ مكشوفةٌ، ونحو ذلك.

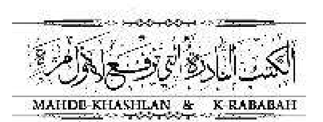
قوله: (فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام)، إنما لم يَرُدَّ عليه السلام لعموم النهي عن كلامهم.

وفيه: أنه لا يسلِّم على المبتدِعةِ ونحوِهم.

وفيه: أنَّ السلام كلامٌ، وأنَّ مَن حلف لا يكلِّم إنساناً، فسلَّم عليه، أو ردَّ عليه السلام، حَنِثَ.

---

(١) في (خ): وفيه جواز.



فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ - وَكُنْتُ كَاتِباً - فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ:

قوله: (أنشدك بالله) هو بفتح الهمزة وضمِّ الشين، أي: أسألُك بالله، وأصلُه من النشيد، وهو الصوت[(١)].

قوله: (الله ورسوله أعلم).

قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يَقْصِدْ بهذا تكليمَه، لأنه منهيٌّ عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لمَّا ناشده الله، فقاله أبو قتادة مُظْهِراً لاعتقاده لا لِيُسْمِعَه، ولو حلف رجلٌ لا يكلِّمُ رجلاً، فسأله عن شيءٍ، فقال: الله أعلم، يريدُ إسماعَه وجوابَه، حَنِثَ[(٢)].

قوله: (نبطي من نبط أهل الشام)، يقال: النَّبَطُ والأنباطُ والنَّبِيطُ، وهم فلَّاحو العَجَم.

قوله: (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك).

المضيعة فيها لغتان:

إحداهما: كسرُ الضاد وإسكانُ الياء.

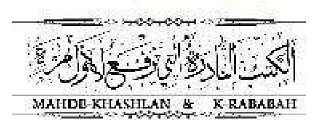
والثانية: بإسكان الضاد وفتح الياء، أي: في موضعٍ وحالٍ يُضاعُ فيه حقُّك.

وقوله: (نواسك) وفي بعض النسخ: (نواسيك) بزيادة ياءٍ، وهو صحيحٌ، أي: ونحن نواسيك، وقَطَعه عن جواب الأمر، ومعناه: نُشارِكُكَ فيما عندنا.

---

(١) وجاء في «القاموس»: (نشد): «النِّشدة بالكسر: الصوت، والنشيد: رفع الصوت».

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٧٩).



فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضاً مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا، فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ، فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى

قوله: (فتيامت بها التنور فسجرتها)، هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا (فتيامت)، وهي لغةٌ في (تيمَّمْتُ)، ومعناهما: قَصَدْتُ.

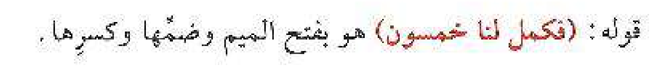
ومعنى (سَجَرْتُها)، أي: أَحْرَقْتُها، وأنَّثَ الضميرَ لأنه أراد معنى الكتاب، وهو الصحيفةُ.

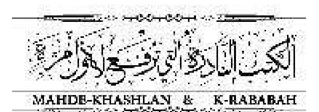
قوله: (واستلبث الوحي)، أي: أبطأ.

قوله: (فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر).

هذا دليلٌ على أن هذا اللفظ ليس صريحاً في الطلاق، وإنما هو كنايةٌ، ولم يَنْوِ به الطلاقَ، فلم يقع.

قوله: (وأنا رجل شاب) يعني أنِّي قادرٌ على خدمة نفسي، وأخافُ أيضاً على نفسي من حِدَّة الشباب أن أُصيبَ امرأتي وقد نُهيتُ عنها.


قوله: (فكمل لنا خمسون) هو بفتح الميم وضمِّها وكسرِها.



ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ،

قوله: (وضاقت علي الأرض بما رحبت)، أي: بما اتَّسعت، ومعناه: ضاقت عليَّ الأرضُ مع أنها متَّسعةٌ.

والرحب: السعة.

قوله: (سمعت صارخاً أوفى على سلع)، أي: صَعِدَه وارتفع عليه.

و(سلع) بفتح السين المهملة وإسكان اللام، وهو جبلٌ بالمدينة معروفٌ.

قوله: (يا كعب بن مالك، أبشر).

وقوله: (فذهب الناس يبشروننا).

فيه دليلٌ لاستحبابِ التبشير والتهنئة لمن تجدَّدَتْ له نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندفعت عنه كُربةٌ شديدةٌ ونحو ذلك.

وهذا الاستحبابُ عامٌ في كلِّ نعمةٍ حصَلَتْ، أو كُربةٍ[1] انكشفت، سواءٌ كانت من أمور الدِّين أو الدنيا.

قوله: (فخررت ساجداً)، دليلٌ للشافعي ومُوافِقيه في استحباب سجود الشكر بكلِّ نعمةٍ ظاهرةٍ حصَلَتْ، أو نقمةٍ ظاهرةٍ اندفعت.

قوله: (فآذن الناس)، أي: أعْلَمَهم.

قوله: (فنزعت له ثوبيَّ فكسوتهما إياه ببشارته).

---

(١) في (ص) و(هـ): وكربة.



وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: «**أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: «**لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ**» وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**» ....

فيه: استحبابُ إجازة البشير بخِلْعةٍ، وإلا فبغيرها، والخِلعةُ أحسنُ[1]، وهي المعتادةُ.

قوله: (واستعرت ثوبين فلبستهما).

فيه: جواز العاريَّة، وجوازُ إعارة الثوب لِلُّبس.

قوله: (فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقاني الناس فوجاً فوجاً).

(أتأمم): أقْصِدُ.

والفوج: الجماعة.

قوله: (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني).

فيه: استحبابُ مصافحةِ القادم، والقيامِ له إكراماً، والهرولةِ إلى لقائه بشاشةً وفرحاً.

قوله ﷺ: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك».

معناه: سوى يوم إسلامِكَ، وإنما لم يَسْتَثْنِهِ لأنه معلومٌ لا بد منه.

قوله: (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك بعض مالك، فهو خير لك»).

معنى (أنخلع منه): أخرج منه، وأتصدَّقُ به.

---

(١) الخِلْعة من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه، وكل ثوب تخلعه عنك خلعة. «النه...

قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَلَّا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقاً مَا بَقِيتُ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]

وفيه: استحبابُ الصدقة شكراً للنِّعم المتجدِّدة، لا سيما ما عَظُمَ منها، وإنما أمره ﷺ بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرُّره بالفقر، وخوفاً ألا يصبر على الإضاقة[1]، ولا يخالفُ هذا صدقة أبي بكرٍ ﷺ بجميع ماله، فإنه كان صابراً راضياً.

فإن قيل: كيف قال: (أنخلع من مالي)، فأثبت له مالاً، مع قوله أولاً: (نزعتُ له ثوبيَّ، والله ما أملك غيرهما)؟

فالجواب: أن المراد بقوله: (أنخلع من مالي): الأرضُ والعَقَار، ولهذا قال: (فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر)، وأما قوله: (ما أملك غيرهما) فالمراد به: من الثياب ونحوِها مما يُخْلَعُ ويَليقُ بالبشير.

وفيه دليلٌ على تخصيص اليمين بالنية، وهو مذهبُنا، فإذا حلف: لا مالَ له، ونوى نوعاً، لم يَحْنَثْ بنوعٍ آخرَ من المال، أو: لا يأكل، ونوى تمراً، لم يَحْنَثْ بالخبز.

قوله: (فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث أحسن مما أبلاني)، أي: أنعم عليه، والبلاءُ والإبلاءُ يكون في الخير والشر، لكنْ إذا أُطلق كان للشرِّ غالباً، فإذا أُريد الخير قُيِّد، كما قيَّده هنا فقال: أحسنَ ممَّا أبلاني.

قوله: (والله ما تعمدت كذبةً)، هي بإسكان الذال وكسرها.

---

(١) في (خ): على الفاقة الإضاقة.

قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا - أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ - عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ. [أحمد: ١٥٧٨٢، والبخاري: ٤٦٧٦ كلاهما مختصراً].

[٧٠١٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً [أحمد: ١٥٧٩٠، والبخاري: ٤٤١٨].

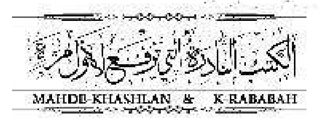
[٧٠١٨] ٥٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي

قوله: (ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ، ألا أكون كذبته فأهلك)، هكذا هو في جميع نسخ «مسلم» وكثيرٍ من روايات «البخاري».

قال العلماء: لفظةُ (لا) في قوله: (ألا أكون) زائدةٌ، ومعناه: أن أكونَ كذبتُه، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

قوله: (فأَهلِكَ) هو بكسر اللام على الفصيح المشهور، وحُكي فتحُها، وهو شاذٌّ ضعيف.

قوله: (وإرجاؤه أمرنا)، أي: تأخيره.



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ. [أحمد: ١٥٧٨٩، وعنده «عبد الله» بدل «عبيد الله»] [وانظر: ٧٠١٦].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٧٠١٩] ٥٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ

قوله في رواية ابن أخي الزهري، عن عمه، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب: (عن عبيد الله بن كعب)، كذا قال في هذه الرواية: (عبيد الله) بضم العين مصغَّر[1]، وكذا قاله في الرواية التي بعدها، روايةِ معقل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن كعب، مصغَّر[1]، وقال قبلهما في رواية يونسَ المذكورةِ أولَ الحديث عن الزهري: (عن عبد الله بن كعب)، بفتح العين مكبَّر[2]، وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري: (عن عبد الله بن كعب)، مكبَّر.

قال الدارقطني: الصوابُ روايةُ مَن قال: (عبد الله) بفتح العين مكبَّر[3].

ولم يذكر البخاري في «الصحيح» إلا رواية عبد الله مكبَّر، مع تكراره الحديثَ.

قوله: (قلما يريد غزوةً إلا ورى بغيرها)، أي: أَوْهَمَ غيرَها، وأصلُه من وراء، كأنه جعل البيان وراءَ ظهره.

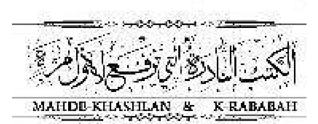
قوله: (وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ)، أي: أحفظَهم.

---

(١) في (هـ): مصغراً.

(٢) في (هـ): مكبراً، وكذا في المواضع التي بعده.

(٣) «الإلزامات والتتبع» للدارقطني: ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.



الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ. وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ. [انظر: ٧٠١٦].

قوله: (لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط، غير غزوتين)، المراد بهما: غزوةُ بدر، وغزوةُ تبوك، كما صرَّح به في أول الرواية الأولى.

قوله: (وغزا رسول الله ﷺ بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف)، هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف، ولم يبيِّن قَدْرَها، وقد قال أبو زرعة الرازي: كانوا سبعين ألفاً[١]، وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفاً[٢]، وهذا أشهرُ، وجمع بينهما بعضُ الأئمة بأنَّ أبا زرعة عدَّ التابعَ والمتبوعَ، وابنَ إسحاق عدَّ المتبوعَ فقط، والله أعلم.

واعلم أن في حديث كعبٍ هذا ﷺ فوائدَ كثيرةً:

إحداها: إباحةُ الغنيمة لهذه الأمة، لقوله: (خرجوا يريدون عير قريش).

الثانية: فضيلةُ أهلِ بدر، وأهلِ العقبة.

الثالثة: جوازُ الحَلِفِ من غيرِ استحلافٍ في غيرِ الدعوى عند القاضي.

الرابعة: أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوةً أن يورِّيَ بغيرها؛ لئلا يسبِقَه الجواسيسُ ونحوُهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرةً بعيدةً، فيستحَبُّ أن يعرِّفهم البُعْدَ ليتأهَّبوا.

الخامسة: التأسُّفُ على ما فات من الخير، وتمنِّي المتأسِّفِ أنه كان فَعَلَه؛ لقوله: (فيا ليتني فعلتُ).

السادسة: ردُّ غِيبة المسلم؛ لقول معاذ: (بئس ما قلتَ).

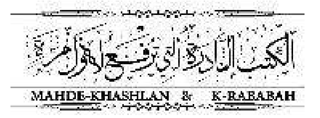
السابعة: فضيلةُ الصدق وملازَمتِهِ وإن كان فيه مشقةٌ، فإنَّ عاقبته خير، وإن الصدق يَهْدي إلى البرِّ، والبرُّ يهدي إلى الجنة، كما ثبت في «الصحيح»[٣].

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١٨٩٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٣) تقدم برقم: ٦٦٣٧.



الثامنة: استحبابُ صلاةِ القادمِ من سفرٍ ركعتين في مسجدِ مَحلَّته أولَ قدومه قبلَ كلِّ شيءٍ.

التاسعة: أنه يستحبُّ للقادم من سفرٍ إذا كان مشهوراً يَقصِدُه الناسُ للسلام عليه، أن يقعد لهم في مجلسٍ بارزٍ هيِّنِ الوصولُ إليه.

العاشرة: الحكمُ بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، وقبولُ معاذير المنافقين ونحوِهم ما لم يترتَّبْ على ذلك مَفْسَدةٌ.

الحادية عشرة: استحبابُ هجرانِ أهلِ البدع والمعاصي الظاهرةِ، وتركِ السلام عليهم، ومقاطعتِهم؛ تحقيراً لهم وزجراً.

الثانية عشرة: استحبابُ بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصيةٌ.

الثالثة عشرة: أنَّ مُسارقةَ النظرِ في الصلاة والالتفاتَ لا يُبْطِلُها.

الرابعة عشرة: أن السلام يسمَّى كلاماً، وكذلك ردُّ السلام، وأن مَن حلف لا يكلِّم إنساناً، فسلَّم عليه، أو ردَّ عليه السلام، يَحْنَثُ.

الخامسة عشرة: وجوبُ إيثار طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ على مودة الصديق والقريب وغيرِهما، كما فعل أبو قتادة حين سلَّم عليه كعبٌ فلم يردَّ عليه حيث نُهِيَ عن كلامه[١].

السادسة عشرة: أنه إذا حلف لا يكلِّم إنساناً، فتكلَّم ولم يقصد كلامَه، بل قصد غيرَه فسمع المحلوفُ عليه، لم يَحنثِ الحالف؛ لقوله: (الله أعلم)[٢] فإنه محمولٌ على أنه لم يقصد كلامَه، كما سبق.

السابعة عشرة: جوازُ إحراقِ ورقةٍ فيها ذكرُ الله تعالى لمصلحةٍ، كما فعل عثمان والصحابةُ ﷺ بالمصاحف التي هي غير مُصْحَفِهِ الذي أجمعت الصحابةُ عليه، وكان ذلك صيانةً فهي حاجةٌ، وموضعُ الدلالة من حديث كعب أنه أحرق الورقة، وفيها: (لم يجعلك الله بدار هوانٍ).

الثامنة عشرة: إخفاءُ ما يُخاف من إظهارِه مفسدةٌ، وإتلافُه.

التاسعة عشرة: أن قوله لامرأته: (الحقي بأهلك) ليس بصريحِ طلاقٍ، ولا يقع به شيءٌ إذا لم ينوِ.

(١) هذه الفائدة غير مذكورة في (ح).

(٢) الذي في الرواية: (الله ورسوله أعلم).

. . . .

العشرون: جوازُ خدمة المرأة زوجَها برضاها، وذلك جائزٌ له بالإجماع، فأمّا إلزامُها بذلك فلا.

الحادية والعشرون: استحبابُ الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها(١).

الثانية والعشرون: الورعُ(٢) والاحتياط بمُجانبة ما يُخاف منه الوقوعُ في منهيٍّ عنه؛ لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له، وعلَّلَ بأنه شابٌّ، أي: لا يأمَنُ مُواقَعتَها وقد نُهي عنها.

الثالثة والعشرون: استحبابُ سجود الشكر عند تجدُّدِ نعمةٍ ظاهرةٍ، أو اندفاعِ بَليّةٍ ظاهرةٍ، وهو مذهبُ الشافعي وطائفةٍ، وقال أبو حنيفة وطائفةٌ: لا يُشرَعُ.

الرابعة والعشرون: استحبابُ التبشير بالخير.

الخامسة والعشرون: استحبابُ تهنئة مَن رزقه الله خيراً ظاهراً، أو صرف عنه شرًّا ظاهراً.

السادسة والعشرون: استحبابُ إكرام المبشِّر بخِلْعةٍ أو نحوِها(٣).

السابعة والعشرون: أنه يجوزُ تخصيصُ اليمين بالنية، فإذا حلف: لا مال له، ونوى نوعاً، لم يَحْنَثْ بنوعٍ من المال غيرِه، وإذا حلف: لا يأكلُ، ونوى خبزاً، لم يحنث باللحم والتمرِ وسائر المأكول، ولا يحنثُ إلا بذلك النوع، وكذلك لو حلف: لا يكلِّم زيداً، ونوى كلاماً مخصوصاً، لم يحنث بتكليمه إياه غيرَ ذلك الكلامِ المخصوصِ، وهذا كلُّه متفقٌ عليه عند أصحابنا، ودليلُه من هذا الحديث قولُه في الثوبين: (والله ما أملك غيرهما)، ثم قال بعده في ساعته(٤): (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة)، ثم قال: (فإني أمسك سهمي الذي بخيبر).

الثامنة والعشرون: جوازُ العاريّة.

التاسعة والعشرون: جوازُ استعارة الثياب لِلُبس.

الثلاثون: استحبابُ اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرِهم في الأمور المُهِمّة، من بشارةٍ ومشورةٍ وغيرِهما.

---

(١) هذه الفائدة ليست في (خ).

(٢) في (خ): التورع، وهذه الفائدة فيها رقمها عشرون لسقوط اثنتين قبلها.

(٣) هذه الفائدة ليست في (خ).

(٤) في (ص) و(هـ): ساعة.



....

الحادية والثلاثون: استحبابُ القيام للوارد إكراماً له إذا كان من أهل الفضل، بأيِّ نوعٍ كان، وقد جاءت به أحاديثُ جَمعْتُها في جزءٍ مستقلٍّ بالترخيص فيه، والجوابِ عما يُظَنُّ به مخالفاً لذلك.

الثانية والثلاثون: استحبابُ المصافحة عند التلاقي، وهي سُنَّةٌ بلا خلافٍ.

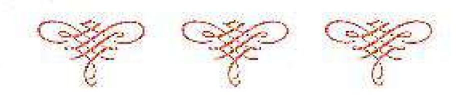
الثالثة والثلاثون: استحبابُ سرورِ الإمامِ وكبيرِ القوم بما يَسُرُّ أصحابَه وأتباعَه.

الرابعة والثلاثون: أنه يستحَبُّ لمن حصلت له نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندفعت عنه كربةٌ ظاهرةٌ، أن يتصدَّق بشيءٍ صالحٍ من ماله؛ شكراً لله تعالى على إحسانه، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحبُّ له سجودُ الشكر والصدقةُ جميعاً، وقد اجتمعا في هذا الحديث.

الخامسة والثلاثون: أنه يستحَبُّ لمن خاف ألا يصبر على الإضاقة ألا يتصدَّق بجميع ماله، بل ذلك مكروهٌ له.

السادسة والثلاثون: أنه يستحبُّ لمن رأى مَن يريد أن يتصدَّق بكلِّ ماله، ويخاف عليه ألا يصبر على الإضاقة، أن ينهاه عن ذلك، ويشيرَ عليه ببعضه.

السابعة والثلاثون: أنه يستحبُّ لمن تاب بسببٍ من الخير أن يحافظ على ذلك السبب، فهو أبلغُ في تعظيم حرمات الله تعالى، كما فعل كعبٌ في الصِّدق، والله أعلم.





١٠ ـ [بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ، وَقَبُولِ تَوبَةِ القَاذِفِ]

[٧٠٢٠] ٥٦ ـ (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابنِ رَافِعٍ، قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصاً، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضاً. . . . .

باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف

قوله: (حدثنا حبان بن موسى) هو بكسر الحاء، وليس له في «صحيح مسلم» ذكرٌ إلا في هذا الموضع، وقد أكثر عنه البخاريُّ في «صحيحه».

قوله: (عن الزهري قال: حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة) إلى قوله: (وكلهم حدثني طائفةً من الحديث، وبعضهم أوعى لحديثها من بعض) إلى قوله: (وبعض حديثهم يصدق بعضاً).

هذا الذي فَعَله الزهريُّ مِن جَمْعِه الحديثَ عنهم جائزٌ لا منعَ[1] منه، ولا كراهة فيه، لأنه قد بيَّن أن بعضَ الحديث عن بعضِهم، وبعضَه عن بعضِهم، وهؤلاء الأربعةُ أئمةٌ حُفَّاظٌ ثِقاتٌ من أجلِّ التابعين، فإذا تردَّدتِ اللفظةُ من هذا الحديث بين كونها عن هذا، أو ذاك، لم يَضُرَّ، وجاز الاحتجاجُ بها، لأنهما ثقتان، وقد اتفق العلماءُ على أنه لو قال: حدثني زيدٌ أو عمرٌو، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب، جاز الاحتجاجُ به.

---

(١) في (خ): لا مانع.



ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأُنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ

قوله: (وبعضهم أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً)، أي: أحفظُ وأحسنُ إيراداً وسرداً للحديث.

قولها: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه).

هذا دليلٌ لمالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وجماهيرِ العلماء في العمل بالقرعة في القَسْم بين الزوجات، وفي العتق، والوصايا، والقسمة، ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيح مشهورةٌ.

قال أبو عبيد: عَمِلَ بها ثلاثةٌ من الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين: يونسُ، وزكريا، ومحمدٌ ﷺ[1].

قال ابن المنذر: استعمالُها كالإجماع، قال: ولا معنى لقولِ مَن ردَّها.

والمشهورُ عن أبي حنيفةَ إبطالُها، وحُكي عنه إجازتُها.

قال ابن المنذر وغيرُه: القياسُ تركُها، لكنْ عَمِلْنا بها للآثار[2].

وفيه: القرعةُ بين النساء عند إرادة السفر ببعضهنَّ، ولا يجوزُ أخذُ بعضهنَّ بغير قرعةٍ، هذا مذهبُنا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وهو روايةٌ عن مالك، وعنه روايةٌ: أن له السفر بمن شاء منهنَّ بلا قرعةٍ، لأنها قد تكون أنفعَ له في طريقه، والأخرى أنفعَ له في بيته وماله.

قولها: (آذن ليلةً بالرحيل)، روي بالمدِّ وتخفيف الذال، وبالقصر وتشديدِها، أي: أَعْلَمَ.

---

(١) «غريب الحديث»: (٢/ ٢٣٤).

(٢) «الإشراف»: (٨/ ٢٧٢)، وفيه: «قال أبو حنيفة: القرعة في القياس لا تستقيم، ولكن تركنا القياس في ذلك وأخذنا بالآثار والسنة»، وكذا نقله العيني في «عمدة القاري»: (١٣/ ٢٣٤) عن أبي حنيفة.

صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافاً، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ،

قولها: **(عقدي من جزع ظفار قد انقطع)**.

أما العقد فمعروفٌ، نحو القلادة.

و(الجزع) بفتح الجيم وإسكان الزاي، وهو خرزٌ يماني.

وأما (ظفار) فبفتح الظاء المعجمة وكسر الراء، وهي مَبْنيةٌ على الكسر، تقول: هذه ظفارِ، ودخلتُ ظفارِ، وإلى ظفارِ، بكسر الراء بلا تنوينٍ في الأحوال كلِّها، وهي قريةٌ في اليمن.

قولها: **(وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي، فرحلوه على بعيري)**، هكذا وقع في أكثر النسخ: (لي) باللام، وفي بعض النسخ: (بي) بالباء، واللامُ أجودُ.

و(يرحلون) بفتح الياء وإسكان الراء وفتحِ الحاء المخفَّفة، أي: يجعلون الرَّحْلَ على البعير، وهو معنى قولها: (فرحلوه) بتخفيف الحاء.

و(الرهط) هم جماعةٌ دون عشرة.

و(الهودج) بفتح الهاء: مَرْكَبٌ من مراكب النساء.

قولها: **(وكانت النساء إذ ذاك خفافاً، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام)**.

فقولها: (يهبلن) ضبطوه على أوجه:

أشهرها: ضمُّ الياء وفتحُ الهاءِ والباءِ المشدَّدةِ، أي: يُثَقَّلْنَ باللحم والشحم.

والثاني: (يَهْبِلْن) بفتح الياء والباء وإسكان الهاء بينهما.

والثالث: بفتح الياء وضمِّ الباء الموحدة.

ويجوزُ بضمِّ أوَّله وإسكانِ الهاء وكسرِ الموحَّدة؛ قال أهلُ اللغة: يقال: هَبَّلَه اللحمُ وأَهْبَلَه: إذا أثقلَه وكَثُرَ لحمُه وشحمُه.

وفي رواية البخاري: (لم يَثْقُلْنَ) وهو بمعناه، وهو أيضاً المرادُ بقولها: **(ولم يَغْشَهُنَّ اللحمُ، ويأكلن العلقة)** بضم العين، أي: القليل، ويقال لها أيضاً: البُلْغة.

فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ القَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ فَادَّلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، ....

قولها: (فتيممت منزلي)، أي: قصدْتُه.

قولها: (وكان صفوان بن المعطل)، هو بفتح الطاء بلا خلافٍ، كذا ضبطه أبو هلالٍ العسكريُّ والقاضي في «المشارق»(١) وآخرون.

قولها: (عرس من وراء الجيش فادلج).

(التعريس): النزولُ آخِرَ الليل في السفر لنومٍ أو استراحة، وقال أبو زيد: هو النزولُ أيَّ وقتٍ كان. والمشهورُ الأول.

قولها: (ادَّلج) بتشديد الدال، وهو سيرُ آخِرِ الليل.

قولها: (فرأى سواد إنسان)، أي: شَخْصه.

قولها: (فاستيقظت باسترجاعه)، أي: انتبهْتُ من نومي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قولها: (خمرت وجهي)، أي: غطَّيته.

قولها: (نزلوا موغرين في نحر الظهيرة).

(الموغر) بالغين المعجمة: النازلُ في وقتِ الوَغْرة، بفتحِ الواو وإسكانِ الغين، وهي شدةُ الحرِّ، كما فسَّرها في الكتاب في آخِرِ الحديث، وذكر هناك أن منهم مَن رواه (مُوعِرين) بالعين المهملة، وهو ضعيفٌ.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٩٩).

وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا المَدِينَةَ شَهْراً، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ ....

و(نحر الظهيرة): وقتُ القائلةِ، وشدة الحر.

قولها: (وكان الذي تولى كبره)، أي: مُعظمه، وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة، وقرئ في الشواذِّ بضمِّها[١]، وهي لغة.

قولها: (وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول)، هكذا صوابه: (ابنُ سلول) برفع (ابن)، وكتابتِهِ بالألف، صفة لـ(عبد الله)، وقد سبق بيانُه مراتٍ، وتقدَّم إيضاحُه في كتاب الإيمان في حديث المقداد[٢]، مع نظائره.

قولها: (والناس يفيضون في قول أهل الإفك)، أي: يخوضون فيه.

و(الإفك) بكسر الهمزة وإسكان الفاء، هذا هو المشهور، وحَكَى القاضي فتحَهما جميعاً، قال: هما لغتان، كنِجْسٍ ونَجَسٍ، وهو الكذب[٣].

قولها: (وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه).

(يريبني) بفتح أوله وضمِّه، يقال: رابَهُ وأرابَهُ: إذا أوْهَمه وشكَّكه.

و(اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء، ويقال بفتحهما معاً، لغتان، وهو البرُّ والرِّفق.

قولها: (ثم يقول: «كيف تيكم؟»)، هي إشارة إلى المؤنَّثة، كـ(ذلكم) في المذكَّر.

قولها: (خرجت بعد ما نقهت)، هو بفتح القاف وكسرها، لغتان حكاهما الجوهري في «الصحاح»[٤] وغيرُه، والفتحُ أشهرُ، واقتصر عليه جماعةٌ، يقال: نَقَهَ يَنْقَهُ نُقوهاً، فهو ناقِهٌ، كـ: كَلَحَ

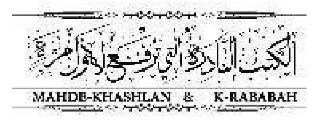
---

(١) «القراءات الشاذة» لابن خالويه: ص١٠١، و«المحتسب» لابن جني: (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤)، وليست شاذة كما ذكر المصنف، بل قرأ بها يعقوب من العشرة، كما في «النشر»: (٢/ ٣٣١).

(٢) تقدم برقم: ٢٧٤.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٨٦).

(٤) «الصحاح»: (نقه).



وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيباً مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بنُ أُثَاثَةَ بنِ عَبَّادِ بنِ المُطَّلِبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، . . . .

يَكْلَحُ كُلوحاً فهو كالِحٌ، ونَقِهَ يَنْقَهُ نَقَهاً فهو نَقِهٌ، كـ: فَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحاً، والجمعُ نُقَّهٌ بضم النون وتشديد القاف، وأنقهه الله.

والناقِهُ: هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريبُ عهدٍ به، لم يتراجَعْ إليه كمالُ صحته.

قولها: **(وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع)**.

أما (مسطح) فبكسر الميم.

وأما (المناصع) فبفتحها، وهي مواضعُ خارجَ المدينة، كانوا يتبرَّزون فيها.

قولها: **(قبل أن نتخذ الكنف)**، هي جمعُ كَنيفٍ، قال أهل اللغة: الكَنيفُ: الساتِرُ مطلقاً.

قولها: **(وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه)**، ضبطوا (الأول) بوجهين:

أحدهما: ضمُّ الهمزة وتخفيفُ الواو.

والثاني: (الأوَّل) بفتح الهمزة وتشديد الواو، وكلاهما صحيح.

و(التنزه): طَلَبُ النزاهة بالخروج إلى الصحراء.

قولها: **(وهي بنتُ[1] أبي رهم . . . وابنها مسطح بن أثاثة)**.

أمّا (رُهْم) فبضمِّ الراء وإسكانِ الهاء.

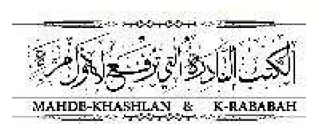
و(أُثاثة) بهمزةٍ مضمومةٍ وثاءٍ مثلَّثةٍ مكرَّرةٍ.

و(مِسْطَح) لقبٌ، واسمه: عامرٌ، وقيل: عوفٌ، كنيته: أبو عبَّاد، وقيل: أبو عبد الله، توفي سنة سبع وثلاثين، وقيل: أربعٍ وثلاثين.

واسمُ أمِّ مِسْطَحٍ: سلمى.



(١) في (خ): ابنة.



فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً قَدْ شَهِدَ بَدْراً، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضاً إِلَى مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ ـ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ـ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَقَدْ

قولها: **(فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح)**.

أمَّا (عَثَرتْ) فبفتح الثاء.

وأمَّا (تَعِسَ) فبفتح العين وكسرها، لغتان مشهورتان، واقتصر الجوهريُّ على الفتح[١]، والقاضي على الكسر[٢]، ورجّح بعضُهم الكسرَ، وبعضُهم الفتحَ، ومعناه: عَثَر، وقيل: هَلَك، وقيل: لَزِمه الشرُّ، وقيل: بَعُدَ، وقيل: سقط لوجهه خاصة.

وأما (المِرْط) فبكسر الميم، وهو كساءٌ من صوفٍ، وقد يكون من غيره.

قولها: **(أي هنتاه)**، هي بإسكان النون وفتحها، الإسكانُ أشهر.

قال صاحب «نهاية الغريب»: وتُضمُّ الهاءُ الأخيرةُ وتُسكّن، ويقال في التثنية: هَنتانِ، وفي الجمع: هَناتٌ وهَنواتٌ، وفي المذكَّر: هَنٌ وهَنانِ وهَنُونَ، ولك أن تُلْحِقَها الهاءَ لبيان الحركة، فتقول: يا هَنَهْ، وأن تُشْبِعَ حركةَ النون فتصير ألفاً، فتقول: يا هَنَاهْ، ولك ضمُّ الهاء، فتقول: ياهناهُ أَقْبِلْ، قالوا: وهذه اللفظةُ تختصُّ بالنداء، ومعناها[٣]: يا هذه، وقيل: يا امرأةُ، وقيل: يا بلهاء، كأنها نُسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورِهم، ومن المذكَّر حديثُ الصُّبيِّ بنِ مَعْبَدٍ: قلتُ: يا هَنَاه، إني حريصٌ على الجهاد[٤]، والله أعلم.

قولها: **(قلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها)**.

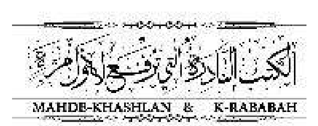
---

(١) «الصحاح»: (تعس).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٢٩٥)، لكنه في «المشارق»: (١/ ١٢٣) ذكر الوجهين.

(٣) في (خ) و(ص) و(هـ): ومعناه.

(٤) «النهاية» لابن الأثير: (هنا). والحديث أخرجه أبو داود: ١٧٩٩، والنسائي: ٢٧١٩.



تَحدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْراً قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. ....

(الوضيئة) مهموزةٌ ممدودةٌ، هي الجميلةُ الحسنةُ، والوَضَاءةُ: الحُسْنُ، ووقع في رواية ابن ماهان: (حَظِيَّة) من الحِظْوةِ، وهي الوجاهةُ وارتفاعُ المَنْزِلة.

و(الضرائر): جمع ضَرَّةٍ، وزوجاتُ الرجل ضرائر؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ تتضرَّرُ بالأخرى بالغيرةِ والقَسْم وغيرِه، والاسم منه: الضِّرُّ بكسر الضادِ، وحُكي ضمُّها.

وقولها: (إلا كَثَّرْنَ عليها) هو بالثاء المثلَّثة المشدَّدة، أي: أَكْثَرْنَ القولَ في عَيبِها ونقْصِها.

قولها: (لا يرقأ لي دمع)، هو بالهمزة، أي: لا ينقطِعُ.

قولها: (ولا أكتحل بنوم)، أي: لا أنام.

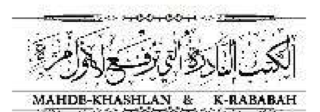
قولها: (استلبث الوحي)، أي: أبطأ ولَبِثَ ولم ينزل.

قولها: (وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير)، هذا الذي قاله عليٌّ رضي الله عنه هو الصوابُ في حقِّه؛ لأنه رآه مصلحةً ونصيحةً للنبيِّ ﷺ في اعتقاده، ولم يكن كذلك في نفس الأمر؛ لأنه رأى انزعاجَ النبيِّ ﷺ بهذا الأمرِ وتقلُّقَه، فأراد راحةَ خاطِرِه، وكان ذلك أهمَّ من غيره.

قولها: (والذي بعثك بالحق[1]، إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله).

---

(١) في (خ): والذي بعثك بالحق نبيا.



قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْراً، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْراً، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» فَقَامَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا

فقولها: (أَغْمِصُه) بفتح الهمزة وكسرِ الميم وبالصادِ المهملة، أي: أَعِيبُها به.

و(الداجن): الشاةُ التي تأْلَفُ البيت، ولا تخرج للمَرْعَى.

ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيءٌ مما تسألون عنه أصلاً، ولا فيها شيءٌ من غيره إلا نَوْمُها عن العجين.

قولها: (فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول).

أما (أُبيٌّ) فمنوَّنٌ، و(ابن سلول) بالألف، وسبق بيانُه.

وأما (استعذر)، فمعناه: أنه قال: مَن يَعْذِرُني فيمَن آذاني في أهلي، كما بيَّنه في هذا الحديث.

ومعنى: «من يعذرني»: مَن يقومُ بعُذْري إن كافأْتُه على قبيحِ فِعاله ولا يلومُني، وقيل: معناه: مَن ينصرُني، والعَذِيرُ: الناصِرُ.

قولها: (فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه)، قال القاضي عياض: هذا مُشْكِلٌ لم يتكلم عليه أحد، وهو قولها: (فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أعذرك منه)، وكانت هذه القصة في غزوة المُرَيْسِيعِ ـ وهي غزوةُ بني المُصْطَلِقِ ـ سنةَ ستٍّ فيما ذكره ابنُ إسحاق[1]، ومعلومٌ أن سعدَ بنَ معاذٍ رضي الله عنه مات في إثر غَزاة الخندق من الرَّمْيةِ التي أصابته، وذلك سنةَ أربعٍ بإجماع أصحاب السير، إلا شيئاً قاله الواقدي وحده[2].

قال القاضي: قال بعضُ شيوخنا: ذِكْرُ سعد بن معاذٍ في هذا وهْمٌ، والأشبهُ أنه غيرُه، ولهذا لم يذكُرْه ابنُ إسحاق في السِّير، وإنما قال: إنَّ المتكلِّم أولاً وآخِراً: أسيد بن حضير[3].

---

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام: ص٥٩٥، و«صحيح البخاري» قبل الحديث: ٤١٣٨.

(٢) «المغازي»: (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، وذكر فيه أنها كانت سنة خمس.

(٣) «السيرة النبوية» لابن هشام: ص٦٠١، وقوله: «وإنما قال: إن المتكلم...» كلمة «قال» فيه بمعنى

أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلاً صَالِحاً، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا،

قال القاضي: وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنةَ أربعٍ، وهي سنة الخندق. وقد ذكر البخاريُّ اختلافَ ابن إسحاق وابن عقبة[١].

قال القاضي: فيحتمِلُ أنَّ غزاةَ المريسيع وحديثَ الإفك كانا في سنة أربعٍ قبلَ قصة الخندق.

قال القاضي: وقد ذكر الطبريُّ عن الواقديِّ أن المريسيع كانت سنةَ خمسٍ، قال: وكانت الخندقُ وقريظةُ بعدها[٢].

وذكر القاضي إسماعيلُ الخلافَ في ذلك، وقال: الأَوْلَى أن يكون المريسيعُ قبلَ الخندق.

قال القاضي: وهذا لذِكْرِ سعدٍ في قصة الإفك، وكانت في المريسيع، فعلى هذا يستقيمُ فيه ذكرُ سعد بن معاذ، وهو الذي في «الصحيحين»، وقولُ غيرِ ابن إسحاق في وقت المريسيع أصح، هذا كلام القاضي[٣]، وهو صحيح.

قولها: **(ولكن اجتهلته الحمية)**، هكذا هو هنا لمعظم رواة «صحيح مسلم»: (اجتهلته)، بالجيم والهاء، أي: استخفَّتْه وأغضبَتْه، وحملَتْه على الجهل، وفي رواية ابن ماهان هنا: (احْتَمَلَتْه) بالحاء والميم، وكذا رواه مسلمٌ بعد هذا من روايةِ يونسَ وصالحٍ، وكذا رواه البخاريُّ[٤]، ومعناه: أغضبتْه، فالروايتان صحيحتان.

قولها: **(فثار الحيان الأوس والخزرج)**، أي: تَناهَضُوا للنزاع والعصبية، كما قالت: **(حتى هموا أن يقتتلوا)**.

---

(١) «صحيح البخاري»، باب غزوة بني المصطلق، قبل الحديث: ٤١٣٨.

(٢) «تاريخ الطبري»: (٢/ ٥٩٤).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٠١ - ٣٠٣). وقد وقعت العبارة الأخيرة في (ص) و(هـ): «وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح» بزيادة كلمة «غير» الثانية، والمثبت من (خ) و(ط) وهو الصواب. والعبارة في «إكمال المعلم»: «وقول غير ابن إسحاق أصح من قول ابن إسحاق».

(٤) «صحيح البخاري»: ٢٦٦١ و٤١٤١ و٤٧٥٠.



وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي المُقْبِلَةَ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْراً لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ،

قوله ﷺ: «وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله».

معناه: إن كنتِ فعلتِ ذنباً، وليس ذلك لكِ بعادةٍ، وهذا أصلُ اللَّمَم.

قولها: (قلص دمعي)، هو بفتح القاف واللام، أي: ارتفع؛ لاستعظام ما يَعيبُني من الكلام.

قولها لأبويها: (أجيبا عني)، فيه: تفويضُ الكلام إلى الكبار؛ لأنهم أعْرفُ بمقاصِدِه، واللائقِ بالمَواطِنِ منه، وأبواها يعرفان حالَها[1].

---

(١) ولعل هذا الاستنباط وإن كان صحيحاً في معناه إلا أنه بعيد عن معنى الحديث، فإن السيدة عائشة ﵂ ـ مع حداثة سنِّها في ذلك الوقت ـ كانت تملك من رجاحة العقل وقوة المنطق ما يجعلها قادرة على الدفاع عن نفسها، غير محتاجة إلى تفويض أحد في الكلام عنها، ويدل على ذلك سياق هذا الحديث وغيره من الأخبار، فلعل الأَوْلى أن يقال: إنها رأت أن هذه التهمة التي رماها بها المنافقون ظاهرة البطلان بحيث لا تحتاج إلى أن تقول كلمة واحدة في ردِّها، وأن أي كلام ستقوله لن يفي بحق الرد عنها في مثل ذلك الموقف، فلذلك آثرت السكوت، لكنها أدباً مع النبي ﷺ من أن تترك جوابه فوضت الكلام لأبويها، ويدل على ذلك قولها فيما بعد حين اضطرت إلى الكلام بعد امتناع أبويها عن ذلك «إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا... » إلى قولها: «﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾». والله أعلم.

فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيراً مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي. وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ:

وأمَّا قولُ أبويها: (لا ندري ما نقول)، فمعناه: أن الأمر الذي سألها عنه لا يقفان منه على زائدٍ على ما عندَ رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حُسْنِ الظنِّ بها، والسرائرُ إلى الله تعالى.

قولها: (ما رام رسول الله ﷺ مجلسه)، أي: ما فارَقَه.

قولها: (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء)، هي بضمِّ الموحَّدة وفتحِ الراء وبالحاءِ المهملة والمدِّ، وهي الشدةُ.

قولها: (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق).

معنى (ليتحدر): لينصب.

و(الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم، وهو الدُّرُّ، شبِّهت قطراتِ عرقه ﷺ بحباتِ اللؤلؤ في الصَّفاء والحسن.

قولها: (فلما سري عن رسول الله ﷺ)، أي: كُشِفَ وأزيل.



«أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَبَداً بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]. ـ قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَداً.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْراً.

قولها: (فقالت لي أمي: قومي. فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي)، معناه: قالت لها أمُّها: قومي فاحْمَديه، وقبّلي رأسه، واشكُريه لنعمةِ الله تعالى التي بشَّرك بها، فقالت عائشة ما قالت إدلالاً عليه[1] وعتباً، لكونهم شكُّوا في حالها، مع عِلْمِهم بحُسْنِ طرائقها، وجميلِ أحوالها، وارتفاعِها عن هذا الباطل الذي افتراه قومٌ ظالمون، ولا حجةَ له ولا شبهة فيه.

قالت: وإنما أحمدُ ربِّي سبحانه وتعالى الذي أنزل براءتي، وأنعَمَ عليَّ بما لم أكن أتوقَّعه، كما قالت: (ولشأني كان أحقرَ في نفسي من أن يتكلم الله تعالى فيَّ بأمر يتلى).

قوله عز وجل: (﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾)، أي: لا يَحْلِفوا، والأَلِيَّة: اليمين، وسبق بيانُها[2].

قولها: (أحمي سمعي وبصري)، أي: أصونُ سمعي وبصري من أن أقول: سمعتُ، ولم أسمع، و: أبصرتُ، ولم أبصر.

---

(١) في (خ) و(ط): عليهم.
(٢) انظر شرح الحديث: ٣٩٨٣.



قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ. [أحمد: ٢٥٦٢٣، والبخاري: ٤٧٥٠].

[٧٠٢١] ٥٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ (ح). وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّةُ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، كَقَوْلِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي ... لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

وَزَادَ أَيْضاً: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ.

قولها: (وهي التي كانت تساميني)، أي: تفاخرني وتضاهيني بجمالها ومكانها عند النبي ﷺ، وهي مفاعَلةٌ من السموِّ، وهو الارتفاعُ.

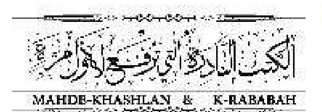
قولها: (وطفقت أختها حمنة تحارب لها)، أي: جعلتْ تتعصَّبُ لها فتحكي ما يقولُه أهلُ الإفك، وطَفِق الرجلُ بكسر الفاء على المشهور، وحُكي فتحُها، وسبقَ بيانه[1].

قوله: (ما كشفت عن كنف أنثى قط).

(الكنف) هنا بفتح الكاف والنون، أي: ثوبها الذي يسترُها، وهو كنايةٌ عن عدم جماع النساء جميعِهن ومُخالطتِهن.

---

(١) انظر شرح الحديث: ١١٨٧.



وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

و قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ: مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الوَغْرَةُ شِدَّةُ الحَرِّ.

[أحمد: ٢٥٦٢٥، والبخاري: ٢٦٦١ و٤١٤١].

[٧٠٢٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي. وَايْمُ اللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْباً، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا - أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا، شَكَّ هِشَامٌ - فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا

قوله: (وفي حديث يعقوب: موعرين)، يعني بالعين المهملة، وسبق بيانه.

وقوله في تفسير عبد الرزاق: (الوغرة: شدة الحر)، هي بإسكان الغين وسبق بيانها.

قوله ﷺ: «أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي»، هو بباءٍ موحَّدةٍ مفتوحةٍ، مخفَّفةٍ ومشدَّدةٍ، رَوَوْه هنا بالوجهين، التخفيفُ أشهر، ومعناه: اتَّهموها.

و(الأبن) بفتح الهمزة: التُّهمة، يقال: أَبَنَهُ يأْبُنُهُ ويأْبِنُهُ بضمِّ الباء وكسرِها: إذا اتُّهمه ورماه بخَلَّةِ سوءٍ، فهو مأبونٌ، قالوا: وهو مشتقٌّ من (الأُبَن) بضمِّ الهمزة وفتح الباء، وهي العُقَدُ في القِسِيِّ تُفسدُها وتُعاب بها.

قولها[1]: (حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله)، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: (أسقطوا لها به) بالباء التي هي حرفُ الجر، وبهاءِ ضمير المذكَّر، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال:

(١) في (ص) و(هـ): قوله.



إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَحِمْنَةُ وَحَسَّانُ. وَأَمَّا المُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمْنَةُ. [أحمد: ٢٤٣١٧، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٤٧٥٧].

وفي رواية ابن ماهان: (لَهاتها) بالتاء المثنَّاة فوقُ، قال الجمهور: هذا غلطٌ وتصحيفٌ، والصوابُ الأول، ومعناه: صَرَّحوا لها بالأمر، ولهذا قالت: (سبحان الله)؛ استعظاماً لذلك.

وقيل: أتوا بسَقَطٍ من القولِ في سؤالها وانتهارِها، يقال: أَسْقَطَ وسَقَطَ في كلامه، إذا أتى فيه بساقِطٍ، وقيل: إذا أخطأ فيه.

وعلى رواية ابن ماهان ـ إن صحَّت ـ معناه: أسكتوها، وهذا ضعيفٌ؛ لأنها لم تسكُتْ، بل قالت: (سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب)، وهي القطعة الخالصة.

قولها: (وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه)، أي: يستخرِجُه بالبحث والمسألة، ثم يُفشيه ويُشيعه ويحرِّكه، ولا يَدَعُه يَخْمُدُ، والله أعلم.

واعلم أن في حديث الإفك فوائدَ كثيرةً:

إحداها: جوازُ رواية الحديث الواحد عن جماعةٍ، عن كلِّ واحدٍ قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فِعْلَ الزهريِّ وحدَه، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه، والاحتجاجِ به.

الثانية: صحةُ القرعة بين النساء، وفي العتق وغيرِه مما ذكرناه في أول الحديث، مع خلاف العلماء.

الثالثة: وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضِهنَّ.

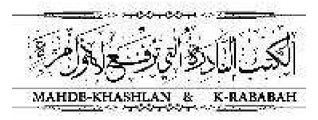
الرابعة: أنه لا يجب قضاءُ مدة السفر للنسوة المقيمات، وهذا مجمَعٌ عليه إذا كان السفر طويلاً، وحكمُ القصير حكمُ الطويل على المذهب الصحيح، وخالَفَ فيه بعضُ أصحابنا.

الخامسة: جوازُ سفر الرجل بزوجته.

السادسة: جوازُ غزوهنَّ.

السابعة: جوازُ ركوب النساء في الهوادج.

الثامنة: جوازُ خدمة الرجالِ لهنَّ في تلك الأسفار.



التاسعة: أن ارتحال العسكر يتوقَّفُ على أمر الأمير.

العاشرة: جوازُ خروجِ المرأة لحاجةِ الإنسان بغيرِ إذنِ الزوج، وهذا من الأمور المستثناة.

الحادية عشرة: جوازُ لبس النساء القلائدَ في السفر كالحضر.

الثانية عشرة: أن مَن يُرْكِبُ المرأة على البعير وغيره، لا يكلِّمها إذا لم يكن مَحْرَماً إلا لحاجة، لأنهم حملوا الهودج ولم يكلِّموا مَن يظنُّونَها فيه.

الثالثة عشرة: فضيلةُ الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرِهن، وألا يُكْثِرَ منه بحيث يهبِّلُه اللحمُ؛ لأنَّ هذا كان حالَهنَّ في زمن النبيِّ ﷺ، وما كان في زمنه ﷺ فهو الكاملُ الفاضل المختار.

الرابعة عشرة: جوازُ تأخُّرِ بعضِ الجيش ساعةً ونحوَها ـ لحاجةٍ تَعْرِضُ له ـ عن الجيش إذا لم تكن ضرورةٌ إلى الاجتماع.

الخامسة عشرة: إغاثةُ الملهوف، وعونُ المنقطِعِ، وإنقاذُ الضائع، وإكرامُ ذوي الأقدار، كما فعل صفوانُ رضي الله عنه في هذا كلِّه.

السادسة عشرة: حسن الأدب مع الأجنبيات، لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في بريةٍ أو غيرِها، كما فعل صفوانُ مِن إبراكه الجملَ بغيرِ كلامٍ ولا سؤالٍ، وأنه ينبغي أن يمشي قُدَّامها، لا بجنبها ولا وراءها.

السابعة عشرة: استحبابُ الإيثار بالركوب ونحوِه، كما فَعَل صفوان رضي الله عنه.

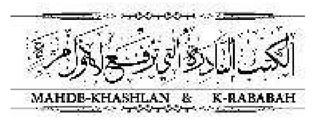
الثامنة عشرة: استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواءٌ كانت في الدِّين أو الدنيا، وسواءٌ كانت في نفسه أو مَن يَعِزُّ عليه.

التاسعة عشرة: تغطيةُ المرأة وجهَها عن نظر الأجنبيِّ، سواءٌ كان صالحاً أو غيرَه.

العشرون: جوازُ الحَلِفِ من غيرِ استحلافٍ.

الحادية والعشرون: أنه يُستحَبُّ أن يُستر عن الإنسان ما يقال فيه، إذا لم يكن في ذكره فائدةٌ، كما كتموا عن عائشةَ رضي الله عنها هذا الأمرَ شهراً، ولم تَسْمَعه بعد ذلك إلا لعارضٍ عَرَضَ، وهو قولُ أمِّ مِسْطَحٍ: (تعس مسطح).

الثانية والعشرون: استحبابُ ملاطفة الرجلِ زوجتَه وحُسْنِ المعاشرة.



. . . .

الثالثة والعشرون: أنه إذا عَرَض عارِضٌ، بأنْ سمع عنها شيئاً أو نحوَ ذلك، يقلّل من اللطف ونحوِه؛ لتفطَنَ[1] هي أن ذلك لعارِضٍ، فتسألَ عن سببه فتزيلَه.

الرابعة والعشرون: استحبابُ السؤال عن المريض.

الخامسة والعشرون: أنه يستحبُّ للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجةٍ أن تكون معها رفيقةٌ لها تستأنِسُ بها، ولا يتعرّض لها أحد.

السادسة والعشرون: كراهةُ الإنسانِ صاحبَه وقريبَه إذا آذى أهلَ الفضل أو فَعَلَ غير ذلك من القبائح، كما فعلت أمُّ مسطحٍ في دعائها عليه.

السابعة والعشرون: فضيلةُ أهلِ بدرٍ، والذبِّ عنهم، كما فعلت عائشةُ في ذبِّها عن مسطحٍ.

الثامنة والعشرون: أن الزوجةَ لا تذهبُ إلى بيت أبويها إلا بإذنِ زوجِها.

التاسعة والعشرون: جوازُ التعجُّب بلفظِ التسبيح، وقد تكرّر في هذا الحديثِ وغيرِه.

الثلاثون: استحبابُ مشاورة الرجلِ بطانتَه وأهلَه وأصدقاءَه فيما يَنوبُه من الأمور.

الحادية والثلاثون: جوازُ البحث والسؤالِ عن الأمور المسموعة لمن له بها تعلُّقٌ، وأمَّا غيره فمنهيٌّ عنه، وهو تجسُّسٌ وفضول.

الثانية والثلاثون: خُطبةُ الإمامِ الناسَ عند نزول أمرٍ مُهِمٍّ.

الثالثة والثلاثون: اشتكاءُ وليِّ الأمر إلى المسلمين مَن تعرَّضَ له بأذًى في نفسه أو أهله أو غيره، واعتذارُه فيما يريد أن يؤذيَه به.

الرابعة والثلاثون: فضائلُ ظاهرةٌ لصفوان بن المعطَّل رضي الله عنه، بشهادةِ النبيِّ ﷺ له بما شهد، وبفعله الجميلِ في إركاب عائشةَ رضي الله عنها، وحُسْنِ أدبه في جملة القضية.

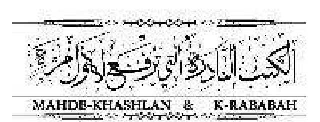
الخامسة والثلاثون: فضيلةٌ لسعد بن معاذ وأُسَيْدِ بن حُضَيْرٍ رضي الله عنهما.

السادسة والثلاثون: المبادرةُ إلى قطع الفتن والخصوماتِ والمنازعات وتسكينِ الغضب.

السابعة والثلاثون: قبولُ التوبة والحثُّ عليها.

الثامنة والثلاثون: تفويضُ الكلام إلى الكبار دون الصغار، لأنهم أعرفُ.

(١) في (خ): لتتفطن.



....

التاسعة والثلاثون: جوازُ الاستشهاد بآيات القرآن العزيز، ولا خلافَ أنه جائز.

الأربعون: استحبابُ المبادرة بتبشير مَن تجدَّدَتْ له نعمةٌ ظاهرة، أو اندفعت عنه بليةٌ ظاهرةٌ.

الحادية والأربعون: براءةُ عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءةٌ قطعيةٌ بنصِّ القرآن العزيز، فلو تشكَّكَ فيها إنسانٌ والعياذُ بالله صار كافراً مرتدًّا بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزنِ امرأةُ نبيٍّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[(١)]، وهذا إكرامٌ من الله تعالى لهم.

الثانية والأربعون: تجديدُ شكرِ الله تعالى عند تجدُّد النعم.

الثالثة والأربعون: فضائلُ لأبي بكرٍ رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٢].

الرابعة والأربعون: استحبابُ صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين.

الخامسة والأربعون: استحبابُ العفوِ والصفحِ عن المسيء.

السادسة والأربعون: استحباب الصدقة والإنفاق في سبيل الخيرات.

السابعة والأربعون: أنه يستحبُّ لمن حلف على يمينٍ ورأى خيراً منها أن يأتيَ الذي هو خيرٌ، ويكفِّر عن يمينه.

الثامنة والأربعون: فضيلةُ زينبَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها.

التاسعة والأربعون: التثبُّتُ في الشهادة.

الخمسون: إكرامُ المحبوب، بمراعاة أصحابه ومَن خَدَمَه أو أطاعه، كما فعلَتْ عائشةُ رضي الله عنها بمراعاة حسَّانٍ وإكرامِهِ إكراماً للنبي ﷺ.

الحادية والخمسون: أن الخُطبةَ تُبتدأ بحمد الله تعالى، والثناءِ عليه بما هو أهلُه.

الثانية والخمسون: أنه يستحبُّ في الخُطبة أن يقول بعد الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والشهادتين: (أما بعد)، وقد كَثُرتْ فيه الأحاديثُ الصحيحة.

الثالثة والخمسون: غَضَبُ المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم، واهتمامُهم بدفعِ ذلك.

الرابعة والخمسون: جوازُ سبِّ المتعصِّب لمبْطِلٍ، كما سبَّ أُسيدُ بنُ حُضيرٍ سعدَ بن عُبادةَ لتعصُّبه للمنافق، وقال: (إنك منافقٌ تجادِلُ عن المنافقين)، وأراد: إنك تفعل فِعْلَ المنافقين، ولم يُرِدِ النفاقَ الحقيقي، والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/٣١٠)، والطبري في «تفسيره»: (١٢/٤٢٩ و٤٣٠) بلفظ: «ما

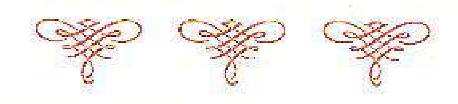
١١ ـ [باب براءة حرم النبيِّ ﷺ من الرِّيبة]

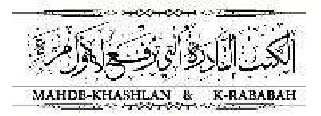
[٧٠٢٣] ٥٩ ـ (٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ» فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذَكَرٌ. [أحمد: ١٣٩٨٩].

باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

ذَكر في الباب حديث أنس: أن رجلاً كان يُتّهم بأمّ ولده ﷺ، فأمر عليًّا رضي الله عنه أن يذهب يضرب عنقه، فذهب فوجده يغتسِلُ في رَكيٍّ، وهو البئر، فرآه مجبوباً، فتركه.

قيل: لعله كان منافقاً ومستحقًّا للقتل بطريقٍ آخَر، وجعل هذا محرّكاً لقتله بنفاقه وغيره، لا بالزنى، وكفّ عنه عليٌّ رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنى، وقد عَلِمَ انتفاء الزنى، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٠ ـ [كتابُ صِفَاتِ المنافقين وأحكامِهم]

[٧٠٢٤] ١ ـ (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، ـ قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةُ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ ـ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ. . . . .

كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

قوله: (حتى ينفضوا)، أي: يتفرَّقوا[١].

قوله: (قال زهير: وهي قراءةُ مَن خفض (حوله))، يعني قراءة مَن يقرأ: (مِن حَوْلِهِ) بكسر ميم (مِن) وبجرِّ (حولِهِ) به احترزَ به عن القراءة الشاذة (مَن حَوْلَه) بالفتح[٢].

قوله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾، قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها[٣].

(١) في (ص): يتفردوا، ولعله تحريف.

(٢) كذا ذكر المصنف رحمه الله، وهذا الكلام يوهم أن القراءة بكسر ميم «مِن» من المتواتر، والأخرى من الشواذ، والصواب أن كلا القراءتين شاذ، وأن القراءة المشهورة المتواترة لم يُذكر فيها هذه العبارة ـ أي: «من حوله» ـ لا بكسر ميم «من» ولا بفتحها. ولعل الذي يزيل الإشكال الرواية الأخرى التي ذكرها القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٢٤٦) من أن بعض رواة مسلم رواه: «وهي في قراءة عبد الله: مِن حولِهِ» فإن هذه الرواية توضح الرواية الأولى. والله أعلم.

(٣) قرأ بالتخفيف نافع، والباقون بالتشديد، وهي قراءة يعقوب من رواية روح عنه. انظر: «التيسير» للداني: ص٢١١، و«النشر»: (٢/ ٣٨٨).



وقَوْلُه: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون: ٤]. وَقَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ. [أحمد: ١٩٣٣٤، والبخاري: ٤٩٠٣].

[٧٠٢٥] ٢ ـ (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللهُ أَعْلَمُ. [أحمد: ١٥٠٧٥، والبخاري: ١٢٧٠].

[٧٠٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [انظر: ٧٠٢٥].

(﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ﴾) بضمِّ الشين وإسكانها، الضمُّ للأكثرين[1].

وفي حديث زيد بن أرقم هذا: أنه ينبغي لمن سمع أمراً يتعلَّق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور، ويَخاف ضررَه على المسلمين، أن يبلِّغه إياه ليحترزَ منه.

وفيه: منقبةٌ لزيد.

وأما حديثُ صلاةِ النبيِّ ﷺ على عبد الله بن أبيِّ المنافقِ، وإلباسِهِ قميصَه، واستغفارِه له، ونَفْثِه عليه من ريقه، فسبق شرحُه.

والمختصر منه: أنه ﷺ فعل هذا كلَّه إكراماً لابنه، وكان صالحاً، وقد صرَّح مسلم في رواياته بأن ابنه سأل ذلك، ولأنه أيضاً من مكارم أخلاقه ﷺ، وحُسْنِ معاشرته لمن انْتَسب إلى صحبته، وكانت هذه الصلاةُ قبل نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، كما صرَّح به في هذا الحديث.

وقيل: ألبسه القميصَ مكافأةً بقميصٍ كان ألْبَسَه العباسَ[2].

---

(١) قرأ قنبل وأبو عمرو والكسائي بإسكان الشين، والباقون بضمها. «التيسير»: ص٢١١، و«النشر»: (٢/٢١٦).

(٢) انظر حديث جابر ﷺ في «صحيح البخاري»: ٣٠٠٨.



[٧٠٢٧] ٣ ـ (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. [البخاري: ٤٦٧٠] [وانظر: ٧٠٢٨].

[٧٠٢٨] ٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: قَالَ: فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

[أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩].

[٧٠٢٩] ٥ ـ (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ ـ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ـ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الْآيَةَ [فصلت: ٢٢]. [أحمد: ٤٢٣٨، والبخاري: ٤٨١٧].

[٧٠٣٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ح). وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. بِنَحْوِهِ. [أحمد: ٤٢٣٨، والبخاري: ٤٨١٧م].

قوله: (قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم).

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا فيه تنبيهٌ على أن الفطنة قلّما تكونُ مع السِّمَن[(١)].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٠٩).

[٧٠٣١] ٦ ـ (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ ـ وَهُوَ ابنُ ثَابِتٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أُحُدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨].

[انظر: ٧٠٣٢].

[٧٠٣٢] (•••) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٦٣٦، والبخاري: ٤٥٨٩].

[٧٠٣٣] ٧ ـ (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ﴾

[آل عمران: ١٨٨]. [البخاري: ٤٥٦٧].

[٧٠٣٤] ٨ ـ (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا:

قوله تعالى: (﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾)، قال أهلُ العربية: معناه: أيُّ شيءٍ لكم في الاختلاف في أمرهم.

و(﴿فِئَتَيْنِ﴾) معناه: فرقتين، وهو منصوبٌ عند البصريين على الحال، قال سيبويه: إذا قلتَ: ما لك قائماً؟ معناه: لِمَ قُمْتَ؟ ونصبته على تقدير: أيُّ شيءٍ يَحصلُ لك في هذا الحال[1]؟

وقال الفرّاء: هو منصوبٌ على أنه خبر (كان) محذوفةً، فقولُكَ: ما لك قائماً؟ تقديرُه: لم كنتَ قائماً[2]؟

---

(١) «الكتاب»: (٢/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء: (١/ ٢٨١).



حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِبَوَّابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الكِتَابِ. ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ هَذِهِ الآيَةَ [آل عمران: ١٨٧]، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [أحمد: ٢٧١٢، والبخاري: ٤٥٦٨/م].

[٧٠٣٥] ٩ - (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئاً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُذَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً، فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، وَأَرْبَعَةٌ**» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

[أحمد: ٢٣٣١٩].

[٧٠٣٦] ١٠ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ المُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فِي أُمَّتِي**» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: «**فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقاً لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الجَمَلُ فِي**

قوله ﷺ: «**في أصحابي اثنا عشر منافقاً فيهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى**

سُمِّ الخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ». [أحمد: ١٨٨٨٥].

[٧٠٣٧] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبَرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ

سم الخياط، ثمانية منهم تكفيكهم الدُّبَيْلةُ، سراج من النار يظهر في أكتافهم، حتى ينجم من صدورهم».

أما قوله ﷺ: «في أصحابي»، فمعناه: الذين يُنسبون إلى صُحبتي، كما قال في الرواية الثانية: «في أمتي».

و«سم الخياط»، بفتحِ السين وضمِّها وكسرِها، الفتحُ أشهرُ، وبه قرأ القُرَّاء السبعة، وهو ثقب الإبرة.

ومعناه: لا يدخلونَ الجنة أبداً، كما لا يدخلُ الجملُ في ثقبِ الإبرة أبداً.

وأما «الدُّبيلة» فبدالٍ مهملةٍ مضمومةٍ ثم باءٍ موحَّدةٍ مفتوحة، وقد فسَّرها في الحديث بسراجٍ من نار.

ومعنى «ينجم»: يظهَرُ ويعلو، وهو بضمِّ الجيم.

وروي: «تكْفيهم الدبيلة» بحذفِ الكاف الثانية، وروي «تكْفِتهم» بتاءٍ مثناةٍ فوقُ بعد الفاء، من الكَفْتِ، وهو الجمعُ والسَّترُ، أي: تجمعُهم في قبورهم وتَسْتُرهم.

قوله: (كان بين رجلٍ من أهل العقبة وبين حذيفة بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: أَنشُدكَ بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذ سألك، قال: كنا نُخبَر أنهم أربعة عشر، فإن كنتَ منهم فقدْ كان القوم خمسةَ عشر، وأشهدُ بالله أن اثني عشر منهم حربٌ لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد).

الْقَوْمُ. وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْماً قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ٢٣٣٢١].

[٧٠٣٨] ١٢ ـ (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعِدَهَا خَيْلُنَا ـ خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ ـ ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ» فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

[٧٠٣٩] ١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ:

وهذه العقبةُ ليست العقبةَ المشهورةَ بمِنًى، التي كانت بها بيعةُ الأنصار ﷺ، وإنما هذه عقبةٌ على طريق تبوك، اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فعصَمَه الله منهم.

قوله ﷺ: «من يصعد الثنية، ثنية المرار»، هكذا هو في الرواية الأولى: «المُرار» بضم الميم وتخفيف الراء، وفي الثانية: «المُرار أو المَرار»، بضم الميم أو فتحها على الشك، وفي بعض النسخ بضمِّها أو كسرِها، والله أعلم.

و«المرار»: شجرٌ مرٌّ.

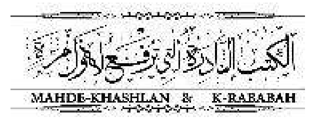
وأصل الثنية: الطريقُ بين جبلين، وهذه الثنيةُ عند الحُدَيبِيَة، قال الحازميُّ: قال ابنُ إسحاق: هي مهبطُ الحديبية(١).

قوله: (لَأَنْ أجد ضالَّتي(٢) أحبُّ إليَّ من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان رجل ينشد ضالةً له).

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري»: (٢/ ١١٧).

(٢) في (خ): راحلتي.



حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، أَوِ الْمَرَارِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

[٧٠٤٠] ١٤ - (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِباً حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأُعْجِبُوا بِهِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ قَدْ نَبَذَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكُوهُ مَنْبُوذاً. [أحمد: ١٣٣٢٤، والبخاري: ٣٦١٧ بنحوه].

[٧٠٤١] ١٥ - (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابنَ غِيَاثٍ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّاكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(ينشد) بفتح الياء وضمِّ الشين، أي: يَسأل عنها، قال القاضي: قيل: هذا الرجلُ هو الجدُّ بن قيس المنافقُ[1].

قوله: (فنبذته الأرض)، أي: طرحَتْه على وجهها عبرةً للناظرين.

وقوله: (قصم الله عنقه)، أي: أهلكه.

قوله: (هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب)، هكذا هو في جميع النسخ: (تدفن) بالفاء والنون، أي: تُغيِّبُه عن الناس وتَذهَبُ به لشدَّتها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣١٢).

«بُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ قَدْ مَاتَ. [أحمد: ١٤٣٧٨].

[٧٠٤٢] ١٦ ـ (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنَا إِيَاسٌ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَوْعُوكاً، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً أَشَدَّ حَرّاً، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرّاً مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقَفِّيَيْنِ»، لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

[٧٠٤٣] ١٧ ـ (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ـ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً». [أحمد: ٦٢٩٨].

[٧٠٤٤] (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ

قوله ﷺ: «بعثت هذه الريح لموت منافق»، أي: عقوبةً له، وعلامةً لموته، وراحةِ البلاد والعباد منه.

قوله ﷺ: «الراكبينِ المقفِّين»، أي: الموليِّين أقفيتهما منصرفَيْن.

قوله: (لرجلين حينئذ من أصحابه)، سمَّاهما من أصحابه لإظهارِهما الإسلامَ والصحبةَ، لا أنهما ممَّن نالته فضيلةُ الصحبة.

قوله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرةً، وإلى هذه مرةً».

«العائرة»: المتردِّدةُ المتحيِّرة[1]، لا تدري لأيِّهما تتبَعُ.

ومعنى «تعير»، أي: تتردَّدُ وتذهب.

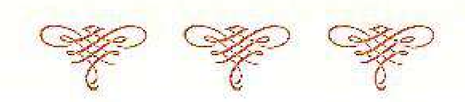
---

(١) في (ص) و(هـ): الحائرة.



عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَكِرُّ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً». [انظر: ٧٠٤٤].

وقوله في الرواية الثانية: «تكر في هذه مرةً، وفي هذه مرةً»، أي: تَعْطِفُ على هذه، وعلى هذه، وهو نحوُ «تعير»، وهو بكسر الكاف.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[كِتَاب صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ]

[٧٠٤٥] ١٨ ـ (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي المُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]». [البخاري: ٤٧٢٩].

[٧٠٤٦] ١٩ ـ (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ـ يَعْنِي ابنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ـ أَوْ: يَا أَبَا القَاسِمِ ـ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ. . . . . .

كتاب صفة القيامة والجنة والنار

قوله ﷺ: «لا يزن عند الله جناح بعوضة»، أي: لا يَعْدِلُه في القَدْرِ والمنزِلة، أي: لا قَدْرَ له.

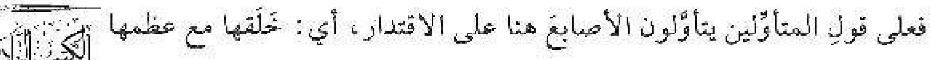
وفيه: ذمُّ السِّمَن.

و(الحبر) بفتح الحاء وكسرها، والفتحُ أفصحُ، وهو العالِم.

قوله: (إن الله تعالى يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع) إلى قوله: (ثم يهزهن).

هذا من أحاديث الصفات، وقد سبق فيها المذهبان: التأويلُ، والإمساكُ عنه مع الإيمان بها، مع اعتقادِ أنَّ الظاهر منها غيرُ مرادٍ.

فعلى قولِ المتأوِّلين يتأوّلون الأصابعَ هنا على الاقتدار، أي: خلَقها مع عظمها



فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الحَبْرُ، تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

[الزمر: ٦٧]. [أحمد: ٤٠٨٧، والبخاري: ٧٤١٤].

[٧٠٤٧] ٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ، تَصْدِيقاً لَهُ. ثُمَّ قَالَ

والناسُ يذكرون الأُصبع[1] في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهم: بأُصْبُعي أقتلُ زيداً، أي: لا كلفةَ عليَّ في قتله.

وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غيرُ ممتنع، والمقصودُ أن يد الجارحة مستحيلةٌ.

قوله: (فضحك رسول الله ﷺ تعجباً مما قال الحبر، تصديقاً له. ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾).

ظاهر الحديث: أن النبي ﷺ صدَّق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارةُ إلى نحو ما يقول.

قال القاضي: وقال بعضُ المتكلمين: ليس ضحكُه ﷺ وتعجُّبُه وتلاوتُه للآية تصديقاً للحبر، بل هو ردٌّ لقوله، وإنكارٌ وتعجُّبٌ مِن سوء اعتقاده، فإنَّ مذهبَ اليهود التجسيمُ، ففهم منه ذلك، وقولُه: (تصديقاً له) إنما هو من كلام الراوي على ما فهِمَ[2]، والأولُ أظهر.

---

(١) في (خ): الأصابع.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/٣١٦ـ٣١٧). وهذا القول مردود جملة وتفصيلاً، كيف والقائل: «تصديقاً له» هو ابن مسعود ﷺ، فهل فهمُ هذا القائل أوسعُ من فهم ابن مسعود ﷺ؟ ثم كيف يكون ضحك النبي ﷺ إنكاراً، وهل يعقل هذا من آحاد البشر حتى ينسب إلى النبي ﷺ؟ وقد قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»: (١/١٧٨) ردًّا على أصحاب هذه المقالة: «وقد أجلَّ الله قَدْرَ نبيِّه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدو نواجذه تصديقاً وتعجباً لقائله، لا يصف النبيَّ ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]». وَتَلَا الآيَةَ. [البخاري: ٧٥١٣] [وانظر: ٧٠٤٦].

[٧٠٤٨] ٢١ ـ (...) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. [البخاري: ٧٤١٥] [وانظر: ٧٠٤٩].

[٧٠٤٩] ٢٢ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصْدِيقاً لَهُ تَعَجُّباً لِمَا قَالَ. [أحمد: ٣٥٩٠] [وانظر: ٧٠٤٨].

[٧٠٥٠] ٢٣ ـ (٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَقْبِضُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»**. [أحمد: ٨٨٦٣، والبخاري: ٧٣٨٢].

[٧٠٥١] ٢٤ ـ (٢٧٨٨) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَطْوِي اللهُ ﷻ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟»**. [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٧٤١٣].

قوله ﷺ: «يطوي الله السماوات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، . . . ثم يطوي الأ

[٧٠٥٢] ٢٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْخُذُ اللهُ ﷻ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ ـ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا ـ أَنَا المَلِكُ» حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى المِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟. [أحمد: ٥٤١٤].

وفي رواية: (أن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر كيف يحكي رسول الله ﷺ قال: «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله ـ ويقبض أصابعه ويبسطها ـ أنا الملك[١]» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه).

قال العلماء: المراد بقوله: (يقبض أصابعه ويبسطها) النبيُّ ﷺ، ولهذا قال: إن ابن مقسم نظر إلى ابن عمر كيف يَحْكي رسول الله ﷺ.

وأما إطلاقُ اليدين[٢] لله تعالى فمتأوَّل على القدرة، وكُني عن ذلك باليدين لأنَّ أفعالنا تقعُ باليدين، فخوطِبْنا بما نفهمه ليكون أوضحَ وأوْكَدَ في النفوس، وذُكِرَ اليمينُ والشمالُ حتى يَتِمَّ المثال؛ لأننا نتناول باليمين ما نُكْرِمُه وبالشمال ما دونه، ولأنَّ اليمين في حقِّنا يَقْوَى لِمَا لا يَقْوَى له الشمال، ومعلومٌ أن السماوات أعظمُ من الأرض فأضافَها إلى اليمين، والأرضينَ إلى الشمال؛ ليظهر التقريبُ في الاستعارة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يوصَفُ بأن شيئاً أخفُّ عليه من شيء ولا أثقلُ من شيء، هذا مختصرُ كلام المازري في هذا[٣].

قال القاضي: وفي هذا الحديثِ ثلاثةُ ألفاظٍ: (يقبض) و(يطوي) و(يأخذ)، كلُّه بمعنى الجمع؛ لأن السماوات مبسوطةٌ[٤]، والأرضينَ مدحُوَّةٌ ممدودةٌ[٥]، ثم يرجع ذلك إلى معنى الرفع والإزالة، وتبديلِ الأرضِ غيرَ الأرضِ والسماوات، فعاد كلُّه إلى ضمِّ بعضها إلى بعضٍ، ورفعِها وتبديلِها بغيرِها، قال:

---

(١) في (خ): المالك.
(٢) في (خ): اليد.
(٣) «المعلم»: (٣/٣٤٦ـ٣٤٧).
(٤) في (خ): لأن السماوات مطويات مبسوطة. والمثبت من (ص) و(ط) و(هـ) و«إكمال المعلم».
(٥) في (ص) و(هـ): وممدودة، والمثبت من (خ) و(ط) و«إكمال المعلم».



[٧٠٥٣] ٢٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَأْخُذُ الجَبَّارُ ﷻ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ بِيَدَيْهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

[انظر: ٧٠٥٢].

وقبضُ النبيِّ ﷺ أصابعَه وبسطُها تمثيلٌ لقبضِ هذه المخلوقات وجَمْعِها بعد بَسْطِها، وحكايةٌ للمبسوط والمقبوض، وهو السماوات والأرضون، لا إشارةٌ إلى القبض والبسط الذي هو صفةُ القابضِ والباسطِ سبحانه وتعالى، ولا تمثيلٌ لصفة الله تعالى السمعية المسمَّاة باليد، التي ليست بجارحةٍ[1].

وقوله في المنبر: (يتحرك من أسفلِ شيءٍ منه)، أي: من أسفله إلى أعلاه، لأنَّ بحركة الأسفل يتحرَّك الأعلى، ويحتملُ أنَّ تحرُّكه لحركة[2] النبي ﷺ بهذه الإشارة.

قال القاضي: ويحتمِلُ أن يكون بنفسه؛ هيبةً لِمَا سَمِعَه، كما حنَّ الجذع.

ثم قال: والله أعلم بمراد نبيِّه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مُشْكِلٍ، ونحن نؤمنُ بالله تعالى وصفاته، ولا نشبِّه شيئاً به، ولا نشبِّهه بشيءٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وما قاله رسول الله ﷺ وثَبَتَ عنه فهو حقٌّ وصدق، فما أدركْنا عِلْمَه فبفضلِ الله تعالى، وما خَفِيَ علينا آمنَّا به وَوَكَلْنا عِلْمَه إليه سبحانه وتعالى، وحَمَلْنا لفظَه على ما احْتَمَلَ في لسان العرب الذي خُوطبنا به، ولم نَقْطَعْ على مغيَّبه[3]، بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى[4]، وبالله التوفيق.

قوله: (والشجر والثرى على إصبع).

(الثرى) هو الترابُ النَّدِيُّ.

قوله: (بدت نواجذه) بالذال المعجمةِ، أي: أنيابُه.

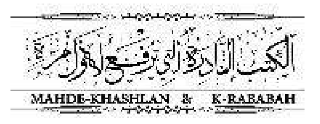
---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) في (ص) و(هـ): بحركة، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

(٣) في (ص) و(هـ): ولم نقطع على أحد معنييه، والمثبت من (خ) و(ط) و«إكمال المعلم».

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٠).



١ - [بابُ ابتداءِ الخَلْقِ، وخَلْقِ آدمَ ﷺ]

[٧٠٥٤] ٢٧ - (٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قَالا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ المَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فِي آخِرِ الخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». [أحمد: ٨٣٤١].

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا البِسْطَامِيُّ - وَهُوَ الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى - وَسَهْلُ بنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابنُ بِنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ.

[باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ]

قوله ﷺ: «وخلق المكروه يوم الثلاثاء»، هكذا هو في «مسلم»، وروي في غيره: «وخَلَقَ التِّقْنَ يوم الثلاثاء»[1] كذا رواه ثابتُ بن قاسم، قال[2]: وهو ما يقومُ به المعاشُ، ويَصْلُحُ به التدبيرُ، كالحديد وغيرِه من جواهر الأرض، وكلُّ شيءٍ يقومُ به صلاحُ شيءٍ فهو تِقْنُه، ومنه: إتقانُ الشيء، وهو إحكامُه[3].

قلت: ولا منافاةَ بين الروايتين، فكلاهما خُلِقَ يومَ الثلاثاء.

قوله ﷺ: «وخلق النور يوم الأربعاء»، كذا هو في «صحيح مسلم»: «النور» بالراء، ورواه[4] ثابت ابن قاسم: «النون» بالنونِ في آخره.

قال القاضي: وكذا رواه بعض رواة «صحيح مسلم»، وهو الحوتُ[5].

ولا منافاةَ أيضاً؛ فكلاهما خُلِقَ يومَ الأربعاء، وهو الأربعاء: بفتح الهمزة وكسرِ الباء وفتحِها وضمِّها، ثلاثُ لغاتٍ، حكاهنَّ صاحبُ «المحكم»[6]، وجمعُه: أربعاوات، وحكي أيضاً: أرابيع.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في «السنن الكبرى»: ١١٣٢٨.

(٢) قوله: قال، ليس في (ص) و(هـ).

(٣) انظر: «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢١).

(٤) في (ص): وروايات.

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢١).

(٦) «المحكم»: (٢/ ١٤٢)، (ربع).

٢ ـ [بابٌ في البعثِ والنُّشور، وصِفةِ الأرضِ يومَ القيامةِ]

[٧٠٥٥] ٢٨ ـ (٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ**».

[البخاري: ٦٥٢١].

[٧٠٥٦] ٢٩ ـ (٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**عَلَى الصِّرَاطِ**». [أحمد: ٢٤٠٦٩].

[باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة]

قوله ﷺ: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي، ليس فيها علم لأحد».

«العفراء» بالعينِ المهملةِ والمدِّ: بيضاءُ إلى حمرةٍ.

و«النقي» بفتحِ النونِ وكسرِ القافِ وتشديدِ الياء، هو الدقيقُ الحُوَّارَى، وهو الدَّرْمَكُ، وهو الأرضُ الجيدة.

قال القاضي: كأنَّ النار غيرتْ بياضَ وجه الأرض إلى الحمرة[1].

قوله ﷺ: «ليس فيها عَلَم لأحد» هو بفتح العين واللام، أي: ليس بها علامةُ سُكْنى أو بناء أو أثر[2].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٢).

(٢) في (ص) و(ط) و(هـ): ولا أثر، بدل: أو أثر، والمثبت من (خ)، وهو الموافق لما في «إكمال ا

٣ ـ [باب نُزُلِ أهلِ الجنة]

[٧٠٥٧] ٣٠ ـ (٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفَؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً ـ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ:

[باب نزل أهل الجنة]

قوله ﷺ: «تكون الأرضُ يوم القيامة خبزةً واحدةً، يكفؤها الجبارُ بيده كما يكفأُ أحدكم خبزتَه في السفر، نزلاً لأهل الجنة».

أما (النزل) فبضمِّ النون والزاي، ويجوزُ إسكان الزاي، وهو ما يعدُّ للضيف عند نزوله.

وأما (الخبزة) فبضمِّ الخاء، قال أهل اللغة: هي الظُّلمةُ التي توضَعُ في المَلَّة.

و«يكفؤها» بالهمز، وروي في غير «مسلم»: «يتكفَّؤها» بالهمز أيضاً[١].

وخبزة المسافر: هي التي يجعلُها في المَلَّة، ويَتكفَّؤها[٢] بيديه، أي: يُميلُها من يدٍ إلى يدٍ حتى تجتمعَ وتستويَ، لأنها ليست منبسطةً كالرُّقاقة ونحوِها.

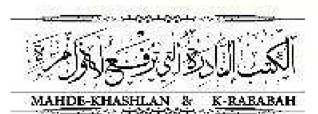
وقد سبق الكلام في اليد في حقِّ الله تعالى وتأويلُها قريباً، مع القطع باستحالةِ الجارحة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ومعنى الحديث: أنَّ الله تعالى يجعلُ الأرض كالظُّلمة والرغيفِ العظيم، ويكونُ ذلك طعاماً نزلاً لأهل الجنة، والله على كلِّ شيء قدير.

---

(١) أخرجه بهذه الرواية البخاري: ٦٥٢٠.

(٢) في (خ): ويكفؤها.



إِدَامُهُمْ بَالَامُ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفاً.

[البخاري: ٦٥٢٠].

قوله: (إدامهم بالام ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون، يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً).

أما (النون) فهو الحوتُ باتفاق العلماء.

وأما (بالام) فبباء موحَّدةٍ مفتوحةٍ، وبتخفيفِ اللام، وميمٍ مرفوعةٍ غيرِ منوَّنةٍ، وفي معناها أقوالٌ مضطربةٌ، الصحيحُ منها الذي اختاره القاضي وغيرُه من المحقِّقين، أنها لفظةٌ عبرانيةٌ، معناها بالعبرانية: ثورٌ، وفسَّره به، ولهذا سألوا اليهوديَّ عن تفسيرها، ولو كانت عربيةً لعرفَتْها الصحابة، ولم يحتاجوا إلى سؤاله عنها[1]، فهذا هو المختارُ في بيان هذه اللفظة.

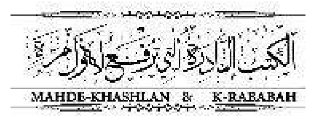
وقال الخطابي: لعل اليهوديَّ أراد التعميةَ عليهم، فقطَّع الهجاء، وقدَّم أحدَ الحرفين على الآخر، وهي: لامٌ ألفٌ وياء، يريد: لأي، على وزن: لعاً، وهو الثورُ الوحشي، فصحَّفَ الراوي الياء المثناة فجعلها موحدةً، قال الخطابي: هذا أقربُ ما يقع لي فيه[2]، والله أعلم.

وأما (زائدة الكبد) فيقال لها: زيادة الكبد[3]، وهي القطعة المنفردة المعلَّقةُ[4] في الكبد، وهي أطيبها.

وأما قولُه: (يأكل منها سبعون ألفاً).

فقال القاضي: يحتمِلُ أنهم السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنةَ بلا حسابٍ، فخُصُّوا بأطيب النزل، ويحتمِلُ أنه عبَّر بالسبعين ألفاً عن العدد الكثير، ولم يُرِدِ الحصرَ في ذلك القَدْرِ، وهذا معروفٌ في كلام العرب[5]، والله أعلم.

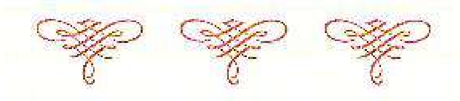
(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٤).
(٢) «أعلام الحديث»: (٣/ ١١٩١).
(٣) قوله: فيقال لها زيادة الكبد، من (خ)، وليس في (ص) و(هـ).
(٤) في (خ) و(ص) (ط): المتعلقة.
(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٤).



[٧٠٥٨] ٣١ ـ (٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ». [أحمد: ٨٥٥٥ بنحوه، والبخاري: ٣٩٤١].

قوله ﷺ: «لو تابعني عشرة من اليهود، لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم».

قال صاحب «التحرير»: المراد: عشرةٌ من أحبارهم.



٤ ـ [باب سؤالِ اليهودِ النبيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية]

[٧٠٥٩] ٣٢ ـ (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ ـ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ ـ إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي،

[باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ الآية]

قوله: (كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث وهو متكئ على عسيب).

فقوله: (في حرث) بثاءٍ مثلَّثةٍ، وهو موضعُ الزرع، وهو مرادُه بقوله في الرواية الأخرى: (في نخل)، واتفقت نسخ «صحيح مسلم» على أنه (حرث) بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضعَ[1]، ورواه في أول الكتاب في باب ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]: (خَرِب) بالباء الموحَّدة والخاءِ المعجمة[2]: جمع خربةٍ[3]، قال العلماء: الأولُ أصوب، وللآخرِ وجهٌ، ويجوز أن يكونَ الموضع فيه الوصفان.

وأما العسيب: فهو جريدة النخل.

وقوله: (متكئ عليه)، أي: معتمِدٌ.

قوله: (سلوه عن الروح، فقالوا: ما رابكم إليه؟ لا يستقبلكم بشيء تكرهونه)، هكذا هو في جميع

---

(١) «صحيح البخاري»: ٤٧٢١ و٧٢٩٧ و٧٤٥٦ و٧٤٦٢.

(٢) «صحيح البخاري»: ١٢٥.

(٣) في (خ) و(ط): خرب، وفي (ص): خراب، والمثبت من (هـ)، وهو الصواب. انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي: (٣/ ٢٦٠)، و«فتح الباري»: (١/ ٢٢٤).

فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥]. [البخاري: ٤٧٢١] [وانظر: ٧٠٦٠].

[٧٠٦٠] ٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ. بِنَحْوِ حَدِيثِ حَفْصٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

[أحمد: ٣٦٨٨، والبخاري: ٧٤٥٦].

النسخ: (ما رابكم إليه؟)، أي: ما دعاكم إلى سؤاله؟، أو: ما شككم[1] فيه حتى احتجتم إلى سؤاله؟ أو: ما دعاكم إلى سؤالٍ تخشَوْن سوءَ عُقْباه؟

قوله: (فأسكت النبي ﷺ)، أي: سكت، وقيل: أطرقَ، وقيل: أعرضَ عنه.

قوله: (فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾)، وكذا ذكره البخاريُّ في أكثر أبوابه[2].

قال القاضي: قيل: هو وهمٌ[3]، وصوابُه ما سبق في رواية ابن ماهان: (فلما انجلى عنه)، وكذا رواه البخاري في موضعٍ[4]، وفي موضعٍ: (فلما صعد الوحي)[5]، قال: وهذا وجهُ الكلام، لأنه قد ذَكر قبلَ ذلك نزولَ الوحي عليه[6].

قلتُ: وكلُّ الروايات صحيحةٌ، ومعنى رواية مسلم: أنه لمَّا نزل الوحي وتمَّ، نزل[7] قولُه تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، هكذا هو في بعض النسخ: ﴿أُوتِيتُم﴾ على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ «البخاري» و«مسلم»: (وما أوتوا من العلم إلا قليلاً)[8].

---

(١) قوله: شككم، كذا كتبت في النسخ الثلاث بكافين، وكذا وقعت أيضاً في مطبوع «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٥)، والجادة أن يكون بثلاثٍ، أي: شكَّككم، يقال: شكَّ في كذا، وشكَّكه فيه غيره.

(٢) «صحيح البخاري»: ٤٧٢١.

(٣) في (ص) و(هـ): وهو وهم. دون (قيل) والمثبت موافق للمصدر.

(٤) «صحيح البخاري»: ١٢٥.

(٥) «صحيح البخاري»: ٧٢٩٧.

(٦) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٦).

(٧) في (خ) و(ط): نزوله.

(٨) «صحيح البخاري»: ١٢٥ و٧٤٦٢.



[٧٠٦١] ٣٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ عَنِ الأَعْمَشِ. وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. [أحمد: ٣٨٩٨] [وانظر: ٧٠٦٠].

[٧٠٦٢] ٣٥ ـ (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ ـ قَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى العَاصِ بنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكِيعٌ: كَذَا قَالَ الأَعْمَشُ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧ ـ ٨٠]. [البخاري: ٤٧٣٥] [وانظر: ٧٠٦٣].

قال المازري: الكلامُ في الروح والنفس مما يَغْمُضُ ويَدِقُّ، ومع هذا فأكثرَ الناسُ فيه الكلامَ، وألَّفوا فيه التآليف.

قال أبو الحسن الأشعريُّ: هو النَّفَسُ الداخلُ والخارجُ، وقال ابنُ الباقِلّانيِّ: هو متردِّدٌ بين هذا الذي قاله الأشعريُّ وبين الحياة.

وقيل: هو جسمٌ لطيفٌ مشارِكٌ للأجسام الظاهرة والأعضاءِ الظاهرة(١).

وقال بعضهم: لا يَعْلَمُ الروحَ إلا الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾.

وقال الجمهور: هي معلومةٌ، واختلفوا فيها على هذه الأقوال.

وقيل: هي الدَّمُ، وقيل غيرُ ذلك.

وليس في الآية دليلٌ على أنها لا تُعْلَم، ولا أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يَعْلَمُها، وإنما أجاب بما في الآية الكريمة لأنه كان عندهم أنه إن أجاب بتفسير الروح فليس بنبيٍّ.

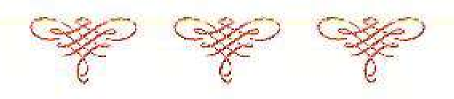
---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٥٧)، وفيه: «وهو جسم لطيف مشابك...» ولعلها الأنسب بالمعنى المراد، لكن وقع في النسخ وكذا في «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٢٦): «مشارك» بالراء.

[٧٠٦٣] ٣٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْناً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بنِ وَائِلٍ عَمَلاً، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ. [أحمد: ٢١٠٧٥ و٢١٠٧٦، والبخاري: ٤٧٣٢].

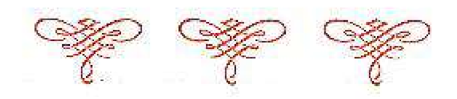
وفي الروح لغتان: التذكيرُ والتأنيث، والله أعلم.

قوله: (كنت قيناً في الجاهلية)، أي: حدَّاداً.



٥ ـ [بابٌ في قوله تعالى:
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآية]

[٧٠٦٤] ٣٧ ـ (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ۝٣٣ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الأنفال: ٣٣ ـ ٣٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [البخاري: ٤٦٤٨].



٦ - [باب قوله: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾]

[٧٠٦٥] ٣٨ - (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى القَيْسِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ: فَقِيلَ: نَعَمْ. فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ وَهَوْلاً وَأَجْنِحَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ المَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً».

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝٦ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ۝٨ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ۝١٠ أَرَأَيْتَ إِن كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ ۝١٢ أَرَأَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ۝١٧ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾ [العلق: ٦-١٩]. زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَزَادَ ابنُ عَبْدِ الأَعْلَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يَعْنِي: قَوْمَهُ. [أحمد: ٨٨٣١].

قوله: (هل يعفر محمد وجهه)، أي: يسجدُ ويلصقُ وجهه بالعَفَرِ، وهو التراب.

قوله: (فما فجئهم منه إلا وهو ينكص على عقبيه).

أما (فَجِئَهم) فبكسر الجيم، ويقال أيضاً: فَجَأَهم، بفتحها، لغتان، أي: بَغَتهم.

و(ينكص) بكسر الكاف: رجع على عقبيه يمشي إلى ورائه.

قوله: (إن بيني وبينه لخندقاً من نار وهولاً وأجنحةً)، تلك أجنحة[1] الملائكة، ولهذا الحديث أمثلةٌ كثيرةٌ في عصمته ﷺ من أبي جهلٍ وغيره ممَّن أراد به ضرراً، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهذه الآيةُ نزلت بعد الهجرة، والله أعلم.

---

(١) في (ص) و(هـ): كأجنحة الملائكة.



٧ - [باب الدخان]

[٧٠٦٦] ٣٩ - (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ جُلُوساً، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ قَاصًّا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَقُصُّ وَيَزْعُمُ أَنَّ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ - وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانُ -: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللهَ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَاراً، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» قَالَ: فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٥].

قَالَ: أَفَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ

باب الدخان(١)

قوله: (إن قاصًا عند أبواب كندة): هو بابٌ بالكوفة.

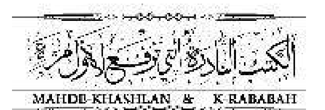
قوله: (فأخذتهم سنة حصت كل شيء).

السَّنة: القَحْطُ والجَدْبُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

و(حصت) بحاءٍ وصادٍ مشدَّدة مهملتين، أي: استأصَلَته.

قوله: (أفيكشف عذاب الآخرة؟)، هذا استفهامُ إنكارٍ على مَن يقول: إن الدخان يكون يومَ القيامة، كما صرَّح به في الرواية الثانية، فقال ابن مسعود: هذا قولٌ باطلٌ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا

(١) قوله: باب الدخان، من ص، وليس في (خ) و(ط) و(هـ).



يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ. [انظر: ٧٠٦٧].

[٧٠٦٧] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنَّ قُرَيْشاً لَمَّا اسْتَعْصَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرِ اللهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ»

ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، ومعلومٌ أنَّ كَشْفَ العذاب ثم عَوْدَهم لا يكون في الآخرة، وإنما هو في الدنيا.

قوله ﷺ: «كسني يوسف»، بتخفيف الياء.

قوله: (فأصابهم قحط وجهد) بفتح الجيم، أي: مشقَّةٌ شديدةٌ، وحُكي ضمُّها.

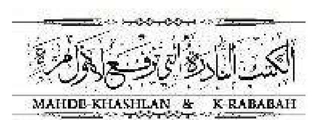
قوله: (فقال: يا رسول الله، استغفر الله لمضر)، هكذا وقع في جميع نسخ «مسلم»: (استغفر الله لمضر)، وفي «البخاري»: (اسْتَسْقِ الله لمضر)[1].

قال القاضي: قال بعضُهم: (استسق) هو الصوابُ اللائقُ بالحال[2]؛ لأنهم كفارٌ لا يُدْعَى لهم بالمغفرة.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٤٨٢١.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣١).



قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] قَالَ: فَمُطِرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ۝ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ. [أحمد: ٣٦١٣ و٤١٠٤، والبخاري: ٤٨٢١ و٤٨٢٢ و٤٨٢٣].

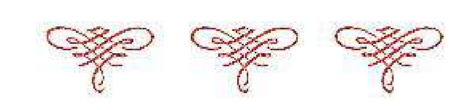
[٧٠٦٨] ٤١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ، وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ. [البخاري: ٤٨٠٩].

[٧٠٦٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٧٠٦٧].

[٧٠٧٠] ٤٢ ـ (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ. شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدُّخَانِ. [أحمد: ٢١١٧٣].

قلتُ: كلاهما صحيح، فمعنى (استسق): اطْلُبْ لهم المطرَ والسُّقيا، ومعنى (استغفر): ادعُ لهم بالهداية التي يترتَّبُ عليها الاستغفار.

قوله: (مضت آية الدخان، والبطشة، واللزام، وآية الروم)، وفسَّرها كلَّها في الكتاب، إلا اللِّزام، والمرادُ به قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧]، أي: يكون عذابُهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يومَ بدرٍ من القتل والأسر، وهي البطشةُ الكبرى.





٨ ـ [بابُ انشقاقِ القمرِ]

[٧٠٧١] ٤٣ ـ (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِقَّتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [أحمد: ٣٥٨٣، والبخاري: ٣٦٣٦].

[٧٠٧٢] ٤٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، إِذَا انْفَلَقَ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فِلْقَةٌ وَرَاءَ الجَبَلِ، وَفِلْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا». [أحمد: ٤٣٦٠] [وانظر: ٧٠٧٣].

[٧٠٧٣] ٤٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِلْقَتَيْنِ، فَسَتَرَ الجَبَلُ فِلْقَةً، وَكَانَتْ فِلْقَةٌ فَوْقَ الجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». [أحمد: ٤٢٧٠، والبخاري: ٤٨٦٤].

باب انشقاق القمر

قال القاضي رحمه الله: انشقاقُ القمر من أمَّهاتِ معجزاتِ نبيِّنا ﷺ، وقد رواها عِدَّةٌ من الصحابة رضي الله عنهم، مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها.

قال الزجَّاج: وقد أنكرها بعضُ المبتدعةِ المضاهين المخالفي المِلَّة[١]، وذلك لِمَا أعمى الله قلبه، ولا إنكارَ للعقل فيها، لأن القمر مخلوقٌ لله تعالى، يفعل فيه ما يشاء، كما يفنيه ويكوِّره في آخرِ أمره.

---

(١) المخالفين، مفعول: المضاهين، والعبارة في «معاني القرآن» للزجاج: (٥/ ٨١): «وزعم قوم عندوا عن القصد وما عليه أهل العلم»، وفي «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣٣): «وقد أنكرها بعض أهل البدع وضاهى في ذلك مخالفي الملة».



[٧٠٧٤] (٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

[٧٠٧٥] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. بِإِسْنَادِ ابنِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

وأما قولُ بعضِ المَلاحِدَةِ: لو وقع هذا لنُقل متواتراً، واشترك أهلُ الأرض كلُّهم في معرفته، ولم يختصَّ بها أهلُ مكة.

فأجاب العلماء عنه: بأن هذا الانشقاقَ حصل في الليل، ومعظَمُ الناس نيامٌ غافلون، والأبوابُ مغلقةٌ، وهم متغطُّون بثيابهم، فقلَّ مَن يتفكَّر في السماء أو ينظر إليها إلا الشاذُّ النادر، ومما هو مشاهَدٌ معتادٌ أنَّ كسوفَ القمر وغيرَه من العجائب، والأنوارَ الطَّوالع، والشُّهبَ العِظامَ، وغيرَ ذلك مما يحدث في السماء في الليل، يقعُ ولا يتحدَّثُ بها إلا الآحاد، ولا علم عند غيرهم بها؛ لِمَا ذكرناه، وكان هذا الانشقاقُ آيةً حصلت في الليل لقومٍ سألوها واقترحوا رؤيتها، فلم يتأهَّب[1] غيرُهم لها.

قالوا: وقد يكون القمرُ كان حينئذ في بعض المجاري والمنازِلِ التي تظهر لبعض أهل[2] الآفاق دون بعضٍ، كما يكونُ ظاهراً لقومٍ غائباً عن قومٍ، وكما يجد الكسوفَ أهلُ بلدٍ دون بلدٍ، والله أعلم[3].

قوله: (وحدثنا محمد بن بشار: حدثنا ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة. بإسناد ابن معاذ)، هكذا هو في عامة النسخ: (بإسناد ابن معاذ)، وفي بعضها: (بإسنادي معاذ).

---

(١) في (ص) و(هـ): يتنبه.

(٢) كلمة: أهل، ليست في (ص) و(هـ).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥). قلنا: وقد جاء في بعض المصادر أن انشقاق القمر قد شوهد في بعض البلاد منها الهند، فقد قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٣/ ١٤٩): «قد شوهد ذلك في كثير من بقاع الأرض، ويقال: إنه أُرِّخ ذلك في بعض بلاد الهند، وبُني بناء تلك الليلة وأُرِّخ بليلة القمر». ويصدِّق هذا ما قاله محمود شكري الألوسي في «ما دل عليه القرآن»: ص١٣٢: «وقد رأيت في «تاريخ اليميني» أن السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي رأى في بعض غزواته في بلاد الهند الوثنية لوحاً من الصخر على بعض قصور بلدهم منقوشاً فيه أنه تم بناؤه ليلة انشقاق القمر».

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣٣).



[٧٠٧٦] ٤٦ ـ (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتَيْنِ. [أحمد: ١٣١٥٤، والبخاري: ٣٦٣٧].

[٧٠٧٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ. [أحمد: ١٢٦٨٨] [وانظر: ٧٠٧٦].

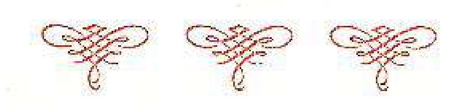
[٧٠٧٨] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح). وحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٩١٨] [وانظر: ٧٠٧٦].

[٧٠٧٩] ٤٨ ـ (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٣٦٣٨].

قال القاضي وغيره: هذا أشبه بالصحة؛ لأنه ذكر لمعاذ إسنادين قبل هذا[1].

والأول أيضاً صحيح؛ لأن الإسنادين من رواية ابن معاذ، عن أبيه.





٩ - [باب: لا أحدَ أصبَرُ على أذى مِنَ اللهِ ﷻ]

[٧٠٨٠] ٤٩ - (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ ﷻ، إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ، وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [أحمد: ١٩٦٣٣، والبخاري: ٦٠٩٩].

[٧٠٨١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَيُجْعَلُ لَهُ الوَلَدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [أحمد: ١٩٥٢٧] [وانظر: ٧٠٨٠].

[٧٠٨٢] ٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى. إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ». [انظر: ٧٠٨٠].

باب في الكفار

قوله ﷺ: «لا أحد أصبرُ على أذًى يسمعه من الله عز وجل، إنه يُشرَك به، ويُجعَلُ له الولد، ثم هو يعافيهم ويرزقهم».

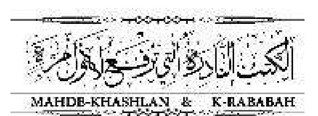
قال العلماء: معناه: أن الله تعالى واسعُ الحِلْمِ حتى على الكافرِ الذي يَنْسُبُ إليه الولدَ والنِّدَّ.

قال المازري: حقيقةُ الصبر: منعُ النفس من الانتقام أو غيرِه، فالصبرُ نتيجةُ الامتناع، فأُطلق اسمُ الصبر على الامتناع في حقِّ الله تعالى لذلك(١).

قال القاضي: والصبورُ من أسماء الله تعالى، وهو الذي لا يعاجِلُ العصاةَ بالانتقام، وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليمُ هو الصفوحُ مع القدرة على الانتقام(٢).

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٤٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٣٦).



١٠ - [باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً]

[٧٠٨٣] ٥١ - (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ - فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ». [أحمد: ١٢٢٨٩، والبخاري: ٣٣٣٤].

[٧٠٨٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ. [أحمد: ١٣٣١٢، والبخاري: ٦٥٥٧].

[٧٠٨٥] ٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَباً، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ١٤١٠٧، والبخاري: ٦٥٣٨].

[٧٠٨٦] ٥٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ (ح). وحَدَّثَنِي

باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً[1]

قوله ﷺ: «يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مفتدياً بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردتُ منك أهونَ من هذا وأنت في صُلب آدم: ألا تشرك» إلى قوله: «فأبيت إلا الشرك».

وفي رواية: «فيقال له: قد سُئلتَ أيسرَ من ذلك».

---

(١) هذه الترجمة من (ص)، وليست في (خ) و(ط) و(هـ).

عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**». [أحمد: ١٣٢٨٨، والبخاري: ٦٥٣٨].

وفي رواية: «**فيقال له: كذبت، قد سئلت أيسر من ذلك**».

المراد بـ«أردتُ» في الرواية الأولى: طلبتُ منك وأمرتُك، وقد أوضحه في الروايتين الأخيرتين بقوله: «قد سُئِلْتَ أيسر»، فيتعيَّن تأويلُ «أردتُ» على ذلك جمعاً بين الروايات، لأنه يستحيلُ عند أهل الحقِّ أن يريد الله تعالى شيئاً فلا يقع، ومذهبُ أهلِ الحقِّ أن الله تعالى مريدٌ لجميع الكائنات خيرِها وشرِّها، ومنها الإيمانُ والكفرُ، فهو سبحانه وتعالى مريدٌ لإيمان المؤمن، ومريدٌ لكفر الكافر، خلافاً للمعتزلة في قولهم: إنه أراد إيمان الكافر، ولم يُرِدْ كفرَه، تعالى الله عن قولهم الباطلِ، فإنه يلزمُ من قولهم إثباتُ العجز في حقِّه سبحانه، وأنه وقع في ملكه ما لم يُرِدْه.

وأما هذا الحديث فقد بيَّنا تأويله.

وأما قوله: «فيقال له: كذبت»، فالظاهرُ أن معناه: أنه يقال له: لو رَدَدْناكَ إلى الدنيا، وكانت لك كلُّها، أكنتَ تفتدي بها؟ فيقول: نعم، فيقال له: كذبت، قد سُئِلْتَ أيسرَ من ذلك فأبيتَ، ويكونُ هذا من معنى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ولا بدَّ من هذا التأويل؛ ليُجْمَعَ بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِن سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٤٧]، أي: لو كان لهم يومَ القيامة ما في الأرضِ جميعاً ومثلُه معه، وأمكنَهم الافتداءُ، لافتدوا به[١].

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز أن يقول الإنسان: (الله يقول)، وقد أنكره بعضُ السلف، وقال: يكره أن يقول: (الله يقول)، وإنما يقال: (قال الله)، وقد قدَّمنا فساد هذا المذهب، وبيَّنا أن الصواب جوازُه[٢]، وبه قال عامةُ العلماء من السَّلَف والخَلَف، وبه جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ مثلُ هذا، والله أعلم.

---

(١) بعدها في (ح): أولئك لهم سوء الحساب. قلت: وهي في سورة الرعد.

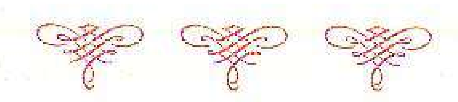
(٢) انظر ما تقدم من شرح الحديث: ٤٣٩، والحديث: ٢٣١٥، والحديث: ٦٥٤٨.



١١ ـ [بابٌ: يُحشَرُ الكافرُ على وجهِهِ]

[٧٠٨٧] ٥٤ ـ (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا. [أحمد: ١٣٣٩٢، والبخاري: ٤٧٦٠].



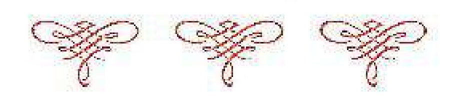
١٢ - [بابُ صَبْغِ أَنْعَمِ أَهلِ الدنيا في النار، وصَبْغِ أَشَدِّهِمْ بُؤساً في الجنة]

[٧٠٨٨] ٥٥ - (٢٨٠٧) حدَّثَنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ: أَخْبَرَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّار يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْراً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ. وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْساً فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْساً قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ». [أحمد: ١٣١١٢].

قوله ﷺ: «فيصبغ في النار صبغةً».

(الصبغة) بفتح الصاد، أي: يُغْمَسُ غمسةً.

و(البؤس) بالهمز: هو الشدة[1]، والله أعلم.



---

(١) في (خ): البؤس بالهمز وهو الشدة.

١٣ - [بابُ جزاءِ المؤمنِ بحسناتِهِ في الدنيا والآخرة، وتعجيلِ حسناتِ الكافرِ في الدنيا]

[٧٠٨٩] ٥٦ - (٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِناً حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا للهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا». [أحمد: ١٢٢٣٧].

[٧٠٩٠] ٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الكَافِرَ إِذَا عَمِلَ حَسَنَةً أُطْعِمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا. وَأَمَّا المُؤْمِنُ فَإِنَّ اللهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، وَيُعْقِبُهُ رِزْقاً فِي الدُّنْيَا عَلَى طَاعَتِهِ». [انظر: ٧٠٨٩].

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

قوله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنةً، يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

وفي رواية: «إن الكافر إذا عمل حسنةً أُطعم بها طُعمةً من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة، ويعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته».

أجمع العلماء على أنَّ الكافر الذي مات على كفره لا ثوابَ له في الآخرة، ولا يُجازَى فيها بشيءٍ من عمله في الدنيا متقرِّباً إلى الله تعالى.

وصرَّح في هذا الحديث بأنْ يُطْعَمَ في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي:

[٧٠٩١] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [انظر: ٧٠٨٩].

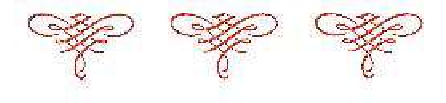
تعالى مما لا تفتقِرُ صحتُه إلى النية، كصلة الرَّحِم، والصدقةِ، والعتقِ، والضيافةِ، وسُبُلِ[1] الخيراتِ، ونحوِها.

وأما المؤمنُ فيُدَّخَرُ له حسناتُه وثوابُ أعماله إلى الآخرة، ويُجزى بها مع ذلك أيضاً في الدنيا، ولا مانعَ من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرعُ به فيجبُ اعتقادُه.

قوله: «إن الله تعالى لا يظلم مؤمناً حسنةً».

معناه: لا يترك مجازاتَهُ بشيءٍ من حسناته، والظلمُ يُطْلَقُ بمعنى النقص، وحقيقةُ الظلم مستحيلةٌ من الله تعالى كما سبق بيانه.

ومعنى «أفضى إلى الآخرة»: صار إليها، وأمّا إذا فَعَلَ الكافرُ مثلَ هذه الحسنات ثم أسلم؛ فإنه يثابُ عليها في الآخرة على المذهب الصحيح، وقد سبقتِ المسألة في كتاب الإيمان[2].



---

(١) في (ص) و(هـ): وتسهيل.

(٢) انظر ما تقدم من شرح الحديث: ٣٢٣.



١٤ ـ [بابُ: مَثَلُ المؤمن كالزَّرْعِ، ومَثَلُ الكافرِ كشَجرِ الأَرْزِ]

[٧٠٩٢] ٥٨ ـ (٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الأَرْزِ، لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». [أحمد: ٧١٩٢، والبخاري: ٥٦٤٤بنحوه].

[٧٠٩٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَكَانَ قَوْلِهِ: «تُمِيلُهُ»: «تُفِيئُهُ».

[أحمد: ٧٨١٤].

[٧٠٩٤] ٥٩ ـ (٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهِيجَ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بإثر الحديث: ٥٦٤٣]

[وانظر: ٧٠٩٥].

باب مثل المؤمن كالزرع، والمنافق والكافر كالأرزة

قوله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الزرع، لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثل المنافق كمثل شجرة الأرز، لا تهتز حتى تستحصد».

وفي رواية: «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح، تصرعها مرةً وتعدلها أخرى، حتى تهيج. ومثل الكافر كمثل الأرزة المجذية على أصلها، لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرةً واحدةً».

[٧٠٩٥] ٦٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً»**. [أحمد: ١٥٧٦٩] [وانظر: ٧٠٩٧].

أما «الخامة» فبالخاء المعجمة وتخفيفِ الميم، وهي الطاقةُ الغضة الليِّنةُ من الزرع، وألفُها منقلبةٌ عن واوٍ.

وأما (تُميلها وتُفيئها) فبمعنًى واحدٍ، ومعناه: تقلِّبُها الريح يميناً وشمالاً.

ومعنى «تصرعُها»: تَخفِضُها.

و«تَعدِلها» بفتح التاء وكسر الدال، أي: ترفعُها.

ومعنى «تَهيجُ»: تَيبَس.

وقوله ﷺ: «تَستَحصِدُ» بفتح أوّله وكسرِ الصاد، كذا ضبطناه، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن بعضِهم بضمِّ أوله وفتحِ الصاد على ما لم يُسمَّ فاعله، والأولُ أجودُ[(١)]، أي: لا تتغيّر حتى تنقلع[(٢)] مرةً واحدةً، كالزرع الذي انتهى يبسُه.

وأما «الأرزة» فبفتح الهمزةِ وراءٍ ساكنةٍ ثم زايٍ، هذا هو المشهورُ في ضبطها، وهو المعروفُ في الروايات وكتب الغريب، وذكر الجوهريُّ وصاحب «نهاية الغريب» أنها تقال أيضاً بفتح الراء[(٣)]، قال في «النهاية»: وقال بعضُهم: هي الآرِزةُ، بالمدِّ وكسرِ الراء، على وزن فاعِلة، وأنكرها أبو عبيد[(٤)].

وقد قال أهل اللغة: الآرزة بالمدِّ هي الثابتةُ، وهذا المعنى صحيحٌ هنا، فإنكارُ أبي عبيدٍ محمولٌ على إنكارِ روايتها كذلك، لا إنكار لصحة معناها.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٤٤).

(٢) في (خ) و(ط): تنقطع.

(٣) «الصحاح»: (أرز)، و«النهاية»: (أرز).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١/ ١١٧ ـ ١١٨)، و«النهاية»: (أرز).



[٧٠٩٦] ٦١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّ مَحْمُوداً قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بِشْرٍ: «وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ». وَأَمَّا ابنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: «مَثَلُ المُنَافِقِ» كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. [انظر: ٧٠٩٥].

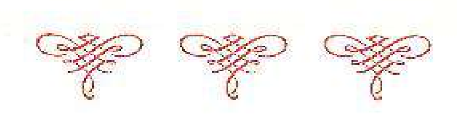
[٧٠٩٧] ٦٢ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ابنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابنُ بَشَّارٍ: عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَا جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثَلُ الكَافِرِ مَثَلُ الأَرْزَةِ». [البخاري: ٥٦٤٣] [وانظر: ٧٠٩٥].

قال أهلُ اللغة والغريب: شجرٌ معروفٌ يقال له: الأَرْزَنُ[1]، يُشْبِهُ شجر الصَّنوبر ـ بفتح الصاد ـ يكون بالشام وبلادِ الأرمن، وقيل: هو الصَّنَوْبر.

وأما «المجذية» فبميمٍ مضمومةٍ ثم جيمٍ ساكنةٍ ثم ذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ، وهي الثابتةُ المنتصِبةُ، يقال منه: جَذَتْ تَجْذو، وأَجْذَتْ تُجْذي[2].

والانجعاف: الانقلاع.

قال العلماء: معنى الحديث: أنَّ المؤمن كثيرُ الآلام في بدنه أو أهله أو ماله، وذلك مكفِّرٌ لسيئاته ورافعٌ لدرجاته، وأما الكافرُ فقليلُها، وإن وقع[3] به شيءٌ لم يكفِّر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يومَ القيامة كاملةً، والله أعلم.



---

(١) في (ط): الأرز.

(٢) قوله: جذت تجذو وأجذت تجذي، تحرف في (ص) و(هـ) إلى: جذب يجذب وأجذب يجذب.

(٣) في (خ): إذ يقع، بدل: وإن وقع.

١٥ ـ [باب: مَثَلُ المؤمن مَثَلُ النَّخْلَة]

[٧٠٩٨] ٦٣ ـ (٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [أحمد: ٥٢٧٤، والبخاري: ٦١].

باب: مثل المؤمن مثل النخلة

قوله ﷺ: («إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله بن عمر: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ فقال: «هي النخلة». قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت: هي النخلة، أحب إلي من كذا وكذا).

أما قوله: «لَأَنْ تكونَ»، فهو بفتح اللام.

ووقع في بعض النسخ: (البوادي)، وفي بعضها: (البواد) بحذف الياء، وهي لغةٌ.

وفي هذا الحديث فوائدُ:

منها: استحبابُ إلقاء العالِمِ المسألةَ على أصحابه ليختبِرَ أفهامَهم، ويرغِّبهم في الفكر والاعتناء.

وفيه: ضربُ الأمثال والأشباه.

وفيه: توقيرُ الكبار، كما فعل ابن عمر، لكنْ إذا لم يَعْرِف الكبارُ المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفُها أن يقولها.

وفيه: سرورُ الإنسان بنجابة ولده وحُسْنِ فهمه.

وقولُ عمر رضي الله عنه: (لأن تكون قلت: هي النخلة، أحبُّ إلي)، أراد بذلك أنَّ النبي ﷺ كان يدعو لابنه، ويَعْلَمُ حُسْنَ فهمه ونجابته.



[٧٠٩٩] ٦٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُؤْمِنِ». فَجَعَلَ القَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ البَوَادِي. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَأُلْقِيَ فِي نَفْسِي ـ أَوْ: رُوعِي ـ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْنَانُ القَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر: ٧١٠٠].

[٧١٠٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ

وفيه: فضل النخل.

قال العلماء: وشبَّه النخلة بالمسلم في كثرةِ خيرِها، ودوامِ ظلِّها، وطِيْبِ ثمرِها، ووجودِه على الدوام، فإنه من حين يَطْلعُ ثمرُها لا يزال يؤكل منه حتى ييبسَ، وبعد أن ييبسَ يُتخذ[1] منه منافعُ كثيرةٌ، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصيًّا ومَخاصِرَ، وحُصُراً وحبالاً وأواني، وغيرَ ذلك، ثم آخِرُ شيءٍ منها: نَوَاها، ويُنتفَعُ به علفاً للإبل، ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها، فهي منافعُ كلُّها، وخيرٌ وجمالٌ، كما أنَّ المؤمن خيرٌ كلُّه، من كثرةِ طاعاته ومكارمِ أخلاقه، ويواظِبُ على صلاته وصيامه وقراءته وذِكْرِه والصدقة والصلة وسائرِ الطاعات وغيرِ ذلك، فهذا هو الصحيحُ في وجه التشبيه.

وقيل: وجهُ الشبه: أنه إذا قُطِعَ رأسُها ماتت، بخلافِ باقي الشجر.

وقيل: لأنها لا تَحمِلُ حتى تُلَقَّحَ، والله أعلم.

قوله: (فوقع الناس في شجر البوادي)، أي: ذهبتْ أفكارُهم إلى أشجار البوادي، وكان كلُّ إنسان يفسِّرها بنوعٍ من أنواع شجرِ البوادي، وذَهَلوا عن النخلة.

قوله: (قال ابن عمر: وألقي في نفسي ـ أو: رُوعي ـ أنها النخلةُ، فجعلتُ أريدُ أن أقولها، فإذا أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم).

الرُّوع هنا بضمِّ الراء، وهو النَّفْسُ والقلبُ والخَلَدُ.

و(أسنان القوم) يعني: كبارهم وشيوخهم.

---

(١) في (خ) و(ط): ويتخذ.



عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إِلى المَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ. فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. [أحمد: ٤٥٩٩، والبخاري: ٧٢].

[٧١٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُمَّارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٧١٠٠].

[٧١٠٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ - أَوْ: كَالرَّجُلِ - المُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا**».

* قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِماً قَالَ: «**وَتُؤْتِي أُكُلَهَا**». وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضاً: «**وَلَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ**».

قوله: (فأتي بجمار) هو بضمِّ الجيم وتشديدِ الميم، وهو الذي يؤكَلُ من قلبِ النخلِ، يكونُ ليِّناً.

قوله: (حدثنا سيف قال: سمعت مجاهداً)، هكذا صوابُه: (سيف).

قال القاضي: ووقع في نسخةٍ: (سفيان) وهو غلطٌ، بل هو سيف.

قال البخاري: وكيعٌ يقول: هو سيفٌ أبو سليمان، وابنُ المبارك يقول: سيفُ بنُ أبي سليمان، ويحيى بن القطان يقول: سيفُ بن سليمان(١).

قوله ﷺ: «لا يتحاتُّ ورقها»، أي: لا يتناثرُ ويتساقطُ.

قوله: («لا يتحات ورقها» قال إبراهيم: لعل مسلماً قال: «وتؤتي»، وكذا وجدتُ عند غيري أيضاً: «ولا تؤتي أكلها كل حين»)، معنى هذا: أنه وقع في رواية إبراهيم بن سفيان - صاحب مسلم - وروايةِ غيره أيضاً عن مسلم: «لا يتحاتُّ ورقُها، ولا تُؤتي أكلَها كلَّ حينٍ»، واستَشْكَلَ إبراهيمُ بن سفيان هذا؛ لقوله: «ولا تؤتي أُكلها»، خلافَ باقي الروايات، فقال: لعل مسلماً رواه: «وتؤتي» بإسقاطِ (لا)، وأكونُ أنا وغيري غَلِطْنا في إثباتِ (لا).

---

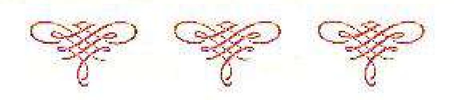
(١) «التاريخ الكبير»: (٤/ ١٧١)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٣٤٨).



قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئاً. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [البخاري: ٤٦٩٨]

[وانظر: ٧١٠٠].

قال القاضي وغيره من الأئمة: وليس هو بغلطٍ كما توهَّمه إبراهيم، بل الذي في «مسلم» صحيحٌ بإثباتِ (لا)، وكذا رواه البخاريُّ بإثبات (لا)[1]، ووجهُه: أنَّ لفظة (لا) ليست متعلِّقةً بـ(تؤتي)، بل متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديره: لا يتحاتُّ ورقُها، و(لا) مكرَّرٌ، أي: لا يصيبها كذا ولا كذا، لكن لم يذكر الراوي تلك الأشياء المعطوفةَ، ثم ابتدأ فقال: تؤتي أُكلَها كلَّ حينٍ، والله أعلم.



(١) «صحيح البخاري»: ٤٦٩٨؛ ولفظه: «لا يتحاتُّ ورقها، ولا ولا ولا، تؤتي أكلها»، بتكرار «لا»، وفي هذا التكرار حلُّ الإشكال الذي وقع لإبراهيم كما سيأتي من كلام القاضي.

١٦ ـ [بابُ تَحْرِيشِ الشيطانِ، وبَعْثِهِ سراياهُ لفتنةِ الناسِ، وأنَّ مع كلِّ إنسانٍ قريناً]

[٧١٠٣] ٦٥ ـ (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ». [انظر: ٧١٠٤].

[٧١٠٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [أحمد: ١٤٣٦٦].

[٧١٠٥] ٦٦ ـ (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». [انظر: ٧١٠٦].

باب تحريش الشيطان، وبَعْثِهِ سراياه لفتنة الناس، وأنَّ مع كلِّ إنسانٍ قريناً

قوله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

هذا الحديثُ من معجزاتِ النبوّة، وقد سبق بيانُ جزيرة العرب[١].

ومعناه: أيِسَ أن يعبده أهلُ جزيرة العرب، ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناءِ والحروبِ والفتنِ ونحوِها.

قوله ﷺ: «إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه يفتنون الناس».

العرش هو سرير الملك، ومعناه: أنَّ مركزه البحر، ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

---

(١) انظر ما تقدم في شرح الحديث: ٤٢٣٢.



[٧١٠٦] ٦٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». [أحمد: ١٤٣٧٧].

[٧١٠٧] ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». [أحمد: ١٤٥٥٤].

[٧١٠٨] ٦٩ - (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». [انظر: ٧١٠٩].

قوله: «فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت»، هو بكسرِ النونِ وإسكانِ العينِ، وهو[1] (نِعْمَ) الموضوعةُ للمدحِ، فيمدحُه لإعجابه بصنعه وبلوغِهِ الغايةَ التي أرادها.

قوله: «فيلتزمه»، أي: يضمُّه إلى نفسه ويعانقه.

قوله ﷺ: («ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن»، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: «وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير»).

روي[2]: «فأسلم» برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمَن رفع قال: معناه: أسلمُ أنا من شرِّه وفتنته، ومَن فتح قال: إنَّ القرين أسلمَ - من الإسلام - وصار مؤمناً لا يأمرني إلا بخير.

واختلفوا في الأرجح منهما:

---

(١) في (ص) و(هـ): وهي.

(٢) قوله: روي، ليس في (ص) و(هـ).



[٧١٠٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِيَانِ ابنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». [أحمد: ٣٨٠٢].

[٧١١٠] ٧٠ - (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلاً، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ، أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ». [أحمد: ٢٤٨٤٥].

فقال الخطابي: الصحيحُ المختارُ: الرفعُ.

ورجَّح القاضي عياضٌ الفتحَ، وهو المختارُ؛ لقوله ﷺ: «فلا يأمرني إلا بخير».

واختلفوا على رواية الفتح:

قيل: «أسلَمَ» بمعنى: استسلمَ وانقاد، وقد جاء هكذا في غير «صحيح مسلم»: «فاستسلم»[(١)].

وقيل: معناه: صار مسلماً مؤمناً، وهذا هو الظاهر.

قال القاضي: واعْلَمْ أنَّ الأمة مجتمعةٌ على عصمة النبيِّ ﷺ من الشيطان في جسمِهِ وخاطرِهِ ولسانه[(٢)].

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى التحذير من فتنة القرين ووسوستِهِ وإغوائه، فأَعْلَمَنا بأنه معنا لنحترزَ منه بحسَبِ الإمكان.

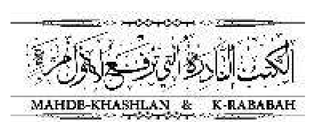
قوله: (حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أبو صخر، عن ابن قسيط)، هو بضمِّ القافِ وفتح السين المهملة وإسكان الياء، واسمُه: يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عميرٍ الليثيُّ المدنيُّ، أبو عبد الله التابعيُّ.

واسم أبي صخرٍ هذا: حُميدُ بن زيادٍ الخرَّاط المدنيُّ، سكن مصر، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥٠).

(٢) المصدر السابق: (٨/ ٣٥٠ - ٣٥١).



١٧ - [باب: لن يدخلَ أحدٌ الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى]

[٧١١١] ٧١ - (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا». [مكرر: ٧١٢٠] [أحمد: ٩٨٣١].

[٧١١٢] (•••) وحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدِّدُوا». [انظر: ٧١١١].

[٧١١٣] ٧٢ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ عَمَلُهُ الجَنَّةَ» فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ». [انظر: ٧١١٤].

[٧١١٤] ٧٣ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ».

باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى

قوله ﷺ: «لن ينجي أحداً منكم عمله» قال رجل: ولا إياك يا رسول الله؟ قال: «ولا إياي، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة[1]، ولكن سددوا».

وفي رواية: «برحمة منه وفضل».

---

(١) في (خ): برحمته، بدل: منه برحمة.



وَقَالَ ابنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». [أحمد: ٧٢٠٣].

[٧١١٥] ٧٤ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ». [أحمد: ٨٥٢٩].

[٧١١٦] ٧٥ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ». [أحمد: ٧٥٨٧، والبخاري: ٥٦٧٣].

[٧١١٧] ٧٦ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». [أحمد: ١٠٤٢٥].

وفي رواية: «بمغفرة ورحمة».

وفي رواية: «إلا أن يتداركني الله منه برحمة».

اعلم أن مذهب أهلِ السنَّة: أنه لا يَثْبُتُ بالعقل ثوابٌ ولا عقابٌ، ولا إيجابٌ ولا تحريمٌ، ولا غيرُهما من أنواع التكليف، ولا تثبت هذه كلُّها ولا غيرُها إلا بالشرع.

ومذهبُ أهل السنة أيضاً: أن الله تعالى لا يَجِبُ عليه شيءٌ تعالى الله، بل العالَمُ مِلْكُه، والدنيا والآخِرةُ في سلطانه يَفعل فيهما ما يشاء، فلو عذَّب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه، وإذا أكرمهم ونعَّمهم وأدخلهم الجنةَ فهو فضلٌ منه، ولو نعَّم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك، ولكنه أخبر ـ وخبرُه صدقٌ ـ أنه لا يفعل هذا، بل يغفر للمؤمنين ويُدخلهم الجنة برحمته، ويعذِّب الكافرين[1] ويخلِّدهم في النار عدلاً منه.

---

(١) في (ص): المنافقين.



[٧١١٨] (٢٨١٧) وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٦٢٨].

[٧١١٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، كَرِوَايَةِ ابنِ نُمَيْرٍ. [أحمد: ١٤٩٠١].

[٧١٢٠] (٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «وَأَبْشِرُوا».

[مكرر: ٧١١١] [انظر: ٧١١٧].

[٧١٢١] ٧٧ - (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ الجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللهِ». [انظر: ٧١١٨].

[٧١٢٢] ٧٨ - (٢٨١٨) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ

وأما المعتزلةُ فيُثبتون الأحكام بالعقل، ويُوجبون ثواب الأعمال، ويوجبون الأصلحَ، ويمنعون خلاف هذا، في خَبْطٍ طويلٍ لهم، تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلةِ المنابِذةِ لنصوص الشرع.

وفي ظاهر هذه الأحاديثِ دلالةٌ لأهل الحق: أنه لا يستحقُّ أحدٌ الثوابَ والجنةَ بطاعته، وأمّا قولُه تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، و﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، ونحوُهما من الآيات الدالةِ على أن الأعمال يُدخل بها الجنة؛ فلا يعارِضُ هذه الأحاديث، بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال، ثم التوفيقُ للأعمال والهدايةُ للإخلاص فيها وقبولُها برحمة الله تعالى وفضله، فيصحُّ أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مرادُ الأحاديث، ويصحُّ أنه دخل بالأعمال، أي: بسببها، وهي من الرحمة، والله أعلم.



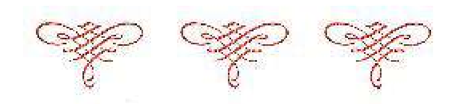
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أَحداً عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». [أحمد: ٢٤٩٤١، والبخاري: ٦٤٦٤].

[٧١٢٣] (٠٠٠) وحَدَّثَناه حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَبْشِرُوا».

[انظر: ٧١٢٢].

ومعنى «يتغمدني برحمته»: يُلْبِسَنيها ويَغْمُرَني[1] بها، ومنه غَمَدْتُ السيفَ وأَغْمَدْتُه: إذا جعلتُه في غِمْدِه، وسترتُهُ به.

ومعنى «سدِّدوا وقاربوا»: اطلبوا السداد، واعمَلوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوه، أي: اقرُبوا منه، والسَّداد: الصواب، وهو بينَ الإفراط والتفريط، فلا تَغْلُوا ولا تقصِّروا، والله أعلم.



(١) في (ص) و(هـ): ويغمدني.

١٨ - [باب إكثار الأعمال، والاجتهادِ في العبادة]

[٧١٢٤] ٧٩ - (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [انظر: ٧١٢٥].

[٧١٢٥] ٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرِمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [أحمد: ١٨١٩٨، والبخاري: ٤٨٣٦].

[٧١٢٦] ٨١ - (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

[أحمد: ٢٤٨٤٤، والبخاري: ٤٨٣٧بنحوه].

باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة

قوله: (أن النبي ﷺ صلى حتى انتفخت قدماه. فقيل له: أتكلَّفُ هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»).

وفي رواية: (حتى تفطَّر رجلاه).

معنى تفطرت: تشقَّقَتْ، قالوا: ومنه فِطْرُ الصائم وإفطارُهُ، لأنه خَرَقَ صومَه وشقَّه.

قال القاضي: الشكر: معرفةُ إحسان المُحْسِنِ والتحدُّثُ به، وسُميت المُجازاة على فعل الجميل شكراً لأنها تتضمَّن الثناءَ عليه.

وشكرُ العبد الله تعالى: اعترافُه بنعمه، وثناؤه عليه، وتمامُ مواظبته على طاعته.

وأما شكرُ الله تعالى أفعالَ عباده: فمجازاتُه إياهم عليها، وتضعيفُ ثوابها، وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المُعْطي والمُثْني سبحانه، والشَّكورُ من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى[1]، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٣٥٥).

١٩ ـ [باب الاقتصادِ في الموعظة]

[٧١٢٧] ٨٢ ـ (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ بنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلِمْهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

[أحمد: ٤٠٤١ و٤٢٢٨] [وانظر: ٧١٢٨].

[٧١٢٨] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ (ح). وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ مُسْهِرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابنِ مُسْهِرٍ: قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُرَّةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٣٥٨١ و٣٥٨٧، والبخاري: ٦٨].

[٧١٢٩] ٨٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

باب الاقتصاد في الموعظة

قوله: (ما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، مخافة السآمة علينا).

(السآمة) بالمد: الملل.

وقوله: (أُمِلَّكم) بضمِّ الهمزة، أي: أُوقِعَكم في الملل، وهو الضَّجَرُ.

وأما (الكراهيةُ) فبتخفيف الياء.

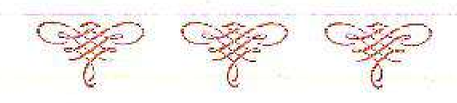
ومعنى (يتخوَّلنا): يتعاهَدُنا، هذا هو المشهورُ في تفسيرها.

قال القاضي: وقيل: يُصْلِحُنا، وقال ابنُ الأعرابي: معناه: يتَّخِذُنا خَوَلاً، وقيل: يفاجِئُنا بها. وقال أبو عبيدة: يذلِّلُنا، وقيل: يحبِسُنا كما يحبِسُ الإنسان خَوَلَه.

وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [أحمد: ٤٠٦٠، والبخاري: ٧٠].

وهي (يتخوَّلنا) بالخاء المعجمة عند جميعهم، إلا أبا عمرو فقال: هي بالمهملة، أي: يطلب حالاتهم وأوقاتَ نشاطهم[١].

وفي هذا الحديث: الاقتصادُ في الموعظة لئلا تَمَلَّها القلوبُ، فيفوتَ مقصودُها، والله أعلم.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥١ ـ [كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها]

[٧١٣٠] ١ ـ (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ». [أحمد: ١٣٦٧١].

كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

قوله ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»، هكذا رواه مسلم: «حُفَّتْ»، ووقع في «البخاري»: «حُفَّت»، ووقع فيه أيضاً: «حُجِبَتْ»[1]، وكلاهما صحيح.

قال العلماء: هذا من بديع الكلام وفصيحِهِ وجوامِعِهِ التي أُوْتِيَها ﷺ من التمثيلِ الحسن.

ومعناه: لا يوصَلُ إلى الجنة إلا بارتكاب المكارِهِ، والنارِ بالشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمَن هتك الحجابَ وصل إلى المحجوب، فهَتْكُ حجابِ الجنة باقتحام المكاره، وهتكُ حجاب النار بارتكاب الشهوات.

فأمَّا المكارهُ فيَدخل فيها الاجتهادُ في العبادات، والمواظَبةُ عليها، والصبرُ على مشاقِّها، وكظمُ الغيظ، والعفوُ، والحِلْمُ، والصَّدَقةُ، والإحسانُ إلى المسيء، والصبرُ عن الشهوات، ونحوُ ذلك.

وأما الشهواتُ التي النارُ محفوفةٌ بها، فالظاهرُ أنها الشهواتُ المحرَّمةُ، كالخمر، والزنى، والنظرِ إلى الأجنبية، والغيبةِ، واستعمالِ الملاهي، ونحوِ ذلك.

وأما الشهواتُ المباحةُ فلا تدخلُ في هذا، لكنْ يُكره الإكثارُ منها مخافةَ أن يجرَّ إلى المحرَّمة، أو يقسِّيَ القلب، أو يَشْغَلَ عن الطاعات، أو يُحْوِجَ إلى الاعتناء بتحصيل الدنيا للصرف فيها ونحوِ ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٦٤٨٧، قال ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٣٢٠): «قوله: «حُجِبت» كذا للجميع في الموضعين، إلا الفروي فقال: «حفت» في الموضعين».

[٧١٣١] (٢٨٢٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٧٥٣٠، والبخاري: ٦٤٨٧].

[٧١٣٢] ٢ ـ (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [أحمد: ٨١٤٣ بنحوه، والبخاري: ٣٢٤٤].

[٧١٣٣] ٣ ـ (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ». [انظر: ٧١٣٢].

[٧١٣٤] ٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

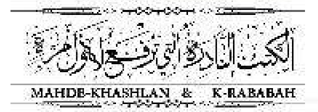
قوله عز وجل: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عينٌ رأت، ولا أذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ذخراً، بله ما أطلعكم الله عليه»(١)، (٢)وفي بعض النسخ: «أَطْلِعْكُم عليه»(٢)، وفي بعض النسخ: «أطلعْتكم عليه».

هكذا هو في روايةِ أبي بكر بن أبي شيبة: «ذخراً» في جميع النسخ، وأمّا روايةُ هارونَ بنِ سعيدٍ الأيْليّ المذكورةُ قبلَها، ففيها: «ذكر» في بعض النسخ، و: «ذخراً» ـ كالأول ـ في بعضها.

---

(١) في (خ) و(ط): أطلعكم عليه.

(٢ ـ ٢) ليست في (خ) وص) و(ط).



أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللهُ عَلَيْهِ».

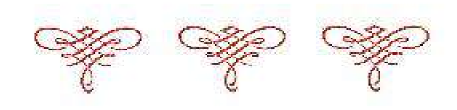
ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]. [أحمد: ١٠٠١٧، والبخاري: ٤٧٨٠].

[٧١٣٥] ٥ ـ (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]. [أحمد: ٢٢٨٢٦].

قال القاضي: هذه روايةُ الأكثرين، وهي أبينُ، كالرواية الأخرى، قال: والأولى روايةُ الفارسي(١).

فأمَّا «بَلْه» فبفتح الباء الموحدةِ وإسكانِ اللام، ومعناها: دَعْ عنكَ ما أَطْلَعَكُم عليه، فالذي لم يُطْلِعْكم عليه أعظمُ، وكأنه أَضْرَبَ عنه استقلالاً له في جنب ما لم يُطْلِعْ عليه.

وقيل: معناها: غير، وقيل: معناها: كيف.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٥٨). ويعني برواية الفارسي: «ذكراً».

١ - [باب: إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مئة عام، لا يقطعها]

[٧١٣٦] ٦ - (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ سَنَةٍ». [أحمد: ٩٨٣٢].

[٧١٣٧] ٧ - (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لَا يَقْطَعُهَا». [أحمد: ٩٤١٧].

[٧١٣٨] ٨ - (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا». [البخاري تعليقاً: ٦٥٥٢].

[٧١٣٩] (٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الجَوَادَ المُضَمَّرَ(*) السَّرِيعَ مِئَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا». [البخاري: ٦٥٥٣].

قوله ﷺ: «إن في الجنة لشجرةً يسير الراكب في ظلها مئة سنة لا يقطعها».

وفي رواية: «يسير الراكبُ الجوادَ المضمَّرَ السريع مئة عام ما يقطعها».

قال العلماء: والمراد بـ«ظلِّها»: كَنَفُها وذراها، وهو ما يستره(١) أغصانُها.

و«المضمَّر» بفتح الضاد والميم المشدَّدة، وبإسكان الضاد وفتح الميم: الذي ضُمِّر ليشتدَّ جَرْيُه، وسبق في كتاب الجهاد صفةُ التضمير(٢).

(*) قال في «النهاية»: تضمير الخيل هو أن يُظاهِر عليها بالعَلَف حتى تسمَن، ثم لا تُعلف إلا قوتاً لتخفّ. وقيل: تُشَدُّ عليها سروجها وتُجَلَّل بالأجلة حتى تَعْرَق تحتها، فيذهب رَهَلها ويشتدّ لحمُها.

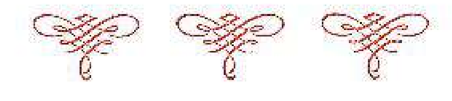
(١) في (ص) و(هـ): يستر.

(٢) انظر شرح الحديث: ٤٨٤٣.



. . . .

قال القاضي: ورواه بعضهم: «المضمِّر» بكسر الميم الثانية، صفةٌ للراكب المضمِّر لفرسه، والمعروفُ هو الأول[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٦٠).

٢ ـ [باب إحلال الرِّضوان على أهلِ الجنةِ، فلا يسخط عليهم أبداً]

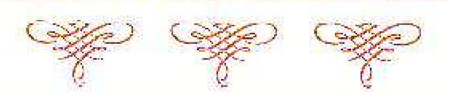
[٧١٤٠] ٩ ـ (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً». [أحمد: ١١٨٣٥، والبخاري: ٧٥١٨].

قوله تعالى: «أُحِلُّ عليكم رضواني».

قال القاضي في «المشارق»: أي: أُنزِلُه بكم[1].

و(الرضوان) بكسر الراء وضمها، قرئ بهما في السبع[2].

و«الكوكب الدري»، فيه ثلاثُ لغاتٍ قُرِئ بهنَّ في السبع، الأكثرون: «دُرِّيٌّ» بضم الدال وتشديد الياء بلا همزٍ، والثانية: بضمِّ الدال مهموزٌ ممدودٌ، والثالثة: بكسرِ الدال مهموزٌ ممدودٌ[3]، وهو الكوكبُ العظيم، قيل: سمّي دريًّا لبياضه كالدُّر، وقيل: لإضاءته، وقيل: لشبهه بالدُّر في كونه أرفعَ من باقي النجوم، كالدُّرِّ أرفعُ الجواهر.



---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٩٥).

(٢) قرأ شعبة بضم الراء حيث وقع عدا قوله تعالى: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ﴾ [المائدة: ١٦]، والباقون بكسر الراء. «التيسير»: ص٦١، و«النشر»: (٢/ ٢٣٨).

(٣) قرأ: «دُرِّيءٌ» بضم الدال والهمز والمد: حمزة وشعبة، وقرأ: «دِرِّيءٌ» بكسر الدال والهمز والمد: أبو عمرو والكسائي، وقرأ الباقون: «دُرِّيٌّ» بضم الدال وتشديد الياء من غير مدٍّ ولا همز. انظر: «التيسير» ص١٠٨، و«النشر»: (٢/ ٣٣٢).

٣ ـ [باب ترائي أهل الجنة أهل الغُرَفِ، كما يُرى الكوكبُ في السماءِ]

[٧١٤١] ١٠ ـ (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الغُرْفَةَ فِي الجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٥].

[٧١٤٢] (٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الغَرْبِيِّ». [أحمد: ٢٢٨٧٦، والبخاري: ٦٥٥٦].

[٧١٤٣] (•••) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ. [انظر: ٧١٤١].

[٧١٤٤] ١١ ـ (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغَابِرَ مِنَ الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوْ المَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ». [أحمد: ١١٢٠٦ بنحوه، والبخاري: ٣٢٥٦].

قوله ﷺ: **«إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم»**.

هكذا هو في عامة النسخ: «من الأفق».

قال القاضي: لفظة «من» هنا لابتداء الغاية، ووقع في رواية البخاري: «في الأفق»[1]، قال بعضهم:

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣٢٥٦.

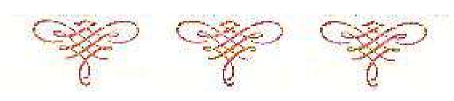


. . . .

وهو الصوابُ، قال: وذكر بعضُهم أنَّ «مِن» في رواية مسلمٍ لانتهاء الغاية، وقد جاءت كذلك، كقولهم: رأيتُ الهلالَ من خَلَلِ السحاب.

قال القاضي: وهذا صحيحٌ، ولكنَّ حَمْلَهم لفظةَ «من» هنا على انتهاء الغاية غيرُ مسلَّم، بل هي على بابها، أي: كان ابتداءُ رؤيته إياه وبيانِه [إدراكُه][1] من خَلَل السحاب ومن الأفق، قال: وقد جاء في روايةٍ عن ابن ماهان: «على الأفق الغربي».

ومعنى «الغابر»: الذاهبُ الماضي[2]، أي: الذي تدلَّى للغروب وبَعُدَ عن العيون، ورُوي في غير «صحيح مسلم»: «الغارب» بتقديم الراء[3]، وهو بمعنى ما ذكرناه، وروي «العازب» بالعين المهملة والزاي[4]، ومعناه: البعيدُ في الأفق، وكلُّها راجعةٌ إلى معنًى واحدٍ[5].



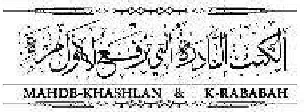
(١) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم»، ووقع في (ص) و(هـ): رؤيته إياه رؤيته من خلل السحاب.

(٢) في (ص) و(هـ): الماشي.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٥٥٦.

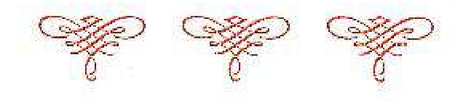
(٤) هي رواية الأصيلي لحديث البخاري. انظر: «مقدمة فتح الباري»: ص١٥٦، و«عمدة القاري»: (١٥/ ١٥٩).

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٦٢).



٤ ـ [بَابٌ فِيمَنْ يَوَدُّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ]

[٧١٤٥] ١٢ ـ (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ». [أحمد: ٩٣٩٩].



٥ - [بابٌ في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال]

[٧١٤٦] ١٣ - (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَسُوقاً، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْناً وَجَمالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْناً وَجَمالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً وَجَمالاً».

[أحمد: ١٤٠٣٥].

قوله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم، فيزدادون حسناً وجمالاً».

المراد بالسوق هنا[١]: مجمعٌ لهم يجتمعون كما يجتمعُ الناسُ في الدنيا في السوق.

ومعنى «يأتونها كلَّ جمعة»، أي: في مقدارِ كلِّ جمعة، أي: أسبوعٍ، وليس هناك حقيقة أسبوعٍ، لفَقْدِ الشمس والليل والنهار.

والسوقُ يُذكَّر ويؤنَّث، وهو أفصحُ.

و«ريح الشمال» بفتح الشين والميم بغير همزٍ، هكذا الروايةُ، قال صاحب «العين»: هي الشمالُ، والشَّمْألُ بإسكانِ الميمِ مهموزٌ، والشأمل[٢] بهمزةٍ قبل الميم، والشَّمَل بفتح الميم بغير ألِفٍ، والشَّمُول بفتح الشين وضمِّ الميم، وهي التي تأتي من دُبرِ القبلة.

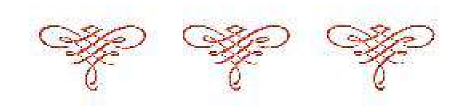
قال القاضي: وخصَّ ريحَ الجنة بالشمال لأنها ريحُ المطرِ عند العرب، كانت تهبُّ من جهة الشام، وبها يأتي سحابُ المطرِ، وكانوا يرجون السحابةَ الشامية.

---

(١) كلمة: هنا، ليست في (ص) و(هـ).

(٢) كلمة: الشأمل، وقعت في النسخ: الشأملة، ولم نقف عليها، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٦٤)، والكلام منه، ومثله في «أدب الكاتب»: ص٥٧٥، و«تهذيب اللغة»: (١٥/ ٤٩٠)، و«القاموس»: (شمل). ولم يرد في كتاب «العين»: (٦/ ٢٦٥) سوى الشمال والشمأل.

وجاء في الحديث تسميةُ هذه الريح: «المثيرة»[1]، أي: المحرِّكة، لأنها تثير في وجوههم ما تثيره من مسكِ أرض الجنة وغيرِه من نعيمها.



(١) أخرجه البزار: ٢٨٩١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٧٨٦، من حديث حذيفة ﷺ.

٦ ـ [باب: أول زُمْرَةٍ تدخلُ الجنةَ علَى صورةِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ، وصِفاتهِمْ وأزواجِهِمْ]

[٧١٤٧] ١٤ ـ (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ ـ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرِّجَالُ فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبُ؟». [أحمد: ٧١٥٢].

قوله ﷺ: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوأ كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان . . . وما في الجنة أعزب».

الزمرة: الجماعة.

والدري تقدم ضبطه وبيانه قريباً.

قوله ﷺ: «زوجتان»، هكذا هو في الروايات: «زوجتان» بالتاء، وهي لغةٌ متكرِّرةٌ في الأحاديث وكلام العرب، والأشهرُ حذفُها، وبه جاء القرآن وأكثرُ الأحاديث.

قوله: «وما في الجنة أعزب»، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أعزب» بالألف، وهي لغةٌ، والمشهور في اللغة: (عَزَبٌ) بغير ألفٍ، ونقل القاضي أنَّ جميع رواتهم رَوَوْه: «وما في الجنة عَزَبٌ» بغيرِ ألفٍ، إلا العذريَّ فرواه بالألف، قال القاضي: وليس بشيء[(١)].

والعزبُ مَن لا زوجةَ له، والعُزوب: البُعْدُ، وسمِّي عَزَباً لبُعْده عن النساء.

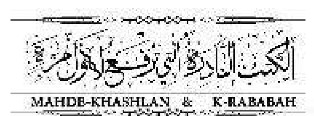
قال القاضي: ظاهرُ هذا الحديث أنَّ النساء أكثرُ أهل الجنة.

وفي الحديث الآخر: أنَّهن أكثرُ أهل النار[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٦٦).

(٢) تقدم برقم: ٢٤١.



[٧١٤٨] (•••) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَمَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ. [أحمد: ٧٣٧٥].

[٧١٤٩] ١٥ ـ (•••) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ يَعْنِي ابنَ زِيَادٍ ـ عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ». (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي السَّمَاءِ». [أحمد: ٧١٦٥ بنحوه، والبخاري: ٣٣٢٧].

[٧١٥٠] ١٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

قال: فيخرجُ من مجموع هذا أنَّ النساء أكثرُ وَلَدِ آدم، قال: وهذا كلُّه في الآدميات، وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العددَ الكثير[1].

قوله ﷺ: «ورشحهم المسك»، أي: عَرَقُهم.

«ومجامرهم الألوة»، بفتح الهمزة وضمِّ اللام، أي: العُودُ الهندي، وسبق بيانُه مبسوطاً[2].

قوله ﷺ: «أخلاقهم على خلق رجل واحد»، قد ذكر مسلمٌ في الكتاب اختلافَ ابن أبي شيبةَ وأبي كريبٍ في ضبطه، فإن ابن أبي شيبة يرويه بضمِّ الخاء واللام، وأبو كريبٍ بفتح الخاء وإسكانِ اللام، وكلاهُما صحيح، وقد اختلف فيه رواةُ «مسلم» ورواةُ[3] «صحيح البخاري» أيضاً، ويرجِّحُ الضمَّ بقوله في الحديث الآخر: «لا اختلافَ بينهم ولا تباغُضَ، قلوبُهم قلبٌ واحد».

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٦٦).

(٢) انظر شرح الحديث: ٥٨٨٤.

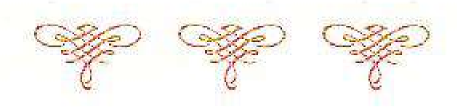
(٣) قوله: مسلم ورواة، ساقط من (خ) و(ص) و(ط).



عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبْزُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعاً».

قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. [أحمد: ٧٤٣٥].

وقد يرجِّحُ الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث: («على صورة أبيهم آدمَ» أو: على طوله).



٧ - [بابٌ في صِفاتِ الجنَّةِ وأهلِها، وتسبيحهم فيها بُكرَةً وعشيًّا]

[٧١٥١] ١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ، صُوَرُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آنِيَتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الأَلُوَّةِ، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا». [أحمد: ٨١٩٨، والبخاري: ٣٢٤٥].

[٧١٥٢] ١٨ - (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتْفُلُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ المِسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ». [انظر: ٧١٥٣].

قوله ﷺ: «ولا يمتخطون ولا يتفلون»، هو بكسر الفاء وضمِّها، حكاهما الجوهري[1] وغيرُه، أي: لا يَبْصُقون، وفي روايةٍ: «لا يَبْصُقون»، وفي رواية: «لا يَبْزُقون»، وكلُّه بمعنًى.

قوله ﷺ: «يسبحون الله بكرةً وعشيًّا»، أي: قَدْرَهما.

قوله ﷺ: «إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون».

مذهبُ أهل السنَّة وعامَّة المسلمين: أن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ويتنعَّمون بذلك وبغيره من مَلاذِّها وأنواعِ نعيمها تنعُّماً دائماً لا آخِرَ له ولا انقطاعَ أبداً، وأنَّ تنعُّمهم بذلك على هيئة تنعُّم أهل الدنيا، إلا ما بينهما من التفاضُل في اللذة والنفاسةِ التي لا تشارك نعيمَ الدنيا إلا في التسمية وأصلِ

---

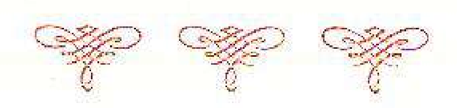
(١) «الصحاح»: (تفل).

[٧١٥٣] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «**كَرَشْحِ المِسْكِ**». [أحمد: ١٤٤٠١].

[٧١٥٤] ١٩ ـ (•••) وحَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْكُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءٌ كَرَشْحِ المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ**». قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: «**طَعَامُهُمْ ذَلِكَ**». [انظر: ٧١٥٥].

[٧١٥٥] ٢٠ ـ (•••) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ**». [أحمد: ١٥١١٧].

الهيئة، وإلا في أنهم لا يبولون، ولا يتغوّطون، ولا يَمْتَخِطون، ولا يبصقون، وقد دلَّتْ دلائلُ القرآن والسُّنَّة في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلمٌ وغيره أن نعيم الجنة دائمٌ لا انقطاع له أبداً.



٨ ـ [بَابٌ فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾]

[٧١٥٦] ٢١ ـ (٢١٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ». [أحمد: ٩٩٥٧].

[٧١٥٧] ٢٢ ـ (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ ـ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَغَرَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَداً، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْتَئِسُوا أَبَداً» فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنُودُوٓا۟ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣]. [أحمد: ١١٩٠٥].

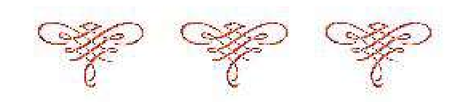
قوله ﷺ: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس».

وفي رواية: «وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً».

أي: لا يصيبكم بأسٌ، وهو شدةُ الحال.

والبأْسُ والبؤْسُ والبأساءُ والبُؤْسَى بمعنًى.

و«يَنْعَم» و«تَنْعموا» بفتح أوَّله والعينِ، أي: يدومُ لكم النعيم.





٩ - [بابٌ في صِفَةِ خِيامِ الجنَّةِ، وما للمُؤمنِينَ فيها من الأهْلِينَ]

[٧١٥٨] ٢٣ - (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ - وَهُوَ الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ - عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً**». [انظر: ٧١٦٠].

[٧١٥٩] ٢٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ**». [أحمد: ١٩٦٨١، والبخاري: ٤٨٧٩].

[٧١٦٠] ٢٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ**». [أحمد: ١٩٦٨٣، والبخاري: ٣٢٤٣].

قوله ﷺ: «**في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة، عرضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهل**».

وفي رواية: «**طولها في السماء ستون ميلاً**».

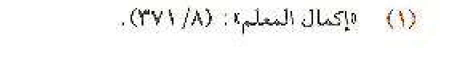
أما الخيمة: فبيتٌ مربَّعٌ من بيوت الأعراب.

وقوله ﷺ: «من لؤلؤة مجوفة»، هكذا هو في عامة النسخ «مجوَّفة» بالفاء.

قال القاضي: وفي رواية السمرقندي: «مجوبة» بالباء الموحدة، وهي المثقوبة، وهي بمعنى المجوفة(١).

والزاوية: الجانبُ والناحية.

وفي الرواية الأولى: «عرضها ستون ميلاً»، وفي الثانية: «طولها في السماء ستون ميلاً»، ولا معارضةَ بينهما، فعرضُها في مساحة أرضها، وطولُها في السماء، أي: في العلو، متساويان.



(١) إكمال المعلم: (٨/٣٧١).



١٠ ـ [بابُ ما في الدنيا مِنْ أنهارِ الجنة]

[٧١٦١] ٢٦ ـ (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**». [أحمد: ٩٦٧٤].

قوله ﷺ: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة».

اعلم أن سَيحانَ وجَيحانَ غيرُ سَيْحُونَ وجَيْحُونَ، فأما سيحانُ وجيحانُ المذكوران في هذا الحديث، اللَّذان هما من أنهار الجنة، فهما في بلاد الأرمن، فجيحانُ نهرُ المِصِّيصة، وسيحان نهرُ أذنة، وهما نهران عظيمان جدًّا، أكبرُهما جيحان، فهذا هو الصوابُ في موضعهما.

وأمَّا قولُ الجوهريِّ في «صحاحه»: جيحان نهرٌ بالشام[1]. فغلطٌ، أو أنه أراد المجاز من حيث إنه ببلاد الأرمن، وهي مجاوِرةٌ للشام.

قال الحازمي: سيحانُ نهرٌ عند المِصِّيصة، قال: وهو غير سيحون[2].

وقال صاحب «نهاية الغريب»: سيحانُ وجيحانُ نهران بالعواصم عند المِصِّيصة وطَرَسُوس[3].

واتَّفقوا كلُّهم على أنَّ جيحونَ بالواو نهرٌ وراء خراسان عند بلخ، واتَّفقوا على أنه غيرُ جيحان، وكذلك سيحون غير سيحان.

وأمَّا قولُ القاضي عياض: هذه الأنهارُ الأربعةُ أكبرُ أنهارِ بلاد الإسلام، فالنيلُ بمصر، والفراتُ بالعراق، وسيحانُ وجيحانُ ـ ويقال: سيحونُ وجيحونُ ـ ببلاد خراسان[4].

ففي كلامه إنكارٌ من أوجُهٍ:

---

(١) «الصحاح»: (جحن).

(٢) «الأماكن»: ص٥٦١.

(٣) «النهاية»: (سيح).

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٧٢).



. . . .

أحدها: قولُه: الفراتُ بالعراق، وليست بالعراق، بل هي فاصلةٌ بين الشام والجزيرة.

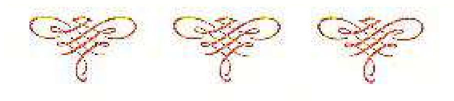
والثاني: قولُه: سيحان وجيحان ويقال: سيحون وجيحون، فجَعَل الأسماء مترادفةً، وليس كذلك، بل سيحانُ غيرُ سيحونَ، وجيحانُ غيرُ جيحونَ، باتِّفاقِ الناس كما سبق.

الثالث: قوله أنه ببلاد خراسان، وإنما[١] سيحانُ وجيحانُ ببلاد الأرمن بقربِ الشام، والله أعلم.

وأمّا كونُ هذه الأنهار من ماء الجنة، ففيه تأويلان ذكرهما القاضي عياض:

أحدهما: أن الإيمان عمّ بلادها، وأنَّ الأجسام المتغذِّية بمائها صائرةٌ إلى الجنة.

والثاني ـ وهو الأصحُّ ـ: أنها على ظاهرها، وأنَّ لها مادةً من الجنة، والجنةُ مخلوقةٌ موجودةٌ اليومَ عند أهل السنة، وقد ذكر مسلمٌ في كتاب الإيمان في حديث الإسراء: أنَّ الفرات والنيل يخرجان من الجنة[٢]، وفي «البخاري»: من أصلِ سِدْرةِ المُنتهى[٣].



---

(١) في (ص): وأما. وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم: ٤١٦.

(٣) «صحيح البخاري»: ٣٢٠٧. وكلام القاضي في «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٧٢).

١١ ـ [باب: يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطَّيْرِ]

[٧١٦٢] ٢٧ ـ (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ». [أحمد: ٨٣٨٢].

[٧١٦٣] ٢٨ ـ (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ ﷻ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ:

قوله ﷺ: «يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير».

قيل: مِثْلُها في رقَّتِها وضَعْفِها، كالحديث الآخر: «أهلُ اليمن أرقُّ قلوباً، وأضعفُ أفئدة»[١].

وقيل: في الخوف والهيبة، والطيرُ أكثرُ الحيوان خوفاً وفزعاً، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، وكأنَّ المراد قومٌ غلبَ عليهم الخوفُ، كما جاء عن جماعاتٍ من السلف في شدة خوفهم.

وقيل: المراد: متوكِّلون، والله أعلم.

قوله: (حدثنا حجاج بن الشاعر: حدثنا أبو النضر: حدثنا إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)، هكذا وقع هذا الإسناد في عامة النسخ، ووقع في بعضها: (حدثنا أبي، عن الزهري، عن أبي سلمة)، فزاد: (الزهري).

قال أبو عليٍّ الغساني: والصوابُ هو الأول، قال: وكذلك خرَّجه أبو مسعود في «الأطراف»، قال: ولا أعلمُ لسعد بن إبراهيم روايةً عن الزهري[٢].

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: لم يتابَع أبو النضر على وصله عن أبي هريرة، قال:

---

(١) تقدم برقم: ١٨٤.

(٢) «تقييد المهمل»: (٣/ ٩٢٦).



اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعْ ما يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ». [أحمد: ٨١٧١، والبخاري: ٣٣٢٦].

والمحفوظ: عن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلمة، مرسلاً، كذا رواه يعقوبُ وسعدٌ ابنا إبراهيمَ [وغيرهما عن إبراهيم] بنِ سعدٍ، قال: والمرسلُ الصوابُ. هذا كلامُ الدارقُطْني[1].

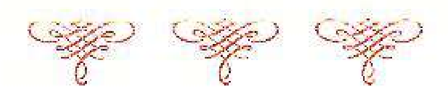
والصحيحُ أن هذا الذي ذكره لا يَقْدَحُ في صحة الحديث، فقد سبق في أول هذا الكتاب أن الحديثَ إذا رُوي متصلاً ومرسلاً؛ كان محكوماً بوصله على المذهب الصحيح؛ لأن مع الواصل زيادة علمٍ حَفِظَها ولم يحفظها مَن أرسله، والله أعلم.

قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً».

هذا الحديث سبق شرحه وبيان تأويله[2]، وهذه الرواية ظاهرةٌ في أن الضمير في «صورته» عائدٌ إلى آدم، وأنَّ المراد به أنه خُلق في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الأرض، وتوفِّي عليها، وهي طولُه ستون ذراعاً، ولم ينتقل أطواراً كذرِّيته، وكانت صورتُه في الجنة هي صورتَه في الأرض لم تتغيَّر.

قوله تعالى: «قال: اذهب فسلم على أولئك النفر - وهم نفرٌ من الملائكة جلوسٌ - فاستمع ما يجيبونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله».

فيه: أنَّ الوارد على جلوسٍ يسلِّم عليهم، وأنَّ الأفضل أن يقول: (السلام عليكم) بالألف واللام، ولو قال: سلامٌ عليكم، كفاه، وأن ردَّ السلام يستحبُّ أن يكون بزيادةٍ[3] على الابتداء، وأنه يجوز في الردِّ أن يقول: (السلام عليكم) ولا يُشترطُ أن يقول: (وعليكم السلام)، والله أعلم.

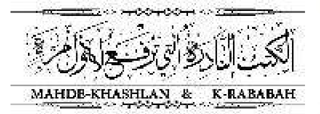


---

(١) «العلل»: (٩/ ٣١٢) بنحوه، و«الإلزامات والتتبع»: ص١٢٨ بلفظه، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر ما تقدم عند شرح الحديث: ٦٦٥٥.

(٣) في (ص): زيادة، وسقطت هذه الجملة من (خ).



١٢ ـ [بابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نارِ جهنم، وبُعْدِ قعرها، وما تأخذُ مِنَ المُعذَّبِينَ]

[٧١٦٤] ٢٩ ـ (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ العَلَاءِ بنِ خَالِدٍ الكَاهِلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا**».

[٧١٦٥] ٣٠ ـ (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ**». قَالُوا: وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**». [أحمد: ٧٣٢٧، والبخاري: ٣٢٦٥].

[٧١٦٦] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا**». [أحمد: ٨١٢٦] [وانظر: ٧١٦٥].

[٧١٦٧] ٣١ ـ (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

باب[1] جهنم أعاذنا الله عزَّ وجلَّ منها

قوله: (حدثنا عمر بن حفص: حدثنا أبي، عن العلاء بن خالد الكاهلي، عن شقيق، عن عبد الله...) الحديث.

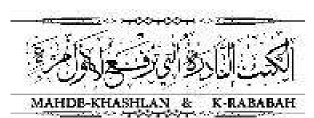
هذا الحديثُ ممَّا استدركه الدارقطنيُّ على مسلم، وقال: رَفْعُه وهمٌ، رواه الثوريُّ ومروانُ وغيرُهما عن العلاء بن خالدٍ موقوفاً[2].

قلتُ: وحفصٌ ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، فزيادتُه الرفعَ مقبولةٌ، كما سبق نقلُه عن الأكثرين والمحقِّقين.

---

(١) في (خ) و(ط): كتاب.

(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٢٢٧.



كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟»، قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفاً، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا». [أحمد: ٨٨٣٩].

[٧١٦٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا». [انظر: ٧١٦٧].

[٧١٦٩] ٣٢ ـ (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عُنُقِهِ». [أحمد: ٢٠١٠٣].

[٧١٧٠] ٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْقُوَتِهِ». [انظر: ٧١٧١].

[٧١٧١] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْزَتِهِ: حِقْوَيْهِ. [أحمد: ٢٠١٠٨].

قوله: (سمع وجبةً)، هي بفتح الواو وإسكان الجيم، وهي السَّقْطةُ.

قوله في حديث محمد بن عبّاد بإسناده: (عن أبي هريرة، بهذا الإسناد، وقال: «هذا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها»)، هكذا هو في النسخ، وهو صحيحٌ، فيه محذوفٌ دلَّ عليه الكلامُ، أي: هذا حجرٌ وقع، أو: هذا حين وقع، ونحو ذلك.

قوله ﷺ: «ومنهم من تأخذه ـ يعني النار ـ إلى حجزته»، هي بضمِّ الحاء وإسكان الجيم، وهي مَعْقِدُ الإزار والسراويل.

«ومنهم من تأخذه إلى ترقوته»، وهي بفتح التاء وضمِّ القاف، وهي العَظْمُ الذي بين ثُغْرةِ النحر والعاتق.

وفي رواية: «حقويه» بفتح الحاء وكسرها، وهما مَعْقِدُ الإزار، والمراد هنا: ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه.

١٣ ـ [باب: النار يدخلها الجبّارون، والجنة يدخلها الضُّعفاء]

[٧١٧٢] ٣٤ ـ (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الجَبَّارُونَ وَالمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ـ وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

[٧١٧٣] ٣٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ؟ فَقَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[البخاري: ٧٤٤٩] [وانظر: ٧١٧٤].

قوله ﷺ: «تحاجت النار والجنة...» إلى آخره.

هذا الحديث على ظاهره، وأن الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزاً تُدْرِكان به، فتحاجَّتا، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييزُ فيهما دائماً.

قوله ﷺ: «وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسَقَطُهم وعَجَزُهم؟».

أمّا «سَقَطُهم» فبفتح السين والقاف، أي: ضعفاؤهم، والمحتقرون[1] منهم.

وأمّا «عَجَزُهم» فبفتح العين والجيم: جمع عاجز، أي: العاجزون عن طلب الدنيا والتمكُّنِ فيها، والثروةِ والشوكة.

---

(١) في (ص) و(هـ): والمتحقرون. وهي غير موجودة في (خ).



[٧١٧٤] (•••) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ الهِلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ» وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. [أحمد: ٧٧١٨، والبخاري: ٤٨٤٩].

[٧١٧٥] ٣٦ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغِرَّتُهُمْ؟ قَالَ اللهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا

وأما الرواية - رواية محمد بن رافع - ففيها: «لا يدخلني إلا ضعافُ الناس وغِرَّتهم»، فرُوي على ثلاثة أوجهٍ حكاها القاضي، وهي موجودةٌ في النسخ:

أحدها: «غَرَثُهم» بغينٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، وراءٍ مفتوحةٍ، وثاءٍ مثلَّثةٍ، قال القاضي: هذه رواية الأكثرين من شيوخنا، ومعناها: أهلُ الحاجة والفاقة والجوع، والغَرَثُ: الجوع.

والثاني: «عَجَزتُهم» بعينٍ مهملةٍ مفتوحةٍ وجيمٍ وزاي وتاءٍ: جمع عاجز، كما سبق.

والثالث: «غِرَّتُهم» بغينٍ معجمةٍ مكسورةٍ، وراءٍ مشدَّدةٍ وتاءٍ مثناةٍ فوقُ، وهذا هو الأشهر في نسخ بلادنا، أي: البُلْهُ الغافلون، الذين ليس لهم فتكٌ وحِذْقٌ في أمور الدنيا، وهو نحوُ الحديث الآخر: «أكثرُ أهل الجنة البُلْهُ»[1].

قال القاضي: معناه: سوادُ الناس وعامَّتُهم من أهل الإيمان، الذين لا يَفْطُنون للشُّبَه[2]، فيدخل عليهم الفتنة، أو يُدْخِلُهم في البدعة أو غيرها، فهم ثابتو الإيمان، صحيحو[3] العقائد، وهم أكثرُ المؤمنين، وهم أكثرُ أهلِ الجنة.

وأما العارفون، والعلماءُ العاملون، والصالحون المتعبِّدون، فهم قليلون، وهم أصحابُ الدرجات العُلَا.

---

(١) أخرجه البزار: ٦٣٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٩٨٢، وابن عدي في «الكامل»: (٣٢٩/٤) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (٣١٤/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٣٠٣ من حديث جابر، وكلا الحديثين فيه ضعف، وانظر الكلام عليه في حاشية «شرح مشكل الآثار».

(٢) في (ص) و(هـ): للسنة، وهي مهملة في (ط)، والمثبت من (خ) و«إكمال المعلم».

(٣) في (ص) و(هـ): وصحيحو.



أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ. تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً». [أحمد: ٨١٦٤، والبخاري: ٤٨٥٠].

[٧١٧٦] (٢٨٤٧) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مِلْؤُهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

[أحمد: ١١٧٥٤].

[٧١٧٧] ٣٧ ـ (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». [أحمد: ١٣٤٠٢، والبخاري: ٦٦٦١].

قال: وقيل: معنى الضعفاء هنا، وفي الحديث الآخر: «أهل الجنة كل ضعيف متضعِّفٍ»(١): أنه الخاضعُ لله تعالى، المُذِلُّ نفسَه له سبحانه وتعالى، ضدُّ المتجبِّر المستكبر(٢).

قوله ﷺ: «فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ، ويزوى بعضها إلى بعض».

معنى «يزوى»: يُضمُّ بعضُها إلى بعضٍ، فتجتمعُ وتلتقي على مَن فيها.

ومعنى «قط»: حَسْبي، أي: يكفيني هذا، وفيه ثلاثُ لغاتٍ: قط قط، بإسكان الطاء فيهما، وبكسرِها منوَّنةً وغيرَ منوَّنةٍ.

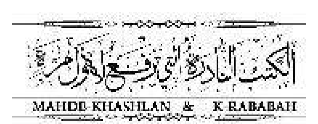
قوله ﷺ: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله».

وفي الرواية التي بعدها: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد، حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه، فتقول: قط قط».

---

(١) سيأتي برقم: ٧١٨٧.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).



[٧١٧٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

[أحمد: ١٢٤٤٠] [وانظر: ٧١٧٧].

[٧١٧٩] ٣٨ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ،

وفي الرواية الأولى: «فيضع قدمه عليها».

هذا الحديث من مشاهير أحاديث الصفات، وقد سبق مراتٍ بيانُ اختلافِ العلماء فيها على مذهبين:

أحدهما ـ وهو قولُ جمهور السلف وطائفةٍ من المتكلمين ـ: أنه لا يُتكلَّم في تأويلها، بل نؤمِنُ بأنها حقٌّ على ما أراد الله تعالى، ولها معنًى يليقُ بها، وظاهرُها غيرُ مُرادٍ.

والثاني ـ وهو قول جمهور المتكلِّمين ـ: أنها تُتأوَّل بحسب ما يليق بها. فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث:

فقيل: المراد بالقدم هنا: المتقدِّم، وهو شائعٌ في اللغة، ومعناه: حتى يضع الله تعالى فيها مَن قدَّمه لها من أهل العذاب.

قال المازري والقاضي: هذا تأويلُ النَّضْر بنِ شُمَيلٍ، ونحوُه عن ابن الأعرابي[(١)].

الثاني: أن المراد: قدمُ بعض المخلوقين، فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم.

الثالث: أنه يَحتمِلُ أنَّ في المخلوقات ما يسمَّى بهذه التسمية.

وأما الرواية التي فيها: «حتى يضع الله فيها رجله»، فقد زعم الإمامُ أبو بكر بن فُورك أنها غير ثابتةٍ عند أهل النقل[(٢)]، ولكنْ قد رواها مسلمٌ وغيره، فهي صحيحةٌ، وتأويلُها كما سبق في القدم، ويجوز أيضاً أن يراد بالرجل الجماعةُ من الناس، كما يقال: رِجْلٌ من جرادٍ، أي: قطعةٌ منه.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٥٤)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٣٧٩).

(٢) «مشكل الحديث»: ص١٢٥ ـ ١٢٦.



حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ». [أحمد: ١٣٤٥٧، والبخاري: ٧٣٨٤].

[٧١٨٠] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْقَى مِنَ الجَنَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقاً مِمَّا يَشَاءُ». [أحمد: ١٣٨٥٥] [وانظر: ٧١٧٩].

[٧١٨١] ٤٠ - (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالمَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ - زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الحَدِيثِ - فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ

قال القاضي: أظهرُ التأويلات أنهم قومٌ استحقُّوها وخُلقوا لها[1]، قالوا[2]: ولا بد من صَرْفِه عن ظاهره؛ لقيام الدليل القطعيِّ العقليِّ على استحالة الجارحة على الله تعالى.

قوله ﷺ: «ولا يظلم الله من خلقه أحداً»، قد سبق مراتٍ بيانُ أن الظلم مستحيلٌ في حقِّ الله تعالى، فمَن عذَّبه بذنبٍ، أو بلا ذنبٍ؛ فذلك عدلٌ منه سبحانه وتعالى.

قوله ﷺ: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً»، هذا دليلٌ لأهل السُّنَّة أن الثوابَ ليس متوقِّفاً على الأعمال، فإن هؤلاء يُخلَقون حينئذٍ، ويُعطَون في الجنة ما يُعْطَون بغيرِ عملٍ، ومِثْلُه أمرُ الأطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعةً قطُّ، فكلُّهم في الجنة برحمة الله تعالى وفضلِهِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على عظم سعة الجنة، فقد جاء في الصحيح: أنَّ للواحد فيها مِثْلَ الدنيا وعشرةِ أمثالها[3]، ثم يبقى فيها شيءٌ لخلقٍ ينشئهم الله تعالى.

قوله ﷺ: «يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش، فيوقف بين الجنة والنار، ... فيذبح، ثم يقال: خلود فلا موت».

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٠).

(٢) في (خ): قال.

(٣) تقدم برقم: ٤٦١، وفيه أن ذلك لأدنى أهل الجنة منزلةً.



وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[أحمد: ١١٠٦٦، والبخاري: ٤٧٣٠].

[٧١٨٢] ٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضاً: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

[انظر: ٧١٨١].

[٧١٨٣] ٤٢ - (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. كُلٌّ خَالِدٌ فِيمَا هُوَ فِيهِ». [أحمد: ٦١٣٨، والبخاري: ٦٥٤٤].

قال المازري: الموتُ عند أهل السنّة عَرَضٌ من الأعراض يضادُّ الحياة، وقال بعض المعتزلة: ليس بعرضٍ، بل معناه: عدمُ الحياة، وهذا خطأ؛ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢]، فأثبت الموتَ مخلوقاً، وعلى المذهبين ليس الموتُ بجسمٍ في صورة كبشٍ أو غيره، فيُتأول الحديث على أنَّ الله تعالى يخلقُ هذا الجسم ثم يُذبح، مثالاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الآخرة(١).

والكبش الأملح، قيل: هو الأبيضُ الخالصُ، قاله ابن الأعرابي، وقال الكسائيُّ: هو الذي فيه بياضٌ وسوادٌ وبياضُه أكثر، وسبق بيانُه في الضحايا(٢).

قوله ﷺ: «فيشرئبون» بالهمز، أي: يرفعون رؤوسهم إلى المنادي.

---

(١) «المعلم»: (٣/٣٥٨).

(٢) انظر شرح الحديث: ٥٠٨٧.



[٧١٨٤] ٤٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أُتِيَ بِالمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ. فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ». [أحمد: ٥٩٩٣، والبخاري: ٦٥٤٨].

[٧١٨٥] ٤٤ ـ (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكَافِرِ ـ أَوْ: نَابُ الكَافِرِ ـ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ».

[أحمد: ٨٣٤٥].

[٧١٨٦] ٤٥ ـ (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الوَكِيعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ». [البخاري: ٦٥٥١].

وَلَمْ يَذْكُرِ الوَكِيعِيُّ «فِي النَّارِ».

[٧١٨٧] ٤٦ ـ (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ «كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر: ٧١٨٩].

[٧١٨٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا

قوله ﷺ: «ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده مسيرة ثلاث»، و«ما بين منكبيه مسيرة ثلاث»، هذا كلُّه لكونه أبلغَ في إيلامه، وكلُّ هذا مقدورٌ لله تعالى، يجبُ الإيمانُ به لإخبارِ الصادق به.

قوله ﷺ في أهل الجنة: «كل ضعيف متضعف»، ضبطوا قوله: «متضعِّف» بفتح العين وكسرها، المشهورُ الفتح، ولم يذكر الأكثرون غيره.

الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ». [البخاري: ٦٦٥٧] [وانظر: ٧١٨٩].

[٧١٨٩] ٤٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ». [أحمد: ١٨٧٢٨، والبخاري: ٤٩١٨].

[٧١٩٠] ٤٨ ـ (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

ومعناه: يستضعفُه الناس، ويحتقرونه، ويتجبَّرون عليه لضعفِ حاله في الدنيا، يقال: تضعَّفه واستضعفه.

وأما رواية الكسر فمعناها: متواضعٌ متذلِّلٌ، خاملٌ واضعٌ من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضعفُ هنا رقة القلوب، ولينَها، وإخباتَها للإيمان[1].

والمراد: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن معظم أهل النار القِسْمُ الآخر، وليس المرادُ الاستيعابَ في الطرفين.

ومعنى (الأشعث): متلبدُ الشعر مغبرُّه، الذي لا يَدْهنُه، ولا يُكثِرُ غَسْلَه.

ومعنى «مدفوعٌ بالأبواب»: أنه لا يُؤذَنُ له، بل يُحجَبُ ويُطْرَدُ لحقارته عند الناس وخُمولِه.

قوله ﷺ: «لو أقسم على الله لأبره».

معناه: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبرَّه.

وقيل: لو دعاه لأجابه، يقال: أبررتُ قسمَه وبَرَرْتُه. والأولُ هو المشهور.

قوله ﷺ في أهل النار: «كل عتلٍّ جوَّاظ مستكبر».

وفي رواية: «كل جوَّاظ زنيم متكبِّر».

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٣).



[٧١٩١] ٤٩ ـ (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا : حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ : «إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا : انْبَعَثَ بِهَا(*) رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ» ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ : «إِلامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ؟» فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : «جَلْدَ الأَمَةِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «جَلْدَ العَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ : «إِلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟». [أحمد: ١٦٢٢٣، والبخاري: ٤٩٤٢].

[٧١٩٢] ٥٠ ـ (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ لُحَيِّ بنِ قَمْعَةَ بنِ خِنْدِفَ أَخَا(**) بَنِي كَعْبٍ هَؤُلَاءِ، يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ». [انظر: ٧١٩٣].

أما (العتل) بضم العين والتاء: فهو الجافي الشديدُ الخصومة بالباطل. وقيل: الجافي الفظُّ الغليظ.

وأما (الجواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة، فهو الجَمُوعُ المَنُوعُ، وقيل: كثيرُ اللحم المختالُ في مشيته، وقيل: القصيرُ البَطِينُ، وقيل: الفاخر، بالخاء.

وأما (الزنيم) فهو الدَّعِيُّ في النسب، الملصَقُ بالقوم وليس منهم، شبِّه بِزَنَمةِ الشاة(١).

وأما (المتكبِّر والمستكبِرُ) فهو صاحبُ الكِبْرِ، وهو بَطَرُ الحقِّ، وغَمْطُ الناس.

قوله ﷺ في الذي عقر الناقة: «عزيز عارم».

(العارم) بالعين المهملة والراء، قال أهل اللغة: هو الشرِّيرُ المفسِدُ الخبيثُ، وقيل: القويُّ الشَّرِس، وقد عَرِم بضمِّ الراء وفتحِها وكسرِها، عَرامةً بفتح العين، وعُراماً بضمِّها، فهو عارِمٌ وعَرِمٌ.

وفي هذا الحديث: النهيُ عن ضرب النساء لغير ضرورةِ التأديب.

وفيه: النهيُ عن الضحك من الضَّرْطة يسمعُها من غيره، بل ينبغي أن يتغافل عنها، ويستمرُّ على حديثه واشتغاله بما كان فيه، من غير التفاتٍ ولا غيرِه، ويُظْهِرُ أنه لم يسمع.

وفيه: حسنُ الأدب والمعاشرة.

قوله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبا بني كعب هؤلاء، يجر قصبه في النار».

(*) في (نسخة): انبعث لها.

(**) في نسخة: أبا، وصوبه القاضي.

(١) شيء يقطع من أذنها ويترك معلقاً. «القاموس»: (زنم).



[٧١٩٣] ٥١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ». [أحمد: ٨٧٨٧، والبخاري: ٤٦٢٣].

وفي الرواية الأخرى: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب».

أما «قمعة» فضبطوه على أربعة أوجه:

أشهرها: (قِمَّعة) بكسر القاف وفتح الميم المشدَّدة.

والثاني: كسرُ القافِ والميمِ المشدَّدة، حكاه القاضي عن روايةِ الباجي عن ابن ماهان[1].

والثالث: فتحُ القاف مع إسكان الميم.

والرابع: فتحُ القاف والميمِ جميعاً وتخفيفُ الميم، قال القاضي: وهذه روايةُ الأكثرين[2].

وأما «خندف» فبكسر الخاء المعجمة والدال، هذا هو الأشهر، وحكى القاضي في «المشارق» فيه وجهين:

أرجحُهما[3]: هذا.

والثاني: كسرُ الخاء وفتحُ الدال وآخِرُها فاءٌ، وهي أمُّ القبيلة، فلا تنصرفُ، واسمُها ليلى بنتُ عِمْرانَ بنِ الحافِ بنِ قُضاعة[4].

وقوله ﷺ: «أبا بني كعب».

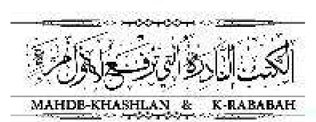
---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ص) و(هـ): أحدهما.

(٤) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٧١).



[٧١٩٤] ٥٢ ـ (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا». [مكرر: ٥٥٨٢] [أحمد: ٨٦٦٥].

كذا ضبطناه «أبا» بالباء، وكذا هو في كثيرٍ من نسخ بلادنا، وفي بعضها: «أخا» بالخاء، ونقل القاضي هذا عن أكثر رواة الجلودي، قال: والأولُ رواية ابن ماهان وبعضِ رواةِ الجلودي، قال: وهو الصوابُ، قال: وكذا ذَكَرَ الحديثَ ابنُ أبي خيثمة ومصعبٌ الزُّبيريُّ وغيرُهما؛ لأنَّ كعباً هو أحدُ بطون خُزاعةَ وابنه[1].

وأما «لُحَيٌّ» فبضمِّ اللام وفتحِ الحاء وتشديدِ الياء.

وأما «قُصْبه» فبضمِّ القاف وإسكانِ الصاد، قال الأكثرون: يعني: أمعاءَه، وقال أبو عبيد: الأقصاب: الأمعاء، واحدُها: قُصْب[2].

وأما قولُه في الرواية الثانية: «عمرو بن عامر»، فقال القاضي: المعروفُ في نسب أبي خزاعة: عمرو بنُ لُحيٍّ بنِ قمعةَ، كما قال في الرواية الأولى، وهو قمعةُ بن إلياسَ بنِ مُضَرَ، وإنما عامرٌ ابنُ عمِّ أبيه أخي قمعة[3]، وهو مُدرِكةُ بن إلياس، هذا قولُ نُسَّاب الحجازيين، ومن الناس مَن يقول: إنهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر، وإنه عمرو بن لحي ـ واسمه: ربيعة ـ بن حارثة بن عمرو بن عامر، وقد يَحتجُّ قائلُ هذا بهذه الرواية الثانية، هذا آخِرُ كلام القاضي[4]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن[5] ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٥)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ١٥). والعبارة الأخيرة جاءت في «المشارق» بلفظ: «لأن كعباً أحد بطون خزاعة، وهم بنو عمرو هذا».

(٢) «غريب الحديث»: (٢/ ٣١).

(٣) في النسخ: وإنما عامر عم أبيه أبي قمعة، والمثبت من «إكمال المعلم»، وهو الصواب الملائم للسياق.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٥).

(٥) في (خ): لا يدخلون الجنة ولا يجدون. وهي رواية ابن حبان: ٧٤٦١.



[٧١٩٥] ٥٣ ـ (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ حُبَابٍ ـ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْماً فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ». [انظر: ٧١٩٦].

هذا الحديثُ من معجزات النبوّة، فقد وقع ما أخبر به ﷺ.

فأما أصحابُ السياط فهم غلمانُ والي الشرطة ونحوِه.

وأما (الكاسيات) ففيه أوجهٌ:

أحدها: معناه: كاسياتٌ من نعمة الله، عارياتٌ من شكرها.

والثاني: كاسياتٌ من الثياب، عارياتٌ من فعل الخير، والاهتمامِ لآخرتِهنّ، والاعتناءِ بالطاعات.

والثالث: تكشفُ شيئاً من بدنها إظهاراً لجمالها، فهنّ كاسياتٌ عاريات.

والرابع: يلبسنَ ثياباً رقاقاً تصفُ ما تحتها، فهنّ[1] كاسياتٌ عارياتٌ في المعنى.

وأما «مائلات مميلات»: فقيل: زائغاتٌ عن طاعة الله تعالى، وما يلزمهنّ من حفظ الفروج وغيرها، ومميلاتٌ يعلّمْنَ غيرهن مِثْلَ فِعْلِهِنّ.

وقيل: مائلاتٌ متبختراتٌ في مشيتهنّ، مميلاتٌ أكتافَهن وأعطافَهنّ.

وقيل: مائلاتٌ يمتشِطْنَ المِشْطةَ المَيْلاء، وهي مِشْطة البغايا معروفةٌ لهنّ، مميلاتٌ يَمْشُطْنَ غيرَهنّ تلك المِشْطةَ.

وقيل: مائلاتٌ إلى الرجال، مميلاتٌ لهم بما يُبْدِيْنَ من زينتهنّ وغيرِها.

وأما «رؤوسهن كأسنمة البخت»، فمعناه: يُعْظِمْنَ رؤوسهنّ بالخُمُرِ والعمائم وغيرِها ممّا يُلَفُّ على الرأس، حتى تُشْبِهَ أسنمةَ الإبل البُخْتِ، هذا هو المشهورُ في تفسيره.

قال المازري: ويجوزُ أن يكون معناه: يَطْمَحْنَ إلى الرجال، ولا يَغْضُضْنَ عنهم، ولا يُنَكِّسْنَ رؤوسَهنّ[2].

---

(١) كلمة: فهن، ساقطة من (ص) و(هـ).

(٢) «المعلم»: (٣/ ٣٦١).



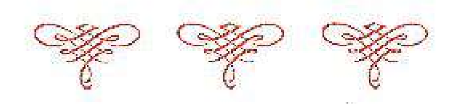
[٧١٩٦] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْماً يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ البَقَرِ». [أحمد: ٨٠٧٣].

واختار القاضي أن المائلات يَمْتَشِطْنَ المِشْطةَ المَيْلاء، قال: وهي ضَفْرُ الغدائر وشدُّها إلى فوق، وجمعُها في وسط الرأس، فتصيرُ كأسنمة البُخت، قال: وهذا يدلُّ على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البُخْت إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رؤوسهنَّ، وجمعِ عقائصها هناك، وتكثُّرِها بما يَضْفِرْنَه[(١)]، حتى تميلَ إلى ناحيةٍ من جوانب الرأس كما يميلُ السنام، قال ابن دريد: يقال: ناقةٌ مَيْلاء: إذا كان سنامُها يميلُ إلى أحد شقَّيْها[(٢)]، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «لا يدخلن الجنة»، فيُتأوَّل التأويلين السابقين في نظائره:

أحدهما: أنه محمولٌ على مَن استحلَّتْ حراماً من ذلك مع عِلمِها بتحريمه، فتكونُ كافرةً مخلَّدةً في النار، لا تدخل الجنةَ أبداً.

والثاني: يُحمل على أنها لا تدخلُها أولَ الأمر مع الفائزين، والله تعالى أعلم.



---

(١) في «إكمال المعلم»: وتكبيرها بما تضفر به.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٧)، و«جمهرة اللغة»: (٢/ ٩٨٨).



١٤ ـ [باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة]

[٧١٩٧] ٥٥ ـ (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْرِداً أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ** ـ وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ ـ **فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟**». وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ أَخِي بَنِي فِهْرٍ. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضاً: قَالَ: وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ. [أحمد: ١٨٠٠٩ و١٨٠١٤].

باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة

قوله ﷺ: «**والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه ـ وأشار يحيى بالسبابة ـ في اليم فلينظر بم ترجع؟**».

وفي رواية: (وأشار إسماعيل بالإبهام)، هكذا هو في نسخ بلادنا: (بالإبهام) وهي الأصبعُ العُظْمى المعروفةُ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة، إلا السمرقنديَّ فرواه: (البِهام)، قال: وهو تصحيفٌ[1].

قال القاضي: وروايةُ السبابة أظهرُ من رواية الإبهام، وأشبهُ بالتمثيل؛ لأنَّ العادة الإشارةُ بها لا بالإبهام، ويحتملُ أنه أشار بهذه مرةً وبهذه مرةً[2].

و«اليم»: البحر.

وقوله: «بم ترجع» ضبطوا «ترجع» بالمثنَّاة فوقُ، والمثناة تحتُ، والأولُ أشهر، فمَن رواه بالمثناة

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ١٥).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٨٦).



[٧١٩٨] ٥٦ ـ (٢٨٥٩) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**». [أحمد: ٢٤٢٦٥، والبخاري: ٦٥٢٧].

[٧١٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «**غُرْلاً**». [انظر: ٧١٩٨].

[٧٢٠٠] ٥٧ ـ (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ مُشَاةً، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلاً**»، وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [أحمد: ١٩١٣، والبخاري: ٦٥٢٤].

تحتُ أعاد الضمير إلى «أحدكم»، والمثناةِ فوقُ أعاده إلى الأصبع، وهو الأظهرُ، ومعناه: لا يَعْلَقُ بها كثيرُ شيءٍ من الماء.

ومعنى الحديث: ما الدنيا بالنسبة إلى الآخرة في قِصَرِ مدَّتها وفناءِ لَذَّاتها، ودوامِ الآخرة ودوامِ لذاتها ونعيمها، إلا كنسبة الماء الذي يَعْلَقُ بالأصبع إلى باقي البحر.

قوله ﷺ: «**يحشر الناس يوم القيامة حفاةً عراةً غرلاً**».

(الغرل) بضم الغين المعجمة وإسكان الراء، معناه: غير مختونين، جمع أَغْرَل، وهو الذي لم يُختن ويقيت معه غُرْلَته، وهي قُلْفَته، وهي الجلدةُ التي تُقْطَعُ في الختان، قال الأزهريُ وغيرُه: هو الأغرلُ والأرْغَلُ والأغْلَفُ بالغين المعجمة في الثلاثة، والأقْلَفُ، والأعْرَمُ بالعين المهملة، وجمعه: غُرْلٌ ورُغْلٌ وغُلْفٌ وقُلْفٌ وعُرْمٌ[1].

والحفاة: جمع حافٍ، والمقصودُ أنهم يحشرون يوم القيامة[2] كما خُلقوا، لا شيء معهم، ولا يُفقد منهم شيءٌ، حتى الغرلةُ تكونُ معهم.

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ص٣٨٥.

(٢) قوله: يوم القيامة، ليس في (ص) و(ط) و(هـ).



[٧٢٠١] ٥٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً**، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] **أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ** ﷺ. **أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي**، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] **قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ**».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمُعَاذٍ: «**فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**». [أحمد: ٢٠٩٦، والبخاري: ٦٥٢٦].

[٧٢٠٢] ٥٩ ـ (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».

قوله ﷺ: «**وإنه سيجاء برجال من أمتي...**» إلى آخره.

هذا الحديث قد سبق شرحه في كتاب الطهارة[1]، وهذه الرواية تؤيِّد قولَ من قال هناك: المرادُ به الذين ارتدُّوا عن الإسلام.

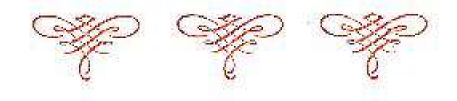
قوله ﷺ: «**يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبينَ، واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير، وتحشر بقيتهم النار، تبيت معهم حيث باتوا، وتَقيل معهم حيث قالوا، وتُصبح معهم حيث أصبحوا، وتُمسي معهم حيث أمسوا**».

---

(١) عند شرح الحديث: ٥٨٢.

قال العلماء: وهذا الحشرُ في آخر الدنيا قُبيل القيامة، وقُبيل النفخ في الصُّور، بدليلِ قوله ﷺ: «وتَحشُر بقيتَهم النار، تبيت معهم . . . وتقيل . . . وتصبح . . . وتمسي»، وهذا الحشرُ[1] آخِرُ أشراط الساعة، كما ذكر مسلمٌ بعد هذا في آيات الساعة، قال: «وآخِرُ ذلك نارٌ تَخرجُ من قَعْرِ عدن، تَرْحَلُ الناس»[2]، وفي رواية: «تطرد الناس إلى محشرهم»[3].

والمراد بـ«ثلاث طرائق»: ثلاثُ فِرَقٍ، ومنه قولُه تعالى إخباراً عن الجنّ: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]، أي: فِرَقاً مختلفةَ الأهواء.



(١) كلمة: الحشر، ليست في (ص) و(هـ).

(٢) سيأتي برقم: ٧٢٨٦.

(٣) سيأتي برقم: ٧٢٨٥.

١٥ - [بابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أعاننا الله علَى أهوالها]

[٧٢٠٣] ٦٠ - (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ. [أحمد: ٤٦١٣] [وانظر: ٧٢٠٤].

[٧٢٠٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَصَالِحٍ: «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [أحمد: ٦٠٧٥، والبخاري: ٦٥٣١].

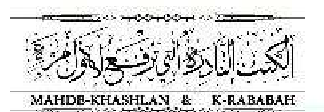
[٧٢٠٥] ٦١ - (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَرَقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعاً، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ، أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» يَشُكُّ ثَوْرٌ أَيَّهُمَا قَالَ.

[أحمد: ٩٤٢٦، والبخاري: ٦٥٣٢].

[٧٢٠٦] ٦٢ - (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ

باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله تعالى على أهواله

قوله ﷺ: «يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».



عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي المِقْدَادُ بنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ».

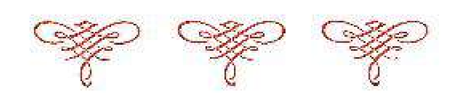
قَالَ سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالمِيلِ، أَمَسَافَةَ الأَرْضِ، أَمِ المِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ العَيْنُ؟ قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَاماً».

قَالَ: وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ. [أحمد: ٢٣٨١٣].

وفي رواية: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق».

قال القاضي: ويَحتمِلُ أن المراد عرقُ نفسه وعرقُ غيرِه، ويَحتمِلُ عرقَ نفسه خاصة[1].

وسببُ كثرة العرق: تراكُمُ الأهوال، ودنوُّ الشمس من رؤوسهم، وزحمةُ بعضِهم بعضاً.



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٩٢).

١٦ - [بابُ الصفاتِ التي يُعرفُ بها في الدنيا أهلُ الجنةِ وأهلُ النارِ]

[٧٢٠٧] ٦٣ - (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ وَابنِ الْمُثَنَّى - قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ

باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

قوله ﷺ: «إن ربي أمرني أن أعلِّمكم ما جهلتم مما علمني، يومي هذا: كل مال نحلته عبداً حلال».

معنى «نحلتُه»: أعطيتُه، وفي الكلام حذفٌ، أي: قال الله تعالى: كلُّ مالٍ أعطيتُه عبداً من عبادي فهو له حلالٌ، والمرادُ إنكار ما حرَّموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبَحِيرة والحامي وغيرِ ذلك، وأنها لم تَصِرْ حراماً بتحريمهم، وكلُّ مالٍ مَلَكه العبدُ فهو له حلالٌ حتى يتعلَّق به حقٌّ.

قوله تعالى: «وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم»، أي: مسلمين.

وقيل: طاهرين من المعاصي.

وقيل: مستقيمين مُنيبين لقبول الهداية.

وقيل: المراد حين أَخَذَ عليهم العهدَ في الذرِّ، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قوله تعالى: «وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم»، هكذا هو في نسخ بلادنا: «فاجتالتهم» بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، وعن روايةِ الحافظ أبي عليٍّ

سُلْطَاناً. وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ، تَقْرَؤُهُ نَائِماً وَيَقْظَانَ. وَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، ....

بالخاء المعجمة[1]، قال: والأولُ أصحُ وأوضحُ، أي: استخفُّوهم، فذهبوا بهم وأزالوهم عمَّا كانوا عليه، وجالوا معهم في الباطل، كذا فسَّره الهرويُّ وآخرون، وقال شَمِر: اجتال الرجلُ الشيءَ: ذهب به، واجتالَ أموالَهم: ساقها وذهب بها[2].

قال القاضي: ومعنى: «فاختالوهم» بالخاء على رواية مَن رواه، أي: يَحْبِسونهم عن دينهم ويصدُّونهم عنه[3].

قوله ﷺ: «وإن الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب».

المقت: أشدُّ البُغض.

والمراد بهذا المقت والنظر: ما قبل بعثة رسول الله ﷺ.

والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التمسُّك بدينهم الحقِّ من غير تبديلٍ.

قوله سبحانه وتعالى: «إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك».

معناه: لأمتحنَكَ بما يَظهر منك، من قيامك بما أمرتُكَ به من تبليغ الرسالة، وغيرِ ذلك من الجهاد في الله حقَّ جهاده، والصبرِ في الله تعالى، وغيرِ ذلك، وأبتليَ بك مَن أرسلتُكَ إليهم، فمنهم مَن يُظهِرُ إيمانَه ويُخْلِصُ في طاعاته، ومَن يتخلَّفُ وينابذُ[4] بالعداوة والكفر، ومَن ينافق، والمراد: أن يمتحنه ليصير ذلك واقعاً بارزاً، فإنَّ الله تعالى إنما يعاقبُ العبادَ على ما وقع منهم لا على ما يَعْلَمه قبل وقوعه، وإلا فهو سبحانه عالِمٌ بجميع الأشياء قبل وقوعها، وهذا نحوُ قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: ٣١]، أي: نَعْلَمَهم فاعلينَ ذلك متَّصِفينَ به.

وله تعالى: «وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرؤه نائماً ويقظان».

أما قوله تعالى: «لا يغسله الماء»، فمعناه: محفوظٌ في الصدور، لا يتطرَّق إليه الذهابُ، بل يبقى على ممرِّ الأزمان.

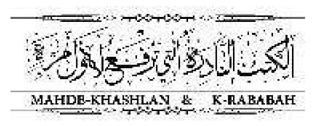
---

(١) «تقييد المهمل»: (٣/ ٩٢٧)، ووقع في مطبوعه: «فاجتالتهم» بالجيم.

(٢) «الغريبين»: (جول).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٤) في (ص): ويتأبد.



فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ. وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَبْتَغُون أَهْلاً وَلَا مَالاً. وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ ـ وَإِنْ دَقَّ ـ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ».

وأما قوله تعالى: «تقرؤه نائماً ويقظان»، فقال العلماء: معناه: يكونُ محفوظاً لك في حالتي النوم واليقظة، وقيل: تقرؤه في يُسْرٍ وسهولةٍ.

قوله ﷺ: «فقلت: رب، إذاً يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة»، هو بالثاء المثلثة، أي: يَشْدَخوه ويَشُجُّوه كما يُشْدَخُ الخبزُ، أي: يُكْسَرُ.

قوله تعالى: «واغزُهم نُغْزِك» بضم النون، أي: نُعِينك.

قوله ﷺ: «وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفف».

فقوله: «ومسلمٍ» مجرورٌ معطوفٌ على «ذي قربى».

وقوله: «مقسطٌ»، أي: عادلٌ.

قوله ﷺ: «الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعاً لا يتبعون أهلاً ولا مالاً».

فقوله: «لا زَبْر» بفتح الزاي وإسكان الموحَّدة، أي: لا عقلَ له يَزْبُرُه ويمنعُه ممَّا لا ينبغي، وقيل: هو الذي لا مال له، وقيل: الذي ليس عنده ما يَعتمِدُه.

وقوله: «لا يتبعون» بالعين المهملة مخفَّفٌ، ومشدَّدٌ من الاتِّباع، وفي بعض النسخ: «لا يَبْتَغون» بالموحَّدة والغينِ المعجمة، أي: لا يطلبون.

قوله ﷺ: «والخائن الذي لا يخفى له طمع ـ وإن دق ـ إلا خانه».

معنى «لا يخفَى»: لا يَظهر، قال أهل اللغة: يقال: خَفَيْتُ الشيءَ: إذا أظهرْتَه، وأخْفَيْتُه: إذا سترتَه وكتمتَه، هذا هو المشهورُ، وقيل: هما لغتان فيهما جميعاً.

وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوِ الْكَذِبَ «وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقُ عَلَيْكَ». [انظر: ٧٢٠٩].

[٧٢٠٨] (...) وحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْداً حَلَالٌ».

[أحمد: ١٧٤٨٥].

[٧٢٠٩] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١٧٤٨٤].

[٧٢١٠] ٦٤ ـ (...) وحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مَطَرٍ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيباً، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لَا يَبْغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً».

قوله: (وذكر البخل أو الكذب)، هكذا هو في أكثر النسخ: (أو الكذب) بـ(أو)، وفي بعضها: (والكذب) بالواو، والأولُ هو المشهورُ في نسخ بلادنا، وقال القاضي: روايتُنا عن جميع شيوخنا بالواو، إلا ابنَ أبي جعفرٍ عن الطبريِّ فبـ(أو)، وقال بعضُ الشيوخ: ولعله الصواب، وبه تكونُ المذكوراتُ خمسةً[1].

وأما (الشنظير) فبكسر الشين والظاءِ المعجمتين، وإسكانِ النون بينهما، وفسَّره في الحديث بأنه الفحَّاش، وهو السيِّئُ الخلق.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣٩٧).

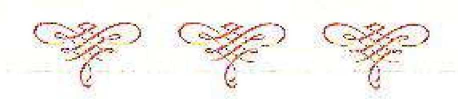


فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللهِ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطَؤُهَا. [انظر: ٧٢٠٩].

قوله: (فيكون ذلك يا أبا عبد الله؟ قال: نعم. والله لقد أدركتهم في الجاهلية...) إلى آخره.

(أبو عبد الله) هو مطرِّف بن عبد الله، والقائلُ له قتادة.

وقوله: (لقد أدركتهم في الجاهلية) لعله يريد أواخِرَ أمرِهم، وآثارَ الجاهلية، وإلا فمطرِّفٌ صغيرٌ عن إدراك زمن الجاهلية حقيقةً وهو يَعْقِلُ.



١٧ - [بابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّت مِنَ الجَنَّةِ أَوْ النار عليه، وإثباتِ عذابِ القبر، والتَّعوُّذِ منه]

[٧٢١١] ٦٥ - (٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ

بابُ عرضِ مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثباتِ عذاب القبر، والتعوذِ منه

اعلم أن مذهب أهل السنة إثباتُ عذاب القبر، وقد تظاهرتْ عليه دلائلُ الكتاب والسنَّة، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وتظاهرت به الأحاديثُ الصحيحة عن النبيِّ ﷺ من رواية جماعةٍ من الصحابة في مواطنَ كثيرةٍ، ولا يَمتنِعُ في العقل أن يُعيد الله تعالى الحياة في جزءٍ من الجسد ويعذِّبَه، وإذا لم يَمنَعه العقلُ وورد الشرعُ به؛ وجب قبولُه واعتقادُه، وقد ذكر مسلمٌ هنا أحاديثَ كثيرةً في إثبات عذاب القبر، وسماعِ النبيِّ ﷺ صوتَ مَن يعذَّبُ فيه، وسماعِ الموتى قَرْعَ نعالِ دافِنيهم، وكلامِهِ ﷺ لأهلِ القَليب، وقولِهِ: «ما أنتُم بأسمعَ منهم»، وسؤالِ الملَكينِ الميتَ وإقعادِهما إياه، وجوابِهِ لهما، والفسحِ له في قبره، وعرضِ مقعده عليه بالغداة والعشيِّ، وسبق شرح معظَم هذا في كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، والمقصودُ أن مذهب أهل السنة إثباتُ عذاب القبر كما ذكرنا، خلافاً للخوارج، ومعظَمِ المعتزلة، وبعضِ المُرْجِئة، فإنهم نَفَوا ذلك.

ثم المعذَّبُ عند أهل السنَّة: الجسدُ بعينه، أو بعضُه، بعد إعادةِ الروح إليه، أو إلى جزءٍ منه، وخالَفَ فيه محمدُ بن جريرٍ وعبد الله بن كرَّامٍ وطائفةٌ، فقالوا: لا يشترَطُ إعادةُ الروح[1].

قال أصحابنا: هذا فاسدٌ؛ لأن الألم والإحساسَ إنما يكون في الحيِّ.

قال أصحابنا: ولا يَمْنَعُ من ذلك كونُ الميت قد تفرَّقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة، أو أكلته السباعُ أو حيتانُ البحر، أو نحوَ ذلك، فكما أن الله تعالى يُعيدُه للحشر ـ وهو سبحانه وتعالى قادرٌ على ذلك ـ فكذا يعيدُ الحياةَ إلى جزءٍ منه أو أجزاءٍ وإن أكلته السباعُ والحيتان.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٠١).



مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ٥٩٢٦، والبخاري: ١٣٧٩].

[٧٢١٢] ٦٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَالنَّارُ» قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٧٢١١].

[٧٢١٣] ٦٧ ـ (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابنِ عُلَيَّةَ ـ قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ـ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ـ قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ ـ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الأَقْبُرِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا،

فإن قيل: فنحن نشاهِدُ الميتَ على حاله في قبره، فكيف يُسألُ ويُقْعَدُ ويُضرَبُ بمطارِقَ من حديدٍ ولا يَظْهَرُ له أثر؟

فالجواب: أن ذلك غيرُ ممتنعٍ، بل له نظيرٌ في العادة، وهو النائمُ، فإنه يجدُ لذةً وآلاماً لا نُحِسُّ نحن شيئاً منها، وكذا يجدُ اليقظانُ لذةً وألماً لِمَا يَسمعُه أو يفكِّرُ فيه، ولا يشاهِدُ ذلك جليسُه منه، وكذا كان جبريلُ يأتي النبيَّ ﷺ فيخبِرُه بالوحي الكريم ولا يدرِكُه الحاضرون، وكلُّ هذا ظاهرٌ جليٌّ.

قال أصحابنا: وأمَّا إقعادُه المذكورُ في الحديث، فيَحتملُ أن يكون مختصًّا بالمقبور، دون المنبوذِ ومَن أكلته السباعُ والحيتان.

وأما ضربُه بالمطارق فلا يمتنعُ أن يوسَّعَ له في قبره فيُقْعَدَ ويُضرَبَ، والله أعلم.

قوله: «مقعدك حتى يبعثك الله»، هذا تنعيمٌ للمؤمن، وتعذيبٌ للكافر.

قوله: (حادت به بغلته)، أي: مالت عن الطريق ونفرتْ.



لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [أحمد: ٢١٦٥٨].

[٧٢١٤] ٦٨ ـ (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [أحمد: ١٢٨٠٨].

[٧٢١٥] ٦٩ ـ (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». [أحمد: ٢٣٥٣٩ و٢٣٥٥٥، والبخاري: ١٣٧٥].

[٧٢١٦] ٧٠ ـ (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: «يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟» قَالَ: «فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ» قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الْجَنَّةِ»، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

وقرعُ النعال وخفقُها: هو ضربُها الأرضَ، وصوتُها فيها.

قوله: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟»، يعني بالرجل: النبيَّ ﷺ، وإنما يقولُه بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيمٌ؛ امتحاناً للمسؤول؛ لئلا يتلقَّنَ تعظيمَه من عبارة السائل، ثم يثبِّتُ الله

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَيُمْلأُ عَلَيْهِ خَضِراً إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [أحمد: ١٢٢٧١] [وانظر: ٧٢١٧].

[٧٢١٧] ٧١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا». [أحمد: ١٢٢٧١ مطولاً، والبخاري: ١٣٣٨ مطولاً].

[٧٢١٨] ٧٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ»، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ. [أحمد: ١٣٤٤٦] [وانظر: ٧٢١٧].

[٧٢١٩] ٧٣ ـ (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [أحمد: ١٨٥٧٥، والبخاري: ١٣٦٩].

قوله: (يفسح له في قبره، ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون).

الخضر ضبطوه بوجهين:

أصحُّهما[1]: بفتح الخاء وكسر الضاد.

والثاني: بضمِّ الخاء وفتح الضاد، والأول أشهر.

ومعناه: يُملأ نعماً غضَّةً ناعمة، وأصله من خضرة الشجر، هكذا فسَّروه.

قال القاضي: يحتملُ أن يكون هذا الفسحُ له على ظاهره، وأنه يُرْفَعُ عن بصره ما يُجاوره من الحُجُبِ الكثيفة، بحيث لا تنالُه ظلمةُ القبر ولا ضِيقُه إذا رُدَّتْ إليه روحُه، قال: ويحتمِلُ أن يكون على ضربِ المثل والاستعارةِ للرحمة والنعيم، كما يقال: سقى الله قبره[2].

والاحتمالُ الأولُ أصحُّ، والله أعلم.

---

(١) في (ط): أحدهما.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٠٢).



[٧٢٢٠] ٧٤ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنُونَ ابنَ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر: ٧٢١٩].

[٧٢٢١] ٧٥ ـ (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا». قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ. فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ ﷻ ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْناً ـ وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ، قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الأَجَلِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا. [أحمد: ٨٧٦٩ بنحوه مطولاً].

[٧٢٢٢] ٧٦ ـ (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

قوله في روح المؤمنين: «ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل»، ثم قال في روح الكافر: «فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل».

قال القاضي: المراد بالأول: انطلقوا بروحِ المؤمن إلى سدرة المنتهى، والمراد بالثاني: انطلقوا بروح الكافر إلى سِجِّين، فهي منتهى الأجل[١].

ويَحتمِلُ أن المراد: إلى انقضاء أجل الدنيا.

قوله: (فرد رسول الله ﷺ ريطةً كانت عليه، على أنفه).

(الريطة) بفتح الراء وإسكان الياء، وهو ثوبٌ رقيق، وقيل: هي المُلاءةُ، وكان سببُ ردِّها على الأنف بسبب ما ذُكر من نَتْنِ ريحِ رُوحِ الكافر.

---

(١) المصدر السابق: (٨/٤٠٦).

المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الهِلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلاً حَدِيدَ البَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، مَا أَخْطَؤُوا الحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانَ بنَ فُلَانٍ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ حَقّاً؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقّاً».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَاداً لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئاً». [أحمد: ١٨٢].

قوله: (حديد البصر) بالحاء، أي: نافِذُه، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ﴾ [ق: ٢٢].

قوله ﷺ: «هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله...» إلى آخره، هذا من معجزاته ﷺ الظاهرة.

قوله ﷺ في قتلى بدر: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال المازري: قال بعضُ الناس: الميتُ يسمع؛ عملاً بظاهر هذا الحديث، ثم أنكره المازريُّ وادَّعى أن هذا خاصٌّ في هؤلاء(١).

وردَّ عليه القاضي عياض، وقال: يُحمَلُ سماعُهم على ما يُحمَلُ عليه سماعُ الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته، التي لا مَدْفَعَ لها، وذلك بإحيائهم أو إحياءِ جزءٍ منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله(٢).

هذا كلامُ القاضي، وهو الظاهرُ المختارُ الذي تقتضيه أحاديثُ السلام على القبور، والله أعلم.

---

(١) «المعلم»: (٣/٣٦٦).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/٤٠٥).



[٧٢٢٣] ٧٧ ـ (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «**يَا أَبَا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، يَا أُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ، يَا عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، يَا شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا**»، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ. [أحمد: ١٤٠٦٤].

[٧٢٢٤] ٧٨ ـ (٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح). وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً ـ وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ: بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً ـ مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأُلْقُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [أحمد: ١٦٣٥٩، والبخاري: ٣٩٧٦].

قوله: (يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا؟)، هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة: (كيف يسمعوا، وأنى يجيبوا)، من غيرِ نونٍ، وهي لغةٌ صحيحةٌ وإن كانت قليلة الاستعمال، وسبق بيانُها مراتٍ، ومنها الحديثُ السابقُ في كتاب الإيمان: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»[1].

وقوله: (جيَّفوا)، أي: أنتنوا وصاروا جِيَفاً، يقال: جيَّفَ الميتُ وجاف وأجاف، وأروَحَ، وأنتن، بمعنًى.

قوله: (فسحبوا، فأُلقوا في قليب بدر).

وفي الرواية الأخرى: (في طويٍّ من أطواء بدر).

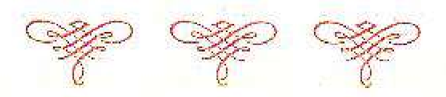
---

(١) أخرجه أبو داود: ٥١٩٣، والترمذي: ٢٦٨٨، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر شرح الحديث: ٤٥٧.

....

القليب والطويُّ بمعنًى، وهي البئرُ المَطْويَّةُ بالحجارة.

قال أصحابنا: وهذا السَّحْبُ إلى القَليب ليس دفناً لهم، ولا صيانةً وحُرمةً، بل لدفع رائحتهم المؤذية، والله أعلم.



١٨ ـ [بابُ إثباتِ الحِسابِ]

[٧٢٢٥] ٧٩ ـ (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ»، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨] فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ الحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ العَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ». [أحمد: ٢٤٢٠٠] [وانظر: ٧٢٢٦].

[٧٢٢٦] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [البخاري: ٤٩٣٩/م١] [وانظر: ٧٢٢٥].

باب إثبات الحساب

قوله ﷺ: «من نوقش الحساب يوم القيامة عذب».

معنى «نوقش»: استُقْصِيَ عليه.

قال القاضي: وقولُه: «عذِّب»، له معنيان:

أحدهما: أنَّ نفس المناقشة وعرضِ الذنوب والتوقيفِ عليها هو التعذيبُ؛ لِمَا فيه من التوبيخ.

والثاني: أنه مُفْضٍ إلى العذاب بالنار، ويؤيِّده قولُه في الرواية الأخرى: «هلك» مكان «عذِّب»، هذا كلام القاضي[1].

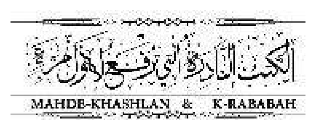
وهذا الثاني هو الصحيحُ، ومعناه: أن التقصير غالبٌ في العباد، فمَن استُقْصِيَ عليه ولم يسامَحْ؛ هَلَكَ ودخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفرُ ما دون الشرك لمن يشاء.

قولُه في إسناد هذا الحديث: (عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة)، هذا ممَّا استدركه الدارقطني على البخاريِّ ومسلمٍ، وقال: اختلفت الروايةُ فيه عن ابن أبي مُليكة، فرُوي عنه عن عائشةَ، ورُوي عنه عن القاسم عنها[2].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٠٧).

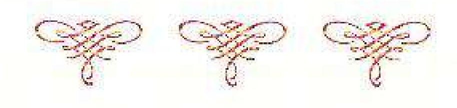
(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٣٤٨ ـ ٣٤٩.



[٧٢٢٧] ٨٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ القُشَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «ذَاكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ». [البخاري: ٤٩٣٩م/٢] [وانظر: ٧٢٢٥].

[٧٢٢٨] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ـ وَهُوَ القَطَّانُ ـ عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ هَلَكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ. [البخاري: ٤٩٣٩] [وانظر: ٧٢٢٥].

وهذا استدراكٌ ضعيفٌ؛ لأنه محمولٌ على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضاً منها بلا واسطةٍ، فرواه بالوجهين، وقد سبقت نظائرُ هذا.



١٩ - [بابُ الأمرِ بحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ تعالى عند الموتِ]

[٧٢٢٩] ٨١ - (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ**». [أحمد: ١٤١٢٥].

[٧٢٣٠] (...) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ١٤٣٨٦].

[٧٢٣١] ٨٢ - (...) وحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «**لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ ﷻ**». [أحمد: ١٤٤٨١].

باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت

قوله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن».

وفي رواية: «إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى».

قال العلماء: هذا تحذيرٌ من القنوط، وحثٌّ على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخرِ قولُه سبحانه وتعالى: «أنا عندَ ظنِّ عبدي بي»[١].

قال العلماء: معنى حسنِ الظنِّ بالله تعالى: أنْ يَظُنَّ أنه يرحمُه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواءً.

---

(١) تقدم برقم: ٦٨٠٥.



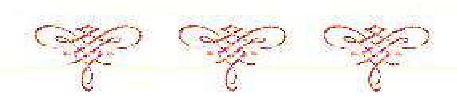
[٧٢٣٢] ٨٣ ـ (٢٨٧٨) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». [انظر: ٧٢٣٣].

[٧٢٣٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [أحمد: ١٤٥٤٣].

[٧٢٣٤] ٨٤ ـ (٢٨٧٩) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً، أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ». [أحمد: ٤٩٨٥، والبخاري: ٧١٠٨].

وقيل: يكونُ الخوفُ أرجحَ، فإذا دنت أماراتُ الموت غَلَّبَ الرجاءَ[1] أو مَحَضَه؛ لأنَّ مقصود الخوف الانكفافُ عن المعاصي والقبائح، والحرصُ على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذَّر ذلك أو معظمُه في هذا الحال، فاستُحِبَّ إحسانُ الظنِّ المتضمِّنُ للافتقار إلى الله تعالى والإذعانِ له، ويؤيِّده الحديثُ المذكور بعده: «يُبعث كلُّ عبدٍ على ما مات عليه»، ولهذا عقَّبه مسلم للحديث الأول.

قال العلماء: معناه: يُبعث على الحالة التي مات عليها، ومثلُه الحديثُ الآخر بعده: «ثم بُعثوا على نياتهم».



(١) في (خ): غلب عليه الرجاء.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٢ ـ [كتاب الفتن وأشراط الساعة]

١ ـ [باب اقترابِ الفِتَنِ، وفتحِ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ]

[٧٢٣٥] ١ ـ (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» ـ وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ». [البخاري: ٧٠٥٩] [وانظر: ٧٢٣٨].

كتاب الفتن وأشراط الساعة

قوله في رواية ابن أبي شيبة، وسعيد بن عمرٍو، وزهيرٍ، وابنِ أبي عمر: (عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش).

هذا الإسنادُ اجتمع فيه أربعُ صحابيات: زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له، بعضُهنَّ عن بعضٍ، ولا يُعلم حديثٌ اجتمع فيه أربعُ صحابيات بعضُهن عن بعضٍ غيره.

وأما اجتماعُ أربعةِ صحابةٍ، أو أربعةِ تابعيين، بعضِهم عن بعضٍ، فوجَدْتُ منه أحاديث، قد جمعْتُها في جزءٍ، ونبَّهت في هذا الشرح على ما مرَّ منها في «صحيح مسلم».

و(حبيبة) هذه هي بنتُ أمِّ حبيبةَ أمِّ المؤمنين بنتِ أبي سفيان، وَلَدَتْها من زوجها عبد الله بن جحشٍ، الذي كانت عنده قبل النبيِّ ﷺ.

قوله ﷺ: («فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه»، وعقد سفيان بيده عشرة)

[٧٢٣٦] (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[أحمد: ٢٧٤١٣].

[٧٢٣٧] ٢ ـ (•••) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَزِعاً، مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ، وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**». [انظر: ٧٢٣٨].

[٧٢٣٨] (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا

رواية سفيان عن الزهري، ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري: (**وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها**)، وفي حديثِ أبي هريرةَ بعده: (**وعقد وهيبٌ بيده تسعين**).

فأمّا روايةُ سفيانَ ويونسَ فمتّفقتان في المعنى، وأما روايةُ أبي هريرةَ فمخالِفةٌ لهما؛ لأنَّ عقد التسعين أضيقُ من العشرة.

قال القاضي: لعل حديثَ أبي هريرة متقدِّمٌ، فزاد قَدْرَ الفتح بعد هذا القَدْرِ، قال: أو يكون المراد التقريبَ بالتمثيل لا حقيقةَ التحديد[1].

و(يأجوج ومأجوج) غيرُ مهموزين ومهموزان، قرئ في السبع بالوجهين، الجمهورُ بترك الهمز[2].

قوله: (**أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»**)، هو بفتح الخاء والباء، وفسَّره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنى خاصةً، وقيل: أولاد الزنى.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣).

(٢) قرأ عاصم بالهمز، والباقون بترك الهمز. «التيسير»: ص١٤٥ ـ ١٤٦.



أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابنِ شِهَابٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

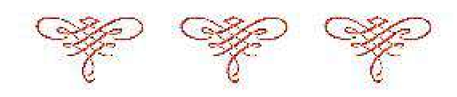
[أحمد: ٢٧٤١٤، والبخاري: ٣٣٤٦].

[٧٢٣٩] ٣ ـ (٢٨٨١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ. [أحمد: ٨٥٠١، والبخاري: ٣٣٤٧].

والظاهر أنه المعاصي مطلقاً.

و(نهلك) بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكي فتحُها، وهو ضعيفٌ أو فاسدٌ.

ومعنى الحديث: أنَّ الخبث إذا كَثُر فقد يحصلُ الهلاكُ العامُّ، وإن كان هناك صالحون.



٢ ـ [باب الخسف بالجيش الذي يؤمُّ البيت]

[٧٢٤٠] ٤ ـ (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ القِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الحَارِثُ بنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابنِ الزُّبَيْرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، . . . .

قوله: (دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير).

قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكنانيُّ: هذا ليس بصحيحٍ؛ لأن أمَّ سلمة تُوفِّيَتْ في خلافة معاوية قبل موته بسنة[1]، سنةَ تسعٍ وخمسين[2]، ولم تُدرِكْ أيام ابن الزبير.

قال القاضي: قد قيل: إنها تُوفِّيت أيامَ يزيدَ بنِ معاويةَ في أولها، فعلى هذا يستقيمُ ذكرها، لأنَّ ابن الزبير نازَعَ يزيدَ أولَ ما بلغتْه بيعتُه عند وفاة معاوية، ذكر ذلك الطبريُّ[3] وغيرُه، وممن ذكر وفاةَ أمِّ سلمةَ أيامَ يزيد: أبو عمر ابنُ عبد البرِّ في «الاستيعاب»[4].

وقد ذكر مسلمٌ الحديثَ بعد هذه الرواية من روايةِ حفصةَ، وأيضاً[5]: (عن أم المؤمنين)، ولم يسمِّها.

قال الدارقطني: هي عائشة، قال: ورواه سالم بن أبي الجعد، [عن عبد الله بن صفوان]، عن حفصة أو أمِّ سلمة، وقال: والحديثُ محفوظٌ عن أمِّ سلمة، وهو أيضاً محفوظٌ عن حفصة، هذا آخِرُ كلامِ القاضي[6].

وممن ذكر أنَّ أمَّ سلمة توفِّيتْ أيامَ يزيد بن معاوية: أبو بكر بنُ أبي خيثمة.

---

(١) في (ص): بسنتين. وفي (هـ): بسنين.

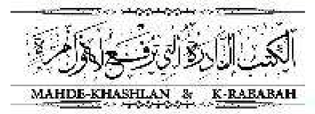
(٢) قوله: سنة تسع وخمسين، ليس في المصدر. وفي (خ): ست وخمسين.

(٣) «تاريخ الطبري»: (٥/ ٣٣٨) وما بعدها.

(٤) (٤/ ١٩٢١).

(٥) في (ص) و(هـ): وقال، بدل: وأيضاً.

(٦) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤١٤)، و«العلل»: (١٥/ ١٩٧ و٢٢٤)، وما بين معكوفتين منهما.



فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ المَدِينَةِ. [أحمد: ٢٦٤٨٧].

[٧٢٤١] ٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَالَتْ: بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا، وَاللهِ إِنَّهَا لَبَيْدَاءُ المَدِينَةِ. [انظر: ٧٢٤٠].

[٧٢٤٢] ٦ ـ (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بنَ صَفْوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هَذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخْسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٢٦٤٤٤].

[٧٢٤٣] ٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ العَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَعُوذُ بِهَذَا البَيْتِ ـ يَعْنِي الكَعْبَةَ ـ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا

قوله ﷺ: «فإذا كانوا ببيداء من الأرض».

وفي رواية: «ببيداء المدينة».

قال العلماء: البيداء: كلُّ أرضٍ ملساء لا شيءَ بها، وبيداءُ المدينة: الشَّرَفُ الذي قدَّام ذي الحُليفة، إلى جهة مكة.

قوله ﷺ: «ليؤمن هذا البيت جيش»، أي: يقصدونه.

قوله ﷺ: «ليست لهم منعة»، هي بفتح النون وكسرها، أي: ليس لهم مَن يحميهم

كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللهِ مَا هُوَ بِهَذَا الجَيْشِ. قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ العَامِرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ.

[انظر: ٧٢٤٢].

[٧٢٤٤] ٨ ـ (٢٨٨٤) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئاً فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «العَجَبُ، إِنَّ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ، قَالَ: «نَعَمْ، فِيهِمُ المُسْتَبْصِرُ وَالمَجْبُورُ وَابنُ السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكاً وَاحِداً، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». [أحمد: ٢٤٧٣٨، والبخاري: ٢١١٨ كلاهما بنحوه].

قوله: (عن عبد الرحمن بن سابط) هو بكسر الباء.

و(يوسف بن ماهك) هو بفتح الهاء، غير مصروف.

قوله: (عبث رسول الله ﷺ في منامه) هو بكسر الباء، قيل: معناه: اضطرب بجسمه، وقيل: حرَّك أطرافه كمن يأخذ شيئاً أو يدفعه.

قوله ﷺ: «فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم».

أما «المستبصر»، فهو المستبينُ لذلك، القاصدُ له عمداً.

وأما «المجبور» فهو المُكْرَه، يقال: أجبرتُه فهو مجبَرٌ، هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جَبَرْتُه فهو مجبورٌ، حكاها الفرَّاء[1] وغيرُه، وجاء هذا الحديثُ على هذه اللغة.

---

(١) في «معاني القرآن»: (٣/ ٨١).

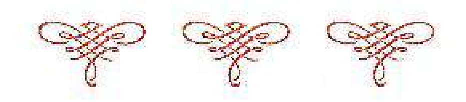
وأما «ابن السبيل» فالمرادُ به: سالكُ الطريق معهم، وليس منهم.

و«يهلكون مهلكاً واحداً»، أي: يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم.

و«يصدرون يوم القيامة مصادر شتى»، أي: يبعثون مختلفينَ على قَدْرِ نيّاتهم، فيجازَوْنَ بحسبها.

وفي هذا الحديث من الفقه: التباعُدُ من أهل الظلم، والتحذيرُ من مجالستهم، ومن مجالسة البغاة ونحوِهم من المبطلين؛ لئلا ينالَه ما يعاقبون به.

وفيه: أنَّ مَن كثَّر سواد قومٍ جرى عليه حكمُهم في ظاهر عقوبات الدنيا.



٣ - [باب نزول الفتن كمواقع القطر]

[٧٢٤٥] ٩ - (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ».

[أحمد: ٢١٧٤٨، والبخاري: ١٨٧٨].

[٧٢٤٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أحمد: ٢١٨١٠، والبخاري: ٧٠٦٠].

[٧٢٤٧] ١٠ - (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي،

قوله: (أن النبي ﷺ أشرف على أطم من آطام المدينة، ثم قال: «هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»)(١).

(الأطم) بضم الهمزة والطاء، هو القَصْرُ والحِصْنُ، وجمعه: آطامٌ.

ومعنى (أشرف): علا وارتفع.

والتشبيهُ بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: أنها كثيرةٌ وتعمُّ الناس، لا تختصُّ بها طائفةٌ، وهذا إشارةٌ إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل، وصِفِّين، والحَرَّة، ومقتلِ عثمان، ومقتلِ الحسين ﷺ، وغيرِ ذلك.

وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ له ﷺ.

قوله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي،

---

(١) وقع بعدها سقط في (خ) بمقدار نصف لوحة.



وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعُذْ بِهِ». [أحمد: ٧٧٩٦بنحوه، والبخاري: ٣٦٠١].

[٧٢٤٨] ١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُطِيعِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [أحمد: ٢٤٠٠٩/٤٨، والبخاري: ٣٦٠٢].

[٧٢٤٩] ١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ اليَقْظَانِ، وَاليَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذاً فَلْيَسْتَعِذْ». [البخاري: ٧٠٨١] [وانظر: ٧٢٤٧].

والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به».

وفي رواية: «**ستكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم**».

أما «تَشرَّف» فروي على وجهين مشهورين:

أحدهما: بفتح المثناة فوقُ والشينِ والراء.

والثاني: يُشْرِف بضمِّ الياء وإسكانِ الشين وكسرِ الراء، وهو من الإشراف للشيء، وهو الانتصابُ والتطلُّعُ إليه والتعرُّضُ له.

ومعنى «تستشرفْه»: تقلبه[1] وتَصرعُه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاءِ على الهلاك، ومنه: أَشْفَى المريضُ على الموت، وأشْرفَ.

وقوله ﷺ: «من وجد منها ملجأً»، أي: عاصماً وموضعاً يلتجئُ إليه ويعتزلُ فيه.

«فليعذ به»، أي: فليعتزلْ فيه.

---

(١) قوله: تقلبه، كذا في (ص) و(ط) و(هـ)، وسقط هذا الموضع من (خ)، والذي في «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤٧)، و«عمدة القاري»: (١٦/ ١٣٨): «تهلكه»، ولعله الأنسب بالسياق.

[٧٢٥٠] ١٣ ـ (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ ـ أَوْ: وَقَعَتْ ـ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ ـ أَوْ: إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ ـ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». [انظر: ٧٢٥١].

وأما قوله ﷺ: «القاعد فيها خير من القائم...» إلى آخره، فمعناه: بيانُ عظيم خطرِها، والحثُّ على تجنُّبها والهربِ منها، ومن التشبُّث في شيء [منها][1]، وأن شرَّها وفتنتها يكون على حَسَب التعلُّق بها.

قوله ﷺ: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر».

قيل: المراد: كسرُ السيف حقيقةً على ظاهر الحديث؛ ليسدَّ على نفسه بابَ هذا القتال.

وقيل: هو مجازٌ، والمراد به: تركُ القتال. والأول أصح.

وهذا الحديثُ والأحاديثُ قبلَه وبعده ممَّا يَحتجُّ به مَن لا يرى القتالَ في الفتنة بكلِّ حالٍ، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة:

فقالت طائفةٌ: لا يقاتِلُ في فتن المسلمين، وإن دخلوا عليه بيتَه وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعةُ عن نفسه؛ لأن الطالب متأوِّلٌ، وهذا مذهبُ أبي بَكرةَ الصحابيِّ رضي الله عنه وغيرِه.

---

(١) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم»: (٨/٤١٨).

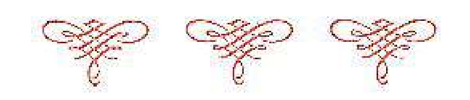


[٧٢٥١] (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ، وَانْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٠٤١٢].

وقال ابن عمر وعمران بن حُصَينٍ وغيرُهما: لا يدخل فيها، لكنْ إن قُصِدَ دَفَعَ عن نفسه.

فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام.

وقال معظَمُ الصحابة والتابعين، وعامةُ علماء الإسلام: يجب نصرُ المُحِقِّ في الفتن، والقيامُ معه بمقاتلة الباغين، كما قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبۡغِى﴾ الآية [الحجرات: ٩]، وهذا هو الصحيحُ، وتُتأوَّلُ الأحاديثُ على مَن لم يَظهر له المُحِقُّ، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويلَ لواحدةٍ منهما، ولو كان كما قال الأولون؛ لظهر الفسادُ، واستطال أهلُ البغي والمبطِلون[1]، والله أعلم.



(١) انظر: «إكمال المعلم»: (٨/ ٤١٨ ـ ٤٢٠).

٤ ـ [باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما]

[٧٢٥٢] ١٤ ـ (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَقُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

[البخاري: ٣١] [وانظر: ٧٢٥٣].

[٧٢٥٣] ١٥ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ

قوله ﷺ: «إذا تواجهَ المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتول في النار».

معنى تواجُهِمَا: ضربِ كلُّ واحد وجهَ صاحبه، أي: ذاتَه وجملتَه.

وأما كونُ القاتلِ والمقتول من أهل النار؛ فمحمولٌ على مَن لا تأويلَ له، ويكونُ قتالُهما عصبيةً ونحوَها.

ثم كونُه في النار معناه: مستحِقٌّ لها، وقد يجازَى بذلك، وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهبُ أهل الحق، وقد سبق تأويلُه مراتٍ، وعلى هذا يُتأوَّلُ كلُّ ما جاء من نظائره.

واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلةٍ في هذا الوعيد، ومذهبُ أهل السنة والحقِّ إحسانُ الظنِّ بهم، والإمساكُ عمَّا شَجَر بينهم، وتأويلُ قتالهم، وأنهم مجتهدون متأوِّلون، لم يقصدوا معصيةً، ولا محضَ الدنيا، بل اعتقد كلُّ فريقٍ أنه المُحِقُّ، ومُخالِفُه باغٍ، فوجب عليه قتالُه ليرجع إلى أمر الله[1]، وكان بعضُهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ؛ لأنه اجتهد، والمجتهدُ إذا أخطأ لا إثم عليه.

---

(١) هنا انتهى السقط في (خ).



رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [أحمد: ٢٠٤٣٩] [وانظر: ٧٢٥٢].

[٧٢٥٤] (•••) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ. إِلَى آخِرِهِ. [البخاري معلقاً بعد الحديث: ٧٠٨٣] [وانظر: ٧٢٥٣].

وكان عليٌّ ﷺ هو المُحِقُّ المصيبَ في تلك الحروب، هذا مذهبُ أهل السنَّة.

وكانت القضايا مُشْتبِهةً، حتى إنَّ جماعةً من الصحابة تحيَّروا فيها، فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا، ولو تيقَّنوا الصوابَ لم يتأخروا عن مساعدته ﷺ[(١)].

قوله: (أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار»).

معنى «يبوء به»: يَلْزَمُه ويَرْجِعُ به ويحتملُه، أي: يبوءُ الذي أكرهك بإثمه في إكراهك، وفي دخوله في الفتنة، وبإثمك في قتلك وغيرِه[(٢)].

«ويكون من أصحاب النار»، أي: مستحِقًّا لها.

وفي هذا الحديث: رفعُ الإثم عن المُكْرَه على الحضور هناك.

وأما القتلُ فلا يباحُ بالإكراه، بل يأثَمُ المُكْرَه على المأمورِ به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع[(٣)].

قال أصحابنا: وكذا الإكراهُ على الزنى لا يَرفع الإثمَ فيه، هذا إذا أُكْرِهَتِ المرأةُ حتى مكَّنتْ من نفسها، فأمَّا إذا رُبطت ولم يُمْكِنْها مدافعتُه فلا إثم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (أن المقتول في النار لأنه أراد قتل صاحبه).

فيه: دلالةٌ للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور: أنَّ مَن نوى المعصيةَ وأصرَّ على النية، يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلَّم، وقد سبقتِ المسألة واضحةً في كتاب الإيمان[(٤)].

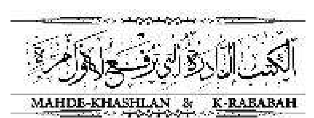
---

(١) قوله: ولو تيقنوا...؛ إلى هنا تحرف في (ص) إلى: ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم.

(٢) في (ص) و(هـ): في قتلك غيره، وهو خطأ ظاهر، وانظر: «الديباج» للسيوطي: (٦/ ٢١٦).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٢٢).

(٤) انظر شرح الحديث: ٣٣١.



[٧٢٥٥] ١٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السِّلَاحَ، فَهُمَا فِي جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعاً». [أحمد: ٢٠٤٢٤، والبخاري معلقاً بعد الحديث: ٧٠٨٣].

[٧٢٥٦] ١٧ ـ (١٥٧) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ». [مكرر: ٣٩٦] [أحمد: ٨١٣٦، والبخاري: ٣٦٠٩].

[٧٢٥٧] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «القَتْلُ القَتْلُ». [أحمد: ٩٣٩٥].

قوله ﷺ: «فهما في جرف جهنم»، هكذا هو في معظم النسخ: «جُرف» بالجيم وضمِّ الراء وإسكانها، وفي بعضها: «حرف» بالحاء، وهما متقاربتان، ومعناه: على طرفها، قريبٌ من السقوط فيها.

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر، عن شعبة (ح). حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، بإسناده مرفوعاً).

هذا الحديثُ ممّا استدركه الدارقطني، وقال: لم يرفعه الثوريُّ عن منصور[1].

وهذا الاستدراكُ غيرُ مقبولٍ، فإن شعبة إمامٌ حافظٌ، فزيادتُه الرفع مقبولةٌ، كما سبق بيانُه مراتٍ.

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان» الحديث.

هذا من المعجزات، وقد جرى هذا في العصر الأول.

---

(١) «الإلزامات والتتبع»: ص٢٢١.



٥ ـ [بابُ هلاكِ هذه الأمةِ بعضِهم ببَعْضٍ]

[٧٢٥٨] ١٩ ـ (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَلَّا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بعامة. وَأَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ. وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَلَّا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَلَّا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ. وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ

قوله ﷺ: «إن الله تعالى زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض».

أما «زوى» فمعناه: جَمَعَ.

وهذا الحديثُ فيه معجزاتٌ ظاهرةٌ، وقد وقعت كلُّها ـ بحمد الله ـ كما أخبر به ﷺ.

قال العلماء: المراد بـ«الكنزين»: الذهبُ والفضة، والمراد: كَنْزَيْ كسرى وقيصر مَلِكَي العراق والشام.

وفيه إشارةٌ إلى أن مُلْكَ هذه الأمة يكونُ معظَمُ امتدادِه في جهتي المشرقِ والمغربِ، وهكذا وقع، وأمَّا في جهتي الجنوب والشمال، فقليلٌ بالنسبة إلى المشرق والمغرب، فصلوات الله وسلامُه على رسوله الصادقِ الذي لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى.

قوله ﷺ: «فيستبيح بيضتهم»، أي: جماعتهم وأصلَهم.

والبيضةُ أيضاً: العزُّ والمُلْكُ.

قوله سبحانه وتعالى: «وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة»، أي: لا أهلكهم بقحطٍ يَعمُّهم، بل إن وقع قحطٌ يكون في ناحيةٍ يسيرةٍ بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فللّه الحمدُ والشكر على جميع نعمه.

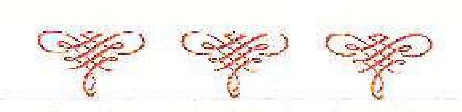
بِأَقْطَارِهَا ـ أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ـ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً». [أحمد: ٢٢٣٩٥].

[٧٢٥٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَوَى لِيَ الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. [انظر: ٧٢٥٨].

[٧٢٦٠] ٢٠ ـ (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثاً، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا». [أحمد: ١٥٧٤].

[٧٢٦١] ٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابنِ نُمَيْرٍ. [أحمد: ١٥١٦].

قوله ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين...» إلى آخره، هذا أيضاً من المعجزات الظاهرة.





٦ ـ [باب إخبار النبيِّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة]

[٧٢٦٢] ٢٢ ـ (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسَرَّ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِساً أَنَا فِيهِ عَنِ الفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَعُدُّ الفِتَنَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، وَمِنْهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صِغَارٌ، وَمِنْهَا كِبَارٌ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي. [أحمد: ٢٣٢٩١] [وانظر: ٧٢٦٤].

[٧٢٦٣] ٢٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَاماً، مَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. [انظر: ٧٢٦٤].

[٧٢٦٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. [أحمد: ٢٣٤٠٥، والبخاري: ٦٦٠٤].

[٧٢٦٥] ٢٤ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ المَدِينَةِ مِنَ المَدِينَةِ؟.

[أحمد: ٢٣٢٨١].



[٧٢٦٦] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٧٢٦٥].

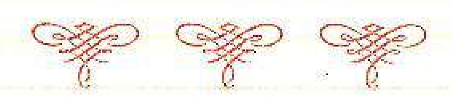
[٧٢٦٧] ٢٥ ـ (٢٨٩٢) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ: أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنَا عِلْبَاءُ بنُ أَحْمَرَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ ـ يَعْنِي عَمْرَو بنَ أَخْطَبَ ـ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا. [أحمد: ٢٢٨٨٨].

قوله: (أخبرنا علباء بن أحمر قال: حدثني أبو زيد).

أما (علباء) فبعينٍ مهملةٍ[1] مكسورةٍ، ثم لامٍ ساكنةٍ، ثم باءٍ موحّدةٍ، ثم ألفٍ ممدودةٍ.

و(أحمر) آخِرُه راءٌ.

و(أبو زيد) هو عمرو بن أَخْطَبَ ـ بالخاء المعجمة ـ الصحابيُّ المشهور.



(١) وقع بعدها في (خ): سقط بمقدار نصف لوحة.

٧ ـ [بَابٌ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ]

[٧٢٦٨] ٢٦ ـ (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ ابنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَلَّا يُغْلَقَ أَبَداً. قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ. قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ. [مكرر: ٣٦٩] [انظر: ٧٢٦٩].

[٧٢٦٩] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ. [أحمد: ٢٣٤١٢، والبخاري: ١٤٣٥].

[٧٢٧٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ

قوله: (عن حذيفة قال: كنا عند عمر رضي الله عنه...)، وذكر حديث الفتنة، وقد سبق شرحه في أواخر كتاب الإيمان[1].

---

(١) انظر شرح الحديث: ٣٦٩.



وَالأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. [البخاري: ١٨٩٥] [وانظر: ٧٢٦٩].

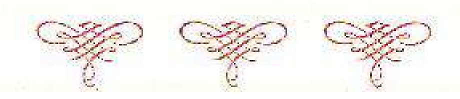
[٧٢٧١] ٢٨ ـ (٢٨٩٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، فَقُلْتُ: لَيُهْرَاقَنَّ اليَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءٌ. فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ، قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: كَلَّا وَاللهِ، إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ. قُلْتُ: بِئْسَ الجَلِيسُ لِي أَنْتَ مُنْذُ اليَوْمِ، تَسْمَعُنِي أُخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حُذَيْفَةُ. [أحمد: ٢٣٣٨٨].

قوله: (قال جندب: جئت يوم الجرعة، فإذا رجل جالس).

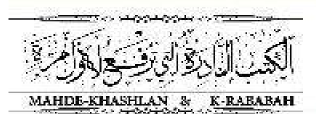
(الجرعة) بفتح الجيم، وبفتح الراء وإسكانها، والفتحُ أشهرُ وأجودُ، وهي موضعٌ بقرب الكوفة على طريق الحيرة.

و(يوم الجرعة)، يومٌ خرج فيه أهلُ الكوفة يتلقَّون والياً ولَّاه عليهم عثمان، فردُّوه وسألوا عثمان أن يولِّي عليهم أبا موسى الأشعريَّ، فولاه.

قوله: (بئس الجليس لي أنت منذ اليوم، تسمعني أخالفك)، وقع في جميع نسخ بلادنا المعتمدة: (أخالفك) بالخاء المعجمة، وقال القاضي: روايةُ شيوخنا كافةً بالحاء المهملة، من الحَلِفِ الذي هو اليمينُ، قال: ورواه بعضُهم بالمعجمة، وكلاهما صحيحٌ، قال: لكن المهملة أظهرُ، لتكرُّرِ الأيمان بينهما[1].



(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٣٢).



٨ ـ [باب: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»]

[٧٢٧٢] ٢٩ ـ (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتَتِلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». [أحمد: ٨٠٦٢].

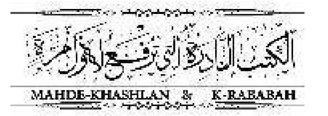
[٧٢٧٣] (...) وحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ. [انظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٤] ٣٠ ـ (...) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». [البخاري: ٧١١٩] [وانظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٥] ٣١ ـ (...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». [البخاري: ٧١١٩] [وانظر: ٧٢٧٢].

[٧٢٧٦] ٣٢ ـ (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً مَعَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ،

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب»، هو بفتح الياء المثناة تحتُ وكسرِ السين، أي: ينكشف لذهاب مائه.



فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيُذْهَبَنَّ بِهِ كُلِّهِ، قَالَ: فَيَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمِ حَسَّانَ. [أحمد: ٢١٢٦٢].

[٧٢٧٧] ٣٣ ـ (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ». شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ. [أحمد: ٧٥٦٥].

قوله: (في ظل أجم حسان) هو بضمِّ الهمزة والجيم، وهو الحصنُ، وجمعُه: آجامٌ، كأُطُمٍ وآطامٍ، في الوزنِ والمعنى.

قوله: (لا يزال الناس مختلفةً أعناقهم في طلب الدنيا).

قال العلماء: المراد بالأعناق هنا: الرؤساءُ والكبراءُ، وقيل: الجماعات.

قال القاضي: وقد يكونُ المراد بالأعناق نفسَها، وعبَّر بها عن أصحابها، لا سيما وهي التي بها التطلُّعُ والتشوُّفُ للأشياء[1].

قوله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشأم مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم».

أما (القفيز) فمكيالٌ معروفٌ لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانيةُ مكاكيكَ، والمكُّوكُ صاعٌ ونصفٌ، وهو خمسُ كيلجات[2].

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٤٣٣).

(٢) «تهذيب اللغة»: (٩/ ٣٢٨): (كر) و(٩/ ٣٤٥): (مكك)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي»: ص٢١٠، وفيها جميعاً: «... وهو ثلاث كِيلَجات»، وهو الموافق لما في المعاجم. انظر مادة (مكك

....

وأما (المُدْيُ) فبضمِّ الميم وإسكانِ الدال على وزن قُفْلٍ، وهو مكيالٌ معروفٌ لأهل الشام، قال العلماء: يَسَعُ خمسةَ عشر مكوكاً، وأمَّا الإِرْدَبُّ فمكيالٌ معروفٌ لأهلِ مصر، قال الأزهري وآخرون: يَسَعُ أربعةً وعشرين صاعاً[(١)].

وفي معنى «منعت العراق» وغيرها، قولان مشهوران:

أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزيةُ، وهذا قد وجد.

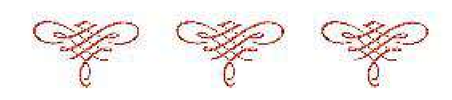
والثاني وهو الأشهر: أن معناه: أنَّ العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان، فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.

وقد روى مسلمٌ هذا بعد هذا بورقاتٍ عن جابر، قال: يوشك أهلُ العراق ألا يجيء إليهم قفيزٌ ولا درهمٌ، قلنا: من أين ذلك؟ قال: من قبل العجم يمنعون ذاك. وذَكَر في منع الروم ذلك بالشام مثلَه[(٢)]، وهذا قد وُجد في زماننا في العراق، وهو الآن موجود.

وقيل: لأنهم يرتدُّون في آخر الزمان، فيَمنعون ما لزمهم من الزكاة وغيرِها.

وقيل: معناه: أن الكفار الذين عليهم الجزيةُ تَقْوَى شوكتُهم في آخر الزمان، فيمتنِعون مما كانوا يؤدُّونه من الجزية والخراج وغيرِ ذلك.

وأما قوله ﷺ: «وعدتم من حيث بدأتم»، فهو بمعنى الحديث الآخر: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ**»، وقد سبق شرحُه في كتاب الإيمان[(٣)].



= و«المصباح» و«التاج» وغيرها. وكيلجات: جمع كيلجة بكسر الكاف وفتح اللام، وهو كيل معروف لأهل العراق. «المصباح المنير»: (كلج).

(١) «الزاهر»: ص٢١٠.

(٢) سيأتي برقم: ٧٣١٥.

(٣) انظر شرح الحديث: ٣٧٢.



٩ - [بابٌ في فتحِ قُسطنطِينيَّة، وخُروجِ الدَّجَّالِ، ونُزولِ عيسى بن مريمَ]

[٧٢٧٨] ٣٤ - (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالأَعْمَاقِ - أَوْ: بِدَابِقٍ - فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ المَدِينَةِ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافُّوا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوا مِنَّا نُقَاتِلْهُمْ، فَيَقُولُ

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو: بدابق».

«الأعماق» بفتح الهمزة وبالعين المهملة.

و«دابق» بكسر الباء الموحَّدة وفتحِها، والكسرُ هو الصحيحُ المشهور، ولم يذكر الجمهورُ غيرَه، وحكى القاضي في «المشارق» الفتحَ ولم يذكر غيره[١]، وهو اسمُ موضعٍ معروفٍ.

قال الجوهري: الأغلبُ عليه التذكيرُ والصرفُ؛ لأنه في الأصل اسمُ نهرٍ، قال: وقد يؤنَّث ولا يُصْرَفُ[٢].

والأعماقُ ودابقُ: موضعان بالشام بقربِ حلب[٣].

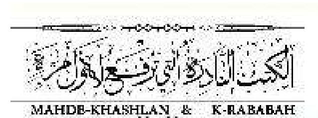
قوله ﷺ: «قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا»[٤].

رُوي «سبوا» على وجهين: فتحِ السين والباء وضمِّهما، قال القاضي في «المشارق»: الضمُّ روايةُ الأكثرين، قال: وهو الصواب[٥].

قلت: كلاهما صوابٌ؛ لأنهم سُبُوا أولاً، ثم سَبَوا الكفارَ، وهذا موجودٌ في زماننا، بل معظمُ عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصرَ سُبُوا، ثم هم اليوم بحمد الله يَسْبُون الكفار، وقد سَبَوْهم في

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٦٥).
(٢) «الصحاح»: (دبق).
(٣) دابق: من قرى حلب، تبعد عنها (٥٠) كم، وتتبع إداريًا لناحية أخترين.
(٤) هنا انتهى السقط في (خ).
(٥) «مشارق الأنوار»: (٢/ ٢٠٦).



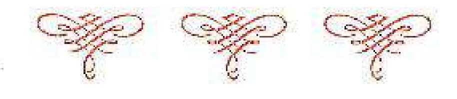
الْمُسْلِمُونَ: لَا وَاللهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَبَداً، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ، وَيَفْتَتِحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَداً، فَيَفْتَتِحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّأْمَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَآهُ عَدُوُّ اللهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَانْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

زماننا مراراً كثيرةً، يَسْبُون في المرةِ الواحدةِ من الكفار ألوفاً، ولله الحمدُ على إظهار الإسلام وإعزازه.

قوله ﷺ: «فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً»، أي: لا يُلْهِمُهم التوبة.

قوله ﷺ: «فيفتتحون قسطنطينية»، هي بضمِّ القاف وإسكانِ السينِ وضمِّ الطاء الأولى وكسرِ الثانية، وبعدها ياءٌ ساكنةٌ ثم نونٌ، هكذا ضبطنا هنا، وهو المشهورُ، ونقله القاضي في «المشارق» عن المتقنين والأكثرين، وعن بعضِهم زيادةُ ياء مشدَّدةٍ بعد النون[1].

وهي مدينةٌ مشهورةٌ من أعظم مدائن الروم.



(١) المصدر السابق: (١/ ١٩٩).

١٠ - [باب: تقومُ الساعةُ والرُّومُ أكثرُ الناسِ]

[٧٢٧٩] ٣٥ - (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **المُسْتَوْرِدُ القُرَشِيُّ** عِنْدَ عَمْرِو بنِ العَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**». فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ المُلُوكِ. [أحمد: ١٨٠٢٢].

[٧٢٨٠] ٣٦ - (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدَ الكَرِيمِ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّ **المُسْتَوْرِدَ القُرَشِيَّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بنَ العَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ المُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي

قوله: (حدثني موسى بن علي، عن أبيه) هو بضمِّ العين على المشهور. وقيل: بفتحها.

وقيل: بالفتح اسمٌ له، وبالضمِّ لقبٌ، وكان يكرهُ الضمَّ.

قوله: **(حدثني أبو شريح أن عبد الكريم بن الحارث حدثه أن المستورد بن شداد[1] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»)**.

هذا الحديثُ ممَّا استدركه الدارقطني على مسلمٍ، وقال: عبدُ الكريم لم يدرِك المستوردَ، فالحديثُ مرسلٌ[2].

قلت: لا استدراكَ على مسلمٍ في هذا، لأنه ذكر الحديثَ بحروفه في الطريق الأولِ من رواية عليِّ ابن رباحٍ، عن أبيه، عن المستورد متصلاً، وإنما ذكر الثانيَ متابعةً، وقد سبق أنه يُحتمَلُ في المتابعة ما

---

(١) هو نفسه المستورد القرشي المذكور في المتن.

(٢) «الإلزامات والتتبع»: ص٢١٣.

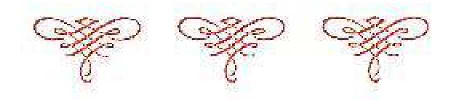


سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعَفَائِهِمْ. [انظر: ٧٢٧٩].

لا يُحتمَلُ في الأصول، وسبق أيضاً أن مذهب الشافعي والمحقِّقين أن الحديث المرسل إذا رُوي من جهةٍ أخرى متصلاً احتُجَّ به، وكان صحيحاً، وتَبيَّنَّا بروايةِ الاتصال صحةَ رواية الإرسال، ويكونان صحيحين[1]، بحيث لو عارَضهما صحيحٌ جاء من طريقٍ واحدٍ وتعذَّر الجمعُ قدمناهما عليه.

قولُه في هذه الرواية: (وأَجْبَرُ الناس عند مصيبة)، هكذا هو في معظم الأصول: (وأجبر) بالجيم، وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور، وفي رواية بعضِهم: (وأصبر) بالصاد، قال القاضي: والأولُ أولى، لمطابقة الرواية الأخرى: (وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة)، وهذا بمعنى أجبر[2].

وفي بعض النسخ: (أخبر) بالخاء المعجمة، ولعل معناه: أَخْبَرُهم بعلاجها والخروجِ منها.



---

(١) قوله: صحيحين، ليس في (خ).

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٣٦).



١١ - [بابُ إقبالِ الرومِ في كثرةِ القتلِ عِندَ خُروجِ الدَّجالِ]

[٧٢٨١] ٣٧ - (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّأْمِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ

قوله: (عن يسير بن عمرو) هو بضمِّ المثنَّاة تحتُ وفتحِ السين المهملة، وفي رواية شيبان بن فروخ: (عن أُسير) بهمزةٍ مضمومةٍ، وهما قولان مشهوران في اسمه[١].

قوله: (فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبد الله بن مسعود) هو بكسرِ الهاء والجيمِ المشدَّدة مقصور الألف، أي: شأنُه ودأبُه ذلك.

و(الهجيرى) بمعنى الهجير.

قوله: (فيشترط المسلمون شرطةً للموت).

(الشُّرطة) بضم الشين: طائفةٌ من الجيش تتقدَّم[٢] للقتال.

وأما قوله: (فيشترط) فضبطوه بوجهين:

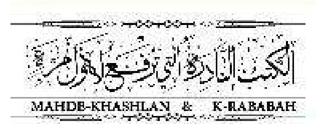
أحدهما: (فَيَشْتَرِط) بمثناةٍ تحتُ، ثم شينٍ ساكنةٍ، ثم مثناةٍ فوقُ.

والثاني: (فيَتَشَرَّطُ) بمثناةٍ تحتُ، ثم مثناةٍ فوقُ، ثم شينٍ مفتوحةٍ وتشديدِ الراء.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: «يُسير - بالتصغير - بن عمرو، أو: ابن جابر، الكوفي، وقيل: أصله: أُسير، فسُهِّلت الهمزة... وقيل: إن ابن جابر آخر، تابعي».

(٢) في (ص) و(هـ): تقدم.



إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلٌّ غَيْرُ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ: لَا يُرَى مِثْلُهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَ مِثْلُهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيْتاً. فَيَتَعَادُّ بَنُو الأَبِ، كَانُوا مِئَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي

قوله: (فيفيء هؤلاء وهؤلاء)، أي: يرجع.

قوله: (نهد إليهم بقية أهل الإسلام) هو بفتح النون والهاء، أي: نهض وتقدَّم.

قوله: (فيجعل الله الدبرة عليهم) هي بفتح الدال والباء، أي: الهزيمة، ورواه بعض رواة مسلم: (الدائرة) بالألف وبعدها همزةٌ، وهي بمعنى الدَّبْرة، وقال الأزهري: الدائرةُ الدولةُ تَدورُ على الأعداء[1]، وقيل: هي الحادثة.

قوله: (حتى إن الطائر ليمر بجنباتهم، فما يخلِّفهم حتى يخر ميتاً).

قوله: (جنباتهم) بجيمٍ ثم نونٍ مفتوحتين، ثم باءٍ موحَّدةٍ، أي: نواحيهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: (بجثمانهم) بضمِّ الجيم وإسكانِ المثلَّثة، أي: شُخُوصهم[2].

وقوله: (فما يخلِّفهم) هو بفتح الخاء المعجمة وكسرِ اللام المشدَّدة، أي: يجاوِزُهم، وحكى القاضي عن بعض رواتهم: (فما يلحقهم)[3]، أي: يَلْحَقُ آخرهم.

قوله: (إذ سمعوا ببأس هو أكبر من ذلك)، هكذا هو في نسخ بلادنا: (ببأس هو أكبر) بباءٍ موحَّدةٍ

---

(١) «تهذيب اللغة»: (٤/١٠٨)، (دور).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/٤٣٨).

(٣) المصدر السابق.



أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خُيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يَوْمَئِذٍ**». قَالَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ.

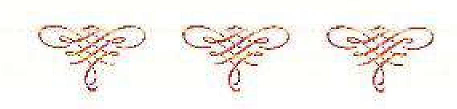
[أحمد: ٤١٤٦].

[٧٢٨٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ ابنِ عُلَيَّةَ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ. [انظر: ٧٢٨١].

[٧٢٨٣] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابنَ المُغِيرَةِ -: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي ابنَ هِلَالٍ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَالبَيْتُ مَلْآنُ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالكُوفَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُلَيَّةَ.

[انظر: ٧٢٨١].

في (بأس) وفي (أكبر)، وكذا حكاه القاضي عن محقِّقي رواتهم، وعن بعضهم: (بناس) بالنون، (أكثر) بالمثلثة، قالوا: والصوابُ الأول، ويؤيِّده رواية أبي داود: «سمعوا بأمرٍ أكبر من ذلك»[1].



(١) المصدر السابق، والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي: ٣٩٢.

١٢ ـ [بابُ مَا يكون مِنْ فتوحاتِ المسلمِينَ قبْلَ الدَّجَّالِ]

[٧٢٨٤] ٣٨ ـ (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: ائْتِهِمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: «**تَغْزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللهُ**». قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ، لَا نُرَى الدَّجَّالَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ. [أحمد: ١٨٩٧٣].

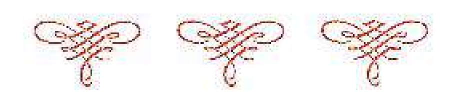
قوله: (لا يغتالونه)، أي: يقتلونه غِيلةً، وهي القتلُ في غفلةٍ وخفاءٍ وخديعةٍ.

قوله: (لعله نجيٌّ معهم)، أي: يناجيهم، ومعناه: يحدِّثهم سرًّا.

قوله: (فحفظت منه أربع كلمات).

هذا الحديثُ فيه معجزاتٌ لرسول الله ﷺ.

وسبق بيان «جزيرة العرب»[1].



(١) انظر شرح الحديث: ٤٢٣٢.

١٣ - [بابٌ في الآياتِ التي تكونُ قبلَ الساعةِ]

[٧٢٨٥] ٣٩ - (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ(*) قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ». فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،

قوله: (عن حذيفة بن أسيد)، هو بفتح الهمزة وكسرِ السين.

قوله: (عن ابن عيينة، عن فرات، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد)، هذا الإسنادُ ممَّا استدركه الدارقطني، وقال: لم يرفَعْه غيرُ فراتٍ عن أبي الطُّفيل من وجهٍ صحيحٍ، قال: ورواه عبدُ العزيز بن رفيعٍ وعبدُ الملك بن مَيْسَرة موقوفاً. هذا كلامُ الدارقطني[(١)].

وقد ذكر مسلمٌ روايةَ ابن رُفيعٍ موقوفةً، كما قال، ولا يقدحُ هذا في الحديث، فإنَّ عبد العزيز بن رفيعٍ ثقةٌ حافظٌ متفقٌ على توثيقه؛ فزيادتُه مقبولةٌ.

قوله ﷺ في أشراط الساعة: («لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات»، فذكر الدخان والدجال).

هذا الحديثُ يؤيِّد قولَ مَن قال: إن الدخان دخانٌ يأخذ بأنفاس الكفَّار، ويأخُذُ المؤمنَ منه كهيئة الزكام، وأنه لم يأت بعدُ، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة، وقد سبق في كتاب بدء الخلق قولُ مَن قال هذا، وإنكارُ ابن مسعودٍ عليه، وأنه قال: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط، حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان[(٢)]، وقد وافق ابنَ مسعودٍ جماعةٌ.

وقال بالقول الآخر: حذيفةُ وابنُ عمر والحسن، ورواه حذيفةُ عن النبيِّ ﷺ، وأنه يمكثُ في الأرض أربعين يوماً[(٣)].

ويحتمل أنهما دخانان؛ للجمع بين هذه الآثار.

(*) في (نسخة): حتى تَرَوا.

(١) «الإلزامات والتتبع»: ص١٨٣.

(٢) تقدم هذا الحديث برقم: ٧٠٦٦، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، ولم نقف في كتاب بدء الخلق على الكلام عن هذه المسألة.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره»: (٢١/ ٢٠) وضعَّفه، لكنه روى عن أبي مالك الأشعري عن النبي

وَنُزُولَ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ. وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ. [أحمد: ١٦١٤١].

[٧٢٨٦] ٤٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ القَزَّازِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدَنٍ ....

وأما الدابةُ المذكورةُ في هذا الحديث، فهي المذكورةُ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢]، قال المفسِّرون: هي دابةٌ عظيمةٌ تخرج من صَدْعٍ في الصفا[١]، وعن ابن عمرو بن العاص: أنها الجسّاسةُ المذكورة في حديث الدجال[٢].

قوله ﷺ: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، تطرد الناس إلى محشرهم».

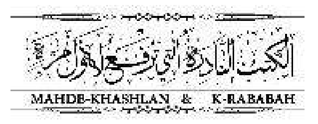
وفي رواية: «نار تخرج من قعرة عدن».

هكذا هو في الأصول: «قُعْرة» بالهاء والقاف مضمومةٌ، ومعناه: من أقصى قعرِ أرضِ عَدَن،

= ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال»، ورواه الطبراني: ٣٤٤٠، وإسناده جيد كما قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٠) من سورة الدخان، وقال: «مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردوها مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ أي: بيِّن واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسَّره به ابن مسعود ﷺ إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وهكذا قوله: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي: يتغشاهم ويُعميهم، ولو كان أمراً خياليًّا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾».

(١) أخرجه الطبري: (١٨/ ١٢١ ـ ١٢٢) عن ابن عمر ﷺ موقوفاً.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤٤).



تَرْحَلُ النَّاسَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: «نُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ﷺ». وَقَالَ الْآخَرُ: «وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ». [انظر: ٧٢٨٧].

[٧٢٨٧] ٤١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا».

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ

وعدن: مدينةٌ معروفةٌ مشهورةٌ باليمن، قال الماوَرْديُّ: سمِّيت عَدَناً من العُدُون، وهو الإقامةُ؛ لأن تُبَّعاً كان يحبس فيها أصحابَ الجرائم[١].

وهذه النارُ الخارجةُ من قعر عدن واليمنِ هي الحاشرةُ للناس، كما صرّح به في الحديث.

وأمَّا قولُه ﷺ في الحديث الذي بعده: «**لا تقومُ الساعةُ حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز، تُضيء أعناقَ الإبل ببصرى**»، فقد جعلها القاضي عياضٌ حاشرةً، قال: ولعلهما ناران يجتمعان لحشر الناس، قال: أو يكون ابتداءُ خروجها من اليمن، ويكونُ ظهورُها وكثرةُ قوتها بالحجاز، هذا كلامُ القاضي[٢].

وليس في الحديثِ أن نار الحجاز متعلِّقةٌ بالحشر، بل هي آيةٌ من أشراط الساعة مستقلّةٌ، وقد خرجت في زماننا نارٌ بالمدينة سنةَ أربعٍ وخمسين وست مئة ـ وكانت ناراً عظيمةً جدًّا ـ خرجت من جنب المدينة الشرقيِّ وراء الحرة، وتواتَرَ العلمُ بها عند جميع أهل الشام وسائرِ البلدان، وأخبرني مَن حضرها من أهل المدينة.

قوله: (عن أبي سريحة)، هو بفتح السين المهملة وكسرِ الراء، وبالحاءِ المهملة.

قوله ﷺ: «**ترحل الناس**»، هو بفتح التاء وإسكان الراء وفتح الحاء المهملة المخفّفة، كذا ضبطناه، وهكذا ضبطه الجمهور، وكذا نقل القاضي عن روايتهم.

---

(١) «الحاوي» للماوردي: (٣/ ٣٣٣).

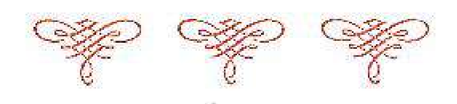
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤٢).



أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ. وقَالَ الآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي البَحْرِ. [أحمد: ١٦١٤٣].

[٧٢٨٨] (•••) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابنِ جَعْفَرٍ. وَقَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَالعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ العَزِيزِ. [انظر: ٧٢٨٧].

ومعناه: تأخذهم بالرحيل وتُزعجهم، أو تجعلهم[1] يرحلون قدّامها، وقد سبق شرحُ رَحْلِها الناس وحَشْرِها إياهم[2].



---

(١) في (ص) و(هـ): ويجعلون، بدل: أو تجعلهم، وفي (خ) و(ط): وتزعجهم له وتجعلهم، والمثبت من «إكمال المعلم» (٨/ ٤٤٢).

(٢) انظر شرح الحديث: ٧٢٠٢.

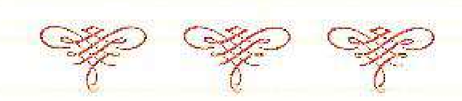


١٤ ـ [باب: لا تقومُ الساعةُ حتى تخرجَ نارٌ مِنْ أرضِ الحِجازِ]

[٧٢٨٩] ٤٢ ـ (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (ح). وحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابنُ المُسَيِّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الإِبِلِ بِبُصْرَى». [البخاري: ٧١١٨].

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، تضيء أعناق الإبل ببصرى»، هكذا الرواية: «تضيء أعناقَ» بنصب «أعناق»، وهو مفعولُ «تضيء»، يقال: أضاءتِ النارُ، وأضاءت غيرَها.

و(بصرى) بضم الباء: مدينةٌ معروفةٌ بالشام، وهي مدينةُ حوران، بينها وبين دمشق نحوُ ثلاثِ مراحلَ.



١٥ - [بابٌ في سُكنى المدينةِ وعِمارَتِها قبلَ السّاعةِ]

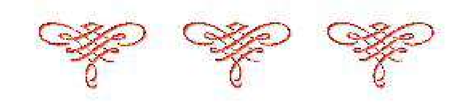
[٧٢٩٠] ٤٣ - (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ المَسَاكِنُ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ». قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ المَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

[٧٢٩١] ٤٤ - (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَلَّا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً». [أحمد: ٨٧٠٣].

قوله ﷺ: «تبلغ المساكن إهاب أو يهاب».

أما «إهاب» فبكسر الهمزة.

وأما «يهاب» فبياءٍ مثناةٍ تحتُ، مفتوحةٍ ومكسورةٍ، ولم يذكر القاضي في «شرحه» و«المشارق» إلا الكسرَ، وحكى القاضي عن بعضهم: «نهاب» بالنون[1]، والمشهورُ الأول، وقد ذكر في الكتاب أنه موضعٌ بقربِ المدينة على أميالٍ منها.



(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٥٨) و(٢/ ٣٠٦)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤٦).

١٦ - [باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان]

[٧٢٩٢] ٤٥ - (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٥٦٥٩، والبخاري: ٧٠٩٣].

[٧٢٩٣] ٤٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى (ح). وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ - قَالَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ: «الفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ. [أحمد: ٤٦٧٩] [وانظر: ٧٢٩٢].

[٧٢٩٤] ٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ المَشْرِقِ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٦٠٣١، والبخاري: ٣٥١١].

[٧٢٩٥] ٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ،

قوله ﷺ: «ألا إن الفتنة هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»، هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان(1).

قوله ﷺ: «ليست السنة بألا تمطروا»، المراد بـ«السنة» هنا: القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠].

---

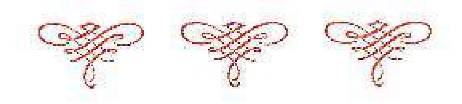
(١) انظر شرح الحديث: ١٨١.



عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي المَشْرِقَ. [أحمد: ٤٧٥١] [وانظر: ٧٢٩٤].

[٧٢٩٦] ٤٩ ـ (•••) وحَدَّثَنا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ سُلَيْمَانَ ـ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الفِتْنَةَ هَاهُنَا ـ ثَلَاثاً ـ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٤٩٨٠] [وانظر: ٧٢٩٤].

[٧٢٩٧] ٥٠ ـ (•••) حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَحْمَدُ بنُ عُمَرَ الوَكِيعِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبَانَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، مَا أَسْأَلَكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ؟! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللهُ ﷻ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَٰكَ مِنَ ٱلْغَمِّ وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]. قَالَ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [انظر: ٧٢٩٤].



١٧ - [باب: لَا تقومُ الساعةُ حتى تَعْبُدَ دَوْسٌ ذا الخَلَصة]

[٧٢٩٨] ٥١ - (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ». وَكَانَتْ صَنَماً تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ بِتَبَالَةَ. [أحمد: ٧٦٧٧، والبخاري: ٧١١٦].

[باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة]

قوله ﷺ: («لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة»، وكانت[1] صنماً تعبدها دوس في الجاهلية بتبالة).

أمَّا قوله: «أَلَيات» فبفتح الهمزة واللام، ومعناه: أعجازُهنَّ، جمع ألية، كجَفْنةٍ وجَفَنات، والمراد: يضطرِبْنَ من الطَّواف حولَ ذي الخَلَصة، أي: يَكْفُرون، ويرجعون إلى عبادةِ الأصنام وتعظيمِها.

وأمَّا (تبالة) فبمثناةٍ فوقُ مفتوحةٍ، ثم باءٍ موحدةٍ مخفَّفة، وهي موضعٌ باليمن، وليست تَبالَةَ التي يُضرب بها المثلُ، ويقال: أهونُ على الحَجّاج من تَبالة[2]؛ لأن تلك بالطائف.

وأما «ذو الخلصة» فبفتح الخاء واللام، هذا هو المشهورُ، وحكى القاضي فيه في «الشرح» و«المشارق» ثلاثةَ أوجهٍ:

أحدها: هذا.

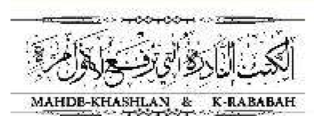
والثاني: بضم الخاء واللام.

والثالث: بفتح الخاء وإسكان اللام[3].

(١) في (خ) و(ط): وكان.

(٢) وكان عبد الملك استعمله عليها، فأتاها فاستحقرها فلم يدخلها، وقيل: إنه قال للدليل لمّا قرب منها: أين هي؟ فقال: تسترها عنك الأكمة. فقال: أهْوِن عليَّ بعمل تستره عني الأكمة! ورجع من مكانه. «تاج العروس»: (تبل).

(٣) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٠ - ٢٥١)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٤٤٩).



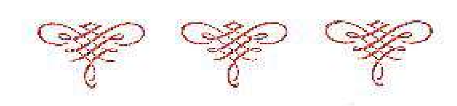
[٧٢٩٩] ٥٢ ـ (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ ـ قَالا : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنَّ ذَلِكَ تَامًّا قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ».

[٧٣٠٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ وَهُوَ الْحَنَفِيُّ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قالوا: وهو بيتُ صنمٍ ببلاد دَوْس.

قوله ﷺ: «ثم يبعث الله ريحاً طيبةً، فَتَوَفَّى كل من في قلبه مثقال حبة خردل[1] من إيمان...» إلى آخره.

هذا الحديث سبق شرحُه في كتاب الإيمان[2].



(١) في (خ) و(ط): من خردل.

(٢) انظر شرح الحديث: ٣١٢.



١٨ ـ [باب: لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقبر الرجل، فيتمنَّى أن يكون مكان الميِّت، من البلاء]

[٧٣٠١] ٥٣ ـ (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ**». [مكرر: ٣٩٦] [أحمد: ٧٢٢٧، والبخاري: ٧١١٥].

[٧٣٠٢] ٥٤ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبَانَ ـ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى القَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا القَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا البَلَاءُ**».

[٧٣٠٣] ٥٥ ـ (٢٩٠٨) وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ**».

[٧٣٠٤] ٥٦ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ أَبَانَ وَوَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ**» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**الهَرْجُ، القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**».

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. لَمْ يَذْكُرِ الأَسْلَمِيَّ.

قوله: (حدثنا مروان، عن يزيد ـ وهو ابن كيسان ـ عن أبي حازم، عن أبي هريرة)، حديث: «لا يدري القاتل في أي شيء قتل».

وفي الرواية الثانية: (حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسماعيل الأسلمي، عن أبي حازم)، ثم قال مسلم: (وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان، عن أبي إسماعيل. لم ي

[٧٣٠٥] ٥٧ ـ (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**». [أحمد: ٨٠٩٤، والبخاري: ١٥٩١].

[٧٣٠٦] ٥٨ ـ (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ**». [البخاري: ١٥٩٦] [وانظر: ٧٣٠٥].

[٧٣٠٧] ٥٩ ـ (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللهِ** ﷻ». [أحمد: ٩٤٠٥] [وانظر: ٧٣٠٥].

هو في النسخ، ويزيد بن كيسان هو أبو إسماعيل، وفي الكلام تقديمٌ وتأخير، ومرادُه: وفي رواية ابن أبان قال عن أبي إسماعيل: هو يزيد بن كيسان، وظاهرُ اللفظ يوهِمُ أن يزيد بن كيسان يرويه عن أبي إسماعيل، وهذا غلطٌ، بل يزيدُ بن كيسانَ هو أبو إسماعيل، ووقع في بعض النسخ: (عن يزيد بن كيسان، يعني أبا إسماعيل)، وهذا يوضحُ التأويلَ الذي ذكرناه، وقد أوضحه الأئمةُ بدلائله كما ذكرتُه.

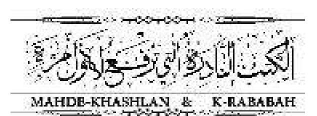
قال أبو عليٍّ الغساني: اعلم أن يزيد بن كيسان يُكْنَى أبا إسماعيل، وأن بشير بن سليمان يكنى أبا إسماعيل الأسلميَّ، وكلاهما يروي عن أبي حازم، فقد اشتركا في أحاديثَ عنه، منها هذا الحديثُ، رواه مسلم أولاً عن يزيد بن كيسان، ثم رواه عن رواية أبي إسماعيل الأسلمي، إلا في رواية ابن أبان فإنه جعله عن يزيد بن كيسان أبي إسماعيل، ولهذا لم يَذكر الأسلميَّ في نسبه، والله أعلم[1].

قوله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»، هما تصغيرُ ساقَي الإنسان لرقَّتهما، وهي صفةُ سُوق السودان غالباً، ولا يعارِضُ هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]؛ لأن معناه: آمناً إلى قرب القيامة وخرابِ الدنيا، وقيل: يُخصُّ منه قصةُ ذي السُّوَيقتين، قال القاضي: القولُ الأول أظهر[2].

---

(١) «تقييد المهمل»: (٣/ ٩٣٢ ـ ٩٣٣).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٥٤).



[٧٣٠٨] ٦٠ ـ (٢٩١٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ». [أحمد: ٩٤٠٥م، والبخاري: ٣٥١٧].

[٧٣٠٩] ٦١ ـ (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الكَبِيرِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الجَهْجَاهُ». [أحمد: ٨٣٦٤].

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ: شَرِيكٌ، وَعُبَيْدُ اللهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ المَجِيدِ.

[٧٣١٠] ٦٢ ـ (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». [أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٩].

قوله ﷺ: «يملك رجلٌ يقال له: الجهجاه» هو بفتح الجيم وإسكان الهاء، وفي بعض النسخ: «الجهها»[1] بهاءين، وفي بعضها: «الجهجا» بحذف الهاء التي بعد الألف، والأولُ هو المشهور.

قوله ﷺ: «كأن وجوههم المجان المطرقة».

أما «المجان» فبفتح الميم وتشديد النون: جمع مِجَنٍّ بكسر الميم، وهو التُّرْسُ.

وأما «المُطْرَقة» فبإسكان الطاء وتخفيف الراء، هذا هو الفصيحُ المشهورُ في الرواية، وفي كتب اللغة والغريب، وحُكي فتحُ الطاء وتشديدُ الراء، والمعروفُ الأول.

قال العلماء: هي التي أُلبست العَقَبَ وأُطْرِقَتْ به، طاقةً فوق طاقةٍ، قالوا: ومعناه: تشبيهُ وجوه الترك في عرضها، ونُتوءِ[2] وجناتها بالتِّرَسةِ المُطْرَقة.

---

(١) في (ط): الجهاء.

(٢) في (ص) و(هـ): وتتور، وفي (خ): وتنو، وكلاهما تحريف، والمثبت من (ط). وانظر: «معالم السنن»: (٤/ ١٧١)، و«التوضيح» لابن الملقن: (٢٠/ ١٧٩)، و«الديباج» للسيوطي: (٦/ ٢٣٢)، وغيرها.

[٧٣١١] ٦٣ ـ (•••) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ المَجَانِّ المُطْرَقَةِ». [انظر: ٧٣١٠].

[٧٣١٢] ٦٤ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ».

[أحمد: ١٠٨٦١، والبخاري: ٢٩٢٩].

[٧٣١٣] ٦٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ».

[انظر: ٧٣١٠].

[٧٣١٤] ٦٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ، حُمْرُ الوُجُوهِ، ....

قوله ﷺ: «ذلف الآنف» هو بالذال المعجمة والمهملة، لغتان، المشهورةُ المعجمةُ، وممن حكى الوجهين فيه صاحبا «المشارق» و«المطالع»، قالا: روايةُ الجمهور بالمعجمة، وبعضهم بالمهملة، والصواب المعجمة، وهو بضم الذال وإسكان اللام، جمع: أذلف، كأحمرَ وحُمرٍ، ومعناه: فُطْسُ الأنوف، قِصارُها مع انبطاحٍ، وقيل: هو غلظٌ في أرنبةِ الأنف، وقيل: تَطامُنٌ فيها[1]، وكلُّه متقارب.

قوله ﷺ: «يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر».

معناه: ينتعِلون الشعرَ، كما صرَّح به في الرواية الأخرى: «نعالهم الشعر»، وقد وُجدوا في زماننا هكذا.

وفي الرواية الأخرى: «حمر الوجوه»، أي: بيضُ الوجوه مُشْرَبةٌ بحمرةٍ.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٧٠)، و«مطالع الأنوار»: (٢/ ٧٦).



صِغَارُ الأَعْيُنِ». [أحمد: ٧٩٨٧، والبخاري: ٢٥٩١].

[٧٣١٥] ٦٧ ـ (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّأْمِ أَلَّا يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: . . . .

وفي هذه الرواية: «صغار الأعين».

وهذه كلُّها معجزاتٌ لرسول الله ﷺ، فقد وُجد قتالُ هؤلاء التركِ بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ، صغارَ الأعين، حُمرَ الوجوه، ذُلفَ الأنفِ، عِراضَ الوجوه، كأنَّ وجوهَهم المجانُّ المُطْرَقة، ينتعِلون الشعرَ، فوُجدوا بهذه الصفات كلِّها في زماننا، وقاتلَهم المسلمون مراتٍ، وقتالُهم الآن، ونسألُ الله الكريم إحسانَ العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمرِ غيرهم، وسائرِ أحوالهم، وإدامةَ اللطف بهم والحمايةِ، وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى، إنْ هو إلا وحيٌ يُوحَى.

قوله: «يوشك أهل العراق ألا يجبى[1] إليهم قفيز...» إلى آخره، قد سبق شرحُه قبل هذا بأوراقٍ[2].

و«يوشك» بضمِّ الياء وكسرِ الشين، ومعناه: يُسْرِعُ.

قوله: (ثم أسكت هنيةً).

أما (أسكت) فهو بالألف في جميع نسخ بلادنا، وذكر القاضي أنهم رووه بحذفها وإثباتها، وأشار إلى أن الأكثرينَ حذفوها، و(سكت وأسكت) لغتان بمعنى: صَمَتَ، وقيل: أَسْكَتَ بمعنى: أطرق، وقيل: معناه: أعرض[3].

(١) في (ص) و(هـ): يجيء.
(٢) انظر شرح الحديث: ٧٢٧٧.
(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٥٧).



«يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْثِي الْمَالَ حَثْياً، لَا يَعُدُّهُ عَدَداً». [انظر: ٧٣١٨].

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا.

[٧٣١٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ ـ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٧٣١٨].

[٧٣١٧] ٦٨ ـ (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابنَ الْمُفَضَّلِ (ح). وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابنَ عُلَيَّةَ ـ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو الْمَالَ حَثْياً، لَا يَعُدُّهُ عَدَداً». [أحمد: ١١٥٨١].

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ حُجْرٍ: «يَحْثِي الْمَالَ».

[٧٣١٨] ٦٩ ـ (٢٩١٤ ـ ٢٩١٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ».

[أحمد: ١١٣٣٩].

وقوله: (هُنيَّة) بتشديدِ الياء بلا همزٍ، قال القاضي: ورواه لنا الصَّدَفيُّ بالهمزة، وهو غلطٌ[1]. وقد سبق بيانُه في كتاب الصلاة[2].

قوله ﷺ: «يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثياً، لا يعده عدداً».

وفي رواية: «يحثو المال حثياً».

قال أهلُ اللغة: يقال: حَثَيْتُ أَحْثِي حَثْياً، وحَثَوْتُ أَحْثُو حَثْواً، لغتان، وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث، وجاء مصدرُ الثانية على فِعْلِ الأولى، وهو جائزٌ، من بابِ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر شرح الحديث: ١٣٥٤.



[٧٣١٩] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١١٠١٢].

[٧٣٢٠] ٧٠ ـ (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ حِينَ جَعَلَ يَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِئَةٌ بَاغِيَةٌ».
[أحمد: ٢٢٦٠٩].

[٧٣٢١] ٧١ ـ (•••) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ وَهُرَيْمُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ الْحَارِثِ قَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيْسَ» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيْسَ ابنِ سُمَيَّةَ». [انظر: ٧٣٢٠].

[٧٣٢٢] ٧٢ ـ (٢٩١٦) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ، قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». [أحمد: ٢٦٦٥٠].

والحثْوُ: هو الحَفْنُ باليدين، وهذا الحثوُ الذي يفعله هذا الخليفةُ يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات، مع سخاء نفسه.

قوله ﷺ: «بؤس ابن سمية، تقتلك فئة باغية».

وفي رواية: («ويس» أو: «يا ويس»).

وفي رواية: (قال لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»).



[٧٣٢٣] (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ وَالحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [انظر: ٧٣٢٢].

[٧٣٢٤] ٧٣ ـ (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ**». [أحمد: ٢٦٤٨٢].

أما الرواية الأولى فهو: «بؤس» بباءٍ موحَّدةٍ مضمومةٍ وبعدَها همزةٌ، والبؤسُ والبَأْساء: المكروهُ والشدة، والمعنى: يا بؤسَ ابنِ سمية، ما أشدَّه وأعظمَه!

وأما الرواية الثانية فهي: «وَيس» بفتح الواو وإسكانِ المثنَّاة، ووقع في رواية البخاري: «ويح»[1] قال الأصمعي: «ويح» كلمةُ ترحُّمٍ، و«ويس» تصغيرُها، أي: أقلُّ منها في ذلك.

قال الهروي: (ويح) يقال لمن وقع في هلكةٍ لا يستحقُّها، فيُترحَّمُ بها عليه ويُرثى له، و(ويل) لمن يستحقُّها[2].

وقال الفرَّاء: (ويحٌ) و(ويسٌ) بمعنى (ويل).

وعن عليٍّ رضي الله عنه: ويحٌ بابُ رحمةٍ، وويلٌ بابُ عذابٍ[3].

وقال سيبويه: ويحٌ كلمةُ زجرٍ لمن أشرف على الهلكة، وويلٌ لمن وَقَع فيها[4]، والله أعلم.

و«الفئة»: الطائفة والفرقة.

قال العلماء: هذا الحديثُ حجةٌ ظاهرةٌ في أن عليًّا رضي الله عنه كان محقًّا مصيباً، والطائفةُ الأخرى بغاةٌ، لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك، كما قدَّمناه في مواضع، منها هذا الباب.

وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ لرسول الله ﷺ من أوجُهٍ:

---

(١) «صحيح البخاري»: ٤٤٧، ولفظه: «ويح عمار»، ووقع في (خ) و(ط) و(هـ): ويح ابن سمية، ومثله في «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٥٩)، وليس هذا اللفظ في «البخاري»، وإنما أخرجه به ابن حبان: ٧٠٧٨.

(٢) «الغريبين»: (ويح).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» كما في «الدر المنثور»: (١/ ٤٣٤)، تفسير الآية (٧٩) من سورة البقرة.

(٤) انظر: «الكتاب»: (١/ ٣٣١) و(٢/ ٢١٩).

[٧٣٢٥] ٧٤ ـ (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». [أحمد: ٨٠٠٥، والبخاري: ٣٦٠٤].

[٧٣٢٦] وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فِي هَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ. [انظر: ٧٣٢٥].

[٧٣٢٧] ٧٥ ـ (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابنُ أَبِي عُمَرَ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي عُمَرَ ـ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ٧٢٦٨] [وانظر: ٧٣٢٨].

منها: أن عماراً يموت قتيلاً، وأنه يقتلُه مسلمون، وأنهم بغاةٌ، وأنَّ الصحابة يتقاتلون[1]، وأنهم يكونون فرقتين: باغيةً وغيرَها، وكلُّ هذا قد وقع مِثْلَ فَلَقِ الصُّبح، صلى الله على رسوله الذي لا ينطقُ عن الهوى، إنْ هو إلا وحيٌ يُوْحَى.

قوله ﷺ: «يهلك أمتي هذا الحي من قريش»، وفي رواية البخاري: «هلاكُ أمتي على يدي أُغَيْلمةٍ من قريشٍ»[2]، هذه الروايةُ تبين أنَّ المراد بروايةِ مسلمٍ طائفةٌ من قريش، وهذا الحديثُ من المعجزات، وقد وقع ما أخبر به ﷺ[3].

قوله ﷺ: «قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتُنْفَقَنَّ كنوزُهما في سبيل الله».

قال الشافعيُّ وسائرُ العلماء: معناه: لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام، كما كان في زمنه ﷺ، فأعْلَمَنا ﷺ بانقطاع مُلْكِهما في هذين الإقليمين، فكان كما قال ﷺ، فأمَّا كسرى فانقطع

---

(١) في (ص) و(هـ): يقاتلون، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الأنسب بالسياق.

(٢) «صحيح البخاري»: ٣٦٠٥ و٧٠٥٨، والرواية فيه: «غلمة».

(٣) قال ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ١٠): والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الأمة إلى يوم القيامة... والمراد بعض قريش ـ وهم الأحداث منهم ـ لا كلهم، والمراد أنهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لأجله، فتفسد أحوال الناس، ويكثر الخبط بتوالي الفتن، وقد وقع الأمر كما أخبر ﷺ.

[٧٣٢٨] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح). وحَدَّثَنِي ابنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. [أحمد: ٧١٨٤ و٧٦٧٨، والبخاري: ٣٦١٨].

[٧٣٢٩] ٧٦ ـ (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ. وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ». [أحمد: ٨١٤٢، والبخاري: ٣٠٢٧].

[٧٣٣٠] ٧٧ ـ (٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً. [أحمد: ٢٠٨٧١، والبخاري: ٣١٢١].

[٧٣٣١] ٧٨ ـ (•••) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ـ أَوْ: مِنَ المُؤْمِنِينَ ـ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الأَبْيَضِ».

[أحمد: ٢٠٨٢١] [وانظر: ٧٣٣٠].

ملكه وزال بالكلِّية من جميع الأرض، وتمزَّق ملكه كلَّ ممزَّقٍ، واضمحلَّ بدعوة رسول الله ﷺ، وأمَّا قيصرُ فانهزم من الشام، ودخل أقاصي بلاده.

فافتتح المسلمون بلادهما، واستقرت للمسلمين ولله الحمدُ، وأنفق المسلمون كنوزَهما في سبيل الله كما أخبر ﷺ، وهذه معجزاتٌ ظاهرة.

و«كسرى» بفتح الكاف وكسرها، لغتان مشهورتان.

وفي رواية: «لَتُنفِقُنَّ كنوزَهما في سبيل الله».

وفي رواية: «لَتُقسَمنَّ كنوزُهما في سبيل الله». (١) ووقع الأمران، فقُسِمت في سبيل الله، وهو الغزو، ثم أنفقها المسلمون في سبيل الله (١).

وفي رواية: «كنز آل كسرى الذي في الأبيض»، أي: الذي في قصره الأبيض، أو: قصوره ودوره البِيض.

(١ ـ ١) ليست في (ص).



قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشُكَّ.

[٧٣٣٢] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. [أحمد: ٢٠٩٨٧] [وانظر: ٧٣٣٠].

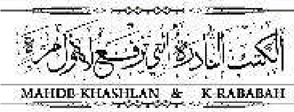
[٧٣٣٣] (٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ - عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةٍ جَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَرِّ، وَجَانِبٌ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوَهَا سَبْعُونَ أَلفاً مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ، فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ، وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ أَحَدُ جَانِبَيْهَا».

قَالَ ثَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرُ، ثُمَّ يَقُولُوا الثَّالِثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَيُفَرَّجُ لَهُمْ، فَيَدْخُلُوهَا

قوله ﷺ في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر: «يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق».

قال القاضي: كذا هو في جميع أصول «صحيح مسلم»: «من بني إسحاق»، قال: قال بعضهم: المعروفُ المحفوظ: من بني إسماعيل، وهو الذي يدلُّ عليه الحديثُ وسياقُه؛ لأنه إنما أراد العرب، وهذه المدينةُ هي القسطنطينية[1].

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٦٤). قلنا: وكلام هذا البعض فيه نظر من وجوه:
الأول: قوله: «المعروف المحفوظ: من بني إسماعيل»، ولم نقف على رواية فيها أنهم من بني إسماعيل، بل نقل الطيبي في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٢٨) عن المظهر قوله: «من بني إسحاق، أي: من أكراد الشام، وهم من بني إسحاق النبي عليه السلام، وهم مسلمون».
الثاني: قوله: «لأنه إنما أراد العرب» فما الدليل عليه؟
الثالث: قوله: «وهذه المدينة هي القسطنطينية»، وقد قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (١٠/ ٥٩) بعد أن أورد قول بعضهم بأنها القسطنطينية: «ويحتمل أنها مدينة غيرها، بل هو الظاهر؛ لأن القسطنطينية تفتح بالقتال الكثير، وهذه المدينة تفتح بمجرد التهليل والتكبير». ونضيف إلى هذا أيضاً أن قوله ﷺ: «جانب منها في البر، وجانب منها في البحر» لا ينطبق على القسطنطينية، لأنها - وإن كانت قسمين - إلا أن كلا قسميها في البر، والبحر يفصل بينهما، لا أن قسماً منها في البر والآخر في البحر. والله أعلم.



فَيَغْنَمُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

[٧٣٣٤] (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

[٧٣٣٥] ٧٩ ـ (٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتُقَاتِلُنَّ الْيَهُودَ، فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ». [البخاري: ٢٩٢٥].

[٧٣٣٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي». [انظر: ٧٣٣٥].

[٧٣٣٧] ٨٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَقْتَتِلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، تَعَالَ فَاقْتُلْهُ». [انظر: ٧٣٣٨].

[٧٣٣٨] ٨١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ، فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[أحمد: ٦٠٣٢، والبخاري: ٣٥٩٣].

[٧٣٣٩] ٨٢ ـ (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». [أحمد: ٩٣٩٨].

قوله ﷺ: «إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود».

(الغرقد) نوعٌ من شجر الشَّوك، معروفٌ ببلاد بيت المقدس، وهناك يكونُ قتلُ الدجال واليهود.

وقال أبو حنيفة الدِّينَوَري: إذا عظُمتِ العوسجةُ صارت غَرْقدةً.

[٧٣٤٠] ٨٣ ـ (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ». [أحمد: ٢٠٨٢٣ و٢٠٩٠٢].

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ: قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٧٣٤١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِي ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

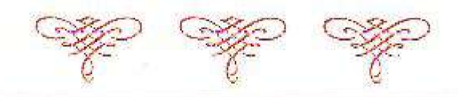
قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ. [أحمد: ٢٠٨٢٠].

[٧٣٤٢] ٨٤ ـ (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابنُ مَهْدِيٍّ ـ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ». [مكرر: ٣٩٦] [أحمد: ٧٢٢٨، والبخاري: ٧١٢١ مطولاً].

[٧٣٤٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَنْبَعِثَ». [أحمد: ٨١٣٧، والبخاري: ٣٦٠٩/م].

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله».

معنى «يبعث»: يَخرُجُ ويَظهر، وسبق في أول الكتاب تفسيرُ الدجّال، وأنه من الدَّجل، وهو التمويه[1]، وقد قيل غيرُ ذلك، وقد وُجد من هؤلاء خَلْقٌ كثيرون في الأعصار، وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يَفْعَلُ بمن بقي منهم.



(١) انظر ما سلف: (١/ ١٤١).

١٩ ـ [بابُ ذِكْرِ ابنِ صَيَّادٍ]

[٧٣٤٤] ٨٥ ـ (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِصِبْيَانٍ فِيهِمُ ابنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصِّبْيَانُ وَجَلَسَ ابنُ صَيَّادٍ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [انظر: ٧٣٤٥].

[٧٣٤٥] ٨٦ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

باب ذكر ابن صياد

يقال له: ابنُ صيادٍ، وابنُ صائدٍ، وسمِّي بهما في هذه الأحاديث، واسمه: صاف.

قال العلماء: وقصتُه مشكلةٌ، وأمرُه مشتبِهٌ في أنه هل هو المسيحُ الدجالُ المشهور، أم غيرُه؟

ولا شك في أنه دجالٌ من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهرُ الأحاديث أنَّ النبي ﷺ لم يُوحَ إليه بأنه المسيحُ الدجّالُ ولا غيرُه، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجّال، وكان في ابن صيادٍ قرائنُ محتملةٌ، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجالُ ولا غيرُه، ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله»[1].

وأما احتجاجُه هو بأنه مسلمٌ والدجّالُ كافرٌ، وبأنه لا يولَدُ للدجال وقد وُلد له هو، وأن لا يدخل مكة والمدينة، وأنَّ ابن صياد دخل المدينة، وهو متوجِّهٌ إلى مكة.

فلا دلالة له فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقتَ فتنته وخروجِهِ في الأرض.

ومن اشتباه قصته، وكونِهِ أحد الدجاجلة الكَذّابين: قولُه للنبيِّ ﷺ: أتشهدُ أني رسول الله؟، ودعواه أنه يأتيه صادقٌ وكاذبٌ، وأنه يرى عرشاً فوق الماء، وأنه لا يَكْرَه أن يكون هو الدجالَ، وأنه يعرف

---

(١) الذي في الرواية: «إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله»، وفي أخرى: «فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله» هذا عند مسلم، وفي رواية أحمد: ٦٣٦٠: «إن يكن هو فلن تسلط عليه»، وفي أخرى عند أحمد أيضاً: ١٤٩٥٥: «إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى بن مريم». ولم نقف عليه باللفظ المذكور حرفيًا.

- وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً»، فَقَالَ: دُخٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ». [أحمد: ٣٦١٠].

[٧٣٤٦] ٨٧ - (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ. مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشاً عَلَى المَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى البَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقَيْنِ وَكَاذِباً أَوْ كَاذِبَيْنِ وَصَادِقاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُبِسَ عَلَيْهِ، دَعُوهُ». [أحمد: ١١٦٢٩ بنحوه مختصراً].

[٧٣٤٧] ٨٨ - (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ابنَ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَابنُ صَائِدٍ مَعَ الغِلْمَانِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الجُرَيْرِيِّ.

[أحمد: ١٤٩٥٥ مطولاً].

[٧٣٤٨] ٨٩ - (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَّالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدَ لِي. أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ المَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وُلِدْتُ بِالمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَسَنِي. [انظر: ٧٣٤٩].

موضعه، وقوله: (إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن)، وانتفاخه حتى ملأ السكة

[٧٣٤٩] ٩٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ ـ وَأَخَذَتْنِي مِنْهُ ذَمَامَةٌ ـ: هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؟ أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ» وَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلِدَ لِي، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ» وَقَدْ حَجَجْتُ.

وأمَّا إظهارُه الإسلامَ، وحَجُّه، وجهادُه، وإقلاعُه عمَّا كان عليه؛ فليس بصريحٍ في أنه غيرُ الدجَّال.

قال الخطابي: واختلف السلفُ في أمره بعد كبره، فرُوِي عنه أنه تاب من ذلك القول، ومات بالمدينة، وأنهم لمَّا أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشْهَدوا.

قال: وكان ابنُ عمر وجابرٌ فيما روي عنهما يحلفان أنَّ ابن صياد هو الدجال، لا يشكَّان فيه[(١)]، فقيل لجابر: إنه أسلم. فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان في المدينة، فقال: وإن دخل[(٢)].

وروى أبو داود في «سننه» بإسنادٍ صحيحٍ عن جابرٍ قال: فَقَدْنا ابن صيادٍ يومَ الحَرَّة[(٣)].

وهذا يُبطِل روايةَ مَن روى أنه مات بالمدينة وصلِّي عليه[(٤)].

وقد روى مسلم في هذه الأحاديثِ أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صيادٍ هو الدجال، وأنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبيُّ ﷺ[(٥)].

وروى أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشكُّ أن ابن صيادٍ هو المسيح الدجال[(٦)].

قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»[(٧)]: اختلف الناس في أمر ابن صيادٍ اختلافاً كثيراً: هل هو الدجال؟

---

(١) سيأتي تخريجه عنهما قريباً.
(٢) أخرجه أبو داود: ٤٣٢٨.
(٣) «سنن أبي داود»: ٤٣٣٢.
(٤) «معالم السنن»: (٤/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٥) انظر الحديث رقم: ٧٣٥٣.
(٦) «سنن أبي داود»: ٤٣٣٠.
(٧) لم نقف على كلامه في المطبوع من «البعث والنشور»، ونقل كلامه أيضاً الطيبي في «شرح المشكاة»: (١١/ ٣٤٧٤)، والسيوطي في «الديباج»: (٦/ ٢٣٧).

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِيَّ قَوْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسُرُّكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ. [أحمد: ١١٢١٩].

قال: ومَن ذهب إلى أنه غيرُه احتجَّ بحديثِ تميمٍ الداريِّ في قصة الجسَّاسة، الذي ذكره مسلمٌ بعد هذا، قال: ويَجوز أنْ تُوافق صفةُ ابن صيادٍ صفةَ الدجّال، كما ثبت في «الصحيح»: أنَّ أشبه الناس بالدجّال عبدُ العُزّى بنُ قَطَنٍ[(١)]، وليس هو هو. قال[(٢)]: وكان أمرُ ابن صياد فتنةً ابتلى الله تعالى بها عباده، فعصم الله تعالى منها المسلمين، ووقاهم شرَّها.

قال: وليس في حديث جابرٍ أكثرُ من سكوت النبيِّ ﷺ عن قولِ[(٣)] عمر، فيحتمِلُ أنه ﷺ كان كالمتوقِّفِ في أمره ثم جاءه البيانُ أنه غيرُه، كما صرّح به في حديث تميمٍ.

هذا كلامُ البيهقي، وقد اختار أنه غيرُه، وقد قدَّمنا أنه صحّ عن عمر وابن عمر وجابرٍ ﷺ أنه الدجال، والله أعلم.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ، مع أنه ادَّعى بحضرته النبوة؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقيُّ وغيره:

أحدهما: أنه كان غيرَ بالغٍ، واختار القاضي عياضٌ هذا الجوابَ[(٤)].

والثاني: أنه كان في أيام مهادنةِ اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابيُّ في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني، قال: لأنَّ النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابَ صلحٍ على ألا يُهَاجُوا، ويُترَكوا على أمرهم، وكان ابن صيادٍ منهم، أو دخيلاً فيهم.

قال الخطابي: وأما امتحانُ النبيِّ ﷺ بما خَبأه له من آية الدخان؛ فلأنه كان يَبْلُغه ما يدَّعيه من

---

(١) سيأتي برقم: ٧٣٧٣.

(٢) في (هـ): وليس هو كما قال، وفي (ص): وليس كما قال، وكلاهما خطأ، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «شرح المشكاة» و«الديباج».

(٣) في (ص) و(هـ): لقول، بدل: عن قول. وفي (ط): على قول.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٦٧).



[٧٣٥٠] ٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجاً أَوْ عُمَّاراً وَمَعَنَا ابنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيتُ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسٍّ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ: آخُذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ حَبْلاً، فَأُعَلِّقَهُ بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ أَخْتَنِقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ كَافِرٌ**» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ**» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ**» وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. [أحمد: ١١٣٩٠].

[٧٣٥١] ٩٢ - (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُفَضَّلٍ -

---

الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب، فامتحنه ليَعْلَمَ حقيقةَ حاله، ويُظْهِرَ إبطالَ حاله للصحابة، وأنه كاهنٌ ساحرٌ يأتيه الشيطانُ فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطينُ إلى الكهنة، فامتحنه بإضمار قول الله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾، وقال: «خَبأْتُ لك خبيئاً» فقال: هو الدُّخ؛ أي: الدخان، وهي لغةٌ فيه، فقال له النبي ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، أي: لا تُجاوِزُ قَدْرَكَ وقَدْرَ أمثالك من الكُهَّان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمةً واحدةً من جملةٍ كثيرة، بخلافِ الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، فإنهم يوحي الله تعالى إليهم من علوم الغيب ما يوحي، فيكون واضحاً جليًّا كاملاً، وبخلافِ ما يُلْهِمُه الله الأولياءَ من الكرامات[1]، والله أعلم.

---

(١) «معالم السنن»: (٤/١٧٦).



عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابنِ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: دَرْمَكَةٌ، بَيْضَاءُ مِسْكٌ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «صَدَقْتَ». [انظر: ٧٣٥٢].

[٧٣٥٢] ٩٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ». [أحمد: ١١٠٠٢].

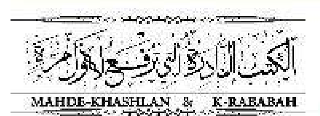
[٧٣٥٣] ٩٤ ـ (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [البخاري: ٧٣٥٥].

[٧٣٥٤] ٩٥ ـ (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً» فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ،

قوله ﷺ: «خبأت لك خبيئاً»، هكذا هو في معظم النسخ، وهكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم: «خبيئاً» بباءٍ موحدةٍ مكسورةٍ ثم مثناةٍ، وفي بعض النسخ: «خَبْئاً» بموحّدةٍ فقط ساكنةٍ، وكلاهما صحيحٌ(١).

قوله: (هو الدُّخ) هو بضمِّ الدال وتشديد الخاء، وهي لغةٌ في الدخان، كما قدَّمناه، وحكى صاحبُ

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٠).



فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ذَرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [مكرر: ٧٣٥٧] [البخاري: ١٣٥٤].

«نهاية الغريب» فيه فتحَ الدال وضمَّها[١]، والمشهورُ في كتب اللغة والحديث ضمُّها فقط.

والجمهورُ على أنَّ المراد بالدُّخ هنا الدخان، وأنها لغةٌ فيه، وخالفهم الخطابيُّ فقال: لا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في كفٍّ أو كُمٍّ، كما قال، بل الدُّخُّ نبتٌ[٢] موجودٌ بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى «خَبَأْتُ»: أضمرتُ لك اسمَ الدخان، فيجوز[٣].

والصحيحُ المشهورُ أنه ﷺ أضمر له آية الدخان، وهي قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾.

قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبةً في يده ﷺ، وقيل: كتب الآية في يده.

قال القاضي: وأصحُّ الأقوال أنه لم يهتدِ من الآية التي أضمرها النبيُّ ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص، على عادةِ الكهَّان إذا ألقى الشيطانُ إليهم بقَدْرِ ما يَخْطَفُ قبل أن يدركه الشهاب، ويدلُّ عليه قولُه ﷺ: «اخسأ فلن تعدوَ قَدْرَكَ»، أي: القَدْرَ الذي يدركُه الكهَّان من الاهتداء إلى بعض الشيء، وما لا يَتَبيَّنُ منه حقيقة، ولا يصل به إلى بيان وتحقيقِ أمور الغيب.

ومعنى «اخسأ»: ابعُدْ فلن تعدوَ قدرك[٤]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «لُبِسَ عليه»، هو بضمِّ اللام وتخفيفِ الباء، أي: خُلِّطَ عليه أمرُه، كما صرح به في قوله في الرواية الأخرى: «خُلِّط عليك الأمرُ»، أي: ما يأتيه به شيطانُه مخلَّط.

قوله: (فَلَبَسني) بالتخفيف أيضاً، أي: جعلني ألتبسُ في أمره، وأشكُّ فيه.

قوله: (فأخذتني منه ذمامة)، هو بذالٍ معجمةٍ مفتوحةٍ؛ ثم ميمٍ مخفَّفةٍ، أي: حياءٌ وإشفاقٌ من الذمِّ واللوم.

---

(١) «النهاية»: (دخخ).

(٢) قوله: نبت، تحرف في (ص) و(هـ) إلى: بيت.

(٣) «المعلم»: (٣/ ٣٧٣)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٢٥٤)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٠ - ٤٧١)، و«مطالع الأنوار»: (٣/ ١٧). وفي هذا القول الذي نقلوه عن الخطابي نظر، فإن الذي في «أعلام الحديث»: (١/ ٣٤٤)، و«غريب الحديث»: (١/ ٦٣٥)، و«معالم السنن»: (٤/ ١٧٥): «الدخ: الدخان»، وهذا يخالف ما نقلوه عنه.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧١ - ٤٧٢).



....

قوله: (حتى كاد أن يأخذ فيّ قوله)، هو بتشديد (فيّ)، و(قوله) مرفوعٌ، وهو فاعلُ (يأخذ)، أي: يؤثِّر فيّ، وأصدِّقُه في دعواه.

قوله: (فجاء بعس)، هو بضم العين، وهو القدحُ الكبير، وجمعه: عِساسٌ - بكسر العين - وأعساس.

قوله: (تبًا لك سائر اليوم)، أي: خسراناً وهلاكاً لك في باقي اليوم، وهو منصوبٌ بفعلٍ مضمَرٍ متروكِ الإظهار.

قوله في تربة الجنة، هي: «درمكة بيضاء، مسك خالص».

قال العلماء: معناه: أنها في البياض درمكةٌ، وفي الطِّيب مسكٌ.

والدَّرْمَكُ: هو الدقيقُ الحوَّارَى الخالصُ البياضِ.

وذكر مسلمُ الروايتين في أن النبيَّ ﷺ سأل ابنَ صياد عن تربة الجنة، وأن ابنَ صياد سأل النبيَّ ﷺ.

قال القاضي: قال بعضُ أهل النظر: الروايةُ الثانية أظهر[1].

قوله: (أن عمر ﷺ حلف بحضرة النبي ﷺ أن ابن صياد هو الدجال).

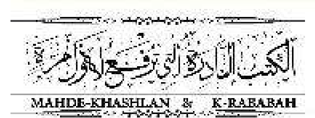
استدلَّ به جماعةٌ على جواز اليمين بالظنِّ، وأنه لا يُشترَطُ فيها اليقينُ، وهذا متفقٌ عليه عند أصحابنا، حتى لو رأى بخطِّ أبيه الميتِ أن له عند زيدٍ كذا، وغَلَبَ على ظنِّه أنه خطُّه، ولم يتيقَّنْ، جاز له[2] الحَلِفُ على استحقاقه.

قوله في رواية حرملة: (عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن عمر انطلق)، هكذا هو في جميع النسخ، وحكى القاضي أنه سقط في نسخة ابن ماهان ذكرُ ابن عمر، وصار عنده منقطعاً، قال هو وغيره: والصوابُ روايةُ الجمهور متَّصلاً بذكر ابن عمر.

قوله: (عند أُطم بني مَغَالَة)، هكذا هو في بعض النسخ: (بني مَغَالة) وفي بعضها: (ابنِ مَغَالَة)، والأول هو المشهور.

و(المغالة) بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

(١) المصدر السابق: (٨/ ٤٧٢).
(٢) كلمة: له، ليست في (ص) و(هـ).



[٧٣٥٥] (٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ

وذكر مسلمٌ في رواية الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه (أطم بني مُعاوية)، بضمِّ الميم وبالعَينِ المهملة.

قال العلماء: المشهورُ المعروفُ هو الأول.

قال القاضي: وبنو مغالةَ كلُّ ما كان على يمينك إذا وقفتَ آخِرَ البلاط مستقبِلَ مسجد رسول الله ﷺ[1].

و(الأطم) بضم الهمزة والطاء: هو الحصن، جمعه: آطام.

قوله: (فرفضه)، هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا: (فرفضه) بالضاد المعجمة، وقال القاضي: روايتنا فيه عن الجماعة بالصاد المهملة، قال: قال بعضُهم: الرفصُ بالصاد المهملة: الضربُ بالرِّجل، مثلُ الرفسِ بالسين، قال: فإن صحَّ هذا فهو معناه، قال: لكن لم أجد هذه اللفظةَ في أصول اللغة، قال: ووقع في رواية القاضي التميمي: (فرفضه) بضادٍ معجمةٍ، وهو وهمٌ، قال: وفي «البخاري» من روايةِ المروزي: (فرقصه) بالقاف والصاد المهملة[2]، ولا وجه له، وفي «البخاري» في كتاب الأدب: (فرضَّه) بضادٍ معجمة[3]، قال: ورواه الخطابي في «غريبه»: (فرصَّه) بصادٍ مهملة[4]، أي: ضغطه حتى ضمَّ بعضَه إلى بعضٍ، ومنه قولُه تعالى: ﴿بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤][5].

قلت: ويجوزُ أن يكونَ معنى (رفضه) بالمعجمة، أي: ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذٍ، ثم شرع في سؤاله عما يرى، والله أعلم.

قوله: (وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً)، هو بكسر التاء، أي: يخدع ابنَ صيادٍ ويستغفِلُه ليَسْمَعَ شيئاً من كلامه، ويَعْلَمَ هو والصحابةُ حالَه في أنه كاهنٌ أم ساحرٌ ونحوهما.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٣).

(٢) انظر الحديث رقم: ١٣٥٤ من «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٢٩٤)، و«فتح الباري»: (٣/ ٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري»: ٦١٧٣، ووقع في النسخ: فرفضه، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٠)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ٢٩٣)، و«إرشاد الساري»: (٩/ ١٠٤)، وهو الموافق لما في مطبوع البخاري.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ٦٣٤).

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٦٩ _ ٤٧٠).



أَنْ يَرَاهُ ابنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ ـ وَهُوَ اسْمُ ابنِ صَيَّادٍ ـ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَثَارَ ابنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

[أحمد: ٦٣٦٣، والبخاري: ١٣٥٥].

[٧٣٥٦] (١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [أحمد: ٦٣٦٥، والبخاري: ٣٠٥٧].

وفيه: كشفُ أحوال مَن تُخاف مَفْسَدتُه.

وفيه: كشفُ الإمامِ الأمورَ المُهِمَّةَ بنفسه.

قوله: (في قطيفة، له فيها زمزمة).

القطيفة: كساءٌ مخمل، سبق بيانُها مرات.

وقد وقعت هذه اللفظةُ في معظم نسخ «مسلم»: (زمزمة) بزايين معجمتين، وفي بعضها براءين مهملتين، ووقع في «البخاري» بالوجهين[1]، ونقل القاضي عن جمهورِ رواة مسلمٍ أنه بالمعجمتين، وأنه في بعضها: (رمزة) براءٍ أولاً وزايٍ آخِراً وحذفِ الميم الثانية، وهو صوتٌ خفيٌّ لا يكاد يُفهم، أو لا يفهم[2].

قوله: (فثار ابن صياد)، أي: نهض من مضجعه وقام.

قوله ﷺ في الدَّجال: «ما من نبي إلا وقد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه».

هذا الإنذارُ لعظم فتنته وشدةِ أمرها.

قوله ﷺ: «تعلموا أنه أعور»، اتفق الرواة على ضبط: «تعلَّموا» بفتح العين واللامِ المشدَّدة، وكذا نقله القاضي وغيرُه عنهم.

---

(١) «صحيح البخاري»: ١٣٥٥.
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).



قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَذَّرَ النَّاسَ الدَّجَّالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ، أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ». وَقَالَ: «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ ﷻ حَتَّى يَمُوتَ».

[مكرر: ٤٢٥] [أحمد: ٢٣٦٧٢].

[٧٣٥٧] ٩٦ ـ (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَاماً قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَى مُنْتَهَى حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي

قالوا: ومعناه: أعلموا وتحقَّقوا، يقال: تَعَلَّمْ بالفتح مشدَّداً، بمعنى: اعلم[1].

قوله ﷺ: «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه عز وجل حتى يموت».

قال المازري: هذا الحديثُ فيه تنبيهٌ على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة، وهو مذهبُ أهل الحق، ولو كانت مستحيلةً كما يزعُم المعتزلةُ لم يكن للتقييد بالموت معنًى، والأحاديثُ بمعنى هذا كثيرةٌ[2]، سبقت في كتاب الإيمان جملةٌ منها، مع آياتٍ من القرآن، وسبق هناك تقريرُ هذه المسألة.

قال القاضي: ومذهبُ أهل الحقِّ أنها غيرُ مستحيلةٍ في الدنيا، بل ممكنةٌ، ثم اختلفوا في وقوعها، ومَن منعه تمسَّكَ بهذا الحديث، مع قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على مذهبِ مَن تأوَّله في الدنيا.

وكذلك اختلفوا في رؤية النبيِّ ﷺ ربَّه ليلةَ الإسراء، وللسَّلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم، ثم الأئمةِ الفقهاء والمحدِّثين والنظَّار، في ذلك خلافٌ معروفٌ، وقال أكثرُ مانعيها في الدنيا: سببُ المنع ضعفُ قوى الآدميِّ في الدنيا عن احتمالها، كما لم يحتمِلْها موسى ﷺ في الدنيا[3]، والله أعلم.

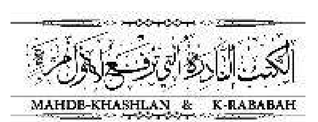
قوله: (ناهز الحلم)، أي: قارَبَ البلوغ.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٤٧٤).

(٢) «المعلم»: (٣/ ٣٧٤).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٧).



الحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ - يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» - قَالَ: لَوْ تَرَكَتْهُ أُمُّهُ بَيَّنَ أَمْرَهُ. [مكرر: ٧٣٥٤] [أحمد: ٦٣٦١].

[٧٣٥٨] ٩٧ - (•••) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِابنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ. [أحمد: ٦٣٦٠، والبخاري: ٦٦١٨].

[٧٣٥٩] ٩٨ - (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابنُ عُمَرَ ابنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً أَغْضَبَهُ، فَانْتَفَخَ حَتَّى مَلأَ السِّكَّةَ، فَدَخَلَ ابنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللهُ، مَا أَرَدْتَ مِنِ ابنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُهَا؟».

[أحمد: ٢٦٤٢٥].

[٧٣٦٠] ٩٩ - (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابنَ حَسَنِ بنِ يَسَارٍ -: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابنُ صَيَّادٍ، قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَذَبْتَنِي، وَاللهِ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَكُمْ مَالاً وَوَلَداً، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا اليَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ. قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقْيَةً أُخْرَى . . . .

قوله: (فانتفخ حتى ملأ السكة).

(السكة) بكسر السين: الطريق، وجمعُها: سِكَكٌ، قال أبو عبيدٍ: أصلُ السِّكة: الطريقُ المصطفَّةُ من النخل، قال: وسمِّيت الأزقةُ سِكَكاً لاصطفافِ الدُّور فيها[1].

قوله: (فلقيته لقية أخرى).

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (١/ ٣٤٩).



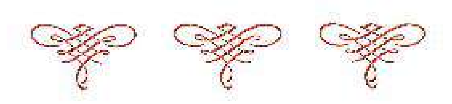
وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلَتْ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قُلْتُ: لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَنَخَرَ كَأَشَدِّ نَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا فَوَاللهِ مَا شَعَرْتُ.

قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا، فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضَبُهُ». [أحمد: ٢٦٤٢٦].

قال القاضي في «المشارق»: رويناه (لُقية) بضمِّ اللام، قال: وثعلبٌ وغيرُه يقولونه بفتحها[1].

هذا كلامُ القاضي، والمعروفُ في اللغة والرواية ببلادنا الفتحُ.

قوله: (وقد نفرت عينه) بفتح النون والفاء، أي: وَرِمَتْ ونتأت، وذكر القاضي أنه رُوي على أوجهٍ أُخَر[2]، والظاهرُ أنها تصحيفٌ.



(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣٦٢).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٧).



٢٠ ـ [باب ذكرِ الدَّجالِ وصفَته وما مَعَهُ]

[٧٣٦١] ١٠٠ ـ (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَّالَ بَيْنَ

باب ذكر الدجال

قد سبق في شرح خطبة الكتاب بيانُ اشتقاقه وغيرِه[١]، وسبق في كتاب الصلاة بيانُ تسميته المسيح واشتقاقِه، والخلافِ في ضبطه[٢].

قال القاضي: هذه الأحاديثُ التي ذكرها مسلمٌ وغيرُه في قصة الدجّال حُجّةٌ لمذهب أهل الحقّ في صحة وجوده، وأنه شخصٌ بعينه ابتلى الله تعالى به عبادَه، وأقْدَرَه على أشياء من مقدوراتِ الله تعالى: من إحياء الميت الذي يقتلُه، ومن ظهور زهرة الدنيا والخِصْبِ معه، وجَنَّتِه ونارِه، ونَهْرَيْه، واتباعِ كنوز الأرض له، وأمرِه السماءَ أن تُمطِرَ فتمطرُ، والأرضَ أن تُنبِتَ فتُنبِتُ، فيقع كلُّ ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته، ثم يُعْجِزُه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيرِه، ويبطل أمره، ويقتلُه عيسى ﷺ، ويثبِّت الله الذين آمنوا.

هذا مذهبُ أهلِ السنّةِ وجميعِ المحدِّثين والفقهاء والنُّظّار، خلافاً لمن أنكره وأبطلَ أمره من الخوارج والجَهْمية وبعضِ المعتزلة، وخلافاً للجُبّائي المعتزليّ ومُوافقيه من الجَهْمية وغيرِهم، في أنه صحيحُ الوجود، ولكنَّ الذي يدَّعي مخارِفُ وخيالاتٌ لا حقائقَ لها، وزعموا أنه لو كان حقًّا لم يُوثَقْ بمعجزات الأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم، وهذا غلطٌ من جميعهم؛ لأنه لم يدَّعِ النبوة فيكونَ ما معه كالتصديق له، وإنما يدّعي الإلهيةَ، وهو في نفس دعواه مكذِّبٌ لها بصورةِ حاله، ووجودِ دلائلِ الحدوثِ فيه، ونقصِ صورته، وعَجْزه عن إزالة العَوَر الذي في عينيه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوبِ بين عينيه، ولهذه الدلائلِ وغيرِها لا يَغْتَرُّ به إلا رعاعٌ من الناس لشدَّة الحاجة والفاقة، رغبةً في سدِّ الرَّمَقِ، أو تَقِيَّةً وخوفاً من أذاه؛ لأن فتنته عظيمةٌ جدًّا، تُدْهِشُ العقولَ، وتحيِّرُ الألبابَ، مع

(١) انظر ما سلف: (١/ ١٤١).

(٢) انظر شرح الحديث: ٤٢٥ في كتاب الإيمان.



ظَهْرَانَي النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ». [مكرر: ٤٢٥] [أحمد: ٤٩٤٨].

[٧٣٦٢] (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٦٠٧٠، والبخاري: ٧١٢٣].

[٧٣٦٣] ١٠١ - (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ

سرعة مروره في الأمر، فلا يمكثُ بحيث يتأمَّل الضعفاء حالَه ودلائلَ الحدوث فيه والنقصِ، فيصدِّقه مَن يصدِّقه في هذه الحالة، ولهذا حذَّرت الأنبياءُ - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - من فتنته، ونبَّهوا على نقصه ودلائلِ إبطاله، وأمَّا أهلُ التوفيق فلا يغترُّون به، ولا ينخدعون لِمَا معه؛ لِمَا ذكرناه من الدلائل المكذِّبة له، مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقولُ له الذي يقتلُه ثم يُحييه: (ما ازددْتُ فيك إلا بصيرةً)، هذا آخِرُ كلام القاضي رحمه الله[1].

قوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور، ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافئة».

أما «طافئة» فرُويت بالهمز وتركِهِ، وكلاهما صحيحٌ، فالمهموزةُ هي التي ذهب نورُها، وغيرُ المهموزة: التي نتأت وطَفَتْ مرتفعةً وفيها ضوءٌ، وقد سبق في كتاب الإيمان بيانُ هذا كلِّه، وبيانُ الجمع بين الروايتين، وأنه جاء في رواية: «أعور العين اليمنى»، وفي رواية «اليسرى»، وكلاهما صحيح[2].

والعَوَرُ في اللغة: العيبُ، وعيناه مَعيبتان عوراوتان[3]، إحداهما طافئةٌ - بالهمز - لا ضوءَ فيها، والأخرى طافيةٌ - بلا همزةٍ - ظاهرةٌ ناتئة.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٤ - ٤٧٦).

(٢) انظر شرح الحديث: ٤٢٦.

(٣) في (ط) و(هـ): عوراوان، وتحرفت في (ص) إلى: عوراً وأن.



نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر». [أحمد: ١٢٧٧٠، والبخاري: ٧١٣١].

[٧٣٦٤] ١٠٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدَّجَّالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر، أَيْ: كَافِرٌ». [انظر: ٧٣٦٣].

[٧٣٦٥] ١٠٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ العَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [أحمد: ١٣٥٩٩] [وانظر: ٧٣٦٣].

وأما قولُه ﷺ: «إن الله تعالى ليس بأعور، والدجال أعور»؛ فبيانٌ لعلامةٍ بيِّنةٍ تدلُّ على كذب الدجال دلالةً قطعيةً بديهيةً، يدركُها كلُّ أحد، ولم يقتصِرْ على كونه جسماً أو غيرَ ذلك من الدلائل القطعية؛ لكون بعض العوامِّ قد لا يهتدي إليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: «الدجال ممسوح العين» هذه الممسوحةُ هي الطافئةُ ـ بالهمز ـ التي لا ضوءَ فيها، وهي أيضاً موصوفةٌ في الرواية الأخرى بأنها ليست حَجْراءَ ولا ناتئةً.

قوله ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر، ثم تهجاها ك ف ر، يقرؤه كل مسلم».

وفي رواية: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب».

الصحيح الذي عليه المحقِّقون: أن هذه الكتابةَ على ظاهرها، وأنها كتابةٌ حقيقةٌ، جَعَلَها الله تعالى آيةً وعلامةً من جملة العلامات القاطعة بكفره وكَذِبه وإبطاله، ويُظْهِرُها الله تعالى لكلِّ مسلمٍ كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ، ويُخفيها عمَّن أراد شقاوتَه وفتنته، ولا امتناعَ في ذلك.

وذكر القاضي فيه خلافاً:

منهم مَن قال: هي كتابةٌ حقيقةٌ، كما ذكرنا.

ومنهم مَن قال: هي مجازٌ، وإشارةٌ إلى سِمَاتِ الحدوث عليه، واحتجَّ بقوله: «يقرؤه كلُّ مؤمنٍ، كاتبٍ وغيرِ كاتبٍ»[1]، وهذا مذهبٌ ضعيفٌ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٧٦).

[٧٣٦٦] ١٠٤ - (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعَرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ». [أحمد: ٢٣٢٥٠].

[٧٣٦٧] ١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ: أَحَدُهُمَا: رَأْيَ الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضُ، وَالآخَرُ: رَأْيَ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأَجَّجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدٌ فَلْيَأْتِ النَّهْرَ الَّذِي يَرَاهُ نَاراً وَلْيُغَمِّضْ، ثُمَّ لْيُطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَّالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ». [أحمد: ٢٣٢٧٩].

[٧٣٦٨] ١٠٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ. فَلَا تَهْلِكُوا». [أحمد: ٢٣٣٨٣، والبخاري: ٧١٣٠].

[٧٣٦٩] (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٣٣٨٣، والبخاري: ٧١٣٠].

[٧٣٧٠] ١٠٧ - (٢٩٣٤ - ٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ صَفْوَانَ، عَنْ

قوله ﷺ: «جُفال الشعر» هو بضم الجيم وتخفيف الفاء، أي: كثيره.

قوله ﷺ: «معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار».

وفي رواية: «نهران».

وفي رواية: «ماء ونار».

قال العلماء: هذا من جملة فتنته، امتحنَ الله تعالى به عباده ليُحِقَّ الحقَّ ويُبْطِلَ الباطل، ثم يفضحه ويُظْهِرُ للناس عجزَه.

عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الدَّجَّالِ، قَالَ: «إِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَاراً. فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً، فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَاراً، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَاراً، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ» فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ، تَصْدِيقاً لِحُذَيْفَةَ. [أحمد: ٢٣٣٥٣، والبخاري: ٣٤٥٠].

[٧٣٧١] ١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ. إِنَّ مَعَهُ نَهْراً مِنْ مَاءٍ، وَنَهْراً مِنْ نَارٍ. فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ؛ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ المَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً.

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. [انظر: ٧٣٧٠].

[٧٣٧٢] ١٠٩ - (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

قوله ﷺ: «فإما أدركن أحد فليأت النهر الذي يراه ناراً»، هكذا هو في أكثر النسخ: «أدركن»، وفي بعضها: «أدركه»، وهذا الثاني ظاهرٌ، وأما الأولُ فغريبٌ من حيث العربيةُ؛ لأن هذه النونَ لا تدخلُ على الفعل الماضي.

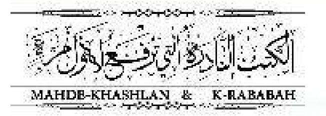
قال القاضي: ولعله: «يُدْرِكَنّ»[1]. يعني: فغيَّره بعضُ الرواة.

وقوله: «يراه»، بفتح الياء وضمِّها.

قوله ﷺ: «ممسوح العين، عليها ظفرة غليظة»، هي بفتح الظاء المعجمة والفاء، وهي جلدةٌ تغشِّي البصر، وقال الأصمعي: لحمةٌ تَنْبُتُ عند المآقي.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٤٧٩).



عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَدِيثاً مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؛ إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ». [البخاري: ٣٣٣٨].

[٧٣٧٣] ١١٠ ـ (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حِمْصَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بنَ سِمْعَانَ الكِلَابِيَّ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سِمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ

قوله: (سمع النواس بن سمعان)، بفتح السين وكسرها.

قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل)، هو بتشديد الفاء فيهما، وفي معناه قولان:

أحدهما: أن (خفَّض) بمعنى: حقَّر[1]، وقوله: (رفَّع)[2]، أي: عظَّمه وفخَّمه، فمِن تحقيره وهوانه على الله تعالى عَوَرُه، ومنه قولُه ﷺ: «هو أهونُ على الله من ذلك»، وأنه لا يقدر على قتل أحدٍ إلا ذلك الرجلَ، ثم يعجز عنه، وأنه يضمحلُّ أمرُه ويُقتل بعد ذلك هو وأتباعُه.

ومن تفخيمه وتعظيم فتنته والمحنةِ به: هذه الأمورُ الخارقةُ للعادة، وأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أنذره قومَه.

والوجه الثاني: أنه خفَّض من صوته في حال الكثرة فيما تكلَّم فيه، فخفَّض بعد طول الكلام والتعب ليستريح، ثم رفع ليَبْلُغ صوتُه كلَّ أحدٍ بلاغاً كاملاً مفخَّماً.

---

(١) في (خ) و(ط): أن خفضه بمعنى حقره.

(٢) في (خ) و(ط): رفعه.



فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ

قوله ﷺ: «غير الدجال أخوفني عليكم»، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «أخوفني» بنونٍ بعد الفاء، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضُهم بحذف النون، وهما لغتان صحيحتان، ومعناهما واحدٌ[١].

قال شيخُنا الإمامُ أبو عبد الله بنُ مالكٍ رحمه الله تعالى: الحاجةُ داعيةٌ إلى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه.

فأمَّا لفظُه: فلكونه تضمَّن ما لا يُعتاد من إضافة (أخوف) إلى ياء المتكلم مقرونةً بنونِ الوقاية، وهذا الاستعمالُ إنما يكون مع الأفعال المتعدِّية.

والجوابُ: أنه كان الأصلُ إثباتَها، ولكنه أصلٌ متروكٌ، فنبَّه عليه في قليلٍ من كلامهم، وأنشد فيه أبياتاً، منها ما أنشده الفرَّاء:

فما أدري وظنِّي كلُّ ظنٍّ أَمُسْلِمُني إلى قومي شَرَاحي[٢]

يعني: شراحيل، فرخَّمه في غير النداء للضرورة، وأنشد غيرُه:

وليس الموافيني ليُرْفَدَ خائباً فإنَّ له أضعافَ ما كان أمَّلا

ولأفعلِ التفضيلِ أيضاً شَبَهٌ بالفعل، وخصوصاً بفعل التعجُّب، فجاز أن تلحقَه النونُ المذكورةُ في الحديث كما لحقت في الأبيات المذكورة.

هذا هو الأظهرُ في هذه النون هنا.

ويحتمِلُ أن يكون معناه: أخوفُ لي، فأُبدلت النونُ من اللام كما أُبدلت في لعنَّ وعنَّ، بمعنى: لعلَّ وعلَّ.

وأما معنى الحديث ففيه أوجهٌ:

أظهرها[٣]: أنه من أفعل التفضيل، وتقديره: غيرُ الدجَّال أخوفُ مَخُوفاتي عليكم، ثم حذف

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٣١).

(٢) «معاني القرآن» للفراء: (٢/ ٣٨٦). وقال الفراء: «ولم يقل: أمسلمي، وهو وجه الكلام». وأما قائل هذا البيت فقال البغدادي في «شرح شواهد المغني»: (٦/ ٥٧): «لم أقف على قائله، وقال العيني: قائله يزيد بن مخرّم الحارثي».

(٣) في (ط): أحدها.

شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَافِئَةٌ، كَأَنِّي أُشَبِّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بنِ قَطَنٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالعِرَاقِ، . . . .

المضاف إلى الياء، ومنه: «أخوفُ ما أخاف على أمتي الأئمةُ المضِلُّون»[(١)]، معناه: إنَّ الأشياء التي أخافها على أمتي أحقُّها بأنْ تُخاف الأئمةُ المضلُّون.

والثاني: أن يكون «أخوف» مِن أخافَ بمعنى خوَّف، ومعناه: غيرُ الدجَّال أشدُّ موجباتِ خوفي عليكم.

والثالث: أن يكون من باب وصف المعاني بما يوصَفُ به الأعيانُ على سبيل المبالغة، كقولهم في الشعر الفصيح: شِعْرٌ شاعرٌ، و: خوفُ فلانٍ أخوفُ من خوفك، وتقديره: خوفُ غيرِ الدجال أخوفُ خوفي عليكم، ثم حذف المضاف الأول ثم الثاني، هذا آخِرُ كلام الشيخ رحمه الله[(٢)].

قوله ﷺ: «إنه شاب قطط»، هو بفتح القاف والطاء، أي: شديدُ جُعودة الشعر، مباعِدٌ للجُعودة المحبوبة.

قوله ﷺ: «إنه خارجٌ خَلَّةً بين الشأم والعراق»، هكذا في نسخ بلادنا: «خَلَّة» بفتح الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء.

وقال القاضي: المشهورُ فيه: «حَلَّةً» بالحاء المهملة ونصبِ التاء، يعني: غيرَ منوَّنةٍ، قيل: معناه: سَمْتَ ذلك وقُبالَتَه، وفي كتاب «العين»: الحلة موضع حَزْنٍ وصخورٍ.

قال: ورواه بعضهم: «حَلُّهُ» بضم اللام وبهاء الضمير، أي: نزولُه وحلولُه، قال: وكذا ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»[(٣)].

قال: وذكره الهروي: «خلة» بالخاء المعجمةِ وتشديدِ اللام المفتوحتين[(٤)]، وفسَّره بأنه ما بين البلدين. هذا آخِرُ ما ذكره القاضي[(٥)].

---

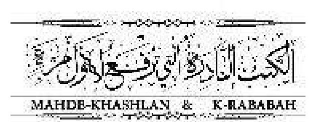
(١) أخرجه أحمد: ٢٧٤٨٥.

(٢) «شرح التسهيل» لابن مالك: (١/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) الحديث رقم: ٣٠٨٢، وفي مطبوعه: «خلة» بالخاء، وسينبه المصنف على هذا قريباً.

(٤) «الغريبين»: (خلل).

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٣).



فَعَاثَ يَمِيناً وَعَاثَ شِمَالاً، يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»

وهذا الذي ذكره عن الهرويِّ هو الموجودُ في نسخ بلادنا، وفي «الجمع بين الصحيحين» أيضاً ببلادنا، وهو الذي رجَّحه صاحبُ «نهاية الغريب»، وفسَّره بالطريق بينهما[(١)].

قوله: «**فعاث يميناً وعاث شمالاً**»، هو بعينٍ مهملةٍ وثاءٍ مثلَّثةٍ مفتوحةٍ، وهو فعلٌ ماضٍ، والعَيْثُ: الفساد، أو أشدُّ الفساد والإسراعُ فيه، يقال منه: عاث يَعِيثُ، وحكى القاضي أنه رواه بعضهم: «فعاثٍ» بكسر الثاء منونةً، اسم فاعلٍ، وهو بمعنى الأول[(٢)].

قوله ﷺ: «**يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم**».

قال العلماء: هذا الحديثُ على ظاهره، وهذه الأيامُ الثلاثةُ طويلةٌ على هذا القَدْرِ المذكورِ في الحديث، يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم».

وأما قولهم: (**يا رسول الله، فذلك اليومُ الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»**)، فقال القاضي وغيره: هذا حكمٌ مخصوصٌ بذلك اليوم، شَرَعَه لنا صاحبُ الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديثُ، ووُكِلْنا إلى اجتهادنا؛ لاقتصَرْنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام[(٣)].

ومعنى «اقدروا له قدره»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قَدْرُ ما يكون بينه وبينَ الظهر كلَّ يوم فصلُّوا الظهرَ، ثم إذا مضى بعده قَدْرُ ما يكون بينها وبين العصر فصلُّوا العصرَ، وإذا مضى بعد هذا قَدْرُ ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغربَ، وكذا العشاءُ والصبحُ، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضيَ ذلك اليومُ وقد وقع فيه صلواتُ سنةٍ كلُّها فرائضُ مؤدَّاةٌ في وقتها.

وأما الثاني الذي كشهرٍ، والثالثُ الذي كجمعةٍ، فقياسُ اليوم الأول أنه[(٤)] يُقدَّر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه، والله أعلم.

---

(١) «النهاية»: (خلل).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٣).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٤) في (ص) و(هـ): أن.



قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى القَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُراً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعاً، وَأَمَدَّهُ خَوَاصِرَ. ثُمَّ يَأْتِي القَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالخَرِبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ. فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلاً مُمْتَلِئاً شَبَاباً، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ

قوله ﷺ: «فتروح عليهم سارحتهم، أطول ما كانت ذُراً، وأسبغه ضروعاً، وأمده خواصر».

أما «تروح» فمعناه: تَرْجِعُ آخِرَ النهار.

والسارحة: هي الماشيةُ التي تسرح، أي: تذهب أولَ النهارِ إلى المرعى.

وأما (الذُّرى) فبضمِّ الذال المعجمة، وهي الأعالي والأسنمة، وهو جمع ذروة بضم الذال وكسرها.

وقوله: «وأسبغه» بالسين المهملة والغين المعجمة، أي: أطولَه لكثرة اللبنِ، وكذا «أمدَّه خواصر» لكثرة امتلائها من الشِّبَع.

قوله ﷺ: «فتتبعه كنوزُها كيعاسيب النحل»، هي ذكورُ النحل، هكذا فسَّره ابنُ قتيبة وآخرون[1].

قال القاضي: المراد: جماعةُ النحل لا ذكورُها خاصةً، لكنه كَنَى عن الجماعة باليعسوب ـ وهو أميرُها ـ لأنه متى طار تَبِعتْه جماعتُه[2]، والله أعلم.

قوله ﷺ: «فيقطعه جزلتين رمية الغرض»، هو بفتح الجيم على المشهور، وحكى ابن دريد كَسْرَها[3]، أي: قطعتين.

ومعنى «رمية الغرض»: أنه يَجْعَلُ بين الجزلتين مقدارَ رمية الغرض، هذا هو الظاهرُ المشهور، وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره: فيصيبُه إصابةَ رميةِ الغرض فيقطَعُه جزلتين[4]، والصحيحُ الأول.

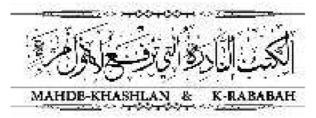
---

(١) «أدب الكاتب»: ص١٠٣، و«الزاهر» لابن الأنباري: (٢/ ٣٦٩).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٤).

(٣) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤١٧)، (جزل)، وليس في مطبوعه تقييد بفتح ولا كسر.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٤).



وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ. فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ بنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ....

قوله: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، بين مهرودتين».

أما «المنارة» فبفتح الميم، وهذه المنارةُ موجودةٌ اليومَ شرقيَّ دمشقَ.

و«دمشق» بكسر الدال وفتح الميم، هذا هو المشهورُ، وحكى صاحب «المطالع» كسرَ الميم[1].

وهذا الحديثُ من فضائل دمشق.

وفي «عند» ثلاثُ لغاتٍ: كسرُ العين، وضمُّها، وفتحُها، والمشهورُ الكسر.

وأما (المهرودتان) فرُوي بالدال المهملة والذال المعجمة، والمهملةُ أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدِّمين والمتأخِّرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثرُ ما يقع في النسخ بالمهملة، كما هو المشهور، ومعناه: لابِسٌ مهرودتين، أي: ثوبينِ مصبوغينِ بورْسٍ ثم بزَعْفَرانٍ.

وقيل: هما شُقَّتان، والشُّقةُ نصفُ المُلاءة.

قوله ﷺ: «تحدر منه جمان كاللؤلؤ».

(الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم: هي حباتٌ من الفضة تُصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد: يتحدَّر منه الماءُ على هيئة اللؤلؤ في صفائه، فسمِّي الماءُ جُماناً لشَبهه به في الصفاء والحُسْن.

قوله ﷺ: «فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات»، هكذا الروايةُ: «فلا يَحِلُّ» بكسر الحاء، و«نَفَسه» بفتح الفاء، ومعنى «لا يَحِلُّ»: لا يُمْكنُ ولا يقع، وقال القاضي: معناه عندي: حقٌّ وواجبٌ، قال: ورواه بعضُهم بضمِّ الحاء، وهو وهمٌ وغلط[2].

قوله ﷺ: «يدركه بباب لد» هو بضمِّ اللام وتشديدِ الدال مصروفٌ، وهو بلدةٌ قريبةٌ من بيت المقدس.

---

(١) «مطالع الأنوار»: (٣/ ٦١).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٦)، ولفظه: «وأما مَن رواه «يَحُل» بالضم فليس بشيء، إلا أن يكون بعده: بكافر، فيكون له وجه».

ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى بنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ. وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْراً مِنْ مِئَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ اليَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى

قوله ﷺ: «ثم يأتي عيسى ﷺ قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم».

قال القاضي: يحتمل أن هذا المسح حقيقةٌ على ظاهره، فيمسحُ على وجوههم تبريكاً[1] وبِرّاً، ويحتمل أنه إشارةٌ إلى كشف ما هم فيه من الشدَّة والخوف[2].

قوله تعالى: «أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم، فحرز عبادي إلى الطور».

فقوله: «لا يدان» بكسر النون، تثنيةُ يد.

قال العلماء: معناه: لا قدرةَ ولا طاقةَ، يقال: ما لي بهذا الأمر يدٌ، و: ما لي به يدان؛ لأن المباشرة والدفعَ[3] إنما يكون باليد، فكأن يديه معدومتان؛ لعجزه عن دفعه.

ومعنى حرِّزْهم إلى الطور، أي: ضُمَّهم واجْعَلْه لهم حرزاً، يقال: أحرزتُ الشيءَ أُحْرِزُه إحرازاً: إذا حَفِظْتَه وضَمَمْتَه إليك وصُنْتَه عن الأخذ، ووقع في بعض النسخ: «حَزِّبْ» بالحاء والزاي والباء، أي: اجْمَعْهم.

قال القاضي: ورُوي «حوِّزْ» بالواو والزاي، ومعناه: نحِّهم وأَزِلْهم عن طريقهم إلى الطور[4].

قوله تعالى: «وهم من كل حدب ينسلون». الحدب: النَّشَز. و«ينسلون»: يمشون مسرِعين.

قوله ﷺ: «فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم، فيصبحون فرسى».

---

(١) في (ص) و(هـ): تبركاً.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٦)، وجاء في (خ) و(ط): إلى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف.

(٣) في (خ) و(ط): والدفاع.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٦).



الأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْراً كَأَعْنَاقِ البُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَراً لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ

«النغف» بنونٍ وغينٍ معجمةٍ مفتوحتين ثم فاءٍ، وهو دودٌ يكون في أنوفِ الإبل والغنم، الواحدة: نَغَفَةٌ.

و«الفرسى» بفتح الفاء مقصورٌ، أي: قتلى، واحدُهم: فَرِيسٌ.

قوله: «ملأه زهمهم ونتنهم» هو بفتح الهاء، أي: دسمُهم ورائحتُهم الكريهة.

قوله ﷺ: «لا يكنُّ منه بيت مدر»، أي: لا يمنعُ من نزول الماء بيتٌ.

«المدر» بفتح الميم والدال، وهو الطينُ الصُّلْب.

قوله ﷺ: «فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلَفَة»، روي بفتح الزاي واللام والقاف، وروي: «الزُّلْفة» بضمِّ الزاي وإسكان اللام وبالفاء، وروي: «الزَّلَفة» بفتح الزاي واللام وبالفاء.

وقال القاضي: رُوي بالفاء والقاف، وبفتح اللام وبإسكانها، وكلُّها صحيحة[1].

قال في «المشارق»: والزايُ مفتوحةٌ[2].

واختلفوا في معناه، فقال ثعلبٌ وأبو زيدٍ وآخرون: معناه: كالمرآة، وحكى صاحب «المشارق» هذا عن ابن عباس أيضاً[3]، شبَّهها بالمرآة في صفائها ونظافتها.

وقيل: معناه: كمصانع الماء، أي: أن الماء يَستنقعُ فيها حتى تصير الأرض[4] كالمصنع الذي يجتمعُ فيه الماء.

وقال أبو عبيدة[5]: معناه: كالإجّانة الخضراء، وقيل: كالصَّحْفة، وقيل: كالروضة.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٤٨٧).

(٢) «مشارق الأنوار»: (١/ ٣١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كلمة: الأرض، ليست في (ص) و(هـ).

(٥) في (ص) و(هـ): عبيد، والمثبت من (خ) و(ط)، ومثله في «شرح المشكاة» للطيبي: (١١/ ٣٤٥٨).

لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ مِنَ النَّاسِ. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ

قوله ﷺ: «تأكل العصابة من الرمانة، ويستظلون بقحفها».

«العصابة»: الجماعة.

و«قحفها» بكسر القاف: هو مقعَّرُ قِشْرِها، شبَّهها بِقِحْفِ الرأس، وهو الذي فوق الدماغ، وقيل: هو ما انْفَلَق من جمجمته وانفصل.

قوله ﷺ: «ويبارك في الرسل، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس».

«الرِّسْل» بكسر الراء وإسكان السين: هو اللَّبَنُ.

و«اللقحة» بكسر اللام وفتحها، لغتان مشهورتان، الكسرُ أشهر، وهي القريبةُ العهدِ بالولادة، وجمعُها: لِقَحٌ بكسر اللام وفتحِ القاف، كبِرْكَةٍ وبِرَكٍ، واللَّقُوحُ: ذاتُ اللبن، وجمعُها: لِقَاح.

و«الفئام» بكسر الفاء وبعدها همزةٌ ممدودةٌ، وهي الجماعةُ الكثيرةُ، هذا هو المشهورُ والمعروفُ في اللغةِ وكتبِ الغريب وروايةِ الحديث، أنه بكسر الفاء وبالهمز.

قال القاضي: ومنهم مَن لا يُجيز الهمزَ، بل يقولُه بالياء[1].

وقال في «المشارق»: وحكاه الخليلُ بفتح الفاء، وهي روايةُ القابسي، قال: وذكره صاحبُ «العين» غيرَ مهموزٍ، فأدخله في حرف الياء، وحكى الخطَّابي أنَّ بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء، وهو غلطٌ فاحش[2].

قوله ﷺ: «لتكفي الفخذ من الناس».

قال أهلُ اللغة: الفخذ: الجماعة من الأقارب، وهم دونَ البطن، والبطنُ دونَ القبيلة.

قال القاضي: قال ابنُ فارس: الفَخْذُ هنا بإسكانِ الخاءِ لا غير، فلا يقال إلا بإسكانها، بخلاف الفخذ التي هي العضوُ، فإنها تكسَر وتسكَّن[3].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٨).

(٢) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وانظر: «غريب الحديث» للخطابي: (٣/ ٢٣٠).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٨٨)، وانظر: «مجمل اللغة»: (١/ ٧١٤)، و«مقاييس اللغة»: (٤/ ٤٨١).

إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحاً طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٧٦٢٩].

[٧٣٧٤] ١١١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ وَالوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ ـ قَالَ ابنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الآخَرِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ»: «ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَماً».

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ حُجْرٍ: «فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَاداً لِي، لَا يَدَيْ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ». [انظر: ٧٣٧٣].

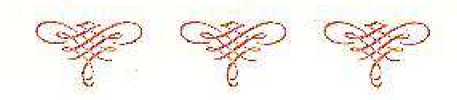
قوله ﷺ: «فتقبض روح كل مومن وكل مسلم»، هكذا هو في جميع نسخ مسلم: «وكلِّ مسلم» بالواو.

قوله ﷺ: «يتهارجون فيها تهارج الحمر»، أي: يجامعُ الرجالُ النساءَ علانيةً بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك.

و(الهرج) بإسكان الراء: الجماع، يقال: هَرَجَ زوجتَه، أي: جامَعَها، يَهْرجها بفتح الراء وضمها وكسرها.

قوله ﷺ: «يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر»، هو بخاءٍ معجمةٍ وميمٍ مفتوحتين.

و«الخمر»: الشجر الملتفُّ الذي يَستر مَن فيه، وقد فسَّره في الحديث بأنه جبلُ بيتِ المقدس.





٢١ ـ [بابٌ فِي صفة الدَّجالِ، وتحريمِ المدينةِ عليه، وقَتْلِهِ المؤمنَ وإحيائه]

[٧٣٧٥] ١١٢ ـ (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ـ وألفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ، فَيَنْتَهِي إِلَى بَعْضِ السِّبَاخِ الَّتِي تَلِي المَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ ـ أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ ـ فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ

قوله ﷺ: «محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة»، هو بكسر النون، أي: طُرقها وفِجاجها، وهو جمع نَقْبٍ، وهو الطريقُ بين جبلين.

قوله ﷺ: «فيقتله ثم يحييه».

قال المازري: إن قيل: إظهارُ المعجزة على يد الكذّاب ليس بممكنٍ، فكيف ظهرتْ هذه الخوارقُ للعادة على يده؟

فالجواب: أنه إنما يدّعي الربوبيةَ، وأدلةُ الحدوث تُحيلُ ما ادّعاه وتكذّبه، وأمّا النبيُّ فإنما يدّعي النبوةَ، وليست مستحيلةً في البشر، فإذا أتى بدليلٍ لم يعارضه شيءٌ صُدِّق[(١)].

وأمّا قولُ الدجال: «أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا»، فقد يُستشكَلُ؛ لأنَّ ما أظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته؛ لظهور النقصِ عليه، ودلائلِ الحدوثِ، وتشويه الذات، وشهادةِ كذبه وكفرِه المكتوبةِ بين عينيه، وغيرِ ذلك.

ويُجابُ بنحو ما سبق في أول الباب، وهو أنهم لعلهم قالوه خوفاً منه وتَقِيَّةً، لا تَصديقاً.

---

(١) «المعلم»: (٣/ ٣٧٨).



مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

[أحمد: ١١٣١٨] [وانظر: ٧٣٧٦].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٧٣٧٦] (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٧١٣٢] [وانظر: ٧٣٧٥].

[٧٣٧٧] ١١٣ ـ (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قُهْزَاذَ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فَيَتَوَجَّهُ قِبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ ـ مَسَالِحُ الدَّجَّالِ ـ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمِدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمِدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بِرَبِّنَا خَفَاءٌ، فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَداً دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَّالِ، فَإِذَا رَآهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ:

ويحتمل أنهم قصدوا: لا نشكُّ في كذبك وكفرك، فإنَّ مَن شكَّ في كذبه وكفره كَفَرَ، وخادعوه بهذه التورية خوفاً منه.

ويَحتمِلُ أن الذين قالوا: لا نشكُّ، هم مصدِّقوه من اليهود وغيرِهم ممن قدَّر الله تعالى شقاوته.

قوله: (قال أبو إسحاق: يقال: إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام).

أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتابِ عن مسلمٍ، وكذا قال معمرٌ في «جامعه» في إثر هذا الحديث[١]، كما ذكره ابن سفيان، وهذا تصريحٌ منه بحياة الخضر عليه السلام، وهو الصحيحُ، وقد سبق في بابه من كتاب المناقب[٢].

و«المسالح»: قومٌ معهم سلاحٌ، يرتَّبون في المراكز كالخفراء، سُمُّوا بذلك لحملهم السلاح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٠٨٢٤.

(٢) انظر شرح الحديث: ٦١٦٣.



يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَذَا الدَّجَّالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَّالُ بِهِ فَيُشَبَّحُ، فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشُجُّوهُ، فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرْباً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَوَ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤْشَرُ بِالْمِئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَّالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِماً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَّالُ لِيَذْبَحَهُ، فَيُجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاساً، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [انظر: ٧٣٧٥و٧٣٧٦].

قوله ﷺ: «فيأمر الدجال به فيشبح، فيقول: خذوه وشجوه، فيوسع ظهره وبطنه ضرباً».

أمَّا اللفظ الأول فيروى على أوجه:

أحدها: «فيُشبَّح، فيقول: خذوه وشُجُّوه»، فالأول بشينٍ معجمةٍ ثم باءٍ موحدةٍ ثم حاءٍ مهملةٍ، أي: مُدُّوه على بطنه، والثاني: «شجُّوه» بالجيم المشدَّدة، من الشجِّ، وهو الجرْحُ في الرأس.

والوجه الثاني: «فيشبَّح» ـ كالأول ـ «فيقول: خذوه وشبِّحوه» بالباء والحاء.

والثالث: «فيشجُّ» و«شجُّوه»، كلاهما بالجيم.

وصحَّح القاضي الوجهَ الثاني(١)، وهو الذي ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»(٢)، والأصحُّ عندنا الأول.

وأمَّا قولُه: «فيوسَعُ ظهره»، فبإسكان الواو وفتح السين.

قوله ﷺ: «فيؤشر بالمئشار من مفرقه»، هكذا الروايةُ: «يؤشر» بالهمز، و«المئشار» بهمزةٍ بعد الميم، وهو الأفصحُ، ويجوز تخفيفُ الهمزة فيهما، فيجعل في الأول واواً، وفي الثاني ياءً، ويجوز: (المنشار) بالنون، وعلى هذا يقال: نشرْتُ الخشبةَ، وعلى الأول يقال: أشرْتُها.

و(مفرق الرأس) بكسر الراء: وسطُه.

و(الترقوة) بفتح التاء وضمِّ القاف، وهي العظمُ الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩١).

(٢) الحديث رقم: ١٧٣٤، وفي مطبوعه: «فيشبَّح» و«شجُّوه»، كالوجه الأول الذي ذكره المصنف.



٢٢ ـ [بابٌ في الدَّجالِ، وَهُوَ أهونُ عَلَى اللهِ ﷻ]

[٧٣٧٨] ١١٤ ـ (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ عَبَّادٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلتُ، قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالأَنْهَارَ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». [البخاري: ٧١٢٢] [وانظر: ٧٣٨٠].

[٧٣٧٩] ١١٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: «وَمَا سُؤَالُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ». [انظر: ٧٣٧٨ و٧٣٨٠].

[٧٣٨٠] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ (ح). وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ حُمَيْدٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ». [أحمد: ١٨١٦٧] [وانظر: ٧٣٧٨].

قوله ﷺ: «وما ينصبك»، هو بضمِّ الياء على اللغة المشهورة، أي: ما يُتعِبُك من أمره؟ قال ابن دريد: يقال: أَنْصَبه المرضُ وغيرُه، ونَصَبه، والأُولى أفصحُ، قال: وهو تغيُّر الحال من مرضٍ أو تعب[١].

قوله: (قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن معه الطعام والأنهار، قال: «هو أهون على الله من ذلك»).

قال القاضي: معناه: هو أهونُ على الله من أنْ يَجعلَ ما خلقه الله تعالى على يده مُضِلًّا للمؤمنين، ومشكِّكاً لقلوبهم، بل إنما جعله له ليزدادَ الذين آمنوا إيماناً، وتَثبُتَ الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوِهم، وليس معناه أنه ليس معه شيءٌ من ذلك[٢].

(١) «جمهرة اللغة»: (١/ ٣٥٠)، (نصب).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩٢).



٢٣ - [بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الخَيْرِ وَالإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ، وَعِبَادَتِهِمُ الأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي القُبُورِ]

[٧٣٨١] ١١٦ - (٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! - أَوْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهُمَا - لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُحَدِّثَ أَحَداً شَيْئاً أَبَداً. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً، يُحَرَّقُ البَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ** - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً - **فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ**

قوله ﷺ: «فيبعث الله عيسى بن مريم»، أي: يُنْزِلُه من السماء حاكماً بشرعنا، وقد سبق بيان هذا في كتاب الإيمان[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى: نزولُ عيسى عليه السلام وقتلُه الدجالَ حقٌّ وصحيحٌ عند أهل السنة؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يُبْطِلُه، فوجب إثباتُه، وأنكر ذلك بعضُ المعتزلة والجهْمية ومَن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديثَ مردودةٌ بقوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّـنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وبقوله ﷺ: «لا نبيَّ بعدي»[2]، وبإجماع المسلمين أنه لا نبيَّ بعد نبيِّنا ﷺ، وأن شريعته مؤبَّدةٌ إلى يوم القيامة لا تُنسخ.

وهذا استدلالٌ فاسدٌ؛ لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبيًّا بشرعٍ يَنْسَخُ شرعَنا، ولا في هذه الأحاديثِ ولا في غيرِها شيءٌ من هذا، بل صحَّت هذه الأحاديثُ هنا وما سبق في كتاب

---

(١) انظر شرح الحديث: ٣٨٩.
(٢) تقدم برقم: ٤٧٧٣.



يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ»، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتاً وَرَفَعَ لِيتاً، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ، قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ ـ أَوْ قَالَ: يُنْزِلُ اللهُ ـ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ ـ أَوِ: الظِّلُّ، نُعْمَانُ الشَّاكُّ ـ فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ. وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا

الإيمان وغيرُها، أنه ينزلُ حَكَماً مُقْسِطاً يَحكمُ بشرعنا[1]، ويُحيي من أمور شرعنا ما هجره الناس[2].

قوله: «في كبد جبل»، أي: وسطه وداخله، وكبدُ كلِّ شيء وسطُه.

قوله ﷺ: «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع».

قال العلماء: معناه: يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاءِ الشهوات والفسادِ[3] كطيران الطير، وفي العدوان وظلمِ بعضِهم بعضاً في أخلاق السباع العادية.

قوله ﷺ: «أصغى ليتاً ورفع ليتاً».

(الليت) بكسر اللام وآخِرُه مثناةٌ فوقُ، وهي[4] صفحةُ العنق، وهي جانبُه.

و«أصغى»: أمال.

قوله ﷺ: «وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله»، أي: يُطَيِّنُه ويُصْلِحُه.

قوله: «كأنه الطل» أو: «الظل».

قال العلماء: الأصحُّ: «الطَّل» بالمهملة، وهو الموافقُ للحديث الآخر: أنه كمَنِيِّ الرجال.

---

(١) في (خ) و(ص) و(ظ): بحكم شرعنا.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(٣) في (خ): في الفساد.

(٤) في (خ): وهو.



بَعْثَ النَّارِ، فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: **مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ**، قَالَ: **فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الوِلْدَانَ شِيباً، وَذَلِكَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ**». [انظر: ٧٣٨٢].

[٧٣٨٢] ١١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بنَ عَاصِمِ بنِ عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أُحَدِّثَكُمْ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْراً عَظِيماً. فَكَانَ حَرِيقَ البَيْتِ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ ـ قَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي**» وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «**فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ**». قَالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الحَدِيثِ مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

[أحمد: ٦٥٥٥].

[٧٣٨٣] ١١٨ ـ (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، وَأَيُّهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيباً**». [انظر: ٧٣٨٥].

[٧٣٨٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ بِالمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجاً الدَّجَّالُ. فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو**: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئاً،

قوله: «فذلك يوم يكشف عن ساق».

قال العلماء: معناه ومعنى ما في القرآن ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]: يوم يُكشف عن شدةٍ وهولٍ عظيمٍ، أي: يَظْهرُ ذلك، يقال: كشفتِ الحربُ عن ساقها: إذا اشتدَّت، وأصلُه: أنَّ مَن جدَّ في أمره، كَشَفَ عن ساقه مشمِّراً[1] في الخفة والنشاط له.

---

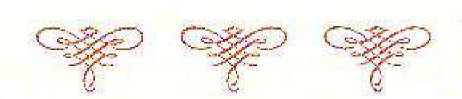
(١) في (ص) و(هـ): مستمراً.



قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[انظر: ٧٣٨٥].

[٧٣٨٥] (•••) وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحىً. [أحمد: ٦٥٣١].



٢٤ ـ [باب قِصَّةِ الجَسَّاسَةِ]

[٧٣٨٦] ١١٩ ـ (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَحَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الوَارِثِ بنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا ابنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ ـ وَكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ ـ فَقَالَ: حَدِّثِينِي حَدِيثاً سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَئِنْ شِئْتَ لَأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ، حَدِّثِينِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابنَ المُغِيرَةِ ـ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ ـ فَأُصِيبَ فِي أَوَّلِ الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

باب قصة الجساسة

هي بفتح الجيم وتشديد السين المهملة الأولى، قيل: سُمِّيت بذلك لتجسُّسِها الأخبارَ للدجّال، وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنها دابةُ الأرض، المذكورةُ في القرآن[١].

قوله عن فاطمة بنت قيس قالت: **(نكحت ابن المغيرة ـ وهو من خيار شباب قريش يومئذ ـ فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن)**.

معنى (تأيّمت): صرتُ أيِّماً، وهي التي لا زوجَ لها.

قال العلماء: قولُها: (فأصيب) ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع النبي ﷺ، وتأيَّمتْ بذلك، إنما تأيَّمتْ بطلاقه البائن، كما ذكره مسلمٌ في الطريق الذي بعد هذا، وكذا ذكره في كتاب الطلاق[٢]، وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم.

وقد اختلفوا في وقت وفاته:

فقيل: توفِّي مع علي بن أبي طالب ﷺ عَقِبَ طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر[٣].

---

(١) تقدم عند شرح الحديث: ٧٢٨٥.

(٢) انظر الحديث: ٣٦٩٧.

(٣) «الاستيعاب»: (٢/ ٨٥٠).



عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكِحْنِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ» وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فِهْرِ قُرَيْشٍ، وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ - فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،

وقيل: بل عاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، حكاه البخاري في «التاريخ»[١]. وإنما معنى قولها: (فأصيب)، أي: بجراحةٍ، أو أُصيب في ماله، أو نحوِ ذلك، هكذا تأوّله العلماء.

قال القاضي: إنما أرادت بذلك عَدَّ فضائله، فابتدأت بكونه خيرَ شباب قريشٍ، ثم ذكرت الباقيَ[٢].

وقد سبق شرحُ حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق، وبيانُ ما اشتمل عليه[٣].

قوله: (وأم شريك من الأنصار)، هذا قد أنكره بعض العلماء، وقال: إنما هي قرشيةٌ من بني عامر ابن لؤي، واسمها: غُزيَّة، وقيل: غُزَيْلة.

وقال آخرون: هما ثنتان، قرشيةٌ وأنصاريةٌ.

قوله: («ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم»، وهو رجل من بني فهرٍ، فِهْرِ قريش، وهو من البطن الذي هي منه)، هكذا هو في جميع النسخ.

وقوله: (ابن أم مكتوم) يكتب بألف؛ لأنه صفةٌ لعبد الله، لا لعمرٍو، فنسَبه إلى أبيه عمرٍو وإلى أمّه

---

(١) انظر: «التاريخ الأوسط»: (١/ ٣٥٨).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩٧).

(٣) انظر شرح الحديث: ٣٦٩٧.



يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ،

أمُّ مكتوم، فجَمَعَ نَسَبَه إلى أبويه، كما في عبد الله بن مالكٍ ابنِ بُحينةَ، وعبد الله بن أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ، ونظائرِ ذلك، وقد سبق بيانُ هؤلاء كلِّهم في كتاب الإيمان، في حديث المقداد حين قَتَلَ مَن قال: لا إله إلا الله[1].

قال القاضي: المعروفُ أنه ليس بابن عمِّها، ولا من البطن الذي هي منه، بل هي من بني مُحارِبِ ابنِ فِهْرٍ، وهو من بني عامر بن لؤي[2].

هذا كلامُ القاضي، والصوابُ أن ما جاءت به الروايةُ صحيحٌ، والمراد بالبطن هنا القبيلةُ، لا البطنُ الذي هو أخصُّ منها، والمرادُ أنه ابنُ عمِّها مَجازاً لكونه من قبيلتها، فالروايةُ صحيحةٌ، ولله الحمد.

قوله: (الصلاة جامعةً)، هو بنصب (الصلاة) و(جامعة)، الأولُ على الإغراء، والثاني على الحال.

قولها: (فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن...) إلى آخره، ظاهرُه أن الخطبة كانت في نفس العِدَّة، وليس كذلك، إنما كانت بعد انقضائها، كما صرح به في الأحاديث السابقة في كتاب الطلاق، فيُتأوَّلُ هذا اللفظُ الواقعُ هنا على ذلك، ويكونُ قولُه: «انتقلي إلى أمِّ شريك» و«إلى ابن أم مكتوم» متقدِّماً على الخطبة، وعُطِفَتْ[3] جملةٌ على جملةٍ من غير ترتيب.

قوله ﷺ عن تميم الداري: «حدثني أنه ركب سفينةً»، هذا معدودٌ في مناقب تميمٍ؛ لأن النبيَّ ﷺ روى عنه هذه القصة.

وفيه: روايةُ الفاضل عن المفضول، وروايةُ المتبوع عن تابعه.

---

(١) انظر شرح الحديث: ٢٧٤.
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٤٩٩).
(٣) في (ص) و(هـ): مقدماً على الخطبة وعطف.



فَلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهْراً فِي البَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ. فَقَالُوا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا القَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وِثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ، مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا البَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا المَوْجُ شَهْراً، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ، مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ. فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعاً، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً،

وفيه: قبولُ خبرِ الواحد.

قوله ﷺ: «ثم أرفؤوا إلى جزيرة»، هو بالهمز، أي: الْتجؤوا إليها.

قوله: «فجلسوا في أقرب السفينة»، هو بضمِّ الراء، وهي سفينةٌ صغيرةٌ تكون مع الكبيرة كالجَنيبة، يتصرفُ فيها ركابُ السفينة لقضاء حوائجهم، الجمع: قوارب، والواحد: قارب، بكسر الراء وفتحها.

وجاء هنا: «أقرُب»، وهو صحيحٌ، لكنه خلافُ القياس.

وقيل: المراد بأقرُب السفينة أخرياتُها، وما قَرُبَ منها للنزول.

قوله: «دابة أهلب كثير الشعر»، الأهلب: غليظُ الشعرِ كثيرُه.

قوله: «فإنه إلى خبركم بالأشواق»، أي: شديدُ الأشواق إليه.

وقوله: «فَرِقْنا»، أي: خفنا.

قوله: «صادفنا البحر حين اغتلم»، أي: هاج وجاوزَ حدَّه المعتادَ، وقال الكسائي: الاغتلام: أن يتجاوز الإنسان ما حُدَّ له من الخيرِ والمباح.

فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا، هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَلَّا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ. قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرُجَ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدَعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِداً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتاً، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا»، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٧١٠٠ و٢٧١٠١].

قوله: «عين زغر»، بزاي معجمة مضمومة، ثم غين معجمة مفتوحة ثم راء، وهي بلدة معروفة في الجانب القِبْلي من الشام.

وأما «طيبة»، فهي المدينة، ويقال لها أيضاً: طابة، وسبق في كتاب الحج اشتقاقها مع باقي أسمائها.

قوله: «بيده السيف صلتاً» بفتح الصاد وضمها، أي: مسلولاً.

قوله ﷺ: «من قبل المشرق، ما هو».



[٧٣٨٧] ١٢٠ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ الهُجَيْمِيُّ أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ يُقَالُ لَهُ: رُطَبُ ابنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثاً، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي، قَالَتْ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي المُؤَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي البَحْرِ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ. وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ طَيْبَةُ**» يَعْنِي المَدِينَةَ. [انظر: ٧٣٨٦].

[٧٣٨٨] ١٢١ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ البَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ المَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَاناً يَجُرُّ شَعَرَهُ. وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: «**ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ، قَدْ**

قال القاضي: لفظةُ «ما» هنا زائدةٌ صلةٌ للكلام، ليست بنافيةٍ، والمراد إثباتُ أنه في جهة المشرق[1].

قوله: (فأتحفتنا برطب يقال له: رطب ابن طاب، وأسقتنا[2] سويق سلت)، أي: ضيَّفَتْنا بنوعٍ من الرُّطب، وقد سبق بيانُه، وسبق أن تمر المدينة مئةٌ وعشرون نوعاً.

و(سلت)[3] بضم السين وإسكان اللام، وبتاءٍ مثناةٍ فوقُ، وهو حَبٌّ يشبِهُ الحنطة، ويشبه الشعير.

قوله: (تاهت به سفينته)، أي: سلكت غير الطريق.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠٢).

(٢) في (خ) و(ط): وسقتنا.

(٣) في (خ) و(ط): والسلت.



وَطِئْتُ البِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيْبَةَ». فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيْبَةُ، وَذَاكَ الدَّجَّالُ». [انظر: ٧٣٨٦].

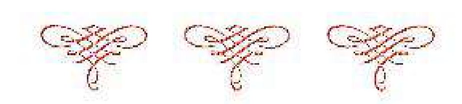
[٧٣٨٩] ١٢٢ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ يَعْنِي الحِزَامِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ أَنَّ أُنَاساً مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي البَحْرِ فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحْرِ» وَسَاقَ الحَدِيثَ. [انظر: ٧٣٨٦].

[٧٣٩٠] ١٢٣ ـ (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ صَافِّينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسِّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [البخاري: ١٨٨١] [وانظر: ٧٣٩١].

[٧٣٩١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيَأْتِي سِبْخَةَ الجُرُفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ». وَقَالَ: «فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةٍ».

[أحمد: ١٢٩٨٦] [وانظر: ٧٣٩٠].

قوله: «فيضرب رواقه»، أي: ينزل هناك، ويضع ثقله.





٢٥ - [بابٌ في بقيَّةٍ منْ أحاديثِ الدَّجَّالِ]

[٧٣٩٢] ١٢٤ - (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلفاً، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ».

[٧٣٩٣] ١٢٥ - (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الجِبَالِ». قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَيْنَ العَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ». [أحمد: ٢٧٦٢٠].

[٧٣٩٤] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٧٣٩٣].

[٧٣٩٥] ١٢٦ - (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ -: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ وَأَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتُجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ

باب في[1] بقية من أحاديث الدجال

قوله ﷺ: «يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً»، هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا: «سبعون» بسينٍ مهملة ثم باءٍ موحدةٍ، وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين، قال: وفي رواية ابن ماهان: «تسعون ألفاً» بالتاء المثناة قبل السين[2]. والصحيحُ المشهورُ الأول.

و(أصبهان) بفتح الهمزة وكسرها، وبالباء والفاء.

---

(١) في (خ): فيه.

(٢) المصدر السابق: (٨/ ٥٠٤).



بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». [أحمد: ١٦٢٦٧].

[٧٣٩٦] ١٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بنِ عَامِرٍ إِلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ». [انظر: ٧٣٩٥].

[٧٣٩٧] ١٢٨ ـ (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَابنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ العَامَّةِ». [أحمد: ٨٨٤٩].

[٧٣٩٨] ١٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا

قوله ﷺ: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال»، المراد: أكبرُ فتنةً، وأعظمُ شوكةً.

قوله ﷺ: «بادروا بالأعمال ستًّا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصة أحدكم، أو أمر العامة».

وفي الرواية الثانية: «الدجال، والدخان..» إلى قوله: «وخويصة أحدكم».

فذَكَر الستةَ في الرواية الأولى معطوفةً بـ(أو) التي هي للتقسيم، وفي الثانية بالواو.

قال هشام الدَّستوائي: «خاصة أحدكم»: الموت[1]، و«الخويصة»: تصغير خاصة. وقال قتادةُ: «أمر العامة»: القيامة، كذا ذكره عنهما عبد بن حميد[2].

قوله: (أمية بن بسطام العيشي)، هو بالشين المعجمة.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٤٣)، و«إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠٥). وهشامٌ الدستوائي هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر ـ وزان جعفر ـ أبو بكر البصري، من رجال «التقريب».

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠٥). وأخرجه عن قتادة أيضاً إثر هذا الحديث أحمد: ٨٣٠٣.



شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سِتًّا: الدَّجَّالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ العَامَّةِ، وَخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ». [انظر: ٧٣٩٩].

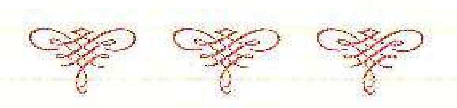
[٧٣٩٩] (•••) وحَدَّثَنَاه زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أحمد: ٨٣٠٣].

قال القاضي: قال بعضُهم: صوابه: العايشي، بالألف منسوبٌ إلى بني عايش[1] بن تيم الله بن عُكَابَةَ، ولكن الذي ذكره عبد الغني وابن ماكولا وسائر الحفَّاظ، وهو الموجود في «مسلم» وسائرِ كتب الحديث: العيشي[2]، ولعله على مذهبِ مَن يقول من العرب في عائشة: عَيْشة، قال علي بن حمزة: هي لغةٌ صحيحةٌ، جاءت في الكلام الفصيح[3].

قلت: وقد حكى هذه اللغةَ أيضاً ثعلبٌ عن ابن الأعرابي.

وقد سبق أن (بسطام) بكسر الباء وفتحها، وأنه يجوز فيه الصرفُ وتركُه.

قوله: (عن زياد بن رياح) هو بكسر الراء وبالمثنَّاة، هكذا قاله عبد الغني المصريُّ والجمهور، وحكى البخاريُّ وغيرُه فتحَ المثناة والموحَّدة مع فتح الراء[4]، والله أعلم.



---

(١) في (ص) و(هـ): العاشي منسوب إلى بني عاش، وهو خطأ، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «الإكمال»: (٦/ ٣٥٦)، و«الأنساب»: (٤/ ٢٧٠)، و«رجال مسلم» لابن منجويه: (١/ ٧٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٠٥).

(٤) المصدر السابق، وانظر: «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)، و«الإكمال»: (٤/ ١٦).

٢٦ ـ [بابُ فَضْلِ العبادة في الهَرْج]

[٧٤٠٠] ١٣٠ ـ (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العِبَادَةُ فِي الهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ». [أحمد: ٢٠٢٩٨].

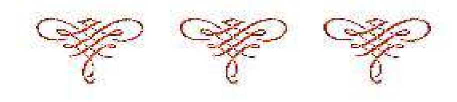
[٧٤٠١] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [انظر: ٧٤٠٠].

باب فضل العبادة في الهرج

قوله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي».

المراد بـ«الهرج» هنا: الفتنةُ واختلاطُ أمور الناس.

وسببُ كثرة فضل العبادة فيه: أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرّغ لها إلا أفراد.



٢٧ - [باب قرب الساعة]

[٧٤٠٢] ١٣١ - (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ». [أحمد: ٤١٤٤، وبنحوه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٧٠٦٧].

[٧٤٠٣] ١٣٢ - (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». [أحمد: ٢٢٧٩٦، والبخاري: ٤٩٣٦].

[٧٤٠٤] ١٣٣ - (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ». قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ قَتَادَةُ. [أحمد: ١٢٣٢٢] [وانظر: ٧٤٠٥].

[٧٤٠٥] ١٣٤ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابنَ الحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَساً يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: المُسَبِّحَةِ وَالوُسْطَى، يَحْكِيهِ. [البخاري: ٦٥٠٤] [وانظر: ٧٤٠٤].

باب قرب الساعة

قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة هكذا».

وفي رواية: («كهاتين» وضم السبابة والوسطى).

وفي رواية: (وقرن بينهما، قال قتادة: كفضل إحداهما على الأخرى).

روي بنصب «الساعة» ورفعها.



[٧٤٠٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا.

[أحمد: ١٢٣٣٤] [وانظر: ٧٤٠٤ و٧٤٠٥].

[٧٤٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ - يَعْنِي الضَّبِّيَّ - وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [انظر: ٧٤٠٤ و٧٤٠٥].

[٧٤٠٨] ١٣٥ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ**». قَالَ: وَضَمَّ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى. [انظر: ٧٤٠٤ و٧٤٠٥].

[٧٤٠٩] ١٣٦ - (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَى أَحْدَثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ**». [البخاري: ٦٥١١].

[٧٤١٠] ١٣٧ - (٢٩٥٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ - وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ يَعِشْ هَذَا الغُلَامُ، فَعَسَى أَلَّا يُدْرِكَهُ الهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». [أحمد: ١٣٣٨٦] [وانظر: ٧٤١٢].

[٧٤١١] ١٣٨ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابنَ زَيْدٍ -: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بنُ هِلَالٍ العَنَزِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

وأما معناه؛ فقيل: المراد: بينهما شيءٌ يسير كما بين الأصبعين في الطول، وقيل: هو إشارةٌ إلى قرب المجاورة.

قوله: (سألوه عن الساعة: متى هي؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: «إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم»).

وفي رواية: «إن يعش هذا الغلام، فعسى ألا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».



النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، فَقَالَ: «إِنْ عُمِّرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ. [انظر: ٧٤١٢].

[٧٤١٢] ١٣٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يُؤَخَّرْ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [أحمد: ١٢٩٩٣، والبخاري: ٦١٦٧ كلاهما مطولاً].

[٧٤١٣] ١٤٠ ـ (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللِّقْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ». [أحمد: ٨٨٢٤، والبخاري: ٦٥٠٦ مطولاً].

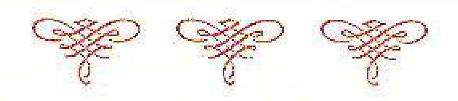
وفي رواية: «إن عمر هذا، لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».

وفي رواية «إن يؤخر هذا».

قال القاضي: هذه الرواياتُ كلُّها محمولةٌ على معنى الأولى، والمراد بـ«ساعتكم»: موتُهم، ومعناه: يموتُ ذلك القرنُ، أو أولئك المخاطبون[1].

قلت: ويحتمِلُ أنه عَلِمَ أن ذلك الغلامَ لا يبلغ الهرم، ولا يعمَّر، ولا يؤخَّر.

قوله: «والرجل يلط في حوضه»، هكذا هو في معظم النسخ، بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء، وفي بعضها: «يَلِيطُ» بزيادة ياء، وفي بعضها: «يَلُوطُ»، ومعنى الجميع واحدٌ، وهو أنه يُطَيِّنه ويُصْلِحه.



---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/٥٠٨ ـ ٥٠٩).



٢٨ - [باب: مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ]

[٧٤١٤] ١٤١ - (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ البَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [البخاري: ٤٩٣٥] [وانظر: ٧٤١٥].

[٧٤١٥] ١٤٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [أحمد: ٨٢٨٣] [وانظر: ٧٤١٤].

باب ما بين النفختين

قوله ﷺ: («ما بين النفختين أربعون» قالوا: يا أبا هريرة، أربعون يوماً؟ قال: أبيت...) إلى آخره.

معناه: أَبَيْتُ أن أجزم بأن المراد أربعون يوماً، أو سنة، أو شهراً، بل الذي أجزمُ به أنها أربعون مجملةً، وقد جاءت مفسرةً من رواية غيره في غير مسلم: «أربعون سنة»(١).

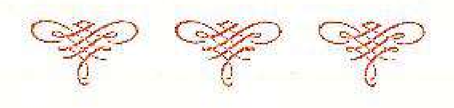
قوله: «عجب الذنب»: هو بفتح العين وإسكان الجيم، أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصُّلْب، وهو رأسُ العُصْعُص، ويقال له: عَجْمٌ بالميم، وهو أولُ ما يُخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيبُ الخَلْق عليه.

قوله ﷺ: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب»، هذا مخصوصٌ، فيُخصُّ منه الأنبياء

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٣٥٠ عن ابن عباس موقوفاً، وهو من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، وتسمى سلسلة الكذب.

[٧٤١٦] ١٤٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ عَظْماً لَا تَأْكُلُهُ الأَرْضُ أَبَداً ، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالُوا : أَيُّ عَظْمٍ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «عَجْبُ الذَّنَبِ» . [أحمد: ٨١٨٠] [وانظر: ٧٤١٤] .

صلوات الله وسلامه عليهم، فإن الله حرّم على الأرض أجسادهم، كما صرح به في الحديث(١) .



(١) أخرجه أبو داود: ١٠٤٧، والنسائي: ١٣٧٤، وابن ماجه: ١٦٣٦، من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ. وقال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]: «وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والنووي في الأذكار».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٣ ـ [كتابُ الزُّهد والرَّقائق]

[٧٤١٧] ١ ـ (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ». [أحمد: ٨٢٨٩].

[٧٤١٨] ٢ ـ (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ العَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيّاً، كَانَ عَيْباً فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ». [أحمد: ١٤٩٣٠].

كتاب الزهد

قوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر».

معناه: أنَّ المؤمن[1] مسجونٌ، ممنوعٌ في الدنيا من الشهوات المحرَّمة والمكروهة، مكلَّفٌ بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعدَّ الله تعالى له من النعيم الدائم، والراحة الخالصة من المنغِّصات.

وأمَّا الكافرُ فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا، مع قلَّته وتكديره بالمنغِّصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاءِ الأبد.

قوله: (والناس كنفيه)، وفي بعض النسخ: (كَنَفَتَيْهِ)، معنى الأول: جانبه، والثاني: جانبيه.

قوله: (جدي أسكّ)، أي: صغير الأذنين.

---

(١) في (ص) و(هـ): كل مؤمن.



[٧٤١٩] (•••) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِيَانِ الثَّقَفِيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْباً. [انظر: ٧٤١٨].

[٧٤٢٠] ٣ - (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَىٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي». قَالَ: «وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟». [أحمد: ١٦٣٢٧].

[٧٤٢١] (•••) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ. [أحمد: ١٦٣٠٦].

[٧٤٢٢] ٤ - (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَاقْتَنَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ». [أحمد: ٨٨١٣].

[٧٤٢٣] (•••) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [انظر: ٧٤٢٢].

[٧٤٢٤] ٥ - (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ

قوله: (ابن عرعرة السامي)، هو بالسين المهملة، و(عرعرة) بعينين مهملتين مفتوحتين.

قوله ﷺ: «أو أعطى فاقتنى»، هكذا هو في معظم النسخ ولمعظم الرواة: «فاقتنى» بالتاء، ومعناها: ادَّخره لآخرته، أي: ادَّخر ثوابه، وفي بعضها: «فأقنى» بحذف التاء، أي: أرضى

وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [أحمد: ١٢٠٨٠، والبخاري: ٦٥١٤].

[٧٤٢٥] ٦ ـ (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابنَ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيَّ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَوْفٍ ـ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ إِلَى البَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ البَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ ـ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ البَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ». [البخاري: ٦٤٢٥] [وانظر: ٧٤٢٦].

[٧٤٢٦] (٠٠٠) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح). وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [أحمد: ١٧٢٣٤] [وانظر: ٧٤٢٥].

[٧٤٢٧] ٧ ـ (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَوَّادٍ العَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بنَ رَبَاحٍ ـ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ـ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ،

قوله ﷺ: «إذا فتحت عليكم فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله»، معناه: نحمدُه ونشكرُه، ونسألُه المزيدَ من فضله.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

[٧٤٢٨] ٨ ـ (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ». [أحمد: ٧٣١٩، والبخاري: ٦٤٩٠].

[٧٤٢٩] (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، سَوَاءً. [أحمد: ٨١٤٧] [وانظر: ٧٤٢٨].

[٧٤٣٠] ٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «عَلَيْكُمْ». [أحمد: ٧٤٤٩] [وانظر: ٧٤٢٨].

قوله ﷺ: «**تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض**».

قال العلماء: التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه[1]، وكراهةُ أخذِ غيرِكَ إياه، وهو أولُ درجات الحسد، وأما الحسدُ فهو تمنّي زوالِ النعمة عن صاحبها.

والتدابر: التقاطع، وقد يبقى مع التدابرِ شيءٌ من المودّة، أو لا يكونُ مودةٌ ولا بغضٌ.

وأما التباغُضُ فهو بعد هذا، ولهذا رتِّبَتْ في الحديث.

وقوله: «ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين»، أي: ضعفائهم، فتجعلون بعضهم أمراءَ على بعضٍ، هكذا فسَّروه.

قوله ﷺ: «**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**».

---

(١) في (خ) و(ط): التنافس المسابقة إلى الشيء.



[٧٤٣١] ١٠ ـ (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْناً حَسَناً، وَجِلْداً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ - أَوْ قَالَ: البَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الأَبْرَصَ أَوِ الأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الإِبِلُ، وَقَالَ الآخَرُ: البَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَراً حَسَناً، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً،

معنى «أجدر»: أحقُّ.

و«تزدروا»: تَحْتقِروا.

قال ابن جريرٍ وغيرُه: هذا حديثٌ جامعٌ لأنواعٍ من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى مَن فُضِّلَ عليه في الدنيا طلبت نفسُه مثلَ ذلك، واستصْغَر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليَلْحق بذلك أو يقارِبَه، هذا هو الموجودُ في غالب الناس، وأمَّا إذا نظر في أمور الدنيا إلى مَن هو دونه فيها، ظهرت له نعمةُ الله تعالى عليه، فشكرها وتواضَعَ، وفَعَلَ فيه الخير.

قوله ﷺ: «أراد الله أن يبتليهم»، وفي بعض النسخ: «يَبْليهم» بإسقاط المثناة فوقُ، ومعناهما الاختبار.

و(الناقة العُشراء): الحاملُ القريبةُ الولادة.

قوله ﷺ: «شاةً والداً»، أي: وضعت ولدها وهو معها.



فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الحَسَنَ وَالجِلْدَ الحَسَنَ وَالمَالَ بَعِيراً أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الحُقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ

قوله ﷺ: «فأُنتِج هذان وولَّد هذا»، هكذا الروايةُ: «فأنتج» رباعيٌّ[1]، وهي لغةٌ قليلةُ الاستعمال، والمشهور: (نَتَجَ) ثلاثيٌّ، وممن حكى اللغتين الأخفش.

ومعناه: تولِّي الولادةَ، وهي النَّتْجُ والإنتاج.

ومعنى «ولَّد هذا» بتشديد اللام، معنى أَنْتَجَ. والناتِجُ للإبل، والمولِّد للغنم وغيرِها؛ هو كالقابلة للنساء.

قوله: «انقطعت بي الحبال» هو بالحاء، وهي الأسبابُ، وقيل: الطرقُ، وفي بعض نسخ البخاري: «الجبال» بالجيم[2]، وروي: «الحِيَلُ»، جمعُ حيلةٍ، وكلُّه صحيح.

قوله: «ورثت هذا المال كابراً عن كابر»، أي: ورثْتُه عن آبائي، الذين وَرِثوه من أجدادي، الذين وَرِثوه من آبائهم، كبيراً عن كبيرٍ في العزِّ والشرف والثروة.

---

(١) قوله: «فأنتج» ضُبط في بعض المصادر بالبناء للمفعول، وقيّده في «المرقاة»: (٤/ ٣٣) بالبناء للفاعل، وهو الموافق لما سيره في الشرح، ويؤيده قول القاضي في «المشارق» (٢/ ٣): «قوله: «فنتج هذا» بفتح النون والتاء، ورواه رواة مسلم: «فأنتج هذا» رباعي، وبعضهم ضبطه: «أُنتج» على ما لم يُسمَّ فاعله».

(٢) ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٥٠٢) وقال: «وهو تصحيف».



فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ للهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». [البخاري: ٣٤٦٤].

[٧٤٣٢] ١١ - (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ

قوله: «فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله تعالى»، هكذا هو في رواية الجمهور: «أَجْهَدُكَ» بالجيم والهاء، وفي رواية ابن ماهان: «أَحْمَدُكَ» بالحاء والميم، ووقع في «البخاري» بالوجهين[1]، لكن الأشهر في «مسلم» بالجيم، وفي «البخاري» بالحاء.

ومعنى الجيم: لا أَشُقُّ عليك بردِّ شيءٍ تأخذُه أو تطلبُه من مالي، والجهد: المشقَّة.

ومعناه بالحاء: لا أَحْمَدُك بترك شيءٍ تحتاجُ إليه أو تريدُه، فتكونُ لفظةُ الترك محذوفةً مرادةً، كما قال الشاعر:

لـيـس عـلـى طـول الـحـيـاة نـدَمْ[2]

أي: فواتِ طولِ الحياة.

وفي هذا الحديث: الحثُّ على الرفق بالضعفاء، وإكرامِهم، وتبليغِهم ما يطلبون مما يُمْكِنُ، والحذرِ من كسر قلوبهم واحتقارِهم.

وفيه: التحدُّثُ بنعمة الله تعالى، وذمُّ جَحْدِها، والله أعلم.

---

(١) ذكرهما ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/ ٥٠٣).

(٢) صدر بيت للمرقِّش الأكبر، كما في «المفضليات»: ص٢٣٩، و«المعاني الكبير» لابن قتيبة: (٣/ ١٢٢٢)، و«جمهرة الأمثال»: (١/ ٢٨٣)، وعجزه:

ومـن وراءِ الـمـرءِ مـا يـعـلـمْ

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العَبْدَ التَّقِيَّ الغَنِيَّ الخَفِيَّ**». [أحمد: ١٤٤١].

[٧٤٣٣] ١٢ ـ (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** يَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَقَدْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، . . . . . .

قوله ﷺ: «**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**».

المراد بـ«الغني»: غنيُّ النفس، هذا هو الغِنَى المحبوبُ، لقوله ﷺ: «ولكن الغِنَى غِنَى النفسِ»[(١)]، وأشار القاضي إلى أن المراد: الغنيُّ بالمال[(٢)].

وأما «الخفي» فبالخاء المعجمة، هذا هو الموجودُ في النسخ، والمعروفُ في الروايات، وذكر القاضي أن بعض رواة مسلم رواه بالمهملة[(٣)].

فمعناه بالمعجمة: الخاملُ المنقطِعُ إلى العبادة والاشتغالِ بأمور نفسه.

ومعناه بالمهملة: الوَصولُ للرَّحِم، اللطيفُ بهم وبغيرِهم من الضعفاء.

والصحيح بالمعجمة.

وفي هذا الحديث حجةٌ لمن يقول: الاعتزالُ أفضلُ من الاختلاط، وفي المسألة خلافٌ سبق بيانُه مرات، ومَن قال بتفضيل الاختلاط قد يتأوَّلُ هذا على الاعتزال وقتَ الفتنة ونحوِها.

قوله: (**والله إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى**)، فيه مَنْقَبَةٌ ظاهرةٌ له، وجوازُ مدحِ الإنسانِ نفسَه عند الحاجة، وقد سبقت نظائرُه وشرحُها.

قوله: (**ما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبلة، وهذا السمر**).

(الحبلة) بضم الحاء المهملة وإسكانِ الموحَّدة.

و(السَّمُر) بفتح السين وضم الميم.

---

(١) تقدم برقم: ٢٤٢٠.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥١٨).

(٣) المصدر السابق.



ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِي. وَلَمْ يَقُلْ ابنُ نُمَيْرٍ: إِذاً. [أحمد: ١٤٩٨، والبخاري: ٣٧٢٨].

[٧٤٣٤] ١٣ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَن إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ العَنْزُ، مَا يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ. [انظر: ٧٤٣٣].

[٧٤٣٥] ١٤ ـ (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ العَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا **عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ**، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى

وهما نوعان من شجر البادية، كذا قاله أبو عبيدٍ وآخرون[١].

وقيل: الحبلة ثمرُ العِضَاهِ، وهذا يظهر على رواية البخاري: (إلا الحُبْلَةُ وورقُ السَّمُرِ)[٢].

وفي هذا بيانُ ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلُّلِ منها، والصبرِ في طاعة الله تعالى على المشاقِّ الشديدة.

قوله: (ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الدين).

قالوا: المراد ببني أسد بنو الزُّبير بن العوَّام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى.

قال الهروي: معنى (تعزرني): توقِّفني، والتعزيرُ: التوقيفُ على الأحكام والفرائض[٣].

وقال ابن جرير: معناه: تقوِّمني وتعلِّمني، ومنه تعزيرُ السلطان، وهو تقويمُه بالتأديب.

وقال الحربي[٤]: معناه: اللومُ والعتب.

وقيل: معناه: توبِّخني على التقصير فيه.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٣)، وفيه: «نوعان من الشجر أو النبات».

(٢) ذكرها ابن حجر في «فتح الباري»: (١١/ ٢٨٩).

(٣) «الغريبين»: (عزر).

(٤) في (ص) و(هـ): الجرمي، وهي غير واضحة في (خ) و(ط)، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٨/ ٥١٨) والكلام منه، ومثله في «المشارق»: (٢/ ٨٠)، و«المطالع»: (٤/ ٤٢٣)، و«فتح الباري»: (١١/ ٢٩٠).



عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصُرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ، يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً، وَوَاللهِ لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيظٌ مِنَ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ، فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ اليَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكاً، فَسَتَخْبُرُونَ وَتُجَرِّبُونَ الأُمَرَاءَ بَعْدَنَا. [أحمد: ١٧٥٧٥].

قوله: (إن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء، يتصابها صاحبها).

أمَّا (آذنت) فبهمزةٍ ممدودةٍ وفتحِ الذال، أي: أَعْلَمت.

و(الصُّرم) بالضم: الانقطاع[1] والذهاب.

وقوله: (حَذَّاء) بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ ثم ذالٍ معجمةٍ مشددةٍ وألفٍ ممدودةٍ، أي: مسرعةَ الانقطاع.

و(الصُّبابة) بضم الصاد: البقيةُ اليسيرةُ من الشراب تبقى في أسفل الإناء.

وقوله: (يتصابها)، أي: يشربُها.

و(قعر الشيء): أسفلُه.

و(الكَظِيظُ): الممتلئ.

قوله: (قرحت أشداقنا)، أي: صار فيها قروحٌ وجراحٌ من خشونة الورق الذي نأكلُه وحرارتِه.

قوله: (سعد بن مالك)، هو سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه.

---

(١) في (ص) و(هـ): أي الانقطاع.



[٧٤٣٦] (•••) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بنِ سَلِيطٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ ـ وَقَدْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ـ قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيراً عَلَى البَصْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ. [انظر: ٧٤٣٥].

[٧٤٣٧] ١٥ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. [أحمد: ١٧٥٧٤].

[٧٤٣٨] ١٦ ـ (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَيَلْقَى العَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: .....

قوله: (هل نرى ربنا)، قد سبق شرحُ الرواية وما يتعلّق بها في كتاب الإيمان.

قوله ﷺ: «فيقول: أي فل»، هو بضمِّ الفاء وإسكانِ اللام، ومعناه: يا فلان، وهو ترخيمٌ على خلاف القياس، وقيل: هي لغةٌ بمعنى: فلان، حكاها القاضي[1].

ومعنى «أسوِّدْك»: أجعلك سيداً على غيرك.

قوله تعالى: «وأذرك ترأس وتربع».

أمّا «ترأس» فبفتح التاءِ وإسكانِ الراء وبعدها همزةٌ مفتوحةٌ، ومعناه: رئيسُ القوم وكبيرُهم.

وأما «تربع» فبفتح التاء والباء الموحّدة، هكذا رواه الجمهور، وفي رواية ابن ماهان: «تَرْتَع» بمثناةٍ فوقُ بعد الراء.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٢١).



فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ، فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ، أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ وَتَرْبَعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ، وَصَلَّيْتُ وَصُمْتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذاً. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الآنَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَلِكَ المُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللهُ عَلَيْهِ». [أحمد: ٩٠٥٨ و١٠٣٧٨، والبخاري: ٦٥٧٣ بنحوه مطولاً].

[٧٤٣٩] ١٧ - (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ بنِ أَبِي النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدٍ المُكْتِبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ أَضْحَكُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ العَبْدِ رَبَّهُ. يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَلَمْ تُجِرْنِي مِنَ الظُّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِداً مِنِّي، قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ اليَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيداً، وَبِالكِرَامِ الكَاتِبِينَ شُهُوداً.

ومعناه بالموحَّدة: تأخذُ المِرْباعَ الذي كانت ملوكُ الجاهلية تأخذُه من الغنيمة، وهو ربعُها، يقال: رَبَعْتُهم، أي: أخذتُ رُبعَ أموالهم، ومعناه: ألم أجعلْكَ رئيساً مطاعاً؟

وقال القاضي بعد حكايته نحوَ ما ذكرتُه: عندي أن معناه: تركتُكَ مستريحاً لا تحتاجُ إلى نُجْعةٍ[1] وتعبٍ، من قولهم: ارْبَعْ على نَفْسِكَ، أي: ارْفُقْ بها.

ومعناه بالمثناة: تتنعَّم، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيشُ في سعةٍ.

قوله تعالى: «فإني أنساك كما نسيتني»، أي: أَمنعكَ الرحمةَ كما امْتَنعْتَ من طاعتي.

قوله: «فيقول: هاهنا إذاً»، معناه: قِفْ هاهنا حتى يَشْهدَ عليك جوارحُكَ إذ قد صِرْتَ مُنْكراً.

(١) في (ص) و(هـ): مشقة، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»، وفيه: «نجعة وطلب»، بدل: نجعة وتعب.

قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي، قَالَ: فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بُعْداً لَكُنَّ وَسُحْقاً، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أُنَاضِلُ».

[٧٤٤٠] ١٨ ـ (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً». [مكرر: ٢٤٢٧][أحمد: ٧١٧٣، والبخاري: ٦٤٦٠].

[٧٤٤١] ١٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ». [أحمد: ٩٧٥٣] [وانظر: ٧٤٤٠].

[٧٤٤٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «كَفَافاً». [انظر: ٧٤٤٠].

[٧٤٤٣] ٢٠ ـ (٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ.

[أحمد: ٢٦٣٦٧، والبخاري: ٥٤١٦].

[٧٤٤٤] ٢١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [أحمد: ٢٤١٥١] [وانظر: ٧٤٤٣].

وقوله ﷺ: «فيقال لأركانه»، أي: لجوارحه.

وقوله: «كنت أناضل»، أي: أدافعُ وأُجادِلُ.

قوله ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، قيل: كفايتَهم من غيرِ إسرافٍ، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «كفافاً»، وقيل: هو سدُّ الرَّمَق.

[٧٤٤٥] ٢٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٦٦٥] [وانظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٦] ٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ فَوْقَ ثَلاثٍ. [أحمد: ٢٥٧٥١] [وانظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٧] ٢٤ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ البُرِّ ثَلاثاً حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. [انظر: ٧٤٤٣].

[٧٤٤٨] ٢٥ - (٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ.
[البخاري: ٦٤٥٥].

[٧٤٤٩] ٢٦ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَيَحْيَى بنُ يَمَانٍ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَمْكُثُ شَهْراً مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [أحمد: ٢٤٢٣٢، والبخاري: ٦٤٥٨].

[٧٤٥٠] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَّا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلَ مُحَمَّدٍ. [انظر: ٧٤٤٩].
وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللُّحَيْمُ.

قوله: (حدثنا عمرو الناقد: حدثنا عبدة بن سليمان، ويحيى بن يمان حدثنا عن[1] هشام)، معنى هذا الكلام أن عمراً الناقد يروي هذا الحديث عن عبدة وعن يحيى[2] بن يمان، كلاهما عن هشام.

---

(١) كلمة: عن، ليست في (ص) و(هـ).
(٢) في (ص) و(هـ): عن عبدة ويحيى.



[٧٤٥١] ٢٧ - (٢٩٧٣) حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ بنِ كُرَيبٍ: حَدَّثنا أَبو أُسامةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وما في رَفِّي مِن شيءٍ يأكلهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرُ شَعيرٍ في رَفٍّ لي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [أحمد: ٢٤٧٦٨ مطولاً، والبخاري: ٣٠٩٧].

[٧٤٥٢] ٢٨ - (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللهِ يَا ابنَ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ. [البخاري: ٢٥٦٧].

قوله: (شطر شعير[١] في رف).

(الرف) بفتح الراء، معروفٌ.

و(الشطر) هنا معناه: شيءٌ من شعيرٍ، كذا فسَّره الترمذي[٢].

وقال القاضي: قال ابنُ أبي حازمٍ: معناه: نصفُ وسقٍ.

قال القاضي: وفي هذا الحديث: أن البركة أكثرُ ما تكون في المجهولات والمبهمات، وأما الحديثُ الآخرُ: «كيلوا طعامَكم يبارك لكم فيه»[٣]، فقالوا: المراد أن يكيله عند إخراج النفقة منه، بشرطِ أن يبقى الباقي مجهولاً، ويَكيلُ ما يُخرجه لئلا يُخْرِجَ أكثرَ من الحاجة أو أقلَّ[٤].

قوله: (فما كان يعيشكم؟)، هو بفتح العين وكسرِ الياء المشدَّدة، وفي بعضِ النسخِ المعتمَدة: (فما كان يُقيتُكم؟).

---

(١) في (خ): شطر من شعير.

(٢) «سنن الترمذي»، إثر الحديث: ٢٤٦٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٢٨، وأحمد: ١٧١٧٧، من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٢٤ - ٥٢٥).



[٧٤٥٣] ٢٩ ـ (٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ (ح). وحَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

[٧٤٥٤] ٣٠ ـ (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيُّ العَطَّارُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَجَبِيُّ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالمَاءِ. [أحمد: ٢٤٤٥٢] [وانظر: ٧٤٥٦].

[٧٤٥٥] ٣١ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ: المَاءِ وَالتَّمْرِ. [أحمد: ٢٥٨٠١] [وانظر: ٧٤٥٦].

[٧٤٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ (ح). وحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ. [البخاري: ٥٤٤٢] [وانظر: ٧٤٥٥].

[٧٤٥٧] ٣٢ ـ (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ وَابنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الفَزَارِيَّ ـ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ وَقَالَ ابنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ـ مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [البخاري: ٥٣٧٤ بنحوه] [وانظر: ٧٤٥٨].

[٧٤٥٨] ٣٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مِرَاراً يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ

قولها: (حين شبع الناس من: التمر والماء)، المراد: حين شبعوا من التمر، وإلا فما زالوا شباعاً من الماء.

أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[أحمد: ٩٦١١] [وانظر: ٧٤٥٧].

[٧٤٥٩] ٣٤ ـ (٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ: بِهِ.

[انظر: ٧٤٦٠].

[٧٤٦٠] ٣٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ. [أحمد: ١٨٣٥٦].

[٧٤٦١] ٣٦ ـ (٢٩٧٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَلاً يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. [أحمد: ٣٥٣].

[٧٤٦٢] ٣٧ ـ (٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَلَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكَ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنَّ لِي خَادِماً، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ. [انظر: ٧٤٦٣].

[٧٤٦٣] (٠٠٠) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّا وَاللهِ مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ

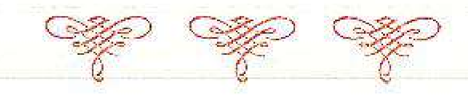
قوله: (ما يجد من الدقل)، هو بفتح الدال والقاف، وهو تمرٌ رديءٌ.



لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى الجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً».

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئاً. [أحمد: ٦٥٧٨ مختصراً].

قوله ﷺ: «أربعين خريفاً»، أي: أربعين سنة.



١ - [بابُ: لا تَدْخلوا مَساكِنَ الذين ظَلموا أَنْفُسَهُمْ، إلَّا أنْ تَكونُوا باكِينَ]

[٧٤٦٤] ٣٨ - (٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَن إِسْمَاعِيلَ - قَالَ ابنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «**لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ القَوْمِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**». [أحمد: ٤٥٦١] [وانظر: ٧٤٦٥].

[٧٤٦٥] ٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الحِجْرَ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَراً أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ**»، ثُمَّ زَجَرَ

بابُ النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً

قوله: (قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم»).

فقوله: (قال لأصحاب الحجر)، أي: قال في شأنهم، وكان هذا في غزوة تبوك.

وقوله: «أن يصيبكم» بفتح الهمزة، أي: خشية أنْ يصيبكم، أو: حَذَرَ أن يصيبكم، كما صرَّح به في الرواية الثانية.

وفيه: الحثُّ على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضع العذاب، ومثلُه الإسراعُ في وادي محسِّرٍ؛ لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمارِّ في مثلِ هذه المواضعِ المراقبةُ والخوفُ والبكاء، والاعتبارُ بهم وبمصارعهم، وأن يستعيذَ بالله من ذلك.

فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَّفَهَا. [أحمد: ٥٧٠٥، والبخاري: ٣٣٨١].

[٧٤٦٦] ٤٠ - (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الحَكَمُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الحِجْرِ، أَرْضِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ العَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ البِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. [أحمد: ٥٩٨٤] [وانظر: ٧٤٦٧].

[٧٤٦٧] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ. [البخاري: ٣٣٧٩] [وانظر: ٧٤٦٦].

قوله: (ثم زجر فأسرع حتى خلفها)، أي: زَجَر ناقته، فحَذَفَ ذكرَ الناقةِ للعلم به، ومعناه: ساقها سوقاً كثيراً (حتى خلّفها)، وهو بتشديد اللام، أي: جاوزَ المساكن.

قوله: (فاستقوا من أبآرها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة).

وفي رواية: (فاستقوا من بئارها).

أما (الأبآر) فبإسكان الباء وبعدها همزةٌ، جمع بئر، كحِمْلٍ وأحمالٍ، ويجوزُ قَلْبُه، فيقال: آبار بهمزةٍ ممدودةٍ وفتحِ الباء، وهو جمعُ قلة.

وفي الرواية الثانية: (بئارها) بكسر الباء وبعدها همزةٌ، وهو جمعُ كثرةٍ.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: النهيُ عن استعمال مياه بئار الحجر، إلا بئرَ الناقة.

ومنها: لو عَجَنَ منه عجيناً لم يأكُلْه، بل يُعْلِفه الدواب.

ومنها: أنه يجوز عَلْفُ الدابة طعاماً مُنِع[1] الآدميُّ من أكله.

ومنها: مُجانبةُ آثار الظالمين، والتبرُّك بآثار الصالحين.

---

(١) في (ص) و(هـ): مع منع.



٢ - [باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم]

[٧٤٦٨] ٤١ - (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَكَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ». [أحمد: ٨٧٣٢، والبخاري: ٥٣٥٣].

[٧٤٦٩] ٤٢ - (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الغَيْثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَافِلُ اليَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ» وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى. [أحمد: ٨٨٨١].

باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

قوله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله».

المراد بـ«الساعي»: الكاسبُ لهما، العاملُ لمؤنتهما.

و«الأرملة»: مَن لا زوجَ لها، سواءٌ كانت تزوَّجَتْ قبل ذلك أم لا، وقيل: هي التي فارقها زوجُها.

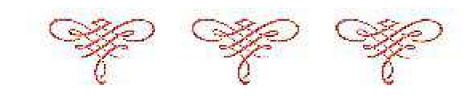
قال ابن قتيبة: سمِّيت أرملةً لِمَا يحصل لها من الإرمال، وهو الفقرُ وذهابُ الزاد بفَقْدِ الزوج، يقال: أرمَلَ الرجلُ، إذا فني زادُه.

قوله ﷺ: «كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة».

«كافل اليتيم»: القائمُ بأموره، من نفقةٍ وكسوةٍ، وتأديبٍ وتربيةٍ، وغيرِ ذلك.

وهذه الفضيلةُ تحصل لمن كَفَلَه من مالِ نَفْسِه، أو من مال اليتيم، بولايةٍ شرعية.

وأما قولُه: «له أو لغيره»، فالذي له أن يكون قريباً له، كجدِّه وأمِّه وجدَّته، وأخيه وأخته، وعمِّه وخاله، وعمته وخالته، وغيرِهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًا.





٣ - [باب فضل بناء المساجد]

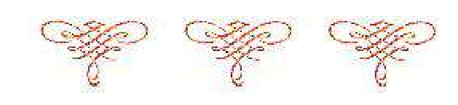
[٧٤٧٠] ٤٣ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ». [مكرر: ١١٨٩] [البخاري: ٤٥٠] [وانظر: ٧٤٧١].

[٧٤٧١] ٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ - قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ». [أحمد: ٥٠٦] [وانظر: ٧٤٧٠].

[٧٤٧٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ». [انظر: ٧٤٧٠ و٧٤٧١].

باب فضل بناء المساجد

قوله: «من بنى لله مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة»، يحتمِلُ: مثلَه في القَدْرِ والمساحة، ولكنه أنفسُ منه بزياداتٍ كثيرة، ويحتمِلُ: مِثلَه في مسمَّى البيت، وإن كان أكبرَ مساحةً وأشرفَ.





٤ ـ [بابُ الصَّدَقَةِ فِي المَساكِينِ]

[٧٤٧٣] ٤٥ ـ (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتاً فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ المَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ المَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ المَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ ـ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ ـ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثاً، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ».

[أحمد: ٧٩٤١].

باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل

قوله: «اسق حديقة فلان».

الحديقة: القطعةُ من النخيل، ويُطلَقُ على الأرضِ ذاتِ الشجر.

قوله ﷺ: «فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج».

معنى «تنحى»: قَصَدَ، يقال: تنحَّيْتُ الشيءَ وانتحَيْتُه ونَحَوْتُه. إذا قصدتُه، ومنه سمِّي علمُ النحو؛ لأنه قصدُ كلامِ[1] العرب.

وأما (الحَرَّة) فهي بفتح الحاء، وهي أرضٌ ملبَّسةٌ حجارةً سوداً.

و(الشرجة) بفتح الشين المعجمة وإسكان الراء، وجمعُها: شِراجٌ، بكسرِ الشين، وهي مسايل الماء في الحِرار.

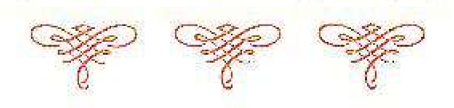
---

(١) في (خ): لكلام. وفي (ط): قصداً لكلام.



[٧٤٧٤] (٠٠٠) وحَدَّثَناه أحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي المَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابنِ السَّبِيلِ**». [انظر: ٧٤٧٣].

وفي هذا الحديث: فضلُ الصدقة والإحسانِ إلى المساكين وأبناءِ السبيل، وفضلُ أكل الإنسانِ من كسبه، والإنفاقِ على العيال.



٥ - [بابُ تحريمِ الرياءِ]

[٧٤٧٥] ٤٦ - (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». [أحمد: ٧٩٩٩].

[٧٤٧٦] ٤٧ - (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ».

[٧٤٧٧] ٤٨ - (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

باب تحريم الرياء

قوله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»، هكذا وقع في بعض الأصول: «وشِرْكَه»، وفي بعضها: «وشريكَه»، وفي بعضها: «وشركتَه».

ومعناه: أنا غنيٌّ عن المشاركة وغيرِها، فمَن عَمِلَ شيئاً لي ولغيري لم أقبلْه، بل أتركُه لذلك الغير، والمرادُ: أن عَمَلَ المرائي باطلٌ لا ثوابَ فيه، ويأثَمُ به.

قوله ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن راءى راءى الله به».

قال العلماء: معناه: مَن راءَى بعمله وسمَّعه الناسَ ليكرموه ويعظِّموه ويعتقدوا خيرَه، سمَّع الله به يوم القيامة الناس وفضحه.

وقيل: معناه: من سمَّع بعيوب الناس وأذاعَها، أظهر الله عيوبَه.

وقيل: أسْمَعَه المكروهَ.

وقيل: أراه الله ثوابَ ذلك من غير أن يعطيَه إياه؛ ليكون حسرةً عليه.

وقيل: معناه: مَن أراد بعمله الناسَ، أسمعه الله الناسَ، وكان ذلك حظَّه منه.



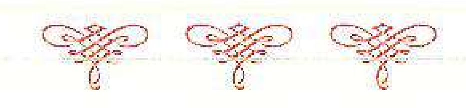
سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً العَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ». [أحمد: ١٨٨٠٨] [وانظر: ٧٤٧٨].

[٧٤٧٨] (•••) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا المُلَائِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري: ٦٤٩٩] [وانظر: ٧٤٧٧].

[٧٤٧٩] (•••) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الوَلِيدِ بنِ حَرْبٍ - قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابنُ الحَارِثِ بنِ أَبِي مُوسَى - قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بنَ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. [انظر: ٧٤٧٧ و٧٤٧٨].

[٧٤٨٠] (•••) وحَدَّثَنَاه ابنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الأَمِينُ الوَلِيدُ بنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. [انظر: ٧٤٧٧ و٧٤٧٨].

قوله: (سمعت جندباً العلقي)، هو بفتح العين المهملة واللام وبالقاف، منسوبٌ إلى العَلَقة، بطن من بَجيلة، سبق بيانه في كتاب الصلاة[1].



---

(١) انظر شرح الحديث: ١٤٩٤.

٦ - [بابُ التكلُّم بالكلمةِ يَهْوِي بها في النار]

[٧٤٨١] ٤٩ - (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابنَ مُضَرَ - عَنِ ابنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ».

[أحمد: ٨٩٢٣] [وانظر: ٧٤٨٢].

[٧٤٨٢] ٥٠ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ». [البخاري: ٦٤٧٧] [وانظر: ٧٤٨١].

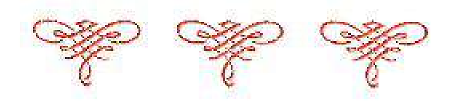
باب حفظ اللسان

قوله ﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة، ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار».

معناه: لا يتدبَّرُها ويفكرُ في قُبحها، ولا يخاف ما يترتَّبُ عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة بقذفٍ أو معناه، وكالكلمة[1] التي يترتَّب عليها إضرارُ مسلمٍ ونحو ذلك.

وهذا كلُّه حثٌّ على حفظ اللسان، كما قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[2].

وينبغي لمن أراد النطق بكلمةٍ أو بكلامٍ أن يتدبَّره في نفسه قبل نُطقه، فإن ظهرت مصلحتُه تكلَّم، وإلا أمسَكَ.



---

(١) في (ص) و(هـ): كالكلمة، دون واو.

(٢) تقدم برقم: ١٧٣.



٧ ـ [بابُ عقوبةِ مَنْ يأمُرُ بالمعروفِ ولَا يفعلُه، وينهى عَنِ المنكرِ ويَفعلُه]

[٧٤٨٣] ٥١ ـ (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْراً لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟**

باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله

قوله: (أترون أني لا أكلمه إلا سَمْعكُم؟)، وفي بعض النسخ: (إلا بسَمْعِكُم)، وفي بعضها: (أُسْمِعُكم)، وكلُّه بمعنًى، أي[1]: أتظنون أني لا أكلِّمه إلا وأنتم تسمعون.

قوله: (أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه[2])، يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقَتَلة عثمانَ رضي الله عنه.

وفيه: الأدبُ مع الأمراء، واللطفُ بهم، ووعظُهم سرًا، وتبليغُهم ما يقولُ الناسُ فيهم لينكفُّوا عنه، وهذا كلُّه إذا أمكَنَ ذلك، فإن لم يُمكِنِ الوعظُ سرًا والإنكارُ فلْيَفْعَلْه علانيةً؛ لئلا يَضيعَ أصلُ الحق.

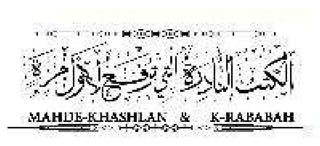
قوله ﷺ: «فتندلق أقتاب بطنه»، هو بالدال المهملة.

قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء، قال الأصمعي: واحدها: قِتْبَةٌ، وقال غيرُه: قِتْبٌ، وقال أبو

---

(١) كلمة: أي، ليست في (ص) و(هـ).

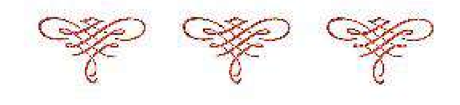
(٢) في (ص) و(هـ): افتتحه.



فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ». [أحمد: ٢١٨٠٠] [وانظر: ٧٤٨٤].

[٧٤٨٤] (•••) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٢٦٧] [وانظر: ٧٤٨٣].

عبيدة[١]: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا، والأمعاء هي الأقصابُ[٢]، واحدها: قُصْبٌ. والاندلاق: خروجُ الشيء من مكانه[٣].



---

(١) في النسخ: وقال ابن عيينة، وهو تحريف، والمثبت من «غريب الحديث» لأبي عبيد، ومثله في «الغريب المصنف» له: (١/ ٣١٥)، و«تهذيب اللغة»: (٩/ ٦٩)، (قتب)، و«الصحاح»: (قتب). ووقع في مطبوع «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٣٨): «وقال أبو عبيدة»، وهو تحريف أيضاً.

(٢) في (خ) و(ص) و(هـ): وهي الأقصاب، وفي (ط) فهي، والصواب المثبت، انظر المصادر السابقة، واللفظ في «غريب الحديث» و«إكمال المعلم»: «وأما الأمعاء فإنها الأقصاب...».

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد: (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

٨ - [بابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنسانِ سِتْرَ نَفسِهِ]

[٧٤٨٥] ٥٢ - (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ». قَالَ زُهَيْرٌ: «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ». [البخاري: ٦٠٦٩].

باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

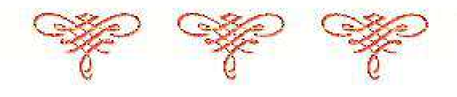
قوله ﷺ: «كل أمتي معافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً...» إلى آخره، هكذا هو في معظم النسخ والأصولِ المعتمدة: «معافاة»، بالهاء في آخِرِه، يعودُ إلى (الأمة).

وقولُه: «إلا المجاهرين»، هم الذين جاهَروا بمعاصيهم وأظهروها، وكَشَفوا ما ستر الله تعالى عليهم، فيتحدَّثون بها لغير ضرورةٍ ولا حاجةٍ.

يقال: جَهَرَ بأمره وأَجْهَرَ وجاهَرَ.

وأمَّا قولُه: «وإن من الإجهار»، فهكذا هو في جميع النسخ، إلا نسخةَ ابنِ ماهان ففيها: «وإن من الجِهَار»، وهما صحيحان، الأولُ من أَجْهَرَ، والثاني من جَهَرَ.

وأما قولُ مسلم: (وقال زهير: «وإن من الهجار»)، بتقديم الهاء، فقيل: إنه خلافُ الصواب، وليس كذلك، بل هو صحيحٌ، ويكون الهِجارُ لغةً في الإهجار، الذي هو الفحشُ والخَنا والكلامُ الذي لا ينبغي، ويقال في هذا: أَهْجَر، إذا أتى به، كذا ذكره الجوهري[1] وغيرُه.



---

(١) «الصحاح»: (هجر).



٩ - [بابُ تشميتِ العاطِسِ، وكراهةِ التثاؤبِ]

[٧٤٨٦] ٥٣ - (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابنُ غِيَاثٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ». [أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١].

باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب

يقال: شَمَّته بالشين المعجمة وبالمهملة، لغتان مشهورتان، المعجمةُ أفصح، قال ثعلب: معناه بالمعجمة: أبعدَ الله عنك الشماتةَ، وبالمهملة: هو من السَّمْت، وهو القصدُ والهَدْي.

وقد سبق بيانُ التشميتِ وأحكامِهِ في كتاب السلام، ومواضِعَ[(١)].

وأجمعت الأمةُ على أنه مشروعٌ، ثم اختلفوا في إيجابه، فأوجبه أهلُ الظاهر وابنُ مزين[(٢)] من المالكية على كلِّ مَن سمعه؛ لظاهر قوله ﷺ: «فحقٌّ على كلِّ مسلمٍ سمعه أن يشمِّته»[(٣)].

قال القاضي: والمشهورُ من مذهب مالكٍ أنه فرضُ كفايةٍ، قال: وبه قال جماعةٌ من العلماء، كردِّ السلام.

ومذهبُ الشافعيِّ وأصحابه وآخرين أنه سنةٌ وأدبٌ، وليس بواجبٍ، ويحملون الحديثَ على النَّدْبِ والأدب، كقوله ﷺ: «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسِلَ في كلِّ سبعةِ أيام»[(٤)].

قال القاضي: واختلف العلماءُ في كيفية الحمدِ والردِّ، واختلفت فيه الآثار:

---

(١) انظر شرح الحديث: ٥٣٨٨.

(٢) في النسخ: ابن مريم، وهو تصحيف، والمثبت من «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٤١)، والكلام منه، ومثله في «الذخيرة» للقرافي: (١٣/ ٣٠١)، و«فتح الباري»: (١٠/ ٦٠٣)، و«إعانة الطالبين»: (٤/ ١٩٢). وابن مزين هو يحيى بن إبراهيم بن مزين، أبو زكريا، له: «تفسير الموطأ» و«تسمية رجال الموطأ»، و«فضائل القرآن» وغيرها، توفي (٢٥٩هـ). «الأعلام»: (٨/ ١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٢٣.

(٤) تقدم برقم: ١٩٦٣.



[٧٤٨٧] (•••) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي الأَحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٧٤٨٦].

[٧٤٨٨] ٥٤ - (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى - وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ - فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكِ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمِدَتِ اللهَ فَشَمَّتُّهَا،

فقيل: يقول: (الحمدُ لله)(١).

وقيل: (الحمدُ لله ربِّ العالمين)(٢).

وقيل: (الحمدُ لله على كلِّ حال)(٣).

وقال ابنُ جريرٍ: هو مخيَّرٌ بين هذا كلِّه. وهذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه مأمورٌ بالحمد لله.

وأما لفظُ التشميت، فقيل: يقول: (يرحمُك الله)(٤).

وقيل: يقول: (الحمدُ لله، يرحمُك الله)(٥).

وقيل: يقول: (يرحمُنا الله وإياكم)(٦).

قال: واختلفوا في ردِّ العاطس على المشمِّت:

فقيل: يقول: (يهديكم الله ويصلحُ بالَكُم)(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: ٦٢٢٤، وأحمد: ٨٦٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي: ٢٩٣٨، وأحمد: ٢٣٨٥٣، وابن حبان: ٥٩٩، من حديث سالم بن عبيد ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٠٣٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وأخرجه النسائي في الكبرى: ٩٩٦٩، وأحمد: ٩٩٥، والحاكم: ٧٦٩٣، من حديث عليٍّ ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٢٢٤، وأحمد: ٨٦٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي قريباً من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ برقم: ٧٤٨٩.

(٥) لم نقف عليها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٦٥٢٢، والبخاري في «الأدب»: ٩٣٣، من قول ابن عمر ﷺ.

(٧) أخرجه البخاري: ٦٢٢٤، وأحمد: ٨٦٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ». [أحمد: ١٩٦٩٦].

[٧٤٨٩] ٥٥ ـ (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». [أحمد: ١٦٥٠١].

[٧٤٩٠] ٥٦ ـ (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنُونَ ابنَ جَعْفَرٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

وقيل: يقول: (يغفرُ الله لنا ولكم)(١).

وقال مالكٌ والشافعيُّ رحمهما الله: يتخيَّر بين هذين. وهذا هو الصوابُ، فقد صحَّتِ الأحاديثُ بهما.

قال: ولو تكرَّر العطاسُ، قال مالك: يشمِّته ثلاثاً، ثم يسكت(٢).

قوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمتوه، فإن لم يحمد الله، فلا تشمتوه»، هذا تصريحٌ بالأمر بالتشميت إذا حَمِدَ العاطسُ، وتصريحٌ بالنهي عن تشميته إذا لم يَحْمَدْ، فيُكره تشميتُه إذا لم يَحْمَدْ، فلو حَمِدَ ولم يسمعه الإنسانُ لم يشمِّته، وقال مالكٌ: لا يشمِّته حتى يسمع حَمْدَه، قال: فإن رأيتَ مَن يَليه شمَّته فشمِّته.

قال القاضي: قال بعضُ شيوخنا: وإنما أُمر العاطسُ بالحمد؛ لِمَا حَصَل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة(٣).

قوله: (دخلت على أبي موسى وهو في بيت ابنة الفضل بن عباس)، هذه البنتُ هي أمُّ كلثوم بنتُ الفضل بن عباس، امرأةُ أبي موسى الأشعريِّ، تزوَّجها بعد فراق الحسن بن عليٍّ لها، وولدت لأبي

---

(١) أخرجه الترمذي: ٢٩٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٨٤، وأحمد: ٢٣٨٥٣، وابن حبان: ٥٩٩، من حديث سالم بن عبيد ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٥٤٣).



رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

[أحمد: ٩١٦٢، والبخاري: ٣٢٨٩].

[٧٤٩١] ٥٧ ـ (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْناً لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ

موسى ابنَه موسى، ومات عنها فتزوَّجها بعده عِمْرانُ بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة ودُفنت بظاهرها.

قوله ﷺ: «التثاؤب من الشيطان»، أي: من تكسيله[1] وتَسَبُّبه، وقيل: أُضيف إليه لأنه يُرضيه.

وفي «البخاري» أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى يحبُّ العطاسَ ويكرهُ التثاؤب»[2].

قالوا: لأنَّ العطاس يدلُّ على النشاط وخفةِ البدن، والتثاؤبُ بخلافه؛ لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميلِه إلى الكسل.

وإضافتُه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات.

والمرادُ: التحذيرُ من السبب الذي يتولَّد منه ذلك، وهو التوسُّعُ في المأكل، وإكثارُ الأكل.

واعلم أن «التثاؤب» ممدود.

قوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»، وقع هاهنا في بعض النسخ: «تثاءب» بالمدِّ مخفَّفاً، وفي أكثرها: «تثاوَبَ» بالواو، وكذا وقع في الروايات الثلاث بعد هذه: «تثاوب» بالواو.

قال القاضي: قال ثابت: ولا يقال: تثاءَبَ بالمدِّ مخفَّفاً، بل تثأَّب بتشديد الهمزة.

وقال ابن دريد: أصلُه من ثأَّب الرجلُ ـ بالتشديد ـ فهو مثوَّب[3]: إذا استرخى وكسِل[4].

---

(١) في (ص) و(هـ): تسله، والمثبت من (خ) و(ط)، وهو الموافق لما في «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٤٤).

(٢) «صحيح البخاري»: ٦٢٢٣.

(٣) في (ص): تثأب.. مثوب، وفي (هـ): تثأب.. متثب، والمثبت من (خ) و(ط)، وجاء في «إكمال المعلم»: «أصله من ثاب الرجل فهو مثوَّب». وكلها مخالفة لما في «جمهرة اللغة»، فقد ذكره في موضعين منه بلفظ: «أصله من ثئب فهو مثؤوب»، وكذا نقله عنه الحافظ والزبيدي والمباركفوري، ولم يذكروا التشديد. انظر: «جمهرة اللغة»: (١/ ٢٦٣) و(٢/ ١٠١٦)، و«فتح الباري»: (١٠/ ٦١١)، و«تاج العروس»: (ثأب)، و«تحفة الأحوذي»: (٨/ ١٨).

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٤٤).

أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [انظر: ٧٤٩٣].

[٧٤٩٢] ٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [انظر: ٧٤٩٣].

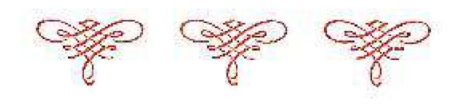
[٧٤٩٣] ٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». [أحمد: ١١٢٦٢].

[٧٤٩٤] (٠٠٠) حَدَّثَنَاه عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ ابنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ العَزِيزِ. [انظر: ٧٤٩٣].

وقال الجوهري: يقال: تثاءبْتُ بالمدّ مخفَّفاً، على تفاعَلْتُ، ولا يقال: تثاوبْتُ[1].

وأما الكظمُ: فهو الإمساك.

قال العلماء: أُمِرَ بكظم التثاؤب وردِّه، ووضعِ اليد على الفم؛ لئلا يبلغَ الشيطانُ مرادَه من تشويه صورتِه، ودخولِه فمَهُ، وضَحِكِهِ منه، والله أعلم.



---

(١) «الصحاح»: (ثأب).

١٠ - [بابٌ في أحاديثَ متفرِّقةٍ]

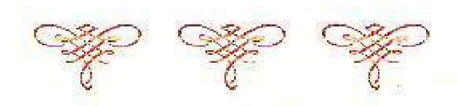
[٧٤٩٥] ٦٠ - (٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». [أحمد: ٢٥١٩٤].

بابٌ في أحاديث متفرقةٍ

قوله ﷺ: «وخلق الجان من مارج من نار».

«الجان»: الجن.

والمارج: اللهبُ المختلِطُ بسوادِ النار.



١١ - [باب في الفأر وأنه مسخ]

[٧٤٩٦] ٦١ - (٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، جميعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ، وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْهُ؟**».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الحَدِيثَ كَعْباً فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَاراً. قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: «**لَا نَدْرِي مَا فَعَلَتْ**». [أحمد: ٧١٩٧، والبخاري: ٣٣٠٥].

[٧٤٩٧] ٦٢ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**الْفَأْرَةُ مَسْخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ**»، فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزِلَتْ عَلَيَّ التَّوْرَاةُ؟. [أحمد: ٧٧٥٠] [وانظر: ٧٤٩٦].

قوله ﷺ: «**فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى[1] ما فعلت، ولا أُراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبانُ الإبل لم تشربها، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟**».

معنى هذا: أنَّ لحوم الإبل وألبانَها حُرِّمت على بني إسرائيل، دون لحومِ الغنم وألبانِها، فدلَّ امتناعُ الفأر من لبن الإبل دون الغنم، على أنها مسخٌ من بني إسرائيل.

قوله: (**قلت: أأقرأ التوراة؟**)، هو بهمزة الاستفهام، وهو استفهامُ إنكارٍ، ومعناه: ما أعلمُ، ولا عندي شيءٌ إلا عن النبيِّ ﷺ، ولا أنقلُ عن التوراة ولا غيرِها من كتب الأوائل شيئاً، بخلافِ كعبِ الأحبار وغيرِه ممَّن له عِلْمٌ بعلمِ أهلِ الكتاب.

---

(١) في (خ): ما يدري.



١٢ - [باب: لا يُلدَغُ المؤمن من جحرٍ مرَّتين]

[٧٤٩٨] ٦٣ - (٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».
[أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣].

[٧٤٩٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [انظر: ٧٤٩٨].

قوله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين»، الروايةُ المشهورةُ: «لا يُلْدَغُ»، برفع الغين.

وقال القاضي: يُروى على وجهين:

أحدهما: بضمِّ الغين على الخبر، ومعناه: المؤمنُ الممدوحُ هو[1] الكيِّسُ الحازمُ، الذي لا يُستغفَلُ فيخدعَ مرةً بعد أخرى ولا يَفْطُن لذلك، وقيل: إن[2] المراد الخداعُ في أمور الآخرة دون الدنيا.

والوجه الثاني: بكسر الغين، على النهي عن[3] أن يؤتى من جهة الغفلة.

قال: وسببُ الحديث معروفٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ أَسَرَ أبا عَزَّةَ الشاعرَ يومَ بدرٍ فمَنَّ عليه، وعاهَدَه ألا يحرِّضَ عليه ولا يَهْجُوَه، فأطلقه فلَحِقَ بقومه، ثم رجع إلى التحريض والهجاء، ثم أسره يومَ أُحدٍ فسأله المنَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «المؤمنُ لا يُلدَغُ من جحرٍ مرتين»[4]، وهذا السببُ يُضعِفُ الوجهَ الثاني[5].

وفيه: أنه ينبغي لمن ناله الضررُ من جهةٍ أن يتجنَّبها لئلا يقع فيها ثانيةً.

---

(١) في (ص) و(هـ): وهو، وهو خطأ.

(٢) في (خ) و(ط): إنما.

(٣) كلمة: عن، ليست في (ص) و(هـ). وفي (ط): من.

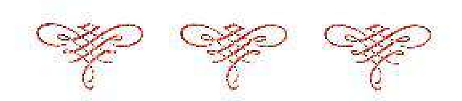
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٦/ ٣٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ ثم قال: «هذا إسناد فيه ضعف، وهو مشهور عند أهل المغازي». وأخرجه فيها أيضاً (٩/ ٦٥) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٤٧).



١٣ - [باب: المؤمن أمره كله خير]

[٧٥٠٠] ٦٤ - (٢٩٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ - وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْراً لَهُ». [أحمد: ١٨٩٣٤].





١٤ - [بابُ النَّهْيِ عَنِ المدحِ إذا كان فيه إفراطٌ، وخِيفَ منه فتنةٌ علَى المَمدوحِ]

[٧٥٠١] ٦٥ - (٣٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً، أَحْسِبُهُ - إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ - كَذَا وَكَذَا». [أحمد: ٢٠٤٦٢، والبخاري: ٦١٦٢].

[٧٥٠٢] ٦٦ - (٠٠٠) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبَّادِ بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ

باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراطٌ، وخيف منه فتنةٌ على الممدوح

ذكر مسلمٌ في هذا البابِ الأحاديثَ الواردةَ في النهيِ عن المدحِ، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ في «الصحيحين» بالمدح في الوجه.

قال العلماء: وطريقُ الجمعِ بينها: أنَّ النهيَ محمولٌ على المجازفة في المدحِ، والزيادةِ في الأوصافِ، أو على مَن يُخافُ عليه فتنةٌ من إعجابٍ ونحوِه إذا سمع المدحَ، وأمَّا مَن لا يُخافُ عليه ذلكَ؛ لكمالِ تقواه، ورسوخِ عقله ومعرفتِهِ، فلا نهيَ في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفةٌ، بل إن كان يَحصُلُ بذلك مصلحةٌ - كنَشْطِهِ للخيرِ، والازدياد منه، أو الدوامِ عليه، أو الاقتداءِ به - كان مستَحَبًّا، والله أعلم.

قوله: «ولا أزكي على الله أحداً»، أي: لا أقطعُ على عاقبةِ أحدٍ، ولا ضميرِه؛ لأنَّ ذلك مغيَّبٌ عنَّا، ولكن أحسبُ وأظنُّ؛ لوجود الظاهرِ المقتضِي لذلك.



النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَاراً يَقُولُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَاناً ـ إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ـ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَداً**». [أحمد: ٢٠٤٢٢] [وانظر: ٧٥٠١].

[٧٥٠٣] (•••) وحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ (ح). وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ. [انظر: ٧٥٠١].

[٧٥٠٤] ٦٧ ـ (٣٠٠١) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ أَهْلَكْتُمْ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ**». [أحمد: ١٩٦٩٢، والبخاري: ٢٦٦٣].

[٧٥٠٥] ٦٨ ـ (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، جَمِيعاً عَنِ ابنِ مَهْدِيٍّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَجَعَلَ المِقْدَادُ يَحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ. [أحمد: ٢٣٨٢٨].

قوله ﷺ: «قطعت عنق صاحبك».

وفي رواية: «قطعتم ظهر الرجل».

معناه: أهلكتموه، وهذه استعارةٌ مِن قَطْعِ العنق الذي هو القتلُ؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكنَّ هلاكَ هذا الممدوح في دينه، وقد يكونُ من جهة الدنيا؛ لِمَا يَشْتَبِه عليه من حاله بالإعجاب.

وقوله: «ويطريه في المدحة»، هي بكسر الميم.

والإطراء: مجاوزةُ الحدِّ في المدح.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب).



[٧٥٠٦] ٦٩ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمَدَ المِقْدَادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ـ وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً ـ فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». [أحمد: ٢٣٨٣٠].

[٧٥٠٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح). وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. [أحمد: ٢٣٨٢٧].

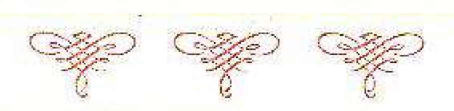
هذا الحديثُ قد حمله على ظاهره المقدادُ الذي هو راويه، ووافقه طائفةٌ، وكانوا يَحْثُون التراب في وجهه حقيقةً.

وقال آخرون: معناه: خيِّبوهم، فلا تُعْطُوهم شيئاً لمدحهم.

وقيل: إذا مُدِحْتُم فاذكروا أنكم من ترابٍ، فتواضعوا ولا تُعْجَبوا[1]. وهذا ضعيفٌ.

قوله: (حدثنا الأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن، عن سفيان الثوري)، هكذا هو في نسخ بلادنا: (ابن عبيد الرحمن) بضمِّ العين مصغَّراً.

قال القاضي: وقع لأكثر شيوخنا: (ابن عبد الرحمن) مكبَّراً، والأولُ هو الصحيحُ، وهو الذي ذكره البخاريُّ وغيرُه[2]، والله أعلم.



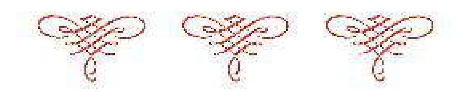
(١) أُعجِب بنفسه وبرأيه على ما لم يُسمَّ فاعلُه، فهو مُعْجَبٌ بفتح الجيم، والاسم: العُجْب. «الصحاح»: (عجب).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٥١). وانظر: «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣٩٠).



١٥ ـ [باب مُناوَلةِ الأكْبرِ]

[٧٥٠٨] ٧٠ ـ (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي : حَدَّثَنَا صَخْرٌ ـ يَعْنِي ابنَ جُوَيْرِيَةَ ـ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ». [البخاري تعليقاً بصيغة الجزم: ٢٤٦].



١٦ - [بابُ التثبُّتِ في الحديثِ، وحكمِ كتابةِ العِلْمِ]

[٧٥٠٩] ٧١ - (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ، اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ، وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَالَتِهِ آنِفاً؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثاً، لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ. [مكرر: ٦٣٩٩] [أحمد: ٢٤٨٦٥بنحوه، والبخاري: ٣٥٦٧ مختصراً، و٣٥٦٨ بنحوه معلقاً بصيغة الجزم].

[٧٥١٠] ٧٢ - (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ،** ....

بابُ التثبتِ في الحديثِ، وحكمِ كتابة العلم

قوله: أن أبا هريرة كان (يحدث ويقول: اسمعي يا ربة الحجرة)، يعني عائشةَ، مرادُه بذلك تقويةُ الحديث بإقرارها ذلك، وسكوتِها عليه، ولم تنكرْ عليه شيئاً من ذلك سوى الإكثارِ من الرواية في المجلس الواحد؛ لخوفها أن يحصل بسببه سهوٌ ونحوُه.

قوله ﷺ: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

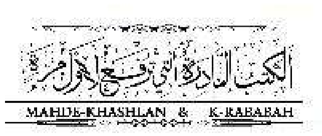
قال القاضي: كان بين السَّلَفِ من الصحابة والتابعين اختلافٌ كثيرٌ في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرُهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف[1].

واختلفوا في المراد بهذا الحديثِ الواردِ في النهي:

فقيل: هو في حقِّ مَن يُوثَقُ بحفظه ويُخافُ اتكالُه على الكتابة إذا كَتب، وتُحمل الأحاديثُ الواردةُ

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/٥٥٣).



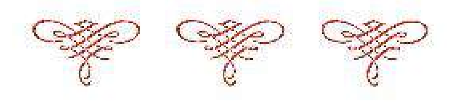
وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: مُتَعَمِّداً ـ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١١٠٨٥ و١١٣٤٤].

بالإباحة على مَن لا يُوثَقُ بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه»(١)، وحديثِ صحيفةِ عليٍّ رضي الله عنه(٢)، وحديثِ كتابِ عمرو بن حزمٍ الذي فيه الفرائضُ والسننُ والدِّيات(٣)، وحديثِ كتاب الصدقة ونُصُبِ الزكاة الذي بعث به أبو بكرٍ رضي الله عنه أنساً رضي الله عنه حين وجَّهه إلى البحرين(٤)، وحديثِ أبي هريرةَ أنَّ ابنَ عمرو بن العاص كان يَكتبُ ولا أكتب(٥)، وغيرِ ذلك من الأحاديث.

وقيل: إنَّ حديثَ النهي منسوخٌ بهذه الأحاديث، وكان النهيُ حين خِيفَ اختلاطُه بالقرآن؛ فلمَّا أُمِنَ ذلك أُذِنَ في الكتابة.

وقيل: إنما نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفةٍ واحدة؛ لئلا يختلِطَ فيَشتَبِهَ على القارئ، والله أعلم.

وأما حديث: «مَن كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»، فسبق شرحُه في أول الكتاب، والله أعلم.



---

(١) تقدم برقم: ٣٣٠٦.

(٢) تقدم برقم: ٣٣٢٧.

(٣) أخرجه النسائي: ٤٨٥٣.

(٤) أخرجه البخاري: ١٤٥٤.

(٥) أخرجه البخاري: ١١٣، وأحمد: ٧٣٨٩.



١٧ ـ [باب قِصَّةِ أصحاب الأُخْدودِ والساحرِ والراهبِ والغُلام]

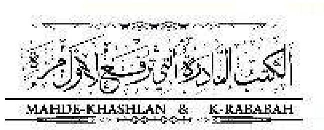
[٧٥١١] ٧٣ ـ (٣٠٠٥) حدَّثنا هَدَّابُ بنُ خالِدٍ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثنا ثابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كانَ قَبْلَكُمْ، وَكانَ لَهُ ساحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلاماً يُعَلِّمُهُ، فَكانَ فِي طَرِيقِهِ ـ إِذا سَلَكَ ـ راهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكانَ إِذا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكا ذلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقالَ: إِذا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ. فَبَيْنَما هُوَ كَذلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَراً فَقالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ. فَرَماها فَقَتَلَها، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ ما أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ. وَكانَ الْغُلامُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُداوِي النَّاسَ مِنْ سائِرِ الأَدْواءِ. فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتاهُ بِهَدايا كَثِيرَةٍ، فَقالَ: ما هاهُنا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي. فَقالَ: إِنِّي لا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّما يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفاكَ. فَآمَنَ بِاللهِ، فَشَفاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَما كانَ يَجْلِسُ. فَقالَ لَهُ

باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

هذا الحديثُ فيه إثباتُ كرامات الأولياء.

وفيه: جوازُ الكذب في الحرب ونحوها، وفي إنقاذ النفس من الهلاك، سواءٌ نفسُه أو نفسُ غيره ممّن له حرمةٌ.

و«الأكمه»: الذي خُلِقَ أعمى.



المَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلَامِ، فَجِيءَ بِالغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَعَا بِالمِئْشَارِ، فَوَضَعَ المِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَوَضَعَ المِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذِرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ البَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ

و«المئشار» مهموزٌ في رواية الأكثرين، ويجوزُ تخفيفُ الهمزة بقَلْبِها ياءً، ورُوي: «المنشار» بالنون، وهما لغتان صحيحتان، سبق بيانُهما قريباً[1].

وذِروة الجبل: أعلاه، وهي بضمِّ الذال وكسرِها.

و«رجف بهم الجبل»، أي: اضْطَربَ وتحرَّك حركةً شديدةً، وحكى القاضي عن بعضهم أنه رواه: «فزحف» بالزاي والحاء، وهو بمعنى الحركةِ، لكنَّ الأول هو الصحيحُ المشهور[2].

و(القرقور) بضم القافين: السفينةُ الصغيرةُ[3]، وقيل: الكبيرةُ، واختار القاضي الصغيرةَ بعد حكايته خلافاً كثيراً[4].

---

(١) انظر شرح الحديث: ٧٣٧٧.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٥٦).

(٣) في (خ) و(ط): قيل الصغيرة.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٥٦ _ ٥٥٧).



بِمَا شِئْتَ. فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ، اصْبِرِي، فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ». [أحمد: ٢٣٩٣١].

و«انكفأت بهم السفينة»، أي: انقلبت.

و(الصعيد) هنا: الأرضُ البارزة.

و«كبد القوس»: مَقْبِضها عند الرمي.

قوله: «نزل بك حذرك»، أي: ما كنتَ تَحذَرُ وتَخاف.

و«الأخدود»: هو الشقُّ العظيمُ في الأرض، وجمعه: أخاديد.

و«السكك»: الطرق، وأفواهُها: أبوابُها.

قوله: «من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها»، هكذا هو في عامة النسخ: «فأَحْموه» بهمزةِ قطعٍ بعدها حاءٌ ساكنةٌ، ونقل القاضي اتفاقَ النسخ على هذا[1].

ووقع في بعض نسخ بلادنا: «فأَقْحِموه» بالقاف، وهذا ظاهرٌ، ومعناه: فاطْرَحوه فيها كرهاً.

ومعنى الرواية الأولى: ارموه فيها، من قولهم: أَحْمَيْتُ الحديدةَ وغيرَها: إذا أدخلْتَها النارَ لتَحْمى.

قوله: «فتقاعَسَتْ»، أي: توقَّفَتْ ولَزِمَتْ موضعَها، وكَرِهَتِ الدخولَ في النار، وبالله التوفيقُ.

(١) المصدر السابق: (٨/ ٥٥٧)، والذي نقل القاضي اتفاق النسخ فيه هو الرواية التي بلفظ: «فأحمه فيها أو قيل له: اقتحم»، ثم قال: «وقال بعضهم: لعل صوابه: فأحموه فيها أو قولوا له: اقتحم».

١٨ ـ [بابُ: حديثُ جابرِ الطويلُ، وقصةُ أبي اليَسَرِ]

[٧٥١٢] ٧٤ ـ (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبَّادٍ ـ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الحَدِيثِ، وَالسِّيَاقُ لِهَارُونَ ـ قَالا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ العِلْمَ فِي هَذَا الحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا اليَسَرِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي اليَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيٌّ. وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ

بابُ حديثِ جابرِ الطويلِ، وقصةِ أبي اليَسَرِ

قوله: (عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة)، هو بحاءٍ مهملةٍ مفتوحةٍ، ثم زايٍ ثم راءٍ ثم هاءٍ.

و(أبو اليسر) بفتح الياءِ المثناةِ تحتُ والسينِ المهملةِ، واسمه: كعب بنُ عمرٍو، شهد العقبةَ وبدراً وهو ابنُ عشرين سنةً، وهو آخِرُ مَن تُوفِّي من أهلِ بدرٍ ﷺ، توفِّي بالمدينة سنةَ خمسٍ وخمسين.

قوله: (ضِمامة من صحف)، هي بكسر الضاد المعجمة، أي: رزمةٌ ضُمَّ[١] بعضُها إلى بعضٍ، هكذا وقع في جميع نسخ مسلم: (ضِمامةٌ)، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال القاضي: وقال بعضُ شيوخنا: صوابه: (إضمامة) بكسر الهمزة قبل الضاد، قال القاضي: ولا يَبْعُدُ عندي صحةُ ما جاءت به الروايةُ هنا، كما قالوا: ضِبارةٌ وإضبارةٌ، لجماعة الكتب، ولِفافةٌ لِما يُلَفُّ فيه الشيءُ[٢].

هذا كلامُ القاضي، وذكر صاحبُ «نهاية الغريب» أن الضِّمامةَ لغةٌ في الإضمامة[٣]، والمشهورُ في اللغة: إضمامةٌ بالألف.

قوله: (وعلى أبي اليسر بردةٌ ومَعافريٌّ).

(١) في (ص) و(هـ): يضم.
(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٥٩).
(٣) «النهاية»: (ضمم).



وَمَعَافِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمِّ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلْ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ الحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِراً، قَالَ: قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ؟

البردة: شملةٌ مخطَّطةٌ، وقيل: كساءٌ مربَّعٌ فيه صغرٌ يلبسه الأعرابُ، وجمعُه: بُرَدٌ.

و(المعافري) بفتح الميم: نوعٌ من الثياب يُعمل بقريةٍ تسمَّى: مَعَافِر، وقيل: هي نسبةٌ إلى قبيلةٍ نزلت تلك القريةَ، والميمُ فيه زائدةٌ.

قوله: (سفعةٌ من غضب)، هي بفتح السين المهملة وضمِّها، لغتان، وبإسكان الفاء، أي: علامة وتغيُّر.

قوله: (كان لي على فلان بن فلان الحرامي).

قال القاضي: رواه الأكثرون: (الحَرَامي) بفتح الحاء وبالراء، نسبةٌ إلى بني حَرام، ورواه الطبريُّ وغيرُه بالزاي المعجمة مع كسر الحاء، ورواه ابن ماهان: (الجُذَامي) بجيمٍ مضمومةٍ وذالٍ معجمةٍ[١].

قوله: (ابن له جفرٌ)، الجَفْر: هو الذي قارَبَ البلوغ، وقيل: هو الذي قوِيَ على الأكل، وقيل: ابنُ خمسِ سنين.

قوله: (دخل أريكة أمي)، قال ثعلبٌ: هي السريرُ الذي في الحَجَلة، ولا يكون للسرير المفرد، وقال الأزهريُّ: كلُّ ما اتكأتَ عليه فهو أريكةٌ[٢].

قوله: (قلت: آلله، قال: الله) الأول: بهمزةٍ ممدودةٍ على الاستفهام، والثاني: بلا مدٍّ، والهاءُ فيهما مكسورةٌ، هذا هو المشهور.

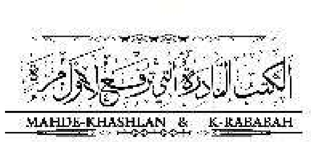
قال القاضي: رويناه بكسرها وفتحها معاً، قال: وأكثرُ أهل العربية لا يُجيزون غيرَ كسرها[٣].

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٠).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٠).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).



قَالَ: اللهِ، قُلْتُ: آللهِ؟ قَالَ: اللهِ. قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ ـ وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ـ وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ». [أحمد: ١٥٥٢١ مقتصراً على المرفوع فقط].

[٧٥١٣] (٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمِّ، لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَافِرِيَّهُ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتَكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي، بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ، وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (بصرُ عينيَّ هاتين . . . وسَمْعُ أذنيَّ هاتين)، هو بفتح الصاد ورفع الراء، وبإسكانِ ميم (سَمْع) ورفعِ العين، هذه روايةُ الأكثرين، ورواه جماعةٌ: (بَصُرَ) بضمِّ الصاد وفتح الراء (عيناي هاتان)، (وسَمِعَ) بكسر الميم (أذناي هاتان)، وكلاهما صحيحٌ، لكنَّ الأولى أولى.

قوله: (وأشار إلى مناط قلبه)، هو بفتح الميم، وفي بعض النسخ المعتمدة: (نياط) بكسر النون، ومعناهما واحدٌ، وهو عِرْقٌ معلَّقٌ بالقلب.

قوله: (فقلت له: يا عم، لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك، وأخذت معافريه وأعطيته بردتك، فكانت عليك حلة وعليه حلة)، هكذا هو في جميع النسخ: (وأخذتَ) بالواو، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات[1]، ووجهُ الكلام وصوابُه أن يقول: أو أخذت، بـ(أو)؛ لأن المقصود أن يكون على أحدهما بُردتان وعلى الآخرِ مَعافريان.

وأما (الحلة) فهي ثوبان: إزارٌ ورداءٌ، قال أهل اللغة: لا تكونُ إلا ثوبين، سُمِّيت بذلك لأن أحدهما يَحِلُّ على الآخر، وقيل: لا تكون الحُلةُ إلا الثوبَ الجديدَ الذي يُحَلُّ من طَيِّه.

---

(١) المصدر السابق: (٨/ ٥٦١).



[٧٥١٤] (٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرِدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ

قوله: (وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به)، أي: مُلْتحِفاً به، اشتمالاً ليس باشتمالِ الصَّمَّاء المنهيِّ عنه[1].

وفيه دليلٌ لجوازِ الصلاة في ثوبٍ واحدٍ مع وجود الثياب، لكنَّ الأفضلَ أن يَزيدَ على ثوبٍ عند الإمكان، وإنما فعل جابرٌ هذا للتعليم، كما قال.

قوله: (أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك).

المراد بـ(الأحمق) هنا: الجاهلُ، وحقيقةُ الأحمقِ: مَن يعملُ ما يَضُرُّه مع عِلْمِه بقُبحه.

وفي هذا: جوازُ مثلِ هذا اللفظِ للتعزير والتأديب، وزَجْرِ المتعلِّم وتنبيهِه، ولأن لفظةَ الأحمق والظالمِ قلَّ مَن ينفكُّ من الاتِّصاف بهما[2]، وهذه الألفاظ هي التي يؤدِّبُ بها المتَّقون والورعون مَن استحقَّ التأديبَ والتوبيخَ والإغلاظَ في القول، لا بما[3] يقوله غيرُهم من ألفاظ السَّفَه.

قوله: (عرجون ابن طاب)، سبق شرحُه قريباً، وسبق أيضاً مراتٍ[4]، وهو نوعٌ من التمر.

والعرجون: الغُصْن.

قوله: (فخشعنا)، هو بالخاء المعجمة، كذا روايةُ الجمهور، ورواه جماعةٌ بالجيم، وكلاهما صحيحٌ، والأولُ من الخشوع، وهو الخضوعُ والتذلُّلُ والسكونُ، وأيضاً غضُّ البصر، وأيضاً الخوفُ.

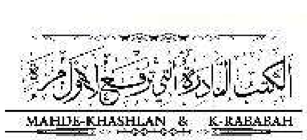
---

(١) اشتمال الصماء: الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيرُه، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. «تاج العروس»: (صمم).

(٢) في (خ) و(ط): بمعناهما.

(٣) في (ص) و(هـ): لأن ما، بدل: لا بما.

(٤) انظر شرح الحديث: ٥٧٣٢.



يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيراً» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [أحمد: ١٤٥١٨، والبخاري: ٣٦١ كلاهما بنحوه].

وأما الثاني فمعناه: الفزع.

قوله ﷺ: «فإن الله تعالى قِبَلَ وجهه».

قال العلماء: تأويله: أي: الجهةُ التي عظَّمها، أو الكعبةُ التي عظَّمها، قِبَلَ وجهه.

قوله ﷺ: «فإن عجلت به بادرة»، أي: غَلَبَتْه بَصْقَةٌ أو نخامةٌ بَدَرَتْ منه.

قوله ﷺ: («أروني عبيراً» فقام فتىً من الحي يشتد إلى أهله، فجاء بخلوق).

قال أبو عبيد: العبيرُ بفتح العين وكسرِ الموحَّدة عند العرب، هو الزعفرانُ وحدَه[1].

وقال الأصمعيُّ: هو أخلاطٌ من الطِّيب تُجمَعُ بالزعفران.

قال ابنُ قتيبة: ولا أرى القولَ إلا ما قاله الأصمعي[2].

و(الخلوق) بفتح الخاء: هو طِيبٌ من أنواعٍ مختلفةٍ[3] يجمع بالزعفران، وهو العبيرُ على تفسير الأصمعيِّ، وهو ظاهرُ الحديث، فإنه أمر بإحضار عبيرٍ فأَحْضَرَ خلوقاً، فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثِلاً.

وقوله: (يشتدُّ)، أي: يسعى ويعدو عَدْواً شديداً.

في هذا الحديث: تعظيمُ المساجد، وتنزيهُها عن الأوساخ ونحوِها.

وفيه: استحبابُ تطييبِها.

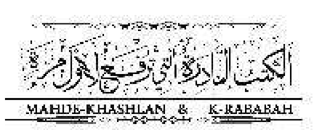
وفيه: إزالةُ المنكرِ باليد لمن قدر، وتقبيحُ ذلك الفعلِ باللسان.

---

(١) «الغريب المصنف»: (٢/ ١٢)، وقد نقله أبو عبيد عن أبي عبيدة، وكذا عزاه لأبي عبيدة ابن قتيبة في «غريب الحديث»: (١/ ٥١٣).

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة: (١/ ٥١٣).

(٣) في (خ) و(ط): مختلطة.



[٧٥١٥] (٣٠٠٩) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَعتقبُهُ مِنَّا الخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ وَالسَّبْعَةُ، فَدَارَتْ عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَنَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعَنَكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرَهُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

قوله: (في غزوة بطن بواط)، هو بضمِّ الباء الموحَّدة وفتحِها، والواوُ مخفَّفةٌ والطاءُ مهملةٌ.

قال القاضي: قال أهل اللغة: هو بالضمِّ، وهي روايةُ أكثر المحدِّثين، وكذا قيَّده البَكْري[1]، وهو جبلٌ من جبال جُهينةَ، قال: ورواه العُذْرِيُّ رحمه الله تعالى بفتح الباء، وصحَّحه ابن سراج[2].

قوله: (وهو يطلب المجدي بن عمرو)، هو بالميم المفتوحة وإسكانِ الجيم، هكذا هو في جميع النسخ عندنا، وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة والنسخ، قال: وفي بعضها: (النَّجْدي) بالنون بدل الميم، قال: والمعروفُ الأول، وهو الذي ذكره الخطَّابيُّ وغيره[3].

قوله: (الناضح)، هو البعيرُ الذي يُستقَى عليه.

وأما (العقبةُ) بضمِّ العين، فهي ركوبُ هذا نوبةٌ وهذا نوبةٌ، قال صاحب «العين»: هي ركوب مقدار فرسخين[4].

وقوله: (وكان الناضح يعقبه منا الخمسة)، هكذا هو في رواية أكثرهم: (يَعْقُبه) بفتح الياء وضمِّ القاف، وفي بعضها: (يَعْتَقِبُه) بزيادة تاءٍ وكسرِ القاف، وكلاهما صحيحٌ، يقال: عَقَبه واعْتَقَبه، واعْتَقَبْنا وتَعاقَبْنا، كلُّه من هذا.

قوله: (فتلدن عليه بعض التلدن)، أي: تلكَّأ وتوقَّف.

قوله: (شأ، لعنك الله)، هو بشينٍ معجمةٍ بعدها همزةٌ، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أنَّ الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضُهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضُهم بالمهملة،

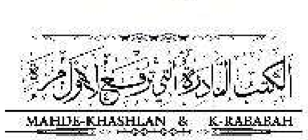
---

(١) «معجم ما استعجم»: (١/ ٢٨٣).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٤).

(٣) المصدر السابق: (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ١٢٥)، وفي مطبوعه: «النجدي» بالنون.

(٤) «العين»: (١/ ١٨٠).



«انْزِلْ عَنْهُ، فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

[٧٥١٦] (٣٠١٠) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عُشَيْشِيَةٌ وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ

قالوا: وكلاهما كلمةُ زجرٍ للبعير، يقال منهما: شَأْشَأْتُ بالبعيرِ، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرتَه، وقلتَ له: شَأْ[١].

قال الجوهري: وسأسأتُ بالحمار ـ بالهمز ـ أي: [دعوتُه ليشرب وقلتُ له: سأ سأ، وشأشأت بالحمار: إذا] دعوتَه وقلتَ له: تُشُؤْ تُشُؤْ[٢]، بضم التاء والشينِ المعجمة وبعدها همزةٌ.

وفي هذا الحديث: النهيُ عن لعن الدوابِّ، وقد سبق بيانُ هذا مع الأمرِ بمفارقة البعيرِ الذي لعنه صاحبُه[٣].

قوله: (حتى إذا كانت عشيشية)، هكذا الروايةُ فيها على التصغير مخفَّفةَ الياء الأخيرة ساكنةَ الأولى، قال سيبويه: صغَّروها على غيرِ تكبيرها، وكان أصلها: عَشِيَّة، فأبدلوا من إحدى الياءين شِيناً[٤].

قوله ﷺ: «فيمدر الحوض»، أي: يُطَيِّنه ويُصْلِحُه.

قوله: (فنزعنا في الحوض سجلاً)، أي: أخذنا وجَبَذْنا.

و(السجل) بفتح السين وإسكان الجيم: الدلوُ المملوءةُ ماءً[٥]، وسبق بيانُها مراتٍ.

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٥).

(٢) «الصحاح»: (سأسأ) و(شأشأ)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر ما تقدم عند شرح الحديث: ٦٦٠٤.

(٤) «الكتاب»: (٣/ ٤٨٤).

(٥) كلمة: ماء، ليست في (ص) و(هـ).



نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاخَهَا، . . . . .

قوله: (حتى أفهقناه)، هكذا هو في جميع نسخنا، وكذا ذكره القاضي عن الجمهور، قال: وفي رواية السمرقندي: (أَصْفَقْنَاه) بالصاد[1]، وكذا ذكره الحُميدي في «الجمع بين الصحيحين» عن رواية مسلمٍ[2]، ومعناهما: ملأناه.

قوله ﷺ: («أتأذنان؟» قلنا: نعم)، هذا تعليمٌ منه ﷺ لأمته الآدابَ الشرعيةَ، والورعَ والاحتياطَ، والاستئذانَ في مثل هذا، وإن كان يعلمُ أنهما راضيان، وقد أَرْصَدَا ذلك له ﷺ ثم لمَن بعده.

قوله: (فأشرع ناقته فشربت، شنق لها فَشَجَتْ فبالت).

معنى (أشرعها): أرسل رأسَها في الماء لتشرب.

ويقال: شَنَقْتُها وأَشْنَقْتُها، أي: كففتَها بزمامها وأنت راكبُها، وقال ابن دريد: هو أن تجذب زمامَها حتى تقاربَ رأسُها قادمةَ الرحل[3].

وقوله: (فَشَجَتْ) بفاءٍ وشينٍ معجمةٍ وجيم مفتوحاتٍ، والجيمُ مخفَّفةٌ، والفاءُ هنا أصليةٌ، يقال: فَشَجَ البعيرُ: إذا فَرَّجَ بين رجليه للبول، وفشَّج بتشديد الشين أشدُّ من فَشَجَ بالتخفيف، قاله الأزهري[4] وغيرُه.

هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيحُ الموجودُ في عامة النسخ، وهو الذي ذكره الخطّابي والهرويُّ وغيرهما من أهل الغريب[5]، وذكره الحميديُّ في «الجمع بين الصحيحين»: (فشَّجتْ)

---

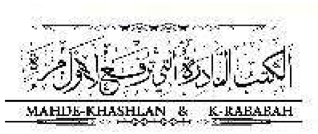
(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٦).

(٢) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٠٧٣.

(٣) «جمهرة اللغة»: (١/ ٤٩٠)، ولفظه: «وشنقت الناقة: إذا جذبت رأسها بزمامها حتى يقارب قفاها قادمة الرحل»، ومثله في «الفائق» للزمخشري: (٢/ ٢٦٤)، و«المشارق»: (٢/ ٢٥٤).

(٤) «تهذيب اللغة»: (١٠/ ٢٨٨).

(٥) «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ١٢٧)، وانظر «الغريبين»: (فشج)، ووقع في مطبوعه: «تفشخت» بالخاء، ولعله تصحيف؛ فإنه مذكور عنده في مادة (فشج) بالجيم، كما أن القاضي عياض نقله عنه بالجيم كما ذكره المصنف. انظر: «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٧)، و«مشارق الأنوار»: (١/ ١٢٨).



ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

بتشديد الجيم[١]، وتكون الفاءُ زائدةٌ للعطف، وفسَّره الحميديُّ في «غريب الجمع بين الصحيحين» له، قال: معناه: قطعتِ الشُّربَ، من قولهم: شَجَجْتُ المفازةَ: إذا قطعتَها بالسير[٢].

وقال القاضي: وقع في رواية العُذْري: (فَثَجَتْ) بالثاء المثلثة والجيم، قال: ولا معنى لهذه الرواية، ولا لرواية الحميدي، قال: وأنكر بعضُهم اجتماعَ الشين والجيم، وادَّعى أن صوابه (فَشَحَتْ) بالحاء المهملة، من قولهم: شَحَى فاه: إذا فتحه، فيكون بمعنى تفاجت[٣].

هذا كلامُ القاضي، والصحيحُ ما قدَّمناه عن عامة النسخ، والذي ذكره الحُميدي أيضاً صحيحٌ، والله أعلم.

قوله: (ثم جاء رسول الله ﷺ إلى الحوض فتوضأ منه).

فيه دليلٌ لجواز الوضوء من الماء الذي شربت منه الإبلُ ونحوُها من الحيوان الطاهر، وأنه لا كراهة فيه وإن كان الماءُ دون قُلَّتين، وهكذا مذهبُنا.

قوله: (لها ذباذب)، أي: أهدابٌ وأطرافٌ، واحدُها: ذِبْذِبٌ بكسر الذالين، سُميت بذلك لأنها تتذبذبُ على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرَّكُ وتضطرِبُ.

قوله: (فنكستها)، بتخفيف الكاف وتشديدها.

قوله: (تواقصت عليها)، أي: أمسكتُ عليها بعنقي، وحَنَيْتُه عليها لئلَّا تَسقُطَ.

قوله: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر...) إلى آخره. هذا فيه فوائد:

---

(١) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٠٧٣.

(٢) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي: (١/ ٤٧٢).

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٧). وقوله: «فيكون بمعنى تفاجت»، أي: بمعنى: «فشجت» بالجيم، فإن معنى «تفاجت»: فتحت فخذيها لتبول. «المشارق»: (١/ ١٢٨).

فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ». [انظر: ٧٥١٤].

[٧٥١٧] (٣٠١١) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصُرُّهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقِسِيِّنَا وَنَأْكُلُ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، . . . . . .

منها: جوازُ العملِ اليسيرِ في الصلاة، وأنه لا يُكره إذا كان لحاجةٍ، فإن لم يكن لحاجةٍ كُرِه.

ومنها: أنَّ المأمومَ الواحد يقف عن يمين الإمام، وإن وقف عن يساره حوَّله الإمام.

ومنها: أن المأمومَيْنِ يكونان صفًّا وراء الإمام، كما لو كانوا ثلاثةً أو أكثر، هذا مذهبُ العلماء كافةً، إلا ابنَ مسعودٍ وصاحبيه، فإنهم قالوا: يقفُ الاثنان عن جانبيه.

قوله: (يرمقني)، أي: ينظر إليَّ نظراً متتابعاً.

قوله ﷺ: «وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك»، هو بفتح الحاء وكسرها، وهو مَعْقِدُ الإزار، والمراد هنا: أن يبلغ السُّرَّة.

وفيه: جوازُ الصلاة في ثوبٍ واحد، وأنه إذا شدَّ المئزر وصلَّى فيه وهو ساترٌ ما بين سُرَّته وركبته صحَّت صلاتُه، وإن كانت عورتُه تُرى من أسفله لو كان على سطحٍ ونحوِه، فإنَّ هذا لا يَضُرُّه.

قوله: (وكان قوت كل رجل منا في كل يوم تمرةً، فكان يمصها)، هو بفتح الميم على اللغة المشهورة، وحُكي ضمُّها، وسبق بيانُه.

وفيه: ما كانوا عليه[1] من ضيقِ العيش، والصبرِ عليه في سبيل الله وطاعته.

قوله: (وكنا نختبط بقسينا)، القسي: جمع قوس.

ومعنى (نختبط): نضربُ الشجر ليتحاتَّ ورقُه فنأكلَه.

و(قرحت أشداقنا)، أي: تجرَّحَتْ من خشونة الورق وحرارته.

---

(١) في (خ): فيه.



فَأُقْسِمُ أَخْطَئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْماً، فَانْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأُعْطِيَهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا.

[٧٥١٨] (٣٠١٢) سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِياً أَفْيَحَ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً يَسْتَتِرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الوَادِي، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالبَعِيرِ المَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى

قوله: (فأقسم أخطئها رجل منا يوماً، فانطلقنا به ننعشه، فشهدنا له أنه لم يعطها، فأعطيها).

معنى (أُقْسِمُ): أَحْلِفُ.

وقوله: (أخطئها)، أي: فاتَتْه.

ومعناه: أنه كان للتمر قاسِمٌ يَقْسِمُه بينهم، فيعطي كلَّ إنسانٍ تمرةً كلَّ يومٍ، فقسم في بعض الأيام ونسي إنساناً فلم يُعْطِه تمرته، وظنَّ أنه أعطاه، فتنازعا في ذلك، فذهبنا معه[1] وشهدنا له أنه لم يُعْطَها، فأُعْطِيَها بعد الشهادة.

ومعنى (ننعشه): نرفعُه ونُقيمُه من شدة الضعف والجهد.

وقال القاضي: الأشبهُ عندي أن معناه: نشدُّ جانبه في دعواه، ونشهدُ له[2].

وفيه دليلٌ لِمَا كانوا عليه من الصبر.

وفيه: جوازُ الشهادة على النفي في المحصورِ الذي يحاطُ به.

قوله: (نزلنا وادياً أفيح)، هو بالفاء، أي: واسعاً.

و(شاطئ الوادي): جانبُه.

قوله: (فانقادت معه كالبعير المخشوش)، هو بالخاء والشين المعجمتين، وهو الذي يُجعل في أنفه خِشاشٌ، بكسر الخاء، وهو عودٌ يُجعل في أنف البعير إذا كان صعباً ويُشدُّ فيه حبلٌ ليَذِلَّ وينقاد، وقد يتمانَعُ لصعوبته، فإذا اشتدَّ[3] عليه وآلَمَه انقاد شيئاً، ولهذا قال: (الذي يصانع قائده).

---

(١) قوله: فذهبنا معه، ساقط من (ص) و(هـ).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٦٩).

(٣) في (خ): شد.



الشَّجَرَةَ الأُخْرَى، فَأَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، فَقَالَ: «انْقَادِي عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا، لَأَمَ بَيْنَهُمَا - يَعْنِي جَمَعَهُمَا - فَقَالَ: «الْتَئِمَا عَلَيَّ بِإِذْنِ اللهِ» فَالْتَأَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحِسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَبْتَعِدَ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: فَيَتَبَعَّدَ - فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي، فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِيناً وَشِمَالاً - ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟». قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْناً عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ».

وفي هذا: هذه المعجزاتُ الظاهراتُ لرسول الله ﷺ.

قوله: (حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما).

أما (المنصف) فبفتحِ الميمِ والصاد، وهو نصفُ المسافة، وممَّن صرَّح بفتحه الجوهريُّ[1] وآخرون.

وقوله: (لأم) روي بهمزةٍ مقصورةٍ وممدودةٍ، وكلاهما صحيح، أي: جَمَعَ بينهما، ووقع في بعض النسخ: (ألام) بالألف من غير همزة، قال القاضي وغيره: هو تصحيف[2].

قوله: (فخرجت أحضر)، هو بضم الهمزة وإسكانِ الحاء وكسرِ الضاد المعجمة، أي: أعدوا وأسعى سعياً شديداً.

قوله: (فحانت مني لفتة)، اللفتةُ: النظرة إلى جانبٍ، وهي بفتح اللام، ووقع لبعض الرواة: (فحالت) باللام، والمشهورُ بالنون، وهما بمعنًى، فالحينُ والحالُ: الوقت، أي: وقَعتْ واتَّفقتْ وكانت.

قوله: (وأشار أبو إسماعيل)، وفي بعض النسخ: (ابن إسماعيل)، وكلاهما صحيحٌ، هو: حاتم بن إسماعيل، وكنيتُه أبو إسماعيل.

---

(١) «الصحاح»: (نصف).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٠).



قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَراً فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَانْذَلَقَ لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

[٧٥١٩] (٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، نَادِ بِوَضُوءٍ».

قوله: (فأخذت حجراً فكسرته وحسرته، فانذلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصناً).

فقوله: (حسرته) بحاءٍ وسينٍ مهملتين، والسينُ مخفَّفةٌ، أي: أحْدَدْتُه ونَحَّيتُ عنه ما يَمنعُ حِدَّته، بحيث صار مما يُمْكِنُ قطعُ الأغصانَ به، وهو معنى قوله: (فانذلق) بالذال المعجمة، أي: صار حادًّا.

وقال الهروي ومَن تابعه: الضمير في (حسرتُه) عائدٌ على الغصن، أي: حَسَرتُ غصناً من أغصان الشجرة، أي: قشرتُه بالحجر[(١)].

وأنكر القاضي عياضٌ هذا على الهرويِّ ومُتابِعيه، وقال: سياقُ الكلام يأبى هذا؛ لأنه حَسَره ثم أتى الشجرة فقطع الغصنين، وهذا صريحٌ في لفظه، ولأنه قال: (فحسرتُه فانذلق)، والذي يوصف بالانذلاق الحجرُ لا الغصنُ، والصوابُ أنه إنما حَسَر الحجر، وبه قال الخَطَّابي[(٢)].

واعلم أن قوله: (فحسرتُه) بالسين المهملة، هكذا هو في جميع النسخ، وكذا هو في «الجمع بين الصحيحين»[(٣)]، وفي كتاب الخطابي وكتابِ الهروي وجميع كتب الغريب[(٤)]، وادَّعى القاضي أن روايته عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة، وادَّعى أنه أصحُّ[(٥)]، وليس كما قال، والله أعلم.

قوله ﷺ: «يرفَّه عنهما»، أي: يُخفَّف.

---

(١) «الغريبين»: (حسر).

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٠)، وقول الخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ١٢٧). ووقع في (خ) و(ط): وممن قال به الخطابي.

(٣) «الجمع بين الصحيحين»: ٣٠٧٣.

(٤) «غريب الحديث» للخطابي: (١/ ١٢٧)، و«الغريبين»: (حسر)، و«النهاية»: (حسر).

(٥) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٠).



فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ أَلَا وَضُوءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُبَرِّدُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ المَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ، عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ: «انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بنِ فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أُفْرِغُهُ لَشَرِبَهُ يَابِسُهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهِ». فَأَتَيْتُهُ بِهِ،

قوله: (وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجاب له، على حمارة من جريد).

أما (الأشجاب) هنا فجمعُ شَجْبٍ بإسكان الجيم، وهو السِّقاءُ الذي قد أَخْلَقَ وبَلِيَ وصار شَنًّا، يقال: سِقاء شاجبٌ، أي: يابسٌ، وهو من الشَّجْبِ الذي هو الهلاك، ومنه حديثُ ابن عباس ﷺ: قام إلى شَجْبٍ فصبَّ منه الماء وتوضَّأ[١]. ومثلُه قولُه ﷺ: «فانظر هل في أشجابه من شيء؟».

وأما قولُ المازريِّ وغيرِه: إن المراد بالأشجاب هنا الأعوادُ التي تعلَّق عليها القِرْبةُ[٢]، فغلطٌ؛ لقوله: (يبرِّد فيها على حِمارةٍ من جَريدٍ).

وأما (الحِمارة) فبكسر الحاء وتخفيفِ الميم والراء، وهي أعوادٌ تعلَّق عليها أسقيةُ الماء.

قال القاضي: ووقع لبعض الرواة: (حمار) بحذف الهاء، وروايةُ الجمهور: (حمارة) بالهاء، وكلاهما صحيحٌ، ومعناهما ما ذكرنا[٣].

قوله: (فلم أجد فيها إلا قطرةً في عزلاءِ شجبٍ منها، لو أني أفرغه لشربه يابسه).

قوله: (قطرةً)، أي: يسيراً.

و(العزلاء) بفتح العين المهملة وبإسكان الزاي وبالمدِّ، وهي فَمُ القِرْبة.

وقوله: (شربه يابسه)، معناه: أنه قليلٌ جدًّا؛ فلِقِلَّته مع شدةِ يُبْسِ باقي الشَّجْبِ - وهو السقاء - لو أفرغتُه لاشتفَّه اليابسُ منه، ولم ينزل منه شيءٌ.

---

(١) تقدم برقم: ١٧٩٠.

(٢) لم نقف عليه في «المعلم»، ونقله القاضي عياض في «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧١) مقدماً له بكلمة: «قيل»، وعزاه في «المشارق»: (١/ ١٥٤) لابن دريد.

(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧١).



فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ بِجَفْنَةٍ**». فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرَّكْبِ، فَأُتِيتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فِي الجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الجَفْنَةِ، وَقَالَ: «**خُذْ يَا جَابِرُ فَصُبَّ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ**». فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ المَاءَ يَتَفَوَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ فَارَتِ الجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ**». قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوُوا، قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الجَفْنَةِ وَهِيَ مَلْأَى.

[٧٥٢٠] (٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ، فَقَالَ: «**عَسَى اللهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ**»، فَأَتَيْنَا سِيفَ البَحْرِ، فَزَخَرَ البَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شِقِّهَا النَّارَ، فَاطَّبَخْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ـ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً ـ فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضِلَعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ،

قوله: (ويغمزه بيديه)، وفي بعض النسخ: (بيده)، أي: يَعْصِرُه.

قوله ﷺ: («ناد بجفنة»، فقلت: يا جفنة الركب، فأتيت بها)، أي: يا صاحبَ جفنةِ الرَّكْب، فحذَفَ المضافَ للعلم بأنه المراد، وأن الجفنة لا تنادى، ومعناه: يا صاحبَ جفنة الركب التي تُشْبِعُهم أَحْضِرْها، أي: مَن كان عنده جفنةٌ بهذه الصفة فلْيُحْضِرْها.

و(الجفنة) بفتح الجيم.

قوله: (فأتينا سيف البحر، فزخر البحر زخرةً، فألقى دابةً، فأورينا على شقها النار).

(سِيْف البحر) بكسر السين وإسكانِ المثنّاة تحتُ، هو ساحلُه.

و(زَخَر) بالخاء المعجمة، أي: علا موجُه.

و(أورينا): أَوْقَدْنا.

قوله: (حجاج عينها)، هو بكسر الحاء وفتحها، وهو عَظْمُها المستديرُ بها.



ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَأْطِئُ رَأْسَهُ.

قوله: (ثم دعونا بأعظم رجل في الركب، وأعظم جمل في الركب، وأعظم كفل في الركب، فدخل تحته ما يطأطئ رأسه).

(الكِفْلُ) هنا بكسر الكاف وإسكان الفاء، قال الجمهور: والمرادُ بالكفل هنا: الكساءُ الذي يُحوِّيه راكبُ البعير على سنامه لئلَّا يسقط، فيحفظُ الكفلُ الراكبَ.

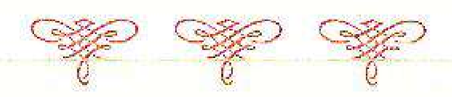
قال الهروي: قال الأزهري: ومنه اشتقاقُ قوله تعالى: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، أي: نصيبين يحفظانِكُم من الهلكة كما يَحفظُ الكِفْلُ الراكبَ[١].

يقال منه: تكفَّلْتُ البعيرَ واكتفلتُه[٢]: إذا أدَرْتَ ذلك الكساءَ حول سنامه ثم رَكِبتَه، وهذا الكساءُ كِفْلٌ بكسرِ الكاف وسكونِ الفاء.

وقال القاضي عياض: وضَبَطَه بعضُ الرواة بفتح الكاف والفاء، والصحيحُ الأول.

وأما قولُه: (بأعظم رجلٍ) فهو بالجيم في رواية الأكثرين، وهو الأصحُّ، ورواه بعضُهم بالحاء، وكذا وقع لرواة البخاريِّ بالوجهين[٣].

وفي هذا الحديث معجزاتٌ ظاهراتٌ لرسول الله ﷺ[٤]، والله أعلم.



(١) «الغريبين»: (كفل)، و«تهذيب اللغة»: (١٠/ ١٤٠).

(٢) في (ص) و(هـ): واكتفلته.

(٣) «صحيح البخاري»: ٤٣٦٠ و٤٣٦١.

(٤) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٢).

١٩ - [بابٌ في حديث الهِجْرةِ، ويقالَ له: حديثُ الرَّحْل]

[٧٥٢١] ٧٥ - (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ **أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلاً، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ. فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَاناً يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، ....

باب في حديث الهجرة، ويقال له: حديث الرحل

بالحاء[1].

قوله: (ينتقد ثمنه)، أي: يستوفيه.

ويقال: (سرى وأسرى)، لغتان بمعنًى.

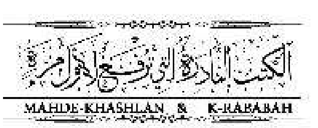
و(قائم الظهيرة): نصفُ النهار، وهو حالُ استواءِ الشمس، سُمّي قائماً لأنَّ الظلَّ لا يظهر، فكأنه واقفٌ قائمٌ، ووقع في أكثر النسخ: (قائم الظُّهر) بضمِّ الظاء وحذف الياء.

قوله: (رفعت لنا صخرةٌ)، أي: ظهرت لأبصارنا.

قوله: (بسطتُ عليه فروةً)، المرادُ: الفروةُ المعروفةُ التي تُلبَس، هذا هو الصوابُ، وذكر القاضي أن بعضهم قال: المراد بالفروة هنا: الحشيش، فإنه يقال له: فروة[2]، وهذا قولٌ باطلٌ، وممَّا يردُّه

(١) أي: الرحل.

(٢) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٤).



ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعَرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَذَى - قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ - فَحَلَبَ لِي فِي قَعْبٍ مَعَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِي إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ

قولُه في رواية البخاري: (فروةُ معي[1])، ويقال لها: (فروة) بالهاء، و(فرو) بحذفها، وهو الأشهَرُ في اللغة، وإن كانتا صحيحتين.

قوله: (أنفض لك ما حولك)، أي: أفتِّش لئلا يكونَ هناك عدوٌّ.

وقوله: (لمن أنت يا غلام؟، فقال: لرجل من أهل المدينة)، المراد بالمدينة هنا مكةُ، ولم تكن مدينةُ النبيِّ ﷺ سمِّيت بالمدينة، إنما كان اسمُها يثربَ، هذا[2] هو الجواب الصحيح.

وأما قولُ القاضي أنَّ ذكر المدينة هنا وهمٌ[3]، فليس كما قال، بل هو صحيحٌ، والمراد بها مكةُ.

قوله: (أفي غنمك لبن؟)، هو بفتح اللام والباء، يعني اللَّبَنَ المعروف، هذه الروايةُ المشهورةُ، وروى بعضُهم: (لُبْنٌ) بضمِّ اللام وإسكانِ الباء، أي: شياهٌ ذواتُ ألبانٍ.

قوله: (فحلب لي في قعب معه كثبةً من لبن، قال: ومعي إداوة أرتوي فيها).

(القَعْبُ): قدحٌ من خشبٍ معروفٌ.

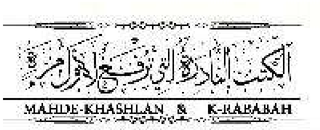
و(الكُثْبَة) بضمِّ الكافِ وإسكانِ المثلَّثة، وهي قَدْرُ الحَلْبَة، قاله ابن السكيت[4].

وقيل: هي القليلُ منه.

و(الإداوة)، كالرَّكْوة.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣٩١٧.
(٢) في (ع): فهذا.
(٣) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٧٥).
(٤) «إصلاح المنطق»: ص٣٨١.



أُوقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الماءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ، قَالَ: وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُتِينَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا ـ أُرَى ـ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا لِي، فَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا اللهَ، فَنَجَى، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَداً إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا. [مكرر: ٥٢٢٨]

[البخاري: ٣٦١٥] [وانظر: ٧٥٢٢].

و(أرتوي): أستقي.

وهذا الحديثُ مما يُسْأَلُ عنه، فيقال: كيف شربوا اللبنَ من الغلام، وليس هو مالكَه؟

وجوابه من أوجُهٍ:

أحدها: أنه محمولٌ على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مرَّ بهم ضيفٌ أو عابرُ سبيلٍ أن يَسْقُوه اللبنَ ونحوَه.

والثاني: أنه كان لصديقٍ لهم يُدِلُّون عليه، وهذا جائزٌ.

والثالث: أنه مالُ حربيٍّ لا أمانَ له، ومِثْلُ هذا جائزٌ.

والرابع: لعلهم كانوا مضطرِّين. والجوابان الأوَّلان أجودُ.

قوله: (برد أسفله)، هو بفتح الراء على المشهور، وقاله الجوهريُّ بضمِّها[1].

قوله: (ونحن في جلد من الأرض)، هو بفتح الجيم واللام، أي: أرضٍ صُلْبةٍ، وروي: (جَدَدٍ) بدالين، وهو المستوي، وكانت الأرضُ مستويةً صلبةً.

قوله: (فارتطمت فرسه إلى بطنها)، أي: غاصت قوائمُها في تلك الأرض الجَلَد.

قوله: (ووفى لنا)، بتخفيف الفاء.

(١) «الصحاح»: (برد).



[٧٥٢٢] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ (ح). وحَدَّثَناه إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلاً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً. وَسَاقَ الحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَثَبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَى مَنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْماً مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبِلِكَ». فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ لَيْلاً، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، أُكْرِمُهُمْ بِذَلِكَ». فَصَعِدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ البُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الغِلْمَانُ وَالخَدَمُ فِي الطُّرُقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ. [أحمد: ٣، والبخاري: ٣٦٥٢].

قوله: (فساخ فرسه في الأرض)، هو بمعنى: ارتطمت.

قوله: (لأعمين على من ورائي)، يعني: لأُخْفِيَنَّ أمركم عمَّن ورائي ممن يطلبكم، وألبِّسه عليهم حتى لا يتبعكم أحد.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: هذه المعجزةُ الظاهرةُ لرسول الله ﷺ، وفضيلةٌ ظاهرةٌ لأبي بكرٍ ﷺ من وجوه.

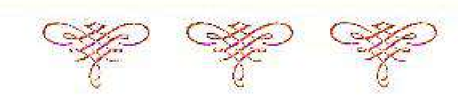
وفيه: خدمةُ التابع للمتبوع.

وفيه: استصحابُ الرَّكوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب.

وفيه: فضلُ التوكُّل على الله سبحانه وتعالى وحُسْنُ عاقبته.

وفيه: فضائلُ للأنصار؛ لفرحهم بقدوم رسول الله ﷺ وظهورِ سرورهم به.

وفيه: فضيلةُ صلة الأرحام سواءٌ قَرُبَتِ القرابةُ والرَّحِمُ أم بَعُدَتْ، وأن الرجل الجليلَ إذا قدم بلداً له فيه أقاربُ ينزل عندهم يُكْرِمُهم بذلك، والله أعلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥٤ ـ [كتابُ التفسير]

[٧٥٢٣] ١ ـ (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفَرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]. فَبَدَّلُوا، فَدَخَلُوا الْبَابَ يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

[أحمد: ٨٢٣٠، والبخاري: ٣٤٠٣].

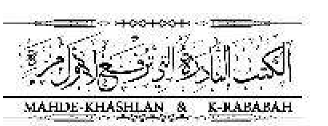
[٧٥٢٤] ٢ ـ (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُحَمَّدِ بنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنُونَ ابنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ ـ وَهُوَ ابنُ كَيْسَانَ ـ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ اللهَ ﷻ تَابَعَ الوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الوَحْيُ يَوْمَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٤٧٩، والبخاري: ٤٩٨٢].

[٧٥٢٥] ٣ ـ (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ المُثَنَّى ـ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ وَهُوَ ابنُ مَهْدِيٍّ ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ آيَةً، لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا.

كتاب التفسير

قوله تعالى: (﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾)، أي: مسألتنا حِطَّةٌ، وهي أن تُحَطَّ عنَّا خطايانا.

وقوله: «يزحفون على أستاههم»، جمع: اسْتٍ، وهي الدُّبر.



يَعْنِي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. [أحمد: ٢٧٢، والبخاري: ٤٦٠٦].

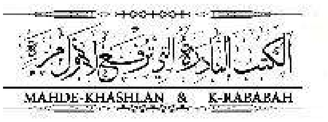
[٧٥٢٦] ٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ يَهُودَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ. نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. [انظر: ٧٥٢٥].

[٧٥٢٧] ٥ ـ (•••) وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [أحمد: ١٨٨، والبخاري: ٤٥].

[٧٥٢٨] ٦ ـ (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ

قوله في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: أنها (نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات)، هكذا هو في النسخ الروايةُ: (ليلة جمع)، وفي نسخة ابن ماهان: (ليلةَ جمعةٍ)، وكلاهما صحيحٌ، فمَن روى: (ليلةَ جمع) فهي ليلةُ المزدلفة، وهو المرادُ بقوله: (ونحن بعرفات في يوم جمعة)، لأن ليلةَ جمعٍ هي عشيةُ يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: (ليلة جمعة): يومَ جمعةٍ.

ومراد عمر رضي الله عنه: أنَّا قد اتخذنا ذلك اليوم عيداً من وجهين، فإنه يومُ عرفةَ، ويومُ جمعةٍ، وكلُّ واحدٍ منهما عيدٌ لأهل الإسلام.



﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، رَغْبَةَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [البخاري: ٥٠٦٤ مختصراً].

[٧٥٢٩] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

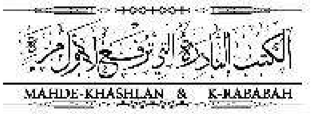
[البخاري: ٢٤٩٤].

[٧٥٣٠] ٧ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:

قوله تعالى: (﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾)، أي: ثِنْتَينِ ثِنْتَينِ، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً، وليس فيه جوازُ جمعِ أكثرَ من أربعٍ.

قولها: (يقسط في صداقها)، أي: يَعْدِلُ.

قولها: (أعلى سنتهن)، أي: أعلى عادتهنَّ في مهورِهنَّ ومهورِ أمثالِهنَّ.



حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. يَقُولُ: مَا أَحْلَلْتُ لَكُمْ، وَدَعْ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا. [البخاري: ٤٥٧٣ بنحوه].

[٧٥٣١] ٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا، فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرَهُ. [البخاري: ٥١٢٨].

[٧٥٣٢] ٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَذْقِ، فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا. [البخاري: ٤٦٠٠].

[٧٥٣٣] ١٠ ـ (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [انظر: ٧٥٣٤].

قوله: (فيضر بها) يقال: ضرَّه وأضرَّ به، فالثلاثيُّ بحذف الباء، والرباعيُّ بإثباتها.

وقولها: (فيعضلها)، أي: يمنعُها الزواج[1].

قولها: (شركته في ماله، حتى في العذق).

(شَرِكَتْه) بكسر الراء، أي: شاركته.

و(العَذْق) بفتح العين، وهو النخلة.

قولها في قوله تعالى: (﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾) أنه يجوز للوليِّ أن يأكل من مال اليتيم

(١) في (خ) و(ط): الزوج.



[٧٥٣٤] ١١ ـ (•••) وحدَّثناه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

[البخاري: ٢٧٦٥].

[٧٥٣٥] (•••) وحدَّثَناه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[البخاري: ٢٢١٢].

[٧٥٣٦] ١٢ ـ (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [البخاري: ٤١٠٣].

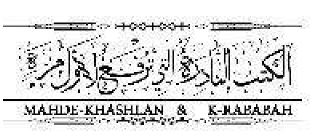
[٧٥٣٧] ١٣ ـ (٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. [البخاري: ٢٤٥٠].

[٧٥٣٨] ١٤ ـ (•••) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَلَّا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةٌ وَوَلَدٌ، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ شَأْنِي. [انظر: ٧٥٣٧].

بالمعروف إذا كان محتاجاً، هو أيضاً مذهبُ الشافعي والجمهور، وقالت طائفةٌ: لا يجوز. وحُكي عن ابن عباس وزيد بن أسلم أنهما قالا: هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠][1].

وقيل: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) أخرجه عن ابن عباس النحاس في «الناسخ والمنسوخ»: (٢/ ١٤٧).



[٧٥٣٩] ١٥ ـ (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابنَ أُخْتِي، أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّوهُمْ.

[٧٥٤٠] (٠٠٠) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٧٥٤١] ١٦ ـ (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] ....

واختلف الجمهور فيما إذا أكل، هل يلزمُه ردُّ بدله؟

وهما وجهان لأصحابنا، أصحُّهما: لا يلزمُه.

وقال فقهاء العراق: إنما يجوزُ له الأكلُ إذا سافر في مال اليتيم، والله أعلم.

قولها: (أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ، فسبوهم).

قال القاضي: الظاهرُ أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهلَ الشام في عليٍّ ما قالوا، والحَرُوْرِيَة في الجميع ما قالوا.

وأمَّا الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه، فهو قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، وبهذا احتجَّ مالكٌ في أنه لا حقَّ في الفيء لِمَن سبَّ الصحابةَ ﷺ؛ لأنَّ الله تعالى إنما جعله لمن جاء بعدهم ممَّن يستغفر لهم[1]، والله أعلم.

قوله عن ابن عباس ﷺ: أن القاتل متعمِّداً لا توبةَ له، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾.

هذا هو المشهورُ عن ابن عباسٍ ﷺ، ورُوي عنه أن له توبةً، وجوازُ المغفرة له[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الروايةُ الثانية

---

(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»: (١/ ١٦٧)، والطبري: (٧/ ٣٤٧)، ولفظه: «ليس لقاتل توبة إلا أن...

فَرَحَلْتُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آخِرَ مَا أُنْزِلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

[انظر: ٧٥٤٢].

[٧٥٤٢] ١٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. فِي حَدِيثِ ابنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أُنْزِلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أُنْزِلَتْ.

[البخاري: ٤٧٦٣].

[٧٥٤٣] ١٨ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

[البخاري: ٤٧٦٦].

[٧٥٤٤] ١٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ اللَّيْثِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ يَعْنِي شَيْبَانَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

هي مذهبُ جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وما رُوي عن بعض السلف مما يخالفُ هذا محمولٌ على التغليظ والتحذير من القتل، والتوريةِ في المنع منه.

وليس في هذه الآية التي احتجَّ بها ابنُ عباس تصريحٌ بأنه يخلَّدُ، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزمُ منه أنه يجازى، وقد سبق تقريرُ هذه المسألة وبيانُ معنى الآية في كتاب التوبة[1]، والله أعلم.

قوله: (فرحلت إلى ابن عباس)، هو بالراء والحاء المهملة، هذا هو الصحيحُ المشهورُ في الروايات، وفي نسخة ابن ماهان: (فدَخَلْتُ) بالدال والخاء المعجمة، ويمكنُ تصحيحُه بأن يكون معناه: دَخَلْتُ بعد رحلتي إليه.

---

(١) انظر شرح الحديث: ٧٠٠٨.



ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]. فَقَالَ المُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. [البخاري: ٤٧٦٥ دون الزيادة الأخيرة].

[٧٥٤٥] ٢٠ - (•••) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ - عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ هَاشِمٍ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠].

[البخاري: ٤٧٦٢].

قوله: (فأما من دخل في الإسلام وعقله)، هو بفتح القاف، أي: عَلِمَ أحكامَ الإسلام وتحريمَ القتل.

قوله: (نسختها آية مدنية)، يعني بالناسخة آيةَ النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾.

قوله: (عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين)، هكذا هو في جميع النسخ.

قال القاضي: قال بعضهم: لعلَّه: أمرني ابنُ عبد الرحمن، قال القاضي: لا يمتنعُ أن عبد الرحمن أمر سعيداً أن يسأل له ابنَ عباس عمَّا لا يعلمُه عبدُ الرحمن، فقد سأل ابنَ عباس [مَن هو] أكبرُ منه، وأقدم صحبة[1]، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب.

---

(١) «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٢٤)، وما بين معكوفتين منه. وفيه: «أفقه منه»، بدل: أكبر منه.



[٧٥٤٦] ٢١ ـ (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ ـ وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي ـ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ القُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعاً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: صَدَقْتَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعْلَمُ أَيَّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

[٧٥٤٧] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ: عَبْدِ المَجِيدِ، وَلَمْ يَقُلْ: ابنِ سُهَيْلٍ.

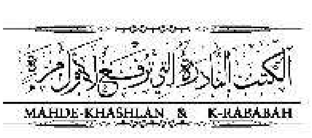
[٧٥٤٨] ٢٢ ـ (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]. وَقَرَأَهَا ابنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ. [أحمد: ٢٠٢٣بنحوه، والبخاري: ٤٥٩١].

[٧٥٤٩] ٢٣ ـ (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

قوله: (أخبرنا أبو عميس، عن عبد المجيد بن سهيل)، هكذا هو في جميع النسخ: (عبد المجيد) بالميم ثم الجيم، إلا نسخةَ ابنِ ماهان ففيها: (عبد الحميد) بحاءٍ ثم ميمٍ، قال أبو عليٍّ الغسانيُّ: الصوابُ الأول.

قال القاضي: قد اختلفوا في اسمه، فذكره مالك في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الأندلسيِّ وغيرِه فسمَّاه: عبد الحميد، بالحاء ثم بالميم[1]، وكذا قاله سفيانُ بن عيينةَ، وسماه البخاري: عبد المجيد، بالميم ثم بالجيم[2]، وكذا رواه ابنُ القاسم والقَعْنَبي وجماعةٌ في «الموطأ» عن مالك، وقال ابن عبد البر: يقال بالوجهين، قال: والأكثرُ بالميم ثم بالجيم[3].

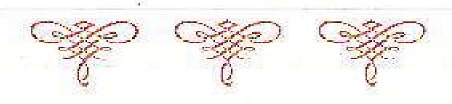
(١) «الموطأ»: ١٣٥٩.
(٢) «التاريخ الكبير»: (٦/ ١١٠).
(٣) «التمهيد»: (٢١/ ٥٣).



وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى وَابنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابنِ الْمُثَنَّى - قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

[البخاري: ١٨٠٣].

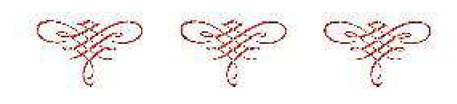
قال القاضي: فإذا ثبت الخلافُ فيه لم يُحكم على أحد الوجهين بالخطأ[1].

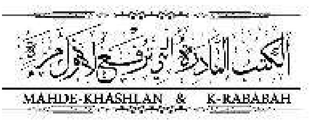


(١) «إكمال المعلم»: (٨/ ٥٨٦).

١ ـ [بابٌ في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾]

[٧٥٥٠] ٢٤ ـ (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.





٢ ـ [بابٌ في قوله تعالى:
﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾]

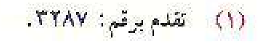
[٧٥٥١] ٢٥ ـ (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ (ح). وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ نَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ تَطُوفُ بِالبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطْوَافاً؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ:

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

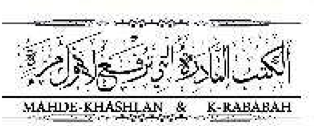
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: (فتقول: من يعيرني تطوافاً؟)، هو بكسر التاء المثناة فوقُ، وهو ثوبٌ تلبسُه المرأةُ تطوفُ به، وكان أهلُ الجاهلية يطوفون عراةً، ويرمون ثيابَهم ويتركونها ملقاةً على الأرض ولا يأخذونها أبداً، ويتركونها تداسُ بالأرجلِ حتى تَبْلَى، ويسمَّى: اللَّقى، حتى جاء الإسلام فأمر الله تعالى بستر العورة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[1].





(١) تقدم برقم: ٣٢٨٧.



٣ ـ [بابٌ في قوله تعالى:
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾]

[٧٥٥٢] ٢٦ ـ (٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

[٧٥٥٣] ٢٧ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَةً لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ يُقَالُ لَهَا: مُسَيْكَةُ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمَيْمَةُ، فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قوله: (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لهن ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾)، هكذا وقع في النسخ كلِّها: (لهنّ غفورٌ رحيم)، وهذا تفسيرٌ، ولم يُرَدْ به أن لفظة: (لهن) مُنْزلةٌ، فإنه لم يقرأ بها أحد، وإنما هي تفسيرٌ وبيانٌ أن المغفرة والرحمة لهنّ لكونهنّ مُكْرَهاتٍ، لا لمَن أكرههن.

وأما قولُه تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فخَرَج على الغالب، إذ الإكراهُ إنما هو لمُريدةِ التحصُّن، أمّا غيرُها فهي تسارعُ إلى البغاء من غيرِ حاجةٍ إلى إكراه، والمقصودُ أنّ الإكراه على الزنى حرامٌ، سواءٌ أرادت تحصُّناً أم لا، وصورةُ الإكراه مع أنها لا تريدُ التحصُّن: أن تكون هي مُريدةَ الزنى بإنسان فيُكرِهَها على الزنى بغيرِه، فهو حرامٌ.

قوله: (أن جاريةً لعبد الله بن أبي يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة).

أما (مسيكة)، فبضمّ الميم.

وقيل: إنهما معاذةُ وزينبُ.

وقيل: نزلت في ستّ جوارٍ له كان يكرهُهنّ على الزنى: معاذةُ، ومُسيكةُ، وأميمةُ، وعَمْرةُ، وأَرْوَى، وقتيلةُ، والله أعلم.

٤ ـ [باب: في قوله تعالى:
﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾]

[٧٥٥٤] ٢٨ ـ (٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ أَسْلَمُوا، وَكَانُوا يُعْبَدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الجِنِّ. [انظر: ٧٥٥٥].

[٧٥٥٥] ٢٩ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [البخاري: ٤٧١٤].

[٧٥٥٦] (٠٠٠) وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. [البخاري: ٤٧١٥].

[٧٥٥٧] ٣٠ ـ (٠٠٠) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ العَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَراً مِنَ الجِنِّ، فَأَسْلَمَ الجِنِّيُّونَ، وَالإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. [انظر: ٧٥٥٥].

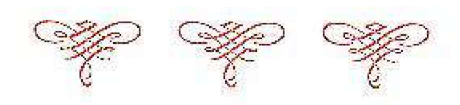
قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني)، بكسر الزاي وتشديد الميم.



٥ - [بابٌ فِي سُورةِ بَراءة والأَنْفالِ والحَشْرِ]

[٧٥٥٨] ٣١ - (٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: آلتَّوْبَةِ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَلَّا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَالحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

[البخاري: ٤٨٨٢].



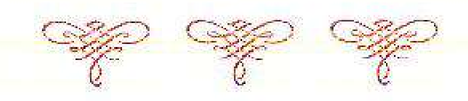
٦ - [بابٌ في نزولِ تحريمِ الخمرِ]

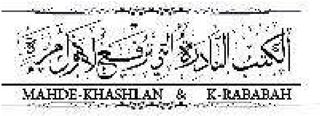
[٧٥٥٩] ٣٢ - (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالعَسَلِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدِدْتُ - أَيُّهَا النَّاسُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [البخاري: ٥٥٨٨].

[٧٥٦٠] ٣٣ - (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ. وَثَلَاثٌ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، وَالكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. [البخاري: ٤٦١٩ دون الجملة الأخيرة].

[٧٥٦١] (٠٠٠) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ (ح). وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ ابنَ عُلَيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: العِنَبِ، كَمَا قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبِ، كَمَا قَالَ ابنُ مُسْهِرٍ. [البخاري: ٧٣٣٧].

قوله في تحريم الخمر، وأنها من خمسةِ أشياء، وذكر الكلالة وغيرها، هذا كلُّه سبق بيانُه في أبوابه.





٧ـ [بابٌ في قوله تعالى:
﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]]

[٧٥٦٢] ـ ٣٤ ـ (٣٠٣٣) حَدَّثنا عَمْرُو بنُ زُرارةَ: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَماً: إِنَّ ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩] إِنَّها نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بنُ الحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ. [انظر: ٧٥٦٣].

[٧٥٦٣] (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى:

قوله: (عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسماً: إن ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر).

أما (مجلز) فبكسر الميم على المشهور ـ وحُكِيَ فتحُها ـ وإسكانِ الجيم وفتحِ اللام، واسمُه: لاحقُ ابنُ حُميدٍ، سبق بيانُه مراتٍ.

و(قيس بن عباد) بضمِّ العين وتخفيفِ الباء.

وهذا الحديثُ ممَّا استدركه الدارقطني فقال: أخرجه البخاريُّ عن أبي مجلزٍ، عن قيسٍ، عن عليٍّ ﷺ قال: أنا أولُ مَن يجثو للخصومة، قال قيسٌ: وفيهم نزلت الآيةُ[(١)]، ولم يجاوِزْ به قيساً. ثم قال البخاري: وقال عثمان، عن جرير، عن منصور، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، قوله[(٢)]، قال الدارقطني: فاضطرب الحديثُ[(٣)]، هذا كلُّه كلامُه.

قلت: فلا يَلزمُ من هذا ضعفُ الحديثِ واضطرابُه؛ لأنَّ قيساً سمعه من أبي ذرٍّ كما رواه مسلمٌ هنا، فرواه عنه، وسمع من عليٍّ بعضَه، وأضاف إليه قيسٌ ما سمعه من أبي ذر، وأفتى به أبو مجلزٍ تارةً، ولم يقل إنه من كلامِ نفسِه ورأيِه، وقد عمِلَتِ الصحابةُ رضوان الله عليهم ومَن بعدهم بمثل هذا، فيفتي

(١) «صحيح البخاري»: ٣٩٦٥.

(٢) «صحيح البخاري» إثر الحديث: ٤٧٤٣، كتاب التفسير، باب ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩].

(٣) «الإلزامات والتتبع»: ص٣١٩ ـ ٣٢٠.



حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيسِ بن عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. [البخاري: ٣٩٦٨].

الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتوى دون الرواية ولا يرفعُه، فإذا كان وقتٌ آخرُ وقَصَدَ الروايةَ رفعَه وذَكَر لفظَه، وليس في هذا اضطرابٌ، والله أعلم، وله الحمدُ والنعمةُ، فهذا آخرُ ما وفَّق الله الكريمُ له من هذا الشرح، الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، اللهم صلِّ على محمدٍ عبدِك ورسولك النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيته، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبيِّ الأميِّ وعلى آل محمدٍ وأزواجِهِ وذرِّيته، كما باركت على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ في العالمين إنك حميد مَجيد.

آخر الكتاب[(١)]، [(٢)]وعلى آخر كتاب الأصل بخطِّ مصنِّفه الشيخ الإمام العالم العامل الوَرِعِ الزاهد محيي الدِّين يحيى بن شَرَف النواوي مؤلِّفِه رحمه الله ورضي عنه ما صورته[(٢)]: قال مؤلفه يحيى بنُ شرف النواوي عفا الله عنهما [(٢)]وعن والديهما ومشايخهما وسائر المسلمين[(٢)]: فرغت منه أولَ يوم الإثنين، الثالث والعشرين من جمادى الأولى سنةَ خمس وسبعين وستِّ مئة، وأجزت روايته لجميع المسلمين، [(٣)]والحمد لله وحده كما هو أهله، وبه نستعين ونتوكَّل عليه[(٣)].

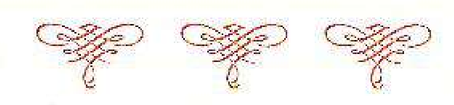
كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الراجي عفوَه ومغفرته ومعونته،

أحمدُ بن علي الدمياطي الشافعي، عفا الله عنه وعن جميع المسلمين،

وكان الفراغ من نسخه في العاشر من شوال سنةَ تسع وثمانين وست مئة،

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،

حسبنا الله ونعم الوكيل

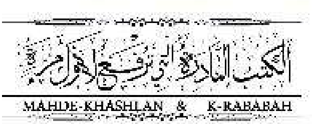


---

(١) بعدها في (خ): وهو الجزء الرابع.

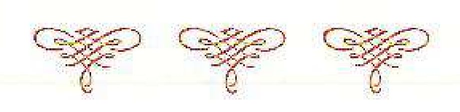
(٢ ـ ٢) ليست في (خ).

(٣ ـ ٣) ليست في (ط). وما بعدها كله من (ط).



فهرس الأعلام





فهرس المصادر والمراجع

- «أحكام القرآن»، ابن العربي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٣ / ٢٠٠٣م.
- «إحياء علوم الدين»، الغزالي، دار المعرفة ـ بيروت
- «أخبار النحويين البصريين»، السيرافي، مصطفى البابي الحلبي / ١٩٦٦م.
- «أخبار مكة»، الأزرقي، دار الأندلس ـ بيروت
- «أدب الإملاء والاستملاء»، السمعاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٨١م.
- «أدب الكاتب»، ابن قتيبة، المكتبة التجارية ـ مصر ط٤ ١٩٦٣م.
- «إرشاد الساري»، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية ـ مصر ط٧ / ١٣٢٣هـ.
- «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»، المقري، مطبعة لجنة التأليف والنشر ـ القاهرة / ١٩٣٩م.
- «أسامي مشايخ البخاري»، ابن منده، مكتبة الكوثر ط١/ ١٩٩١م.
- «أسد الغابة»، ابن الأثير، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٥م.
- «إصلاح المنطق»، ابن السِّكِّيت، دار المعارف ـ القاهرة/ ١٩٤٩م.
- «إصلاح غلط المحدثين»، الخطابي، مؤسسة الرسالة ط٢ / ١٩٨٥م.
- «إعانة الطالبين»، البكري الدمياطي، دار الفكر ط١ / ١٩٩٧م.
- «إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث»، العكبري، مؤسسة المختار ـ القاهرة / ١٩٩٩م.
- «أعلام الحديث»، الخطابي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ط١ / ١٩٨٨م.
- «إكمال إكمال المعلم» وبهامشه: «مكمل إكمال الإكمال»، الأُبِّي المالكي السنوسي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «إكمال المعلم»، القاضي عياض، دار الوفاء ـ المنصورة / ١٩٩٨م.
- «ألقاب الصحابة والتابعين في المستدين الصحيحين»، أبو علي الجياني، دار الفك

- «الأباطيل»، الجوزقاني، دار الصميعي ـ الرياض / مؤسسة دار الدعوة الخيرية بالهند ط٤ / ٢٠٠٢م.
- «الإبانة الكبرى»، ابن بطة العكبري، دار الراية ـ الرياض.
- «الآحاد والمثاني»، ابن أبي عاصم، دار الراية ـ الرياض ط١ / ١٩٩١م.
- «الأحاديث التي خولف فيها مالك»، الدارقطني، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ / ١٩٩٧م.
- «الإحكام»، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
- «الأحكام السلطانية»، الماوردي، دار الحديث ـ القاهرة.
- «الأدب المفرد»، البخاري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط٣ / ١٩٨٩م.
- «الأذكار»، النووي، دار الفكر ـ بيروت ـ ت الأرناؤوط / ١٩٩٤م.
- «الأسامي والكنى»، أبو أحمد الحاكم، مكتبة الغرباء الأثرية ط١.
- «الاستذكار»، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٠م.
- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ابن عبد البر، دار الجيل ـ بيروت ط١ / ١٩٩٢م.
- «الأسماء المبهمة»، الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ط٣ / ١٩٩٧م.
- «الأسماء والصفات»، البيهقي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.
- «الاشتقاق»، ابن دريد، دار الجيل ـ بيروت ط١ / ١٩٩١م.
- «الإشراف على مذاهب العلماء»، ابن المنذر، مكتبة مكة الثقافية ـ رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة ط١ / ٢٠٠٤م.
- «الإصابة في تمييز الصحابة»، ابن حجر، دار الجيل ـ بيروت ط١ / ١٤١٢هـ.
- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، الحازمي، دار المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ط٣ / ١٣٥٩هـ.
- «الأعلام»، الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت ط١٤ / ١٩٩٩م.
- «الأغاني»، أبو الفرج الأصفهاني، دار الفكر ـ بيروت ط٢.



- «الإقناع»، ابن المنذر، ط١ /١٤٠٨هـ.
- «الإكمال في رفع الارتياب»، ابن ماكولا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٠م.
- «الإلزامات والتتبع»، الدارقطني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٥م.
- «الألفاظ»، ابن السكيت، مكتبة لبنان ناشرون ط١ / ١٩٨٨م.
- «الأم»، الإمام الشافعي، دار المعرفة ـ بيروت / ١٩٩٠م.
- «الأماكن» = «ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة»، الحازمي، دار اليمامة ـ ١٤١٥هـ.
- «الأمالي»، أبو علي القالي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ /٢٠٠٨م.
- «الأمالي»، ابن الشجري، مكتبة الخانجي ـ ط١ / ١٩٩١م.
- «الأموال»، أبو عبيد، دار الفكر ـ بيروت.
- «الانتصار للقرآن»، الباقلاني، دار الفتح ـ عمّان / دار ابن حزم ـ بيروت ط١ / ٢٠٠١م.
- «الأنساب»، السمعاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ط١ / ١٩٦٢م.
- «الأوسط»، ابن المنذر، دار طيبة ـ الرياض ط١ / ١٩٨٥م.
- «الأوهام التي في مدخل الحاكم»، عبد الغني الأزدي، مكتبة المنار ـ الأردن ط١ / ١٤٠٧هـ.
- «الإيمان»، أبو عبيد القاسم، المكتب الإسلامي ط٢ / ١٩٨٣م.
- «الإيمان»، ابن منده، الرسالة ـ بيروت ط٢ / ١٤٠٦هـ.
- «البحر المحيط»، أبو حيان الأندلسي، دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢٠هـ.
- «البداية والنهاية»، ابن كثير، دار هجر ط١ / ١٩٩٧م.
- «البدر المنير»، ابن الملقن، دار الهجرة ـ الرياض ط١ / ٢٠٠٤م.
- «البدور الزاهرة»، عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
- «البر والصلة»، الحسين بن حرب، دار الوطن ـ الرياض ط١ / ١٤١٩هـ.
- «البرهان في علوم القرآن»، الزركشي، دار إحياء الكتب العربية ط١ / ١٩٥٧م.



- «البعث والنشور»، البيهقي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٦م.
- «البناية شرح الهداية»، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١/ ٢٠٠٠م.
- «التاريخ الكبير»، البخاري، دار الفكر ـ بيروت، ودائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد.
- «التاريخ الكبير»، ابن أبي خيثمة، الفاروق الحديثة ـ القاهرة ط١ / ٢٠٠٦م.
- «التبصرة في أصول الفقه»، الشيرازي، دار الفكر ـ دمشق ط١ / ١٤٠٣هـ.
- «التبيان في آداب حملة القرآن»، النووي، دار ابن حزم ـ بيروت ط٣ / ١٩٩٤م.
- «التعديل والتجريح»، الباجي، دار اللواء ـ الرياض ط١ / ١٩٨٦م.
- « البسيط»، الواحدي، جامعة الإمام محمد بن سعود ط١ / ١٤٣٠هـ.
- «التقريب والتيسير»، النووي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ / ١٩٨٥م.
- «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»، أبو الفضل زين الدين العراقي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة، ط١ / ١٩٦٩م.
- «التلخيص الحبير»، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة ـ مصر ط١ / ١٩٩٥م.
- «التمهيد»، ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب / ١٣٨٧هـ.
- «التمييز»، مسلم، مكتبة الكوثر ـ السعودية ط٣ / ١٤١٠هـ.
- «التواضع والخمول»، ابن أبي الدنيا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٩م.
- «التوحيد»، ابن خزيمة، مكتبة الرشد ـ الرياض ط٥ / ١٩٩٤م.
- «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، ابن الملقن، دار النوادر ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٨م.
- «التيسير في القراءات السبع»، الداني، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٤م.
- «الثقات»، ابن حبان، دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ط١ / ١٩٧٣م.
- «الثقات»، العجلي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٨٥م، ودار الباز ط١ / ١٩٨٤م.



• «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة»، ابن قطلوبغا، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية ـ صنعاء ط١ / ٢٠١١م.

• «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، الخطيب البغدادي، مكتبة المعارف ـ الرياض.

• «الجرح والتعديل»، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط١ / ١٩٥٢م.

• «الجمع بين الصحيحين»، عبد الحق الإشبيلي، دار المحقق ـ الرياض ط١ / ١٩٩٩م.

• «الجمع بين الصحيحين»، الحُميدي، دار ابن حزم ـ بيروت ط٢ / ٢٠٠٢م.

• «الجنى الداني في حروف المعاني»، المرادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٢م.

• «الحاوي الكبير»، الماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٩م.

• «الحجة في بيان المحجة»، أبو القاسم الأصبهاني الملقب بقوام السنة، دار الراية ـ الرياض ط٢ / ١٩٩٩م.

• «الحجة للقراء السبعة»، أبو علي الفارسي، دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت ط٢ / ١٩٩٣م.

• «الدر المنثور»، السيوطي، دار الفكر ـ بيروت.

• «الدرر مختصر السير»، ابن عبد البر، دار المعارف ـ القاهرة ط٢ / ١٤٠٣هـ.

• «الدعوات الكبير»، البيهقي، غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت ط١ / ٢٠٠٩م.

• «الدلائل في غريب الحديث»، قاسم بن ثابت، مكتبة العبيكان ـ الرياض ط١ / ٢٠٠١م.

• «الديباج المذهب»، ابن فرحون، دار التراث ـ القاهرة.

• «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، السيوطي، دار ابن عثمان ـ السعودية ط١ / ١٩٩٦م.

• «الذخيرة»، القرافي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط١ / ١٩٩٤م.

• «الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض»، ابن بشكوال، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط١/ ١٤١٣هـ.

• «الرسالة القشيرية»، أبو القاسم القشيري، دار المعارف / القاهرة.



- «الرسالة المستطرفة»، الكتاني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط٦ / ٢٠٠٠م.
- «الرسالة»، الشافعي، مكتبة الحلبي ـ مصر ط١ / ١٩٤٠م.
- «الروض الأنف»، السهيلي، دار إحياء التراث العربي ط١ / ٢٠٠٠م.
- «الزاهر»، الأنباري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٢م.
- «الزهد»، هناد بن السّري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ط١ / ١٤٠٦هـ.
- «السابق واللاحق في تباعد وفاة راويين عن شيخ واحد»، الخطيب البغدادي، دار الصميعي ـ الرياض ط٢ / ٢٠٠٠م.
- «السبعة في القراءات»، ابن مجاهد، دار المعارف ـ القاهرة ط٢ / ١٤٠٠هـ.
- «السنة»، عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار ابن القيم ـ لبنان ط١ / ١٩٨٦م.
- «السنن الكبرى»، النسائي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ٢٠٠١م.
- «السنن الكبرى»، البيهقي، دائرة المعارف ـ حيدر آباد ط١ / ١٣٤٤هـ.
- «السيرة الحلبية»، علي بن برهان الحلبي، دار المعرفة ـ بيروت ط / ١٤٠٠هـ.
- «السيرة النبوية»، ابن هشام، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٥م.
- «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح»، أبو إسحاق الأبناسي، مكتبة الرشد ط١ / ١٩٩٨م.
- «الشريعة»، الآجري، دار الوطن ـ الرياض ط٢ / ١٩٩٩م.
- «الشعر والشعراء»، ابن قتيبة، دار الحديث ـ القاهرة / ١٤٢٣هـ.
- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية الشمني»، القاضي عياض، دار الفكر / ١٩٨٨م.
- «الشمائل المحمدية» ملحق بالسنن، الترمذي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.
- «الصحاح»، الجوهري، دار العلم للملايين ـ بيروت / ١٩٨٧م.
- «الصمت وآداب اللسان»، ابن أبي الدنيا، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ / ١٤١٠هـ.
- «الضعفاء»، أبو زرعة الرازي، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ط١ / ١٨٢...

• «الضعفاء الكبير»، العقيلي، دار المكتبة العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٤م.

• «الضعفاء والمتروكون»، النسائي، دار الوعي ـ حلب ط١ / ١٣٩٦هـ.

• «الطب النبوي»، أبو نعيم، دار ابن حزم ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٦م.

• «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٠م.

• «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، دار صادر ـ بيروت ط١ / ١٩٦٨م.

• «العبر في خبر من غبر»، الذهبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

• «العقد الفريد»، ابن عبد ربه، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٤٠٤ هـ.

• «العلل المتناهية»، ابن الجوزي، دار العلوم الأثرية ـ باكستان ط٢ / ١٩٨١م.

• «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، الدارقطني، دار طيبة ـ الرياض ط١ / ١٩٨٥م.

• «العلل ومعرفة الرجال»، الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، دار الخاني ـ الرياض ط٢ / ١٤٢٢هـ.

• «العلل ومعرفة الرجال»، الإمام أحمد بن حنبل رواية المروذي، مكتبة المعارف الرياض ط١ / ١٤٠٩هـ.

• «العين»، الخليل الفراهيدي، دار الهلال.

• «الغريبين»، الهروي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.

• «الغنية في شيوخ القاضي عياض»، القاضي عياض، دار الغرب الإسلامي ط١ / ١٩٨٢م.

• «الغوامض والمبهمات»، عبد الغني الأزدي، دار المنارة ط١ / ٢٠٠٠م.

• «الفائق في غريب الحديث»، الزمخشري، دار المعرفة ـ لبنان ط٢.

• «الفصل للوصل»، الخطيب البغدادي، دار الهجرة ط١ / ١٩٩٧م.

• «الفهرست»، ابن النديم، دار المعرفة ـ بيروت ط٢ / ١٩٩٧م.

• «الفوائد المعللة»، أبو زرعة الدمشقي، مكتبة الإمام الذهبي ـ الكويت ط١ / ٢٠٠٣م.

• «الفوائد»، يحيى بن معين، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ / ١٩٩٨م.



- «القاموس المحيط»، الفيروزابادي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط٦ / ١٩٩٨م.
- «القبس»، أبو بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي ط١ / ١٩٩٢م.
- «القضاء والقدر»، البيهقي، مكتبة العبيكان ـ الرياض ط١ / ٢٠٠٠م.
- «الكاشف عن حقائق السنن» = «شرح مشكاة المصابيح»، الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ط١ / ١٩٩٧م.
- «الكامل»، المبرد، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٣م.
- «الكامل في التاريخ»، ابن الأثير، أبو الحسن، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٢ / ١٤١٥هـ.
- «الكامل في ضعفاء الرجال»، ابن عدي، دار الفكر ـ بيروت ط٣ / ١٩٨٨م.
- «الكتاب»، سيبويه، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ط٣ / ١٩٨٨م.
- «الكشف والبيان» = «تفسير الثعلبي»، الثعلبي، دار إحياء التراث العربي ط١ / ٢٠٠٢م.
- «الكفاية في علم الرواية»، الخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.
- «الكنز اللغوي»، ابن السكيت، مكتبة المتنبي ـ القاهرة.
- «الكنى والأسماء»، مسلم، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٨٤م.
- «الكواكب الدراري» = «شرح الكرماني على صحيح البخاري»، الكرماني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٢ / ١٩٨١م.
- «اللآلئ المصنوعة»، السيوطي، درا الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٦م.
- «اللباب في تهذيب الأنساب»، ابن الأثير، دار صادر ـ بيروت.
- «اللمع»، ابن جني، دار الكتب الثقافية ـ الكويت.
- «المؤتلف والمختلف»، الدارقطني، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط١ / ١٩٨٦م.
- «المؤتلف والمختلف»، عبد الغني الأزدي، دار الأمين ـ القاهرة ط١ / ١٩٩٤م.



• «**المؤتلف والمختلف**» = «**الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط**»، ابن القيسراني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١/ ١٤١١هـ.

• «**المبسوط في القراءات العشر**»، ابن مهران، مجمع اللغة العربية ـ دمشق / ١٩٨١م.

• «**المثل السائر**»، ابن الأثير الكاتب، المكتبة العصرية ـ بيروت / ١٤٢٠هـ.

• «**المجالسة**»، أبو بكر الدينوري، دار ابن حزم ـ بيروت / ١٤١٩هـ.

• «**المجروحين**»، ابن حبان، دار الوعي ـ حلب ط١ / ١٣٩٦هـ.

• «**المجموع شرح المهذب**»، النووي، دار الفكر.

• «**المحبر**»، ابن حبيب، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

• «**المحتسب**»، ابن جني، ط / ١٩٩٩م.

• «**المحرر الوجيز**»، ابن عطية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط / ١٤٢٢هـ.

• «**المحكم**»، ابن سيده، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٠م.

• «**المحلى**»، ابن حزم، دار الفكر.

• «**المدخل إلى كتاب الإكليل**»، الحاكم، دار الدعوة ـ الإسكندرية.

• «**المراسيل**»، أبو داود، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٣ / ٢٠٠٩م.

• «**المزهر**»، السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٨م.

• «**المستدرك على الصحيحين**»، الحاكم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٠م.

• «**المستصفى**»، الغزالي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٧م.

• «**المسند المستخرج على صحيح مسلم**»، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٦م.

• «**المصاحف**»، ابن أبي داود، الفاروق الحديثة ـ القاهرة ط١ / ٢٠٠٢م.

• «**المصباح المنير**»، أبو العباس الفيومي، الرسالة ـ المؤيد ط١ / ٢٠٠٥م.

• «**المطالب العالية**»، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث ـ السعودية،

- «المعارف»، ابن قتيبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ط٢ / ١٩٩٢م.
- «المعاني الكبير»، ابن قتيبة، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ط١ / ١٩٤٩م.
- «المعجم الأوسط»، الطبراني، دار الحرمين ـ القاهرة.
- «المعجم الصغير»، الطبراني، المكتب الإسلامي ـ دار عمان ـ بيروت ـ عمان ط١ / ١٩٨٥م.
- «المعجم الكبير»، الطبراني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة ط٢.
- «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، ورفقته، دار الدعوة.
- «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم»، الجواليقي، دار الكتب ط٢ / ١٩٦٩م.
- «المعرفة والتاريخ»، الفسوي، الرسالة ـ بيروت ط٢ / ١٩٨١م.
- «المعلم»، المازري، بيت الحكمة / تونس ١٩٩١م.
- «المغازي»، الواقدي، دار الأعلمي ـ بيروت ط٣ / ١٤٠٩هـ.
- «المغني»، ابن قدامة، مكتبة القاهرة / ١٩٦٨م.
- «المغني في ضبط أسماء الرجال»، الفتني، دار الكتاب العربي ـ بيروت / ١٩٨٢م.
- «المفضليات»، المفضل الضبي، دار المعارف ـ القاهرة ط٦.
- «المفهم»، القرطبي، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت ط١ / ١٩٩٦م.
- «المقاصد الحسنة»، السخاوي، دار الكتاب العربية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٥م.
- «الملل والنحل»، الشهرستاني، دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٤هـ.
- «المنتخب من مسند عبد بن حميد»، أبو محمد الكشي، مكتبة السنة ـ القاهرة ط١ / ١٩٨٨م.
- «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٢م.
- «المنتقى»، ابن الجارود، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٨م.
- «المنتقى شرح الموطأ»، الباجي، مطبعة السعادة ـ مصر ط١ / ١٣٣٢هـ.
- «المهذب»، الشيرازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.



• «الموضوعات»، ابن الجوزي، المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ط١.

• «الموطأ»، الإمام مالك، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.

• «الموطأ»، الإمام مالك، مؤسسة آل نهيان ـ الإمارات.

• «الناسخ والمنسوخ»، النحاس، مكتبة الفلاح ـ الكويت ط١ / ١٤٠٨هـ.

• «النشر في القراءات العشر»، ابن الجزري، المطبعة التجارية الكبرى.

• «النكت على كتاب ابن الصلاح»، ابن حجر، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٨٤م.

• «النكت والعيون» = «تفسير الماوردي»، الماوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

• «النهاية»، ابن الأثير، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.

• «الوافي بالوفيات»، الصفدي، دار إحياء التراث ـ بيروت / ٢٠٠٠م.

• «الوسيط»، الواحدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٤م.

• «الوسيط في المذهب»، الغزالي، دار السلام ـ القاهرة ط١ / ١٤١٧هـ.

• «أمثال الحديث»، الرامهرمزي، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ط١ / ١٤٠٩هـ.

• «إملاء ما مَنَّ به الرحمن»، العكبري، دار الحديث.

• «إنباه الرواة»، القفطي، المكتبة العصرية ـ بيروت ط١ / ١٤٢٤هـ.

• «أنساب الأشراف»، البلاذري، دار الفكر ـ بيروت ط١ / ١٩٩٦م.

• «إيضاح الوقف والابتداء»، أبو بكر بن الأنباري، دمشق / ١٩٧١م.

• «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث»، الحارث المعروف بابن أبي أسامة / المنتقي: الهيثمي، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٩٢م.

• «بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس»، أبو جعفر الضبي، دار الكتاب العربي ـ القاهرة / ١٩٦٧م.

• «بغية الوعاة»، السيوطي، دار صادر ـ بيروت.

• «بهجة المحافل وبغية الأماثل»، العامري الحرضي، دار صادر ـ بيروت.



• «تاج العروس»، الزَّبيدي، مؤسسة الكويت ط١ / ٢٠٠١م.

• «تاريخ ابن الوردي»، ابن الوردي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٦م.

• «تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز»، ابن معين، مجمع اللغة العربية ـ دمشق ط١ / ١٩٨٥م.

• «تاريخ ابن معين ـ رواية الدارمي»، ابن معين، دار المأمون ـ دمشق.

• «تاريخ ابن معين» (رواية الدوري)، يحيى بن معين، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة ط١/ ١٩٧٩م.

• «تاريخ أبي زرعة الدمشقي»، أبو زرعة الدمشقي، مجمع اللغة العربية ـ دمشق.

• «تاريخ الإسلام»، الذهبي، دار الغرب الإسلامي ط١ / ٢٠٠٣م.

• «تاريخ الطبري» = «تاريخ الرسل والملوك»، الطبري، دار التراث ـ بيروت ط٢ / ١٣٨٧هـ.

• «تاريخ بغداد»، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٢م.

• «تاريخ جرجان»، الجرجاني، عالم الكتب ـ بيروت ط٤ / ١٩٨٧م.

• «تاريخ دمشق»، ابن عساكر، دار الفكر / ١٩٩٥م.

• «تاريخ مصر» = «تاريخ ابن يونس»، ابن يونس، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٤٢١هـ.

• «تأويل مختلف الحديث»، ابن قتيبة، المكتب الإسلامي ـ مؤسسة الإشراق ط٢ / ١٩٩٩م.

• «تبصير المنتبه»، ابن حجر العسقلاني، المكتبة العلمية ـ بيروت.

• «تثقيف اللسان وتلقيح الجنان»، ابن مكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٠م.

• «تحرير ألفاظ التنبيه»، النووي، دار القلم ـ دمشق ط١ / ١٤٠٨هـ.

• «تحفة الأحوذي»، المباركفوري، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٣م.

• «تدريب الراوي»، السيوطي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١/ ٢٠٠٦م.

• «ترتيب المدارك»، القاضي عياض، مطبعة فضالة المحمدية ـ المغرب ط١ / ١٩٨٣م.

• «تصحيفات المحدثين»، العسكري، المطبعة العربية الحديثة ـ القاهرة ط١ / ٢

• «تعظيم قدر الصلاة»، المروزي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ط١ /١٤٠٦هـ.

• «تغليق التعليق»، ابن حجر، المكتب الإسلامي ط١ / ١٤٠٥هـ.

• «تفسير غريب ما في الصحيحين»، الحميدي، مكتبة السنة ـ القاهرة ط١ /١٩٩٥م.

• «تفسير عبد الرزاق»، عبد الرزاق الصنعاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ /١٤١٩هـ.

• «تقريب التهذيب ـ مع التحرير»، ابن حجر، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.

• «تقييد المهمل»، أبو علي الجياني، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة ط١ / ٢٠٠٠م.

• «تنزيه الشريعة المرفوعة»، ابن عراق الكناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ /١٣٩٩هـ.

• «تهذيب الآثار ـ الجزء المفقود»، الطبري، دار المأمون للتراث ـ دمشق ط١ /١٩٩٥م.

• «تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس»، الطبري، مطبعة المدني ـ القاهرة.

• «تهذيب الآثار ـ مسند علي»، الطبري، مطبعة المدني ـ القاهرة.

• «تهذيب الآثار ـ مسند عمر»، الطبري، مطبعة المدني ـ القاهرة.

• «تهذيب الأسماء واللغات»، النووي، الرسالة العالمية ـ دمشق ط١ /٢٠٠٩م.

• «تهذيب التهذيب»، ابن حجر، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ /٢٠٠٨م.

• «تهذيب الكمال»، المزي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٨٠م.

• «تهذيب اللغة»، الأزهري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط١ / ٢٠٠١م.

• «توضيح المشتبه»، ابن ناصر الدين الدمشقي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ /١٩٩٣م.

• «جامع الأصول»، ابن الأثير، مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح/ مكتبة دار البيان ط١.

• «جامع البيان» = «تفسير الطبري»، الطبري، دار هجر ـ القاهرة ط١ / ٢٠٠١م.

• «جامع العلوم والحكم»، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٧ /٢٠٠١م.

• «جزء حنبل بن إسحاق»، حنبل بن إسحاق، مكتبة الرشد ـ السعودية ط٢ /١٩٩٨م.

• «جمهرة أشعار العرب»، ابن أبي الخطاب، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

- «جمهرة الأمثال»، أبو هلال العسكري، دار الفكر ـ بيروت.
- «جمهرة اللغة»، ابن دريد، دار العلم للملايين ـ بيروت ط١ / ١٩٨٧م.
- «جمهرة النسب»، ابن الكلبي، وزارة الإعلام ـ مطبعة حكومة الكويت ط١ / ١٩٨٣م.
- «جمهرة أنساب العرب»، ابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٣م.
- «حجة الوداع»، ابن حزم، بيت الأفكار الدولية ـ الرياض ط١ / ١٩٩٨م.
- «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، أبو نعيم الأصبهاني، دار السعادة ـ مصر / ١٩٧٤م.
- «حلية العلماء»، الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٨٠م.
- «خزانة الأدب»، البغدادي، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ط٤ / ١٩٩٧م.
- «خلاصة الأحكام»، النووي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٧م.
- «خلاصة تذهيب التهذيب»، الخزرجي، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ دار البشائر ـ حلب/ بيروت ط٥ / ١٤١٦هـ.
- «درة الغواص»، الحريري، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٨م.
- «دلائل النبوة»، البيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٨٨م.
- «دلائل النبوة»، أبو نعيم الأصبهاني، دار النفائس ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٦م.
- «ديوان المعاني»، أبو هلال العسكري، دار الجيل ـ بيروت.
- «ديوان حسان»، حسان بن ثابت ﷺ، دار صادر ـ بيروت / ٢٠٠٦م.
- «ديوان ذي الرمة»، ذو الرمة، مؤسسة الرسالة ـ بيروت / ١٩٩٣م.
- «ديوان طرفة»، طرفة بن العبد، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٣ / ٢٠٠٢م.
- «رجال صحيح البخاري»، الكلاباذي، دار المعرفة ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.
- «رجال صحيح مسلم»، ابن منجويه، دار المعرفة ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.
- «رسالة المسترشدين»، الحارث المحاسبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب

• «روضة الطالبين»، النووي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٣ / ١٩٩١م.

• «رياض الصالحين»، النووي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٣ / ١٩٩٨م.

• «زاد المعاد»، ابن القيم، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٢٧ / ١٩٩٤م.

• «زهر الآداب»، القيرواني، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٢م.

• «سؤالات ابن أبي شيبة»، علي بن المديني، مكتبة المعارف ـ الرياض ط١ / ١٤٠٤هـ.

• «سؤالات ابن الجنيد»، ابن معين، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٨٨م.

• «سؤالات البرقاني للدارقطني ـ رواية الكَرَجي»، البرقاني، مكتبة القرآن.

• «سبل السلام»، الأمير الصنعاني، دار الحديث.

• «سنن ابن ماجه»، ابن ماجه، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.

• «سنن أبي داود»، أبو داود، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٣م.

• «سنن أبي داود»، أبو داود، المكتبة العصرية ـ صيدا، بيروت.

• «سنن الترمذي»، الترمذي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.

• «سنن الدارقطني»، الدارقطني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٤م.

• «سنن الدارمي»، الدارمي، دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.

• «سنن النسائي» = «المجتبى»، النسائي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٤م.

• «سير أعلام النبلاء»، الذهبي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٢٥ / ١٩٨٥م.

• «سيرة ابن إسحاق» = «السير والمغازي»، ابن إسحاق، دار الفكر ـ بيروت ط١/ ١٩٧٨م.

• «شأن الدعاء»، الخطابي، دار الثقافة العربية ط١ / ١٩٨٤م.

• «شجرة النور الزكية»، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٣م.

• «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، ابن العماد، دار ابن كثير ـ دمشق ط١ / ١٩٨٦م.

• «شرح أبيات سيبويه»، السيرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر / دار الفكر ـ ب

- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، اللالكائي، دار طيبة ـ السعودية ط٨ / ٢٠٠٣م.
- «شرح التسهيل»، ابن مالك، دار هجر ـ الجيزة ـ مصر ط١ / ١٩٩٠م.
- «شرح السنة»، البغوي، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت ط٢ / ١٩٨٣م.
- «شرح المعلقات السبع»، الزوزني، دار إحياء التراث العربي ط١ / ٢٠٠٢م.
- «شرح المواهب اللدنية»، الزرقاني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٦م.
- «شرح ديوان الحماسة»، التبريزي، دار القلم ـ بيروت.
- «شرح سنن ابن ماجه» = «الإعلام بسنته عليه السلام»، مغلطاي، مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ط١ / ١٩٩٩م.
- «شرح صحيح البخاري»، ابن بطال، مكتبة الرشد ـ الرياض ط٢/ ٢٠٠٣م.
- «شرح مشكل الآثار»، الطحاوي، الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٤م.
- «شرح معاني الآثار»، الطحاوي، عالم الكتب ـ ط١ / ١٩٩٤م.
- «شعب الإيمان»، البيهقي، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ / ٢٠٠٣م.
- «صبح الأعشى»، القلقشندي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «صحيح ابن حبان»، ابن حبان، الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٨٨م.
- «صحيح ابن خزيمة»، ابن خزيمة، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- «صحيح البخاري»، البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١/ ٢٠٠٨م.
- «صحيح البخاري»، البخاري، طوق النجاة (السلطانية) ط١ / ١٤٢٢هـ.
- «صحيح مسلم»، مسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.
- «صيانة صحيح مسلم»، أبو عمرو ابن الصلاح، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط٢ ١٤٠٨هـ.
- «طبقات الشافعية»، ابن قاضي شهبة، عالم الكتب ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.
- «طبقات الشافعية الكبرى»، السبكي، دار هجر ـ ط٢ / ١٤١٣هـ.



- «طبقات الصوفية»، السلمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٨م.
- «طبقات المفسرين»، السيوطي، مكتبة وهبة ـ القاهرة ط١ / ١٣٩٦هـ.
- «طرح التثريب»، العراقي، الطبعة المصرية القديمة.
- «عارضة الأحوذي»، أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «علل الحديث»، ابن أبي حاتم، مطابع الحميضي ط١ / ٢٠٠٦م.
- «علوم الحديث»، ابن الصلاح، دار الفكر ـ سوريا ط١/ ٢٠٠٦م.
- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- «عمدة الكتاب»، النحاس، دار ابن حزم ط١ / ٢٠٠٤م.
- «عمل اليوم والليلة»، ابن السني، دار القبلة ـ جدة، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.
- «عمل اليوم والليلة»، النسائي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٤٠٦هـ.
- «عون المعبود»، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٢ / ١٤١٥هـ.
- «عيون الأخبار»، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤١٨هـ.
- «غاية النهاية»، ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية ط١ / ١٣٥١هـ.
- «غرر الفوائد المجموعة»، الرشيد العطار، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط١ / ١٤١٧هـ.
- «غريب الحديث»، أبو عبيد القاسم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ط١ / ١٩٦٤م.
- «غريب الحديث»، الخطابي، دار الفكر / ١٩٨٢م.
- «غريب الحديث»، ابن قتيبة، مطبعة العاني ـ بغداد ط١/ ١٣٩٧هـ.
- «غريب الحديث»، إبراهيم الحربي، جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ط١ / ١٤٠٥هـ.
- «غريب القرآن»، ابن قتيبة، دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٩٧٨م.
- «غلط الضعفاء من الفقهاء»، ابن بري، عالم الكتب ـ بيروت ط١ / ١٩٨٧م.
- «غوامض الأسماء المبهمة»، ابن بشكوال، عالم الكتب ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.

- «فتاوى ابن الصلاح»، ابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم ـ بيروت ط١ / ١٤٠٧هـ.
- «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت / ١٣٧٩هـ.
- «فتح المغيث»، السخاوي، مكتبة السنة ـ مصر ط١ / ٢٠٠٣م.
- «فتوح البلدان»، البلاذري، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت / ١٩٨٨م.
- «فضائل الصحابة»، الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٨٣م.
- «فضائل القرآن»، أبو عبيد، دار ابن كثير ـ دمشق/ بيروت ط١ / ١٩٩٥م.
- «فقه اللغة»، الثعالبي، دار إحياء التراث العربي ط١ / ٢٠٠٢م.
- «فقه اللغة»، الثعالبي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٣م.
- «قواعد الأحكام»، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة / ١٩٩١م.
- «كتاب الأفعال»، ابن القطاع الصقلي، عالم الكتب ـ ط١ / ١٩٨٣م.
- «كشف الأستار»، الهيثمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٧٩م.
- «كشف الخفاء»، العجلوني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٧٩م.
- «كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون»، حاجي خليفة، مكتبة المثنى ـ بغداد / ١٩٤١م.
- «كشاف القناع»، البهوتي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، ابن الجوزي، دار الوطن ـ الرياض.
- «لب الألباب»، السيوطي، دار صادر ـ بيروت.
- «لباب الآداب»، أسامة بن منقذ، مكتبة السنة ـ القاهرة ط٢ / ١٩٨٧م.
- «لسان العرب»، ابن منظور، دار صادر ـ بيروت ط٣ / ١٤١٤هـ.
- «ما دل عليه القرآن»، الألوسي، المكتب الإسلامي ـ لبنان ط٢ / ١٩٧١م.
- «مجاز القرآن»، أبو عبيدة، مكتبة الخانجي ـ القاهرة / ١٣٨١هـ.
- «مجمع الأمثال»، الميداني، دار المعرفة ـ بيروت.



• «**مجمع الزوائد**»، الهيثمي، دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٢هـ.

• «**مجمل اللغة**»، ابن فارس، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٦م.

• «**محاضرات الأدباء**»، الراغب الأصفهاني، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ط١ / ١٤٢٠هـ.

• «**مختار الصحاح**»، الرازي، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.

• «**مختصر اختلاف العلماء**»، الطحاوي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط٢ / ١٤١٧م.

• «**مرقاة المفاتيح**»، القاري، دار الفكر ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٢م.

• «**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**»، الكوسج، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ط١ / ٢٠٠٢م.

• «**مسائل الإمام أحمد**» رواية أبي داود، أبو داود، مكتبة ابن تيمية ـ مصر ط١ / ١٩٩٩م.

• «**مستخرج أبي عوانة**»، أبو عوانة، دار المعرفة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٨م.

• «**مسند ابن الجعد**»، علي بن الجعد، مؤسسة نادر ـ بيروت ط١ / ١٩٩٠م.

• «**مسند أبي حنيفة**» رواية الحصكفي، الإمام أبو حنيفة، الآداب ـ مصر.

• «**مسند أبي يعلى**»، أبو يعلى، دار المأمون ـ دمشق ط١ / ١٩٨٤م.

• «**مسند أحمد**»، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٩٩م.

• «**مسند إسحاق بن راهويه**»، إسحاق بن راهويه، مكتبة الإيمان ـ المدينة المنورة ط١ / ١٩٩١م.

• «**مسند البزار**»، البزار، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ط١ / ٢٠٠٩م.

• «**مسند الحميدي**»، الحميدي القرشي، دار السقا ـ دمشق ط١ / ١٩٩٦م.

• «**مسند الروياني**»، الروياني، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة ط١ / ١٤١٦هـ.

• «**مسند الشافعي**»، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٥١م.

• «**مسند الشاميين**»، الطبراني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١ / ١٩٨٤م.

• «**مسند الشهاب**»، الشهاب القضاعي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٦م.



- «مسند الطيالسي»، أبو داود الطيالسي، دار هجر ـ مصر ط١ / ١٩٩٩م.
- «مسند عمر بن عبد العزيز»، الباغندي الصغير، مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق / ١٤٠٤هـ.
- «مشارق الأنوار»، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ـ تونس، ودار التراث ـ القاهرة.
- «مشاهير علماء الأمصار»، ابن حبان، دار الوفاء ـ المنصورة ط١ / ١٩٩١م.
- «مشكل الحديث وبيانه»، ابن فُورك، عالم الكتب ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٥م.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، دار القبلة.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد ـ الرياض ط١ / ١٤٠٩هـ.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، دار الفكر بيروت.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد ناشرون ط١ / ٢٠٠٤م.
- «مصنف ابن أبي شيبة»، ابن أبي شيبة، دار السلفية ـ الهند ط٢/ ١٩٧٩م.
- «مصنف عبد الرزاق»، عبد الرزاق، المجلس العلمي ـ الهند ط٢ / ١٤٠٣هـ.
- «مطالع الأنوار»، ابن قُرقول، دار الفلاح ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر.
- «معالم التنزيل»، البغوي، دار طيبة ط٤ / ١٩٩٧م.
- «معالم السنن»، الخطابي، الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١٢م.
- «معالم السنن»، الخطابي، المطبعة العلمية ـ حلب ط١ / ١٩٣٢م.
- «معاني القراءات»، الأزهري، جامعة الملك سعود ـ السعودية ط١ / ١٩٩١م.
- «معاني القرآن»، الفراء، دار المصرية.
- «معاني القرآن»، الأخفش، مكتبة الخانجي ـ القاهرة ط١ / ١٩٩٠م.
- «معاني القرآن وإعرابه»، الزجاج، عالم الكتب ـ بيروت ط١ / ١٩٨٨م.
- «معجم الأدباء» = «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب»، ياقوت الحموي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط١ / ١٩٩٣م.

• «**معجم البلدان**»، ياقوت الحموي، دار الفكر ـ بيروت.

• «**معجم الصحابة**»، ابن قانع، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ط١ / ١٤١٨هـ.

• «**معجم الصحابة**»، البغوي، مكتبة دار البيان ـ الكويت ط١ / ٢٠٠٠م.

• «**معجم المؤلفين**»، عمر كحالة، مكتبة المثنى ـ بيروت ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

• «**معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية**»، عاتق البلادي، دار مكة ط١ / ١٩٨٢م.

• «**معجم قبائل العرب**»، عمر كحالة، مؤسسة الرسالة ناشرون ـ دمشق ط١ / ٢٠١١م.

• «**معجم ما استعجم**»، أبو عبيد البكري، عالم الكتب ـ بيروت ط٣ / ١٤٠٣هـ.

• «**معرفة السنن والآثار**»، البيهقي، دار قتيبة ـ دمشق، بيروت / جامعة الدراسات الإسلامية ـ كراتشي، باكستان / دار الوعي ـ حلب، القاهرة / دار الوفاء ـ المنصورة، القاهرة ط١ / ١٩٩١م.

• «**معرفة الصحابة**»، ابن منده، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ط١/ ٢٠٠٥م.

• «**معرفة الصحابة**»، أبو نعيم الأصبهاني، دار الوطن ـ الرياض ط١ / ١٩٩٨م.

• «**معرفة علوم الحديث**»، الحاكم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط٢ / ١٩٧٧م.

• «**مغاني الأخيار**»، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ٢٠٠٦م.

• «**مغني اللبيب**»، ابن هشام، دار الفكر ـ دمشق ط٦ / ١٩٨٥م.

• «**مغني المحتاج**»، الشربيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ / ١٩٩٤م.

• «**مقاييس اللغة**»، ابن فارس، دار الفكر ـ بيروت / ١٩٧٩م.

• «**مكارم الأخلاق**»، ابن أبي الدنيا، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

• «**من روى عنهم البخاري في الصحيح**»، ابن عدي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ط١ / ١٤١٤هـ.

• «**مواهب الجليل**»، الحطاب، دار الفكر ـ بيروت ط٣ / ١٩٩٢م.

• «**ميزان الاعتدال**»، الذهبي، مؤسسة الرسالة العالمية ـ دمشق ط١ / ٢٠٠٩م.



• «نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء»، أبو البركات الأنباري، مكتبة المنار ـ الأردن ط٣ / ١٩٨٥م.

• «نسب قريش»، الزبيري، دار المعارف ـ القاهرة ط٣.

• «نسب معد واليمن الكبير»، ابن الكلبي، عالم الكتب ـ مكتبة النهضة ط١ / ١٩٨٨م.

• «نصب الراية»، الزيلعي، مؤسسة الريان ـ بيروت ودار القبلة ـ جدة ط١ / ١٩٩٧م.

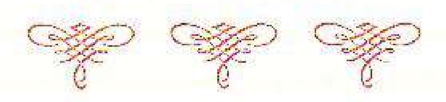
• «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب»، القلقشندي، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ط٢ / ١٩٨٠م.

• «نهاية المطلب»، الجويني، دار المنهاج ـ ط١ / ٢٠٠٧م.

• «نيل الأوطار»، الشوكاني، دار الحديث ـ مصر ط١ / ١٩٩٣م.

• «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، ابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت / ١٣٧٩هـ.

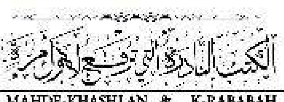
• «وفيات الأعيان»، ابن خلكان، دار صادر ـ بيروت.

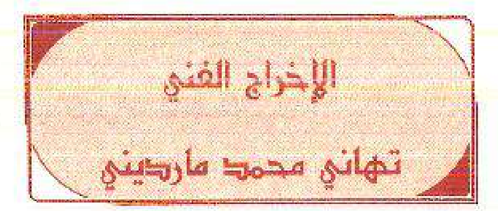


فهرس الموضوعات


الكتب النادرة التي وقع الهوامش
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

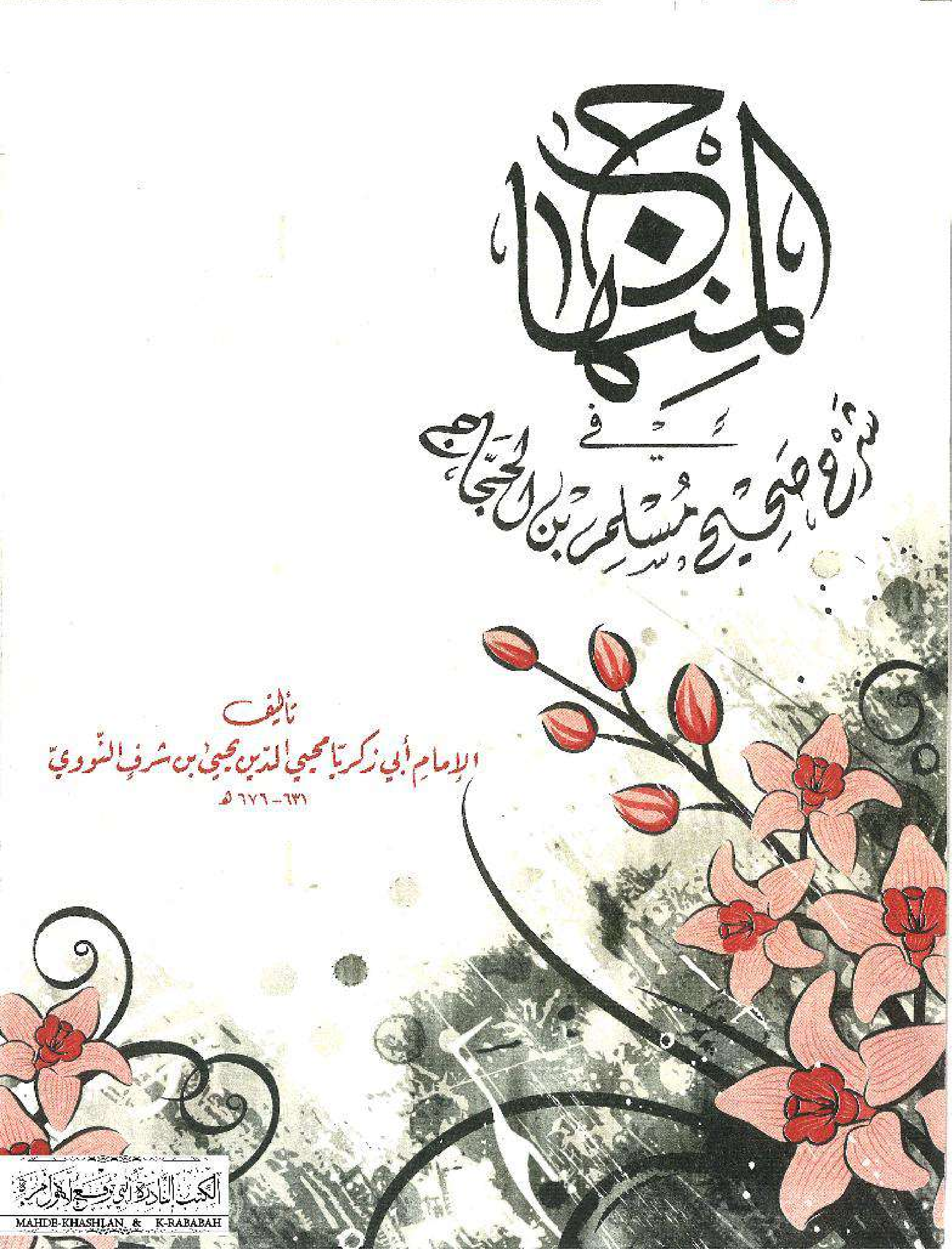

الكتب النادرة التي ترفع الهمم
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH


الكتب النادرة التي ترفع الهمم
MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

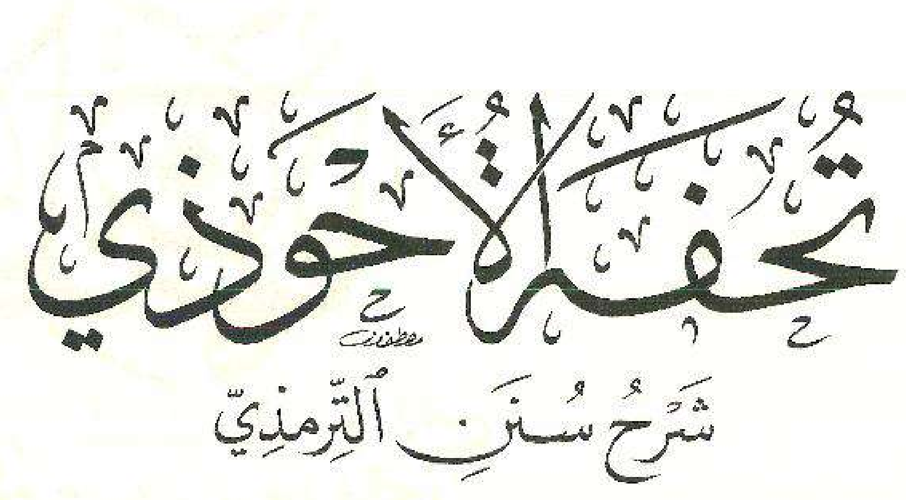

الإخراج الفني
تهاني محمد ماريديني


MAHDE-KHASHLAN & K-RABABAH

موسوعة شروح كتب السنة



موسوعة شروح كتب السنة



تأليف

أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري

١٢٨٣م - ١٣٥٢هـ

موسوعة شروح كتب السنة

معالم السنن

شرح سنن أبي داود

تأليف

أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

ت ٣٨٨ هجري



موسوعة شروح كتب السنة

عون المعبود

شرح سنن أبي داود

تأليف
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي
١٢٧٣ - ١٣٢٩ هـ